

القانون القضائي الخاص الدولي

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور

هشام خالد

أستاذ القانون الدولي الخاص المتضلع

كلية الحقوق، جامعة طنطا

كبير المستشارين القانونيين الشركة الكويتية لنفط الخليج سابقاً

دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق - الإسكندرية

٤٨٤٣١٣٢ : ت

القانون القضائي الخاص الدولي

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور

هشام خالد

أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ

كلية الحقوق، جامعة طنطا

كبير المستشارين القانونيين الشركة الكويتية لتنفط الخليج سابقاً

2012

دار الفكر الجامعي

٢٠ ش سوتير . الاسكندرية

٤٨٤٢١٢٢١

اسم الكتاب: القانون القضائي الخاص الدولي
المؤلف: الاستاذ الدكتور هشام خالد
الناشر: دار الفكر الجامعي

٢٠ شارع سوتير، الإسكندرية. ت: ٤٨٤٣١٢٢ (٠٣)

E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

حقوق التأليف: جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو
استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية
والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة: الأولى
سنة الطبع: 2012
رقم الإيداع: ٢٠١١/١٧٣٣٥
ترقيم دولي: 978 - 977 - 379 - 175 - x



”الحمد لله الذي هدانا لهذا،

وَمَا كُنَّا لَهُنَّا لِوَلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ“

(الأعراف، آية ٤٣)

”فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا“

(الآيتين ٥، ٦ من سورة الشرح)

صدق الله العظيم

وكان فضل الله على عظيماً

إهداء

إلى كل من علموني

اعترافاً بفضلهم

وتقديراً لجميلهم

على مراحل السنين

تقسيم

سوف نقسم دراستنا في المؤلف المأثور إلى خمسة أبواب وذلك على النحو التالي:

الباب الأول : التعريف بالقانون القضائي الخاص الدولي.

الباب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي.

الباب الثالث: الدفع المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي.

الباب الرابع: تنفيذ الأحكام القضائية والمستدات الأجنبية.

الباب الخامس: الرسائل الحديثة لتسوية المنازعات الدولية الخاصة.

الطب للأول

التعریف بالقانون الفضائی

الخاص بالأول

* الحماية القضائية الوطنية^(١)

يختص قانون المراهنات بتنظيم سبل الحصول على الحماية القضائية المدنية

(١) راجع في ذلك تفصيلاً:

- د. محمد عبد الحافظ عمر، قانون المراهنات، ج ١، التنظيم القضائي، ١٩٧٨، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٣ وما بعدها.
- د. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدنى، دراسة لمجموعة المراهنات وأهم التشريعات المكملة لها، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢٧ وما بعدها، ص ١٣١ وما بعدها.
- د. فتحى والى، قانون القضاء المدنى الكويتى، دراسة لمجموعة المراهنات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، ١٩٧٧، ص ١-٢.
- د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى (قانون المراهنات)، ط أولى، ١٩٨٦، دار الفكر العربى، ص ٥.
- د. أمينة التمر، قوانين المراهنات، الكتاب الأول، مؤسسة الشقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص ٥.
- د. إبراهيم سعد، القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٧-٨.
- د. أحمد صاوي، الوسيط فى شرح قانون المراهنات المدنية والتجارية، ١٩٨٨، ص ٥.
- د. محمود هاشم، قانون القضاء المدنى، ١٩٨٩، الجزء الأول، ص ٤.
- د. محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدنى والتجاري، ١٩٨٩، ص ٣.
- د. أحمد حشيش، قانون المراهنات، ١٩٨٩/١٩٨٨، ص ١٢٢.
- د. أحمد حشيش، الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المراهنات المدنية والتجارية، رسالة من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤.
- د. فارس المخوري، أصول المحاكمات المدنية، دروس نظرية وعملية، الدار العربية للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط ٢، ١٩٨٧، ص ١٩.
- د. عدنان الخطيب، الوجيز فى أصول المحاكمات، ج ١، النظام القضائى فى سوريا، قواعد الاختصاص فى التقاضيا المدنية، ١٩٥٨، ص ١٢.
- وفى الفقه الأجنبى راجع:

Cappelletti & Perillo, Civil Procedure in Italy, The Hague, The Netherlands 1965, p.23.

بصورها المختلفة^(٢). وتصدى قانون الاجرامات الجنائية لتنظيم الحماية القضائية الجنائية^(٣)، وفي النهاية هناك الحماية القضائية التي يوفرها القضاء الإداري^(٤).

والثابت لدينا، أن القضاء المدني - وهو محل اهتمامنا هنا - إنما يوفر ثلاثة صور من الحماية القضائية، هي على التوالي:^(٥)

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر، الموضع السابق.

(٣) حول الحماية القضائية الجنائية، راجع تفصيلاً:

د. مصطفى فتحي حسني، شرح قانون الاجرامات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٥-٢.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجرامات الجنائية، المجلد الأول، الجزمان الأول والثاني، ط٢، ١٩٨١، ص ١٤-١٦.

د. توفيق الشاوي، فقه الاجرامات الجنائية، ج ١، ط٢، مطبوع دار الكتاب العربي بصر، ١٩٥٤، ص ٢-٣.

د. آمال عثمان، شرح قانون الاجرامات الجنائية، ١٩٨٧، ص ٥-٦.

Cappelletti & Perillo, op. cit., p.23

(٤) حول الحماية القضائية الإدارية، راجع تفصيلاً:

د. سليمان الطماري، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاة التأديب - دراسة مقارنة، ١٩٧١، دار الفكر العربي، ص ١٤.

د. محسن خليل، القضاء الإداري ورتابته لأعمال الإدارة، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٣.

د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٨.

د. وجدي ثابت غربال، الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، ج ١، مبدأ الشرعية ونضوج الإدارة للقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٦٨.

Cappelletti & Perillo, op. cit., p.23.

(٥) د. فتحي والي، الوسيط....، المرجع السابق، ص ١٣١.

د. فتحي والي، قانون....، المرجع السابق، ص ٥٦.

* الصورة الأولى : العمادية التأكيدية

وتتمثل العمادية القضائية هنا، في صورة «تأكيد الحق أو مركز قانوني معين». وهذا التأكيد يتم من خلال:

- الدعوى التقريرية.

- الدعوى المنشئة.

- دعوى الإلزام.

-
- =
د. وجدي راشب، مبادئ...، المرجع السابق، ص. ٣٢.
د. إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. ١٨٥.
د. أحمد حشيش، المرجع السابق، ص. ١٢٣-١٢٦.
د. محمود هاشم، المرجع السابق، ص. ٦٦.
د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص. ٥.
د. أحمد صاوي، المرجع السابق، ص. ١٥٥.
د. عزتى عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء، للدكتى، مطبوعات جامعة الكريت، ط. أولى، ١٩٨٦، ص. ٥ ويعدها.
وهي المقتضى الأجنبي راجع تفصيلاً:

Cappelletti & Perillo, op. cit., p.146:

"Contemporary Italian doctrine classifies actions according to the type of relief sought rather than on the basis of the factual situation or legal right creating the right to relief. Three broad categories are recognized: (1) azioni cautelari or applications for provisional remedies; (2) azioni esecutive or actions brought to enforce a judgment or any other instrument, such as a promissory note, having equivalent legal effect; and (3) azioni di cognizione. The latter term lacks an exact English counterpart, but encompasses all actions calling for the adjudication of substantive rights and the granting of one of the following types of relief: (1) a declaratory judgment, (2) coercive relief, or (3) the creation, modification, or extinction of a legal relationship or status.

* الصورة الثانية : الحماية التنفيذية

وتتمثل الحماية القضائية في هذه الصورة، في شكل الإلزام بتنفيذ حكم قضائي أو تحكيم معين، أو أى سند نظير.

* الصورة الثالثة : الحماية الواقعية

وتتمثل الحماية القضائية هنا، في شكل تقرير حماية مؤقتة لحق معين، حتى يتم الحصول على الحماية القضائية الكاملة، سواه اتخلت هذه الأخيرة شكل تأكيد الحق، أو شكل التنفيذ المببرى.

والحماية القضائية المدنية بصورةها المتقدمة، إنما تتعلق بالمنازعات الوطنية البصرية، أى تلك الناشئة عن علاقات ذات طبيعة وطنية خالصة، من حيث أطرافها ومحلها وسببيتها.

وفي ضوء ما تقدم، يُشار التساؤل عن صور الحماية القضائية التي يوفرها القانون للمنازعات ذات العنصر الأجنبي، وعن ماهية القانون الذى يتصدى لتوفير مثل هذه الحماية.

هذا ما سنتصدى لبيانه الآن فى الفقرات التالية:

* الحماية القضائية الخاصة الدولية

ينقسم المجتمع الدولى فى الظروف الراهنة، «إلى مجموعة من الدول تتمتع كل منها بالسيادة والمساواة، ويعدم قمع كل دولة بنظام قانونى قضائى خاص بها من أبرز العلامات المزكدة والمعبرة عن هذه السيادة وتلك المساواة»^(٦).

(٦) د. حفيظة الخداد، القانون القضائي الخاص الدولى، لم يذكر تاريخ النشر، ص ٥ حيث تشير فى هامش رقم ٣ إلى مقال الأستاذ:

R. de Bottini, Souveraineté et Conflit de lois, Collection U., Paris,
1971, pp.142 et seq.

والثابت أن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، إنما ترتبط بأكثر من نظام قانوني موضوعي من ناحية، كذا فإنها ترتبط بأكثر من نظام قانوني إجرائي من ناحية أخرى^(٧).

فلو افترضنا أن مواطناً سورياً قد أبرم عقداً مع مواطن إيطالي في البرازيل، وقد انصب هذا العقد على عقار موجود في ألمانيا. هنا يشار التساؤل التالي:

ما هي المحكمة المختصة بحسم المنازعات الناشطة عن العقد سالف البيان؟

أ- هل يختص القضاء السوري بحسم هذه المنازعات على أساس أن أحد أطرافها مواطن سوري؟

ب- هل يختص القضاء الإيطالي بحسم هذه المنازعات على أساس أن أحد أطرافها، مواطن إيطالي الجنسية.

ج- هل يختص القضاء البرازيلي بذلك؛ على أساس أن العقد سبب النزاع، قد تم إبرامه على التراب البرازيلي؟

د- هل يختص القضاء الألماني بحسم المنازعات سالفة البيان على أساس أن العقار محل العقد سالف الذكر موجود في الإقليم الألماني؟

هـ- هل يحق للخصوم أطراف العقد السابق، طرح المنازعة المعنية أمام القضاء المصري؟

(٧) لاحظ ما تذهب إليه الأستاذة الدكتورة حنيفة الحداد، حين تقرر ما نصه: «قد يحدث أن تكون العلاقة القانونية محل البحث على ارتباط مادي بأكثر من نظام قانوني معيين، يعني أنها تتسم بالصفة الدولية منظراً لها من خلال معيار موضوعي، فلو افترضنا أن شخصاً فرنسيّاً أبرم عقداً مع آخر مصربياً في فرنسا، فما هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي تنشأ بقصد تنفيذ هذا العقد؟».

د. حنيفة الحداد، المرجع السابق، ص. ٥.

و- ما هو الحال الواجب الاتباع حال انعقاد الاختصاص القضائي الدولي
لجميع المحاكم المتقدمة، بحسب المعازنة سالفه الذكر ؟

ز- ما هو حكم الحالة الذى تتخلى فيه جميع المحاكم المتقدمة عن نظر
النزاع المقدم.

ح- إذا افترضنا أن الاختصاص القضائي الدولي قد انعقد لمحكمة وطنية
معينة، فهل يحق:

١- لأحد أطراف المجزمة رفض الاعتداد بهذا الاختصاص نظراً لستم
بصلة سيادية معينة ؟

٢- هل يجوز سلب الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية ؟

٣- هل يجوز للمحكمة الوطنية التخلص من اختصاصها الدولي والمقرر لها
بوجب قانونها وإحاله الخصوم إلى محكمة أجنبية معينة ؟

ط- إذا انعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وتصدت
للفصل في النزاع المضمن عنصراً أجنبياً، هنا سوف تطبق هذه المحكمة قاعدة
الإسناد الموجودة في نظامها القانوني، وهذه القاعدة قد تنتهي بها إلى
إخضاع موضوع النزاع لقانون أجنبى معين.

وهنا يشار التساؤل عن القانون الإجرائى الواجب الاتباع في الخصومة ذات
العنصر الأجنبى ؟ هل هو القانون الوطنى دائمًا وفقاً لقاعدة خضوع الاجراءات
لقانون القاضى، أم أن القانون الإجرائى الوطنى ليس مناسباً دائمًا لحكم
المعازعات ذات العنصر الأجنبى، بما يفسح المجال - في هذا المقام - لتطبيق
قانون إجرائى أجنبى؛ أو بعبارة أخرى ما هو القانون الإجرائى الواجب الاتباع
على خصومة ذات عنصر أجنبى ؟^(٨)

(٨) د/ محمد عبد الحال أن « وجوب التوافق بين الاجراءات والموضوع يردي
إلى وجوب وضع قواعد خاصة بالاجراءات التي تطبق على المعازعات ذات العنصر
الوطني » فالاجراءات التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية للأجانب، والتي وردت

ى- إذا افترضنا أن شخصاً ما قد حصل على معايير قضائية تأكيدية من محكمة أجنبية، وقدمَ هذا الشخص إلى مصر، فهل يحق له الحصول على الحماية التنفيذية عن طريق المحاكم المصرية أم لا يحق له ذلك، بحيث يتبع عليه الحصول على الحماية التأكيدية من المحاكم المصرية أولاً، ثم يعقبها بعد ذلك بطلب الحماية التنفيذية من هذه الأخيرة ؟

وإذا افترضنا أيضاً أن الشخص المتقدم، قد سبق له الحصول على حماية مؤقتة من قضاة أجنبي، فهل يحق له الحصول على حماية تنفيذية من القضاء المصري ؟

تساؤلات عديدة يمكن طرحها في هذا المقام، وتحتاج الأخبار إلى ثمة إجابة عليها، فما هو القانون الذي يحق له التعذر للإجابة على التساؤلات السابقة، وما شابهها من أخرى نظيرة ؟

القانون القضائي الخاص الدولي، هو الفرع القانوني القادر على إجابة التساؤلات السابقة وإيجاد الحلول المناسبة لجميع النزاعات ذات العنصر الأجنبي، باعتباره القانون المنظم للحماية القضائية الخاصة الدولية^(١)، كما ينظم قانون المراءعات الحماية القضائية الوطنية في المجال المدني، على التفصيل الذي رأيناه منذ قليل.

* الخلاف حول تسمية القانون الماثل

«إذا كان هناك إجماع من جانب الفقه في فرنسا ومصر على اعتبار القانون الدولي الخاص لما تدى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، فإن نوعاً من عدم الاتفاق يمكن ملاحظته فيما يتعلّق بالمصطلح الذي ينبغي أن يترج

= في الباب الرابع من قانون المراءعات المصري لعام ١٩٦٨ (المادة ٨٦٨-١٠٣٢)،

تحتفل عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية للموظفين.

د. محمد عبد الحال عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، مطبوعات جامعة قاريونس، ١٩٧٨، ص ١٦١.

(١) د. حفيظة الحداد، المراجع السابعة، ص ١.

الدراسة المتعلقة بالجزء من التقاضي الدولي المختص الذي ينظم الحصصية
القضائية للحقوق على المستوى الدولي»^(١٠).

فمن ناحية أولى :

ينذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تسمية الفرع معلم الدراسة «يتنازع
جهات القضاء»^(١١).

ومن ناحية ثانية :

يدعُ جانب ثان من الفقه الفرنسي إلى تسمية الفرع المعنى، باختصاص
المحاكم الفرنسية في المنازعات الدولية^(١٢).

(١٠) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص. ٦٠.

(11) *Conflit des Juridictions*.

Niboyet, *Cours de droit international privé Français*, 1949, p.627 et seq.

Loussouarn et Bourel, *Droit international privé*, Dalloz, 2e éd., p.551.

Bartin, *Principes de droit international privé*, T.I, s 119.

Batiffol et Lagarde, *Droit international privé*, L.G.D.J., T.1, p.441.

Mayer, *Droit international privé*, 2e éd., p.231.

ولئن عرض هذه التسمية في الفقه المصري راجع:

د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص. ١٠.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، *أصول المطالبات المدنية الدولية*، مكتبة العالمية
بالمصورة، ١٩٨٤، ص. ٧.

د. عكاشة عبد العال، *الإجراءات المدنية والتجارية الدولية*، مكتبة سعيد رافت،
١٩٨٥-١٩٨٤، ص. ٧.

د. عكاشة عبد العال وأخوه، *القانون الدولي الخاص*، الدار الجامعية، بيروت، لم
يذكر تاريخ النشر، ص. ٤٢٥.

(12) *La compétence des tribunaux Français dans les litiges internationaux*.

Mayer, op. cit., 1977, p.215.

ومن ناحية ثالثة :

يذهب أباء ثالث من الفقه الفرنسي إلى تسمية الفرع محل الدراسة «بالاختصاص الدولي للقضاء الفرنسي»^(١٢).

ومن ناحية رابعة :

يذهب أباء رابع في الفقه الفرنسي إلى تسمية القانون الماثل، «الأشخاص المدني والتجاري»^(١٤).

ومن ناحية خامسة :

يذهب أباء خامس في الفقه الفرنسي إلى تسمية الفرع محل الدراسة «الإجراءات المدنية والتجارية»^(١٥).

— وفي عرض هذا التعريف في الفقه المصري، راجع:

د. أحمد عبد الكريم سلامة، الموضع السابق.

د. عكاشة عبد العال، الإجراءات...، الموضع السابق.

د. عكاشة عبد العال وآخر، القانون...، الموضع السابق.

(13) Compétence internationale des Juridictions Françaises.

Batiffol et Lagarde, op. cit., 1976, T.2, p.387.

في عرض هذه التسمية في الفقه المصري، راجع:

د. أحمد سلامة، الموضع السابق.

د. عكاشة عبد العال، الإجراءات...، الموضع السابق.

د. عكاشة عبد العال وآخر، القانون...، الموضع السابق.

(14) Compétence civile et commerciale.

د. عكاشة عبد العال، الإجراءات...، الموضع السابق.

د. عكاشة عبد العال، القانون...، الموضع السابق.

(15) Procédure civile et commerciale.

Motulsky, Procédure civile et commerciale, Rép. D, Droit international, p.648 et seq.

وفي عرض هذه التسمية في الفقه المصري، راجع:

د. حفيظة العداد، الموضع السابق.

ومن ناحية سادسة :

يذهب بعض فقهاء القانون الدولي الخاص في إنجلترا إلى تسمية هذا المبحث «ولاية المحاكم الإنجليزية»^(١٦).

ومن ناحية سابعة :

فإن جانباً من الفقه المصري، قد أطلق على دراستنا المائلة مصطلح «تنازع الاختصاص القضائي». فإذا كان العميد عز الدين عبد الله، قد سمى سفره الشهير «القانون الدولي الخاص»، فقد حدد مباحثه محل الدراسة على النحو التالي: «في تنازع القرائن وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين» وعاد إلى منع القسم الثاني من سفره المتقدم عنوان «تنازع الاختصاص القضائي» واللاحظ لنا من أول وهلة، أن عنوان المؤلف المتقدم، يفيد اعتقاد صاحبه بالصفة الدولية للمبحث المائل، في حين أن العنوان الداخلي لذات المبحث بهمل هذه الصفة^(١٧).

ومن ناحية ثامنة :

يذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى تسمية المبحث محل الدراسة «تنازع الاختصاص القضائي»^(١٨).

(16) Jurisdiction of English Courts.

Cheshire's Private International Law, By North, 1974, p.77.

Morris, The Conflict of Laws, 2nd ed., London, 1980, p.51.

وفي عرض هذه التسمية في الفقه المصري، راجع:
د.أحمد سلامة، الموضع السابق.

(١٧) د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج، ٢، في تنازع القرائن وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط، ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦،
وراجع من، ٦٠: القسم الثاني: تنازع الاختصاص القضائي.

(١٨) د.أحمد عشوش، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ١٩٨٧، المجلد الثالث:
تنازع القرائن وتنازع الاختصاص القضائي.

ومن ناحية تاسعة :

ويسمى جانب ثالث من الفقه المصري الفرع المائل «تنازع الاختصاص القضائي الدولي»^(١٩).

ومن ناحية عاشرة :

يذهب جانب من الفقه المصري إلى استعمال مصطلح «الرافعات المدنية الدولية» تسمية للقانون محل هذه الدراسة، وأساس هذه التسمية لدى أصحابها، هو اتفاقها مع طبيعة الدراسة المائلة والهدف المرجو منها، والفقير المتقدم أخذ يروج للتسمية التي أطلقها على الفرع المعنى، موضحاً أفضليتها على ما سواها من تسميات، على أساس دقتها في التعبير عن حقيقة المراد، هذا إلى أن التسمية المتقدمة إنما تتفق ونظر الشارع، حسبما يرى أصحابها:

أ- فالمشرع المصري، قد نظم الحياة القضائية في قانون المراجعتات، وإذا كان القانون محل الدراسة ينظم أيضاً الحياة القضائية الدولية، فهذا أدعى لاستعمال ذات المصطلح هنا تأسياً بالشارع المصري.

ب- إن التسمية المتقدمة، إنما تبرر الصفة الدولية للحياة القضائية المعنية.

ج- وفي النهاية، فإن التسمية المتقدمة - في نظر أصحابها - من شأنها توضيح حقيقة الأمر للقارئ والسامع على حد سواء، فهي لا تثير أى لبس ولا مشاجحة في استعمالها^(٢٠).

ويذهب جانب آخر من الفقه المصري، إلى تسمية الفرع المائل «الرافعات الدولية المدنية» أو بعبارة أخرى «إنما نفضل استعمال الاصطلاح الذي قال به الأستاذ الإيطالي موريلى وهو «الرافعات الدولية المدنية» على أن يكون

(١٩) د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة، ١٩٧٢.

(٢٠) د. أحمد سلامة، المرجع السابق، ص. ١١.

نهوماً أن لفظ المدنية هنا يشمل مسائل القانون الخاص عمراً^(٢١).

ومن ناحية حادية عشر :

يذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى تسمية البحث الماثل «الإجراءات المدنية والتجارية الدولية» مفضلاً إياه على ما سواه من تسميات أخرى متعددة يطلقها الفقه الفرنسي والمصري على البحث المعنى^(٢٢).

(٢١) د. محمد عبد الحافظ عمر، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢٢) د. عكاشة عبد العال وأخوه، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

د. عكاشة عبد العال، الإجراءات...، المرجع السابق، ص ٩.

(٢٣) ولزيد من التفاصيل حول تسميات الفقه المصري والعربي للبحث الماثل،

راجع:

د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط ٢، ١٩٨٠، ص ٦٠-٦١ وسابعدها؛ ط ٢، ١٩٨٥، ص ١٠٦ وما بعدها.

د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٨١، ص ٢٣٥ وما بعدها.

تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج ٤، في تنازع السلطات وتنازع الاختصاص، ١٩٩٤.

د. أحمد قسمت الجداوى، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ١٩٧٢.

د. أحمد قسمت الجداوى، دراسات في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي والجنسي، ١٩٨٦.

د. عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع الاختصاص القانوني، تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ١٩٨٨-١٩٨٧.

الزميل الدكتور / جمال الكردى، محاضرات في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط أولى، ١٩٩٦-١٩٩٥.

- =
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي
والأثار الدولية للأحكام، ١٩٩١.
- د. محمد خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي،
١٩٩١.
- د. عبد الحكيم عبد الرحمن، الوسيط في قانون المساملات الدولية الخاصة،
قواعد الإسناد، قواعد الإجراءات، تنفيذ الأحكام الأجنبية في السودان، ط أولى
١٩٩١.
- د. بدر الدين شرقى، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، ج ٢، تنازع
القوانين - الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٩١.
- د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ط. ٢٤، ١٩٤٠، مكتبة النهضة
المصرية، الكتاب الثاني في تنازع الاختصاص، ص ٣٩٩ وما بعدها.
- د. محمد عرقه، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- وفي الفقه العربي راجع بوجه عام:
- د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي الخاص، منشورات جامعة
قاريوتis، ١٩٧٨، الاختصاص القضائي الدولي، ص ١٧٤.
- د. محمد البروك الراقي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي،
الجامعة المفتوحة، ١٩٩٤.
- د. حسن الهدارى، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي،
مطبوعات جامعة الكويت، ط. ٢، ص ٢١٣؛ تنازع الاختصاص وأثار الأحكام
الأجنبية.
- د. محمود عبد الكريم حافظ عرمون، القانون الدولي الخاص، الأردني والمقارن،
تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الأول
١٩٩١، مكتبة دار الشتنافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٤؛
الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم:
- International Judicial Jurisdiction of the Courts.
- د. بدر الدين شرقى، الموجز في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه
الدولي والأنظمة السعودية، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الثالث، كلية الملك
فهد الأمنية، مكتبة الخدمات الحديثة، القسم الرابع: الاختصاص القضائي الدولي،
ص ١٢١.

وتقديرًا للتعریفات السابقة، يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن «الاصطلاحات الفائمة جمیعاً منها ما ينقصه الدقة ويشير إلى ليس ويبعث على الغموض ومنها ما يعترره التقص فیبدو غير جامع. وعدم الدقة نعت بلحق الاصطلاحات التي استعملت تعبر (تنازع)، فاستعمال تعبر تنازع الاختصاص القضائي غير دقيق. فالتسمية تفيد - على غير الحقيقة - وأن النزاع المعروض أمام القضاء الوطني يتلقنه قضاة أكثر من دولة، ثم يحسم القاضي الوطني الأمر باختيار أثير المحاكم على الفصل في هذا النزاع على غرار ما هو مقرر في مواد تنازع القوانين»^(٢٥).

«ولقد وقع بعض الفقه المصري في هذا الخطأ، من ذلك ما سطره ... المرحوم الدكتور / جابر جاد قالاً: {ويقصد بتنازع الاختصاص ذلك التنازع الذي يمكن أن يشوب بين محاكم دولتين أو أكثر بشأن الفصل في نزاع خاص بعلاقة قانونية أجنبية في أحد عناصرها على الأقل... وهذا التنازع يعنى الفصل فيه من بادئ الأمر، فيقتضي بأن الاختصاص هو لمحاكم دولة دون

= د. أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص بالعملي،

طبعات جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، المراجعات المدنية الدولية، ص ٤٥١.

د. عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، ج ١، النظام القضائي في سوريا،

طبعة الجامعة السورية، ١٩٥٤، الاختصاص العام الدولي، ص ١٦٢.

د. عكاشة عبد العال، الاجرامات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت،

١٩٨٦: دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي: الاختصاص

القضائي الدولي - القانون الواجب التطبيق على الاجرامات - تنفيذ الأحكام

الأجنبية.

(٢٤) راجع في ذلك تفصيلاً:

د. حفيدة العداد، المرجع السابق، ص ١١.

د. عكاشة عبد العال، الاجرامات...، المرجع السابق، ١٩٨٥-١٩٨٤، ص ٩-٨.

د. أحمد سلامة، المرجع السابق، ص ٩-٨.

(٢٥) د. عكاشة عبد العال، الاجرامات...، المرجع السابق، ص ٨.

أخرى»^(٢٦).

وراجع الحال غير ذلك، «فم عند تحديد الاختصاص القضائي الدولي، لا نكون بقصد تنازع متعلن بتحديد المحكمة المختصة، إذ أن قواعد الاختصاص القضائي إن هي إلا قواعد مادية، قاحرة عن تبيان الحالات التي ينعدم فيها الاختصاص للمحاكم الوطنية، وتفت الأمر عند هذا الحد. وعلى ذلك، فإن المحاكم المصرية تقضي باختصاصها أو بعدم اختصاصها بنظر نزاع بينه ارتكاناً إلى القواعد التي يحددها المشرع المصري نفسه بصرف النظر عما تقرره قواعد الاختصاص المقررة في التشريعات الأخرى التي تكون مرتبطة بالنزاع المشار»^(٢٧).

ونضلاً عن النقيمة المتقدمة، والتي ينبع بها الاتجاه التقهي المعروض، أصحاب التعريفات سالفة الذكر، يضيف إليها نقيمة أخرى هي النقص؛ أو بعبارة أخرى «أما النقص فهو عيب تتصف به الاصطلاحات التي استخدمت تعبير «الاختصاص القضائي» مما يستفاد منه أن هذه الدراسة تقف عند حد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة بينما الفرض أن المسألة القضائية تقتد من وقت رفع الدعوى ولحين صدور حكم فيها. فيشمل الأمر - فوق الاختصاص - الإجراءات والأوضاع التي يلزم مراعاتها عند الاتجاه إلى القضاء وكيفية الفصل في الدعوى وقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية. وهي مسائل يجمع الفقه على دخولها تحت موضوع هذه الدراسة»^(٢٨)؛ أو بعبارة

(٢٦) د. عكاشه عبد العال، المرجع السابق، ص. ٨، هامش ١، حيث يشير إلى: د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج. ١، ص. ٤٤، بند ١٢، ١٣.

(٢٧) د. عكاشه عبد العال، المرجع السابق، ص. ٨.
د. أحمد سلامة، المرجع السابق، ص. ٩.

(٢٨) د. عكاشه عبد العال، الموضع السابق.
د. عكاشه عبد العال، القانون....، المرجع السابق، ص. ٤٢٦.
د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص. ١٥٨.

أخرى، فإن اصطلاح «تنازع الاختصاص القضائي» كغيره من التعبيرات المشابهة لا يصيّب صحيحاً جوهر الدراسة. كما أنه تعبير قاصر، إذ هو لا يبرر إلا أحد جوانبها، وهو «اختصاص المحاكم»، مع أن الحماية القضائية لا تتحقق بذلك فقط. بل تسبقها دراسة «الدعوى القضائية» باعتبارها وسيلة طلب الحماية القضائية، ثم يأتي بعدها تحديد المحكمة المختصة وناهيك بعد ذلك (بالإجراءات وقواعد الأثبات) ثم هناك مرحلة هامة لا يمكن غض الطرف عنها، وهي (تنفيذ الحكم) الصادر مقرراً تلك الحماية^(٢٩).

ويذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى توجيه نقده لاصطلاح (تنازع جهات القضاء) «فلو نظرنا إلى الاصطلاح الذي يبدأ من منطلق تنازع جهات القضاء فتلك التسمية يوجه إليها الفقد التقليدي النقد انتباهاً من أنها توجه بوجود نوع من التطابق بين قواعد تنازع الاختصاص وتنازع القوانين وأن القواعد المستخدمة في حل تنازع الاختصاص لها نفس طبيعة القواعد المتعلقة بحل تنازع القوانين. إلا أنها وإن كانت تنتقد هذا الاصطلاح، فإن نقدنا لا يبني على نفس الأساس. حيث إن فكرة التنازع بين القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي لا يمكن إغفالها وإن كانت طرق حلها مختلف بطبيعة الحال.. عن حل التنازع المتصور قيامه بقصد القواعد المنظمة لتنازع القوانين. ولكن النقد الذي توجه إلى هذا الاصطلاح هو كونه يعالج الجزء ويقصد به الكل وهو نفس النقد الذي يمكن ملاحظته بقصد التسميات الأخرى التي لا تتحدث سوى عن فكرة الاختصاص القضائي الدولي، في حين أن المفروض أن هذا الجزء يشمل علامة على الاختصاص... وكلها أمور يجمع الفقه على دخولها ضمن إطار موضوع الحماية القضائية للحقوق على المستوى الدولي»^(٣٠).

ويرجح الفقه الحديث، نقداً للتسميات الحديثة المستخدمة للدراسة الماثلة مثل (المرافق المدنية الدولية)، و(الإجراءات المدنية والتجارية الدولية)،

(٢٩) د. أحمد سلامة، المرجع السابق، ص. ٨.

(٣٠) د. حفيظة الحناد، المرجع السابق، ص. ١١-١٢.

على أساس عدم خلرها أيضاً من بعض أوجه النقض؛ أو بعبارة أخرى «فإن التسمية الحديثة التي جأ إليها بعض الزملاء لخلافى هذا النقد كاصطلاح المانعات المدنية الدولية أو الاجرامات المدنية والتجارية الدولية لا تخلو أيضاً من بعض النقد». «فبالنسبة لاصطلاح المانعات المدنية، فإن استخدام لفظ المانعات في حد ذاته متعدد على مستوى قانون المانعات الداخلي، وتعديله هذا المصطلح على مستوى العلاقات الدولية لا تزيل ما يعيشه من قصور. أما بالنسبة لاصطلاح الاجرامات المدنية والتجارية الدولية، فإنه اصطلاح غير جامع لما يجب أن يتضمنه هذا الجزء من القانون الدولي الخاص ما دعا مبتكره إلى ذكر المسائل المتدرجة تحت هذا الاصطلاح على سبيل المحصر في صدر مؤلفه»^(٢١).

وحتى يمكننا أن نصل إلى التسمية السليمة للباحث الماثل، يتعين علينا مراجعة تطور التسميات التي حملها قانون داخلي نظير هو قانون المانعات، فلعلنا يمكن أن نستهدى في المقام الماثل، بما حدث هناك في فقه القانون سالف الذكر.

«لا يزال الفقهاء والشروعون حائرين أشد الحيرة لاختيار إسم مناسب لقانون المانعات. ونرى أنه يجب أن تفرق بين التسميات الفقهية والتسميات التشريعية. ونبدأ أولاً بهذه الأخيرة. في فرنسا وإيطاليا والسودان والجزائر يطلق على مجموعة التشريع التي تتناول نظرية الدعوى ونظرية الخصومة اسم (قانون الاجرامات المدنية)^(٢٢). وقد «تأثر المشرع المصري بهذا الاتجاه فاستخدم اصطلاحاً تربياً هو (المانعات المدنية)»^(٢٣). وهذه التسمية غير

(٢١) د. حنيفة العناد، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢٢) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص ٦.

Droit de procédure civile.

Diritto di procedura civile

(٢٣) د. محمد عبد الخالق عمر، الموضع السابق.

حقيقة لأن الاجراءات هي جزء من المجموعة التشريعية، والتي تتضمن إلى جانب تنظيمها للإجراءات، تنظيمًا للدعوى وشروط قبولها، ولفظة معرفة لها معنى محدد وهي (الشكوى إلى القاضي) في اصطلاح الفقهاء، والتتكلم أمام القاضي في الجلسة في اصطلاح قانوننا الحديث، وبذلك يكون مدلولها أضيف من مدلول الإجراء»^(٢٤).

وفضلاً عما تقدم، فإن الاصطلاح المتقدم يمكن أن ترجمة إليه بعض الانتقادات الأخرى، من ذلك:

أ- الشابت أن الاجرامات هي القابل أو الإطار الذي تنصب فيه مادة الخصومة، ولاشك أن دراسة هذا الإطار، لا تحول دون دراسة جوهر الخصومة أو مادتها^(٢٥).

ب- إن الاجرامات أمر موجود في فروع القانون المختلفة فالقانون المدني يعرف اجراءات التعاقد، والقانون التجاري يعني بدراسة اجراءات تكون الشركات المختلفة وأجراءات إشهار إفلاس التاجر المعنى. ولاشك أن القول بأن القانون المائل هو قانون الاجرامات يفيض تناوله بالدراسة لكافة أنواع الاجرامات، وهذا أمر لا يتفق مع الواقع الحال، لأن الفرع المعنى، إنما يهتم بالاجرامات القضائية دون سواها^(٢٦).

وفي النمسا وألمانيا « يستخدم المشرع اصطلاح قانون الخصومة المدنية. وفي بلجيكا منذ ١٩٦٨ أطلق المشرع على مجموعة المرافعات اسم القانون القضائي وفي سوريا ولبنان والأردن يستخدم المشرع اصطلاح أصل

= حيث يشير في البامش رقم ١، إلى أن هذه التسمية هي المتبعة في كل من: العراق، الكويت، ليبيا، تونس.

(٢٤) د. محمد عبد الحافظ عمر، المرجع السابق، ص ٧.

(٢٥) د. فتحى والى، الوسيط في قانون العصابة المدنى، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، ط ٢، ١٩٨١، دار النهضة العربية، ص ٦.

(٢٦) د. فتحى والى، الموضع السابق.

المحاكمات»^(٣٧).

وفي المغرب «يسود اصطلاح [المسطرة المدنية] وكان المشرع في السودان يستخدم اصطلاح [قانون القضاء المدني] في التشريعين اللذين أصدرهما سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢٩ على التوالي، ثم استخدم اصطلاح قانون المراءعات المدنية سنة ١٩٧٢ وأخيراً استقر على اختيار اصطلاح قانون الاجراءات المدنية سنة ١٩٧٤»^(٣٨).

وفي فرنسا «انتقد الفقه هذه التسمية التشريعية، واقتراح {.....} اسمًا جديداً هو القانون القضائي المدني، واقتراح {.....} تعديلاً يسيطراً في هذا الاسم، ليصبح القانون القضائي الخاص، باعتبار أن هذا القانون لا يختص بمسائل القانون المدني فقط، بل بمسائل القانون الخاص عموماً. ولكن هذا الاتجاه منتقد، لأن اصطلاح القانون القضائي يعطي انطباعاً بأنه القانون الذي صنعه القضاة، وليس هنا هو المقصود بالطبع. كما أن كلمات [القانون القضائي الخاص] في مجموعها غير دقيقة، لأنها تعطي معنى القضاة الذي يتولاهم الأفراد بأنفسهم دون الالتجاء إلى قضاء الدولة العام»^(٣٩).

وقد حاول البعض من فقهاء المراءعات تسمية الفرع المعنى [قانون القضاء المدني] محاولاً تجنب الاتهادات التي سبق توجيهها للتسميات الأخرى؛ أو بعبارة أخرى «ولتجنب هذه الاتهادات الموجهة إلى هذه التسمية الفرنسية يقترح البعض في مصر استخدام [قانون القضاة المدني]، وهذه التسمية هي أفضليها من الناحية العلمية، لأنها تتفق مع التسمية التقديمة في الفقه

(٣٧) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص.٧.

Zivilprozessordnung.

Code Judiciaire.

(٣٨) د. محمد عبد الخالق عمر، الموضع السابق.

(٣٩) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص.٨.

د. محمد عبد الخالق عمر، القانون الدولي الليبي، المرجع السابق، ص.١٥٩.

الاسلامي، ولأنها تتسع لتشمل مسائل هذا الفرع من فروع القانون جميعاً. وعيبها الوحيد أن وصف المدنى قد يوحى بأنه قاصر على مسائل القانون المدنى وحدها دون غيرها من مسائل القانون الخاص، وهذا العيب لا يمكن تجنبه، لأن استخدام اصطلاح الخاص لتصحيف التسمية [قانون القضاء الخاص] يؤدي إلى إعطاء، معنى اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، وهذا هو خلاف المعنى المقصود»^(٤٠).

ويذهب جانب من الفقه الإيطالى إلى استخدام اصطلاح [قانون الخصومة المدنية]، وهو اصطلاح دقيق وسليم من الناحية العلمية، ويتفق مع مذهب الفقهاء الإيطاليين في عدم معاملة موضوعات النظام القضائى بالتفصيل فى مزاعماتهم الفقهية. الواقع أنه لو أخذنا فى مصر بفكرة مفترضات الخصومة، فإن تسمية قانون المرافعات التقليدية تكون دقيقة وصحيبة وذلك بشرط أن يُحمل اصطلاح المرافعات على معنى الاجرامات القضائية وليس على معنى مرافعات الخصوم فى الجلسة أمام القاضى»^(٤١).

ويرى البعض أن التسمية التشريعية لا تكون معيبة فى ذاتها، لتصورها على شمول المباحث التى يعورها الفرع المعنى محل الدراسة؛ أو بعبارة أخرى «فإنه يجب أن نلاحظ أن التسمية التشريعية ليست معيبة فى ذاتها لمجرد أنها لا تدل دلالة كافية على جميع موضوعات فرع معين من فروع القانون. وبعبارة أخرى التسمية التى استخدمتها المشرع المصرى وهى قانون المرافعات المدنية والتى تسمى تسمية خاطئة، لأن الشريع فى مجموعة المرافعات عالى فقط المسائل الإجرائية والاختصاص والدعوى، ولكنه لم يعالج التنظيم القضائى الذى تنظمه قوانين خاصة أخرى، مثل قانون السلطة القضائية وقانون المحاماة. وفي السودان كان قانون القضاء المدنى يتضمن موضوع

(٤٠) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص٨ والمراجع المشار إليها فى هامش .٢ .٣.

(٤١) د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص٨.

التنظيم القضائي، ولكن قانون الاجرامات المدنية لا يتضمن هذا الموضوع وذلك لا يكفي ثمة وجه لانتقاد هذه التسمية» (٤٢).

والظاهر لنا مما تقدم ما عاناه مشرعو الدول المختلفة، كذا فقه المراهنات في سبيل إيجاد تسمية جامعة مانعة، بحيث تشمل جميع مباحث الفرع المعنى، وستبعد ما عداها من أمور تخرج عنده دون شك. وحتى هذه اللحظة لم يصل فقه المراهنات إلى مثل هذه التسمية والتي يمكن أن تكون محلًّا للنقاش من كل فقهاء هذا الفرع القانوني، أو من غالبيتهم على أقل تقدير، وهذا أضعف الأعیان.

ولاشك أن محاولة وضع تسمية للفرع محل دراستنا المائلة، يجب أن تستفييد من أوجه النقد التي وجهها نقاد المراجعات إلى مصطلحات المراجعات، الأجراءات المدنية وما شاكلها من أخرى نظيرة. فأوجه النقد المتقدمة بعد أن صدقت في نطاق قانون المراجعات، لا بد وأن تصدق بالضرورة، إذا ما تم نقل المصطلحات المعنية إلى نطاق الفرع محل الدراسة المائلة، وعلىنا أن نتعجب منها إذا ما أردنا الرسول إلى أدق وأصلح مصطلح، بحيث يعبر عن حقيقة المراد هنا.

(٤٢) د. محمد عبد العالج عمر، المراجع السابق، ص. ٩.

والثابت أن الفقه والشريعة الأنجلوأمريكية يستخدمون مصطلحات متعددة للدلالة على المرضعات التي يشملها الفرع محل الدراسة من ذلك:

- 1- Judicature Act.
 - 2- Administration of Justice Act.
 - 3- Rules of Court.
 - 4- Machinery of Justice.
 - 5- Judicial Process.
 - 6- Pleading and Practice.
 - 7- Civil Procedure.

رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ:

⁹ د. محمد عبد الخالق عمر، المراجع السابق، ص ٩ والمراجع المشار إليها في الهاشم.

* القانون القضائي الخاص الدولي

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن أقل المصطلحات تعرضاً للنقد وأكثرها دلالة على حقيقة البحث محل الدراسة - حسب تقديرنا - هو مصطلح [القانون القضائي الخاص الدولي]، فمن شأن اعتناق هذا المصطلح أو هذه التسمية، أن تجنب أوجه النقد التي وجهت للتعريفات السابقة، وذلك من عدة نواحي:^(٤٣)

ومن ناحية أولى :

فالمصطلح المتقدم جامع، حيث ينصرف إلى تغطية جميع مباحث الفرع المائل، ألا وهي:

- القواعد المنظمة لاختصاص القضايا الدولي للمحاكم المصرية.

- القانون الواجب التطبيق على مسائل المطالعات.

- آثار الأحكام الأجنبية.

ومن ناحية ثانية :

فالمصطلح المتقدم، من شأنه أن يبعدنا عن الجدل المشار حول مدى التطابق أو الخلاف بين القواعد محل البحث وقواعد الإسناد^(٤٤).

ومن ناحية ثالثة :

فإن التسمية المتقدمة، تلقى قبولاً حسناً لدى الفقه الداخلي، سواء في مصر أو فرنسا، الأمر الذي يبعد الأخذ بها في المقام المائل^(٤٥).

ومن ناحية رابعة :

واما يؤكّد سلامة المصطلح أو التسمية السابقة، وجود تطابق بين مباحث

(٤٣) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.

(٤٤) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص ١٣.

(٤٥) د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص ١٣.

الفرعين المعينين:

أ- نهى نطاق القانون القضائي الخاص بوجد:

١- الاختصاص.

٢- الاعرامات.

٣- الحكم.

ب- والثابت أنه لم نطاق قانوننا المائل، هناك مباحث نظيرة لما تقدم ذكره، حيث يشمل الأخير:

- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية.

- القانون الواجب التطبيق على الاعرامات.

- آثار الأحكام الأجنبية^(٤٦).

نخلص مما تقدم، إلى أن المصطلح الأخير هو أفضل المصطلحات المستخدمة لتبسيط الفرع محل الدراسة المائلة، بحسبانه القانون المنظم للحماية القضائية الخاصة الدولة.

(٤٦) د. حنيفة الحداد، المرجع السابق، ص ١٣.

الب بـ (الثانية)
الو ختصص القضايى الروانى

مقدمة عامة

الاختصاص الدولي وال اختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية

يقصد بالاختصاص القضائي الدولي ، بيان الاحكام التي تحدد نطاق ولاية محاكم الدولة في المنازعات ذات العنصر الاجنبي ، إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى ، هذا في مقابلة قواعد الاختصاص الداخلي ، تلك التي تعين اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة المعنية إزاء غيرها من المحاكم التابعة للدولة ذاتها .

فأحكام الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، توضح للقاضي الوطني ما إذا كانت المحاكم المصرية بجمعها تخصل دوليا بالنظر في النزاع المطروح أمامه والمحظى على عنصر أجنبى من عدمه . فإذا خلص هذا القاضى ، إلى أن النزاع سالف الذكر إنما يدخل في اختصاص المحاكم المصرية بجمعها ، تعين عليه في هذه الحالة ، أن يرجع إلى أحكام الاختصاص الداخلي ليتحقق ما إذا كانت المحكمة المصرية التي رفع إليها النزاع مختصة بنظره ولايتها وتنوعها وقيمتها ومحلها ، من عدمه .

من هذا المنطلق ، فمن الواجب أن نفرق بين القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، والقواعد المنظمة للاختصاص الداخلي لتلك المحاكم . فال الأولى تدخل في مبحث القانون الدولي الخاص ، والثانية تدخل في مباحث قانون المرافعات .

وفي فترات ماضية ، كان الفقه الالماني يدرس القواعد والاحكام المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الالمانية ، ضمن قانون المرافعات الالماني ، بحسبان أن المشرع الالماني قد وضع هذه الاحكام ضمن قانون المرافعات هناك .

وقد لقى الوضع السابق نقدا من الفقه ، حيث يعود على موضع النص ، لتحديد طبيعته ، وهذا أمر غير مقبول فنيا . أو بعبارة أخرى «إن وضع القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم ضمن قانون المرافعات لا ينفي حقيقة

واقعة ، وهى أن هذه القواعد تمثل الجانب الإجرائى لمشكلة تنازع القوانين ، ومن ثم فهى بعدها خارج إطار القانون الدولى الخاص بجهل لهذه الحقيقة .

ولكن الوضع السابقة لم يبق على حالها كما أسلفنا ذكره ، «فإذا أخذنا بعين الاعتبار القانون الدولى الخاص الالمانى على سبيل المثال نجد أن المؤلفات الفقهية الحديثة المتعلقة به لا تقتصر على درامة تنازع القوانين باعتبارها البحث الأصيل لهذا القانون ، بل أنها تفرد جزءا لا يأس به من تعليقاتها على المواد التي يتضمنها القانون القضائى الخاص الدولى لارتباط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولى الخاص» .

«إن موضوع الاعتراف بالاحكام الاجنبية يعد مسألة تدخل في صميم المفاعلات الدولية ، ولكنها في نفس الوقت تربط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الخاص مما يبرر معالجتها في المؤلف المتعلق بالقانون الدولي الخاص» .

«ولعل ما أبدى به من رأى في هذا الصدد ، أصبح يؤيده الاتجاه التشريعى الجديد فى ألمانيا ، حيث ضم القانون الدولى الخاص الجديد ، علاوة على القواعد المنظمة لتنازع القوانين ، القواعد المحددة للاختصاص العام المباشر للمحاكم الالمانية والقواعد الحاكمة لمسألة الاعتراف بالاحكم الاجنبية وتنفيذها فى ألمانيا» .

«كذلك فإن الاتجاه التشريعى فى سويسرا قد يذهب إلى انتهاج نفس النهج ، فالقانون الدولى الخاص السويسرى الجديد لا يشمل فقط القواعد الخاصة بتنازع القوانين بل يتضمن علاوة على ذلك كافة القواعد التى تدخل فى إطار ما نطلق عليه القانون القضائى الخاص الدولى» .

نخلص مما تقدم ، إلى أن القواعد الحاكمة للاختصاص الدولى للمحاكم الوطنية إنما هو مبحث أصيل فى القانون الدولى الخاص ، وليس من مباحث قانون المفاعلات إطلاقا .

الطبيعة الوطنية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي

تقوم كل دولة بوضع القواعد المنظمة للاختصاص الدولي لحاكمها ، في إطار المنازعات ذات العنصر الاجنبي . وعلى هذا التحو ، يبين لنا بجلاء عدم اتصال القواعد المقدمة ، بالقانون الدولي العام ، رغم أن التسمية السابقة لها ، قد توحى لأول وهلة بعكس ذلك . والدولة المعنية ، حينما تتصدى لوضع القواعد السابقة ، إنما تراعي مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما هو الحال ، عندما تتصدى لتنظيم القواعد المنظمة للاختصاص الوطني لحاكمها. مع ذلك ، فبجب ألا تكون القواعد المقدمة ، مخالفة للقانون الدولي العام بمصادره المختلفة : الاتفاقيات الدولية - العرف - المبادئ العامة المعترف بها في الدول المتmodernة .

وهذا المعنى أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث قررت وجود «قيود من القانون الدولي العام تحد بالفعل من سلطة الدولة في تحديد دائرة اختصاصها التشريعي أو القضائي أو التنظيمي». قضية لويس «أكّدت المحكمة المقدمة المعنى سالف الذكر ، كذا الحال في قضية مراسيم الجنسية التونسية والملائكة» .

«رسارت محكمة العدل الدولية الحالية على تأكيد خضوع سلطة الدولة في تحديد دائرة اختصاصها التشريعي لقواعد القانون الدولي العام ، وذلك في قضيتي المصايد ونوبتهم . ومؤدي ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاص النابعة من مصادر وطنية داخلية ، يجب ألا تخرج عن الإطار المسموح به وفقاً لقواعد القانون الدولي العام».

«وعلى هذا الأساس ، يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الخاص تستند بالضرورة إلى المبادئ الدولية المقررة في شأن تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي ، وهذه المبادئ لا تنفي سيادة الدولة الوطنية ، ولكنها تضع طائفة من القيود على سلطة التشريع الوطني في تحديد نطاق تطبيقه إقليمياً وشخصياً ، وتحل من الممكن منطبقاً ووضعيها تفسير ظاهرة تطبيق القوانين الأجنبية وتنفيذ

الاحكام أو القرارات الصادرة من الجهات القضائية أو السلطات التابعة لدول أخرى . وعبارة أخرى ، فان القانون الدولي الخاص في مجموعه إنما يقوم على أساس ترخيص من القانون الدولي العام .

نخلص مما تقدم ، إلى أن المشرع الوطني ، حينما يتصدى لتنظيم الاختصاص الدولي لمحاكمه ، يجب أن يراعي احكام القانون الدولي ، تلك الاحكام الواردة في مصادره المختلفة سالفه البيان ، وغير مثال على ذلك أحكام الحصانة القضائية الدولية ، وحق الاجانب في التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة الإقليمية ، وسوف تتصدى الآن ليبيان مضمون المبدأ الأخير والمستمد من القانون الدولي .

حق الاجانب في التقاضي أمام محاكم الدولة الإقليمية

يمكن للاجنبي اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، بطلب الحصول على الحماية القضائية المناسبة وهذا الحق مستمد مباشرة من القانون الدولي العام ، بحسبان دخوله في نطاق الحد الأدنى من الحقوق ، التي يجب أن يتمتع بها الاجانب على التراب الوطني للدولة الإقليمية ، التي يتواجد فيها الاجنبي .

ويرى البعض ، أن حق التقاضي من الحقوق الازمة لحياة الاجنبي على التراب الوطني فإذا كان ثابت أن القانون الدولي ، يوجب على الدولة الإقليمية ، أن تعطي الاجنبي المعنى قدرًا من الحقوق الازمة لحياته ، فمن المطلى والامر كذلك ، أن يكون من حق هذا الاجنبي أن يلجأ إلى القضاء الوطني ، بطلب الحصول على الحماية القضائية ، حالة الاعتداء على الحقوق الموضعية التي يحوزها الاجنبي ، سالف البيان . فالحق الم موضوعي ، دون حماية قضائية ، عديم الجدوى ، من الناحية العملية .

ويترتب على حرمان الاجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة الإقليمية ، إنكار العدالة ، الامر الذي يوجب مساءلة الدولة عن خطئها التقصيرى سالف البيان ، أمام القضاء الدولى . ويجب أن يعامل الاجنبي أمام القضاء الوطنى معاملة كريمة وان تكفل له جميع الحقوق الاجرائية ، التي تم

كفالتها للمتقاضى الوطني . أو بعبارة أخرى ، يجب ألا تكون الصفة الاجنبية سبباً للتمييز ضد الاجنبي ، مخالفة هذا الوضع للقانون الدولي العام .

وفي الماضي لم يكن من حق الاجانب اللجوء إلى مرافق القضاء الوطني ، بطلب الحصول على الحماية القضائية ، دفاعاً عن حقوقهم التي تم انتهاكها في الدولة الأقلية . وأساس هذا النظر ، إن القضاء مرفق عام وطني ، يقتصر التمتع بخدماته ، على الوطنيين دون سواهم . وفي مرحلة لاحقة من الزمن ، اتضح للعديد من الدول ، أن حسن سير العدالة في الأقليم الوطني ، يوجب أن يحصل الاجنبي على الحماية القضائية شأنه في ذلك شأن الوطني . أو بعبارة أخرى ، فالصفة الاجنبية ، يجب ألا تكون حالاً دون الحصول الاخير على الحماية القضائية المناسبة .

مع ذلك ، فقد ظل نظام الكفالة القضائية مانعاً من حصول الاجانب على الحماية القضائية ، حال عدم قدرتهم على سداد الاختير ، حتى يتمكروا من الحصول على الحماية المعنية . «ففى فرنسا يتعين على الاجنبي تقديم هذه الكفالة إذا ما أراد الالتجاء إلى القضاء» . وأساس هذا النظر ، أنه من خلال هذه الكفالة يمكن الحصول على المصروفات القضائية والتعويضات التي عسى أن يحكم بها على الاجنبي حال رفض دعواه . هنا إلى أن نظام الكفالة القضائية ، إنما يحول دون رفع دعاوى كيدية من أجنبى معسر . مع ذلك ، فقد كان من الجائز أن يتم إعفاء الاجنبي من سداد الكفالة القضائية ، إذا كانت هناك اتفاقية دولية تم إبرامها بين فرنسا والدولة التي يتمتعى إليها الاجنبي بجنسيته .

وقد كان نظام الكفالة ممراً للنقد الشديد من الفقه ، فإذا كانت حكمته على النحو المقدم ، فيجب أن يمتد إلى الوطنيين ، وألا يقتصر على الاجانب . إذن فقصره على الاجانب وإعفاء الوطنيين منه ، يشكل تمييزاً ضد الاجنبي ، يعززه البرير .

ويرى البعض ، أن نظام الكفالة القضائية ، لا يشكل أية مخالفة لمبادئ القانون الدولي العام ، والتي توجب على الدولة كفالة حق التقاضي للأجنبى .

وأساس هذا النظر لدى صاحبه ، أن العرف الدولي «لم يحدد بالتفصيل جدوده ممارسة هذا الحق ، ومن ثم تبقى هذه المسألة متروكة للتنظيم الوضعي في كل دولة» .

ونود أن نشير إلى أن الاتجاه الحديث يؤكّد على ضرورة إعفاء الأجانب من الكفالة القضائية ، وتسويتهم بالوطنيين في هذا الصدد . ولا ثقورتنا الاشارة في هذا الصدد ، إلى أن مصر من الدول التي لا تلزم الاجنبي بتقديم كفالة لإمكان حصوله إلى الحماية القضائية ، موضوعية كانت أم وقتية . فالاجنبي شأنه في ذلك ، شأن الوطنى في هذه المسألة فكلاهما يحصل على الحماية القضائية دون كفالة ، وهذه مزية يحمد المشرع الوطنى عليها ، دون شك .

الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى

رأينا فيما تقدم ، أن قواعد الاستاد إنما تحاول أن تحد من تراحم القوانين ، عن طريق تحديد أكثر القوانين عدالة وملاءمة لحكم نزاع معين . كذا الحال بالنسبة لقواعد الاختصاص القضائى الدولى ، حيث تضع حداً للتراحم بين المحاكم المختلفة التي عسى أن تقدم الحماية القضائية لطالبيها في مسألة معينة .

ورغم ما تقدم ، فهناك خلاف بين طبيعة القواعد المنظمة للاختصاص القضائى وتلك التي تحكم الاختصاص التشريعى . وبين ذلك ، أن القاعدة العامة ، أن قواعد الاستاد هي من القواعد غير المباشرة ، التي لا تتکفل ببيان مضمون الحل النهائي للنزاع المطروح على القاضى والمتضمن عنصراً أجنبياً ، حيث يقتصر أمرها على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعنى ، ليس غير .

وعلى العكس من ذلك ، فالقاعدة العامة ، أن قواعد الاختصاص القضائى من القواعد المباشرة ، حيث تبين مباشرة ، ما إذا كانت المحاكم المصرية مختصة دولياً بحسم نزاع معين ، من عدمه ، هذا من ناحية أولى .

ومن ناحية ثانية ، فإن قواعد تنازع القوانين من قبيل القواعد المزدوجة ،

حيث تشير في بعض الفروض إلى اختصاص قانون أجنبي معين بحسم النزاع ، بينما تشير في فروض أخرى إلى اختصاص القانون الوطني بذلك .

وعلى خلاف ذلك ، فالكانت أن قاعدة الاختصاص - في غالب الأحوال - من القواعد المفردة الجانب «إذ أن هذه القواعد تقتصر على بيان حالات اختصاص القضاء الوطني ولا شأن لها بتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية» .

التأثير المتبادل بين الاختصاص التشريعي والقضائي

يبين لنا مما تقدم ، أن موضوع قاعدة الاستناد ، هو تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة ذات عنصر أجنبي ، في حين أن موضوع قاعدة الاختصاص ، هو تحديد مدى اختصاص المحكمة المعنية دوليا ، بنظر نزاع معين ، حال تضمنه عنصر أجنبي أو أكثر .

والمقاعدة العامة ، هي عدم وجود تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي . فقد تختص المحكمة المصرية دوليا بحسم نزاع ذو عنصر أجنبي ، ولكن تقرير هذا الاختصاص ، لا يعني بالضرورة قيام الأخيرة بتطبيق القانون المصري ، على النزاع السابق ، فقد تنتهي المحكمة إلى تطبيق قانون أجنبي معين ، نزولا على ما تقرره قاعدة الاستناد المختصة في هذا الصدد .

وهكذا لا تلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي . وأساس الوضع السابق ، إن الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، تختلف بالضرورة عن الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاستناد المختلفة . فأساس الأولى هو تحقيق الأمن والسكنية العامة في الأقليم ، في حين أن اختصاص الأخيرة ، هو تحديد أكثر القوانين عدالة وملاءمة لحسم نزاع ذو عنصر أجنبي .

«فإذا أراد رومانيا يعيش في فرنسا بصفة دائمة أن يرقع دعوى الاعتراف بالبنوة ضد شخص من نفس جنسيته يتوطن هو الآخر في فرنسا ، فإن اعتبارات السلامة والأمن في الأقليم تستلزم القول باختصاص المحاكم الفرنسية بنظر هذا النزاع ، إذ

كيف يتأتى للمدعي أن يسعى للقضاء الرومانى ويتكبد في سبيل ذلك مصاريف طائلة وصعوبات جمة تقعده في النهاية عن المطالبة بحقه . ومع ذلك ، فإن كانت الضرورات السابقة تقتضي اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر هذا النزاع ، فإن اعتبارات الملازمة قد تخسم القول باختصاص القانون الرومانى بحكم هذه العلاقة» .

وفي فرض آخر ، يحدث تطابق بين الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص التشريعى والقضائى فى آن واحد . مثال ذلك التنظيم القانونى للشورة العقارية : فقد الاختصاص القضائى للمحاكم الوطنية للدولة التى يوجد فيها العقار ، يتلازم مع خضوع النزاع سالف الذكر للقانون资料的 . فهنا نحن بصدّ حالة يتلازم فيها الاختصاص القضائى مع الاختصاص التشريعى .

والثابت ، أن عدم التلازم بين الاختصاص التشريعى والاختصاص القضائى ، هو الأساس الذى تقوم عليه نظرية تبادل القوانين . فلو كان هناك تلازمًا بين الامرين المتقدمين ، لتم القضاء على ظاهرة التبادل مطلقا ، بل لم يكن من المتصور نشأة الاخيرة من الاصل .. ولاشك أن استقلال الاختصاص القضائى عن التشريعى ، لا يمنع من وجود تأثير متبادل بينهما ، على النحو الذى سرره الآن .

أ- أثر تعيين المحكمة المختصة على الاختصاص التشريعى

فمن ناحية أولى :

الثابت أن قواعد الاستاد تختلف من دولة لأخرى ، ومن شأن عقد الاختصاص الدولى محكمة دولة معينة دون أخرى ، أثره فى تحديد قاعدة الاستاد التى تحكم النزاع على نحو يؤثر على الحل النهائى للنزاع المعنى . كذا الحال بالنسبة للأخذ بنظرية الإحالة . فهناك دول معينة ترفض الاخيرة ، كما هو الحال بالنسبة لمصر وفقا لل المادة ٢٧ من القانون المدنى المصرى . وعلى العكس من ذلك ، فهناك دول أخرى تعتقد هذه النظرية . وسوف يختلف الحل النهائى للنزاع المعنى ، بحسب المحكمة التى ستتصدى لجسمه ، ومن هنا يبرز الدور

الذى يلعبه الاختصاص القضائى فى مجال الاختصاص التشريعى .

وفى النهاية فان التكليف ، هو مسألة يختلف حولها من قاضى لآخر ، حيث أن كل قاضى انما يكيف الزراع المطروح أمامه وفقا لقانونه . واختلاف التكليف على النحو السابق ، إنما يؤدى إلى اختلاف قاعدة الاستاد اختياره من جانب كل قاضى ، مما يؤدى في النهاية إلى اختلاف الحل النهائي للزراعة باختلاف المحكمة التي يطرح عليها الآخر . فهنا أيضا يؤثر الاختصاص القضائى ، على الاختصاص التشريعى ، دون شك .

ومن ناحية ثانية :

فإن اختلاف فكرة النظام العام من محكمة لأخرى ، إنما يؤدى في النهاية إلى اختلاف الحلول باختلاف المحاكم . وبهذه المثابة ، يؤثر الاختصاص القضائى على الاختصاص التشريعى ، في المجال المثال أيضا . فإذا افترضنا اتحاد نظامين قانونيين في خصوص تكيف مسألة معينة ، وإذا افترضنا أيضا تطابق قاعدتي الاستاد المعنين في النظامين سالفى الذكر ، فقد ينتهي القاضى في الدولة (١) إلى أن القانون الأجنبى الشخص بحسب الزراع مخالف للنظام العام لديه ، الامر الذى يتبعن معه استبعاده ، مع تطبيق قانون آخر ، في هذا المقام .

وعلى العكس من ذلك ، قد ينتهي القاضى في الدولة (ب) إلى إعمال القانون الأجنبى الذي اشارت اليه قاعدة الاستاد المخصصة لديه ، هنا ستجد أن الحل النهائي الذي وصل إليه القاضى الاول ، يختلف عن الحل النهائي الذي وصل إليه القاضى الثاني . ومرجع هذا الخلاف هو اختلاف فكرة النظام العام من قاضى لآخر ، رغم تطابق التكليف وتطابق قواعد الاستاد لدى المحكمتين . إذن فان الاختصاص القضائى ، إنما يؤثر هنا أيضا على الاختصاص التشريعى .

ومن ناحية ثالثة :

فقد يطرح الزراع على محكمة ، لا تحسن تفسير القانون الأجنبى الذي انعقد له الاختصاص التشريعى ، بحكم قاعدة الاستاد المخصصة لدى هذه المحكمة . وهذا

سوف يكون الحل النهائي للنزاع المعنى ، مختلف عن الحال ، الذى يتم فيه طرح النزاع السابق ذاته ، أمام محكمة أخرى تجيد تفسير القانون الأجنبى المختص ، على فرض تطابق عملية التكثيف وتطابق قاعدةى الاستاد ، لدى المحكمتين المتقدمتين . فرغم مثل هذا التطابق المفترض ، فإن الحل النهائي لدى المحكمة الأولى ، يختلف عن الحل النهائي لدى المحكمة الثانية ، ومرجع مثل هذا الخلاف ، هو تفاوت مقدرة كل محكمة علمياً فى فهم القانون الأجنبى المختص ، على فرض وحدته فى الحالتين .

وأكثـر من ذلك ، فإن جهل القضاة فى بعض الأحيان بمضمون القانون الأجنبى ، وعدم رغبـتهم الأكيدة فى بذل الجهد وتفصـى حقيقة مضمونه وفحواه ، قد يدفعـهم إلى تطبيق القانون الوطنـى خلافـاً لما تفضـى به قاعدة الاستاد ، بحـجة تعلـر إثباتـ القانون الأجنبى أو مخالـفـته للنـظام العام . وعلى هـذا الأساس ، فإن اختلاف رغـبة كل قاضـى عن الآخـر ، سوف تؤثـر علىـ الحلـ النهائي للـنزاعـ المـعنـى ، فيـ هـذا الصـدد ، بما يـفـيد تـأـثيرـ الاختـصاصـ القضـائـىـ علىـ الاختـصاصـ التشـريعـىـ .

بـ- أثر تعـينـ القانونـ الـواجـبـ التـطـبـيقـ عـلـىـ الاختـصاصـ القضـائـىـ

فـمنـ نـاحـيـةـ أولـىـ :

قد يـترـتبـ عـلـىـ اـعـقادـ الاـخـصـاصـ التـشـريعـىـ لـقـاـنـونـ أـجـنـىـ ، زـوـالـ الاـخـصـاصـ القضـائـىـ عـنـ الـحاـكـمـ الـوطـنـىـ تـخلـيـاـ . «ـمـنـ ذـلـكـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ القـضـاءـ الفـرـنـسـىـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـنـازـعـاتـ المـتـصـلـلـ بـحـالـةـ الـاـشـخـاصـ الـاجـنـىـ مـنـ إـمـكـانـ تـخلـىـ الـحاـكـمـ الـوطـنـىـ عـنـ نـظـرـ هـذـهـ المـنـازـعـاتـ ليـتـولـىـ القـضـاءـ الـاجـنـىـ الفـصـلـ فـيـهـاـ .

وقد كانت المادة ١١٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٥ من قانون المرافعات المصرى لعام ١٩٤٩ تتعلق النظر المتقدم على نحو معين . فالمادة ٨٦٥ من القانون المتقدم ، تنص على أنه :

«ـفـيـ الـاحـوالـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٢٢٨٦١ـ ، ٨٦٢ـ ، وـحـيثـ يـكـونـ

القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتهي إليها جميع الخصوم بحسبتهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعوه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان ذلك جائزًا^(١).

ومن ناحية ثانية :

فقد يستلزم «القانون الاجنبي الواجب التطبيق على موضوع الدعوى اتخاذ إجراء لا يتفق بالمرة مع دور القاضي المعتاد وفقاً للمبادئ العامة السائدة في قانونه .. إن القضاء الفرنسي يرى أنه لا مفر في هذه الحالة من الحكم بعدم الاختصاص . وهذا ما قررته بالفعل محكمة النقض الفرنسية حينما قضت بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بالنظر في دعوى طلاق امرأة روسية الجنسية ذات أصل يهودي لكن القانون الروسي في ذلك الوقت يخول للسلطات الدينية الوطنية دون غيرها الاختصاص بإيقاع هذا الطلاق ، وهو إجراء غريب عن القانون

(١) تنص المادة ٢٨٦١ مравعات لعام ١٩٤٩ ، على أنه :
ويعنى ذلك ، يجوز رفع الدعوى في مصر إذا لم يكن المدعى عليه متوطنا بها في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج ، وكان العقد ببراءة لدى موظق مصرى .
 - ب - إذا كانت الدعوى بطلب التفريق الجسماً أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج ، وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج حتى كانت مقيدة في مصر أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيدة في مصر على زوجها الذي كان متوطنا بها حتى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن المملكة المصرية .
 - ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للأم أو الزوجة أو للصغير وكان هؤلاء عادة بمصر .
 - د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو ببل الولادة على نفسه أو أحد منها أو وقها أو استردادها .
 - ه - إذا كان المدعى مصرى أو متوطنا في مصر وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون المصرى واجب التطبيق في موضوع الدعوى .
- ونص المادة ٨٦٢ من القانون المتقدم ذاله ، على أنه :
يجوز للمحكمة المصرية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن دائحة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة .

الفرنسي الذى لا يعرف إلا النظام المدنى للزواج .

وقد تحفظ البعض - ويحق - على القضاة السابق ، حيث لم يكن من حق المحكمة الفرنسية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر التزاع السابق للدعاوى التى أورتها مدونات الحكم المتقدم فقد كان يوسع محكمة النقض الفرنسية ، أن تستبعد القانون资料 الروسى ، بحسبان مخالفته لنظام العام تديها ، مع إعمال القانون صاحب الاختصاص فى هذه الحالة ، أيا ما كان الاخير .

وأيا ما كان أمر النقد السابق لقضاء محكمة النقض الفرنسية ، فإن هناك من يرى ، ان للاختصاص التشريعى أثره السالب على الاختصاص القضائى ، كما هو الحال بالنسبة للمحالة السابقة .

ومن ناحية ثالثة :

يرى البعض أن اختصاص القاضى资料 الوطنى بتوفير الحماية القضائية الوقية ، أساسه تأثير الاختصاص القضائى بالاختصاص التشريعى فى هذه الحالة ، بحسبان أنه ما كان القاضى資料 الوطنى ليختص بتوفير مثل هذه الحماية ، لو لم يكن القانون資料 الوطنى هو الواجب التطبيق فى هذا الصدد ، على أساس أن الاجراءات المتقدمة من قبل الامور التى يحكمها قانون القاضى .

وقد لقى النظر السابق نقدا من البعض ، أساسه أن تقرير اختصاص المحاكم الوطنية بتوفير الحماية القضائية الوقية ، فى المنازعات ذات العنصر الأجنبى ، لا يقوم على الاعتبار السابق محل النقد ، وإنما على اعتبار جد مختلف ، هو حماية الامن والسكنية العامة على الأقليم資料 الوطنى ليس غير .

وما يؤكّد عدم سلامة الاتجاه المتقدّم ، أن الفصل فى مسألة الاختصاص فى الحالة السابقة ، هو بالضرورة أمر سابق على البحث عن القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد . فكيف يقال بعد ذلك أن القانون資料 الوطنى الواجب التطبيق ، هو الذى أدى إلى عقد الاختصاص الدولى للمحكمة المعنية . أو بعبارة أخرى : كيف يكون الامر اللاحق ، سببا للأمر السابق ؟ فالمفروض منطقياً أن يحدث

العکس .

ومن ناحية رابعة :

هناك بعض الحالات الاستثنائية ، التي يجلب فيها الاختصاص التشريعى الاختصاص القضائى . ومرد هذا الاستثناء ، أن القاعدة العامة فى هذا الصدد ، أن الاختصاص التشريعى ليس سببا موجبا لجلب الاختصاص القضائى لمحاكم الدولة المعنية .

ويمكن أن تمثل لهذا الاستثناء الآتى :

أ - القانون الكويتي :

تنص المادة ٨ / ه من القانون الدولى الخاص الكويتي ، على أنه : «استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية ، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت ، في الاحوال الآتية : هـ - أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في موضوع الدعوى» .

ب - القانون السوداني :

وتنص المادة ١٠ من قانون الاجراءات المدنية السوداني ، على أنه : «تحتفظ المحاكم السودانية بنظر الدعوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الاحوال الآتية : دـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعي سودانيا أو كان أحجبيا وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى» .

ج - القانون المصرى :

وكانت المادة ٢١٨٦١ من قانون المرافعات المصرى لعام ١٩٤٩ تنص ، على أنه :

ووضع ذلك يجوز رفع الدعوى في مصر إذا لم يكن المدعى عليه متوطنا بها في الاحوال الآتية : ... هـ - إذا كان المدعى مصريا أو متوطنا في مصر وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون المصري واجب التطبيق في موضوع الدعوى» .

د - وتنص المادة ٧/٣٠ من قانون المرافعات المصري الحالى ، على أنه :

(تخصل محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الاحوال الآتية : ... ٧ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى وطانيا أو كان أجنبيا له موطن في الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى» .

هـ - القانون السوري :

وتنص المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات السوري ، على أنه :

«يجوز رفع الدعوى على الاجنبي أمام المحاكم في سوريا في مسائل الاحوال الشخصية التي تدخل في الحالات السابقة ، حتى ولو يكن للمدعى عليه موطن أو سكن في سوريا في الاحوال الآتية : ... هـ - إذا كان المدعى سوريا أو له موطن في سوريا ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى» .

فالثابت من جميع النصوص السابقة أن الاختصاص التشريعي يجلب الاختصاص القضائي . مع ذلك فالأمر السابق هو مجرد استثناء يخالف القاعدة العامة في هذا الصدد .

تقسيم

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المبادئ العامة في الاختصاص القضائي الدولي .

الفصل الثاني : قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

الفصل الثالث : طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي .

الفصل الأول

المبادئ العامة في الاختصاص

القضائي الدولي

تعريف

إذا كان الأصل ، أن القواعد القانونية المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، هي قواعد وطنية المصدر ، بحيث يمكن أن يختلف مضمونها من دولة لأخرى ، مع ذلك فالثابت ، أن الدراسة المقارنة قد ثبتت بما لا يدع مجالا للشك ، أن هناك مبادئ عامة تشارك غالبية الدول المتقدمة في اتباعها ، بغية تحقيق هدف هام في هذا الصدد هو دفع حركة التجارة الدولية ، وذلك بالقدر الذي لا يهدى سيادة ، الدولة المعنية .

وسوف نعرض في هذا المقام لأهم المبادئ المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، وذلك على الترتيب التالي :

تقسيم

سوف نقسم الفصل الماثل على النحو التالي :

المبحث الأول : اختصاص محكمة دولة المدعى عليه .

المبحث الثاني : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه .

المبحث الثالث : اختصاص محكمة موقع المال .

المبحث الرابع : اختصاص محكمة محل الاتزام .

المبحث الخامس : الاختصاص بطلب الاجراءات الرقابية .

المبحث السادس : الاختصاص حالة الارتباط .

المبحث السابع : الخصوص الأخياري .

المبحث الأول

اختصاص محكمة دولة المدعى عليه

تنصب العديد من التشريعات الوطنية ، إلى عقد الاختصاص لمحاكمها بنظر كافة المنازعات التي ترفع على وطبيتها ، أياً ما كان محل إقامتهم أو موطنهم .

وسوف نعرض هنا بعض الأمثلة لذلك :

أ - القانون التونسي : تنص المادة ٢ من القانون ١٩٥٩/١٣٠ الصادر في ٢ ربى الثاني عام ١٣٧٩ هـ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٥٩ م والتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية ، على أنه :

«... كما تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها ضد التونسي المقيم خارجه» .

ب - القانون الكويتي : تنص المادة ٣ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على أنه :

«إذا كان المدعى عليه كويتيا ، كانت المحاكم الكويتية مختصة ، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج» .

وتنص المادة ١١ من القانون السابق والخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، على أنه :

«أى كويتى يجوز مقاضاته أمام المحاكم الكويتية بسبب ما ترتب في ذمته من التزامات ، حتى ما نشأ منها في الخارج» .

ج - القانون السوداني : تنص المادة ٧ من قانون الاجراءات المدنية الاسلامي السوداني لعام ١٩٧٤ ، على أنه :

«يجوز بموافقة المحكمة إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السودان ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يقع

في الخارج» .

د - القانون الجزائري : تنص المادة ١٠ من قانون الاجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٩٦٦/١٥٤ والمعدلة بالأمر الصادر في ١٩٧١/١٢/٢٩ ، على أنه :

«يجوز تقديم كل جرائم للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبى» .

ه - القانون السوري : ذات الحكم المتقدم ، مستفاد ضمنا ، في ظل قانون أصول المحاكمات السوري ، وقانون المسطرة المدنية المغربي (م ٢٧) ، كذا الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٩٧١/١٢ .

و - القانون الايطالي : تذهب المادة ٤ من قانون المرافعات الايطالي ، إلى جواز مخاصمة الايطالي ، أمام المحاكم الايطالية في أي حال .

وأساس النظر السابق ، أن للدولة عدة مهام أساسية ، يجبر ، لا تتخلى عن القيام بها ، ولعل أهمها ، إقامة العدل بين وطنيبيها . ولا ينال من ذلك ، أن يكون الوطني المعنى مقينا أو متوفطا خارج الديار ، فحتى في هذه الحالة ، يجب على الدولة المعنية أن تتصدى لتقدير الحماية القضائية لرعايتها ، إذا ما رُفعت أية دعوى عليه .

ويرى البعض أن القاعدة المثلثة ، إنما ترمي للوقت الذي كان فيه للقضاء امتيازا يصتحب به الوطنيون دون سواهم ، بزعم زوال الأمر المتقدم نظرا لامتداد الحماية القضائية لكل من يوجد على إقليم الدولة ، فرغم ذلك ، فقد ظلت القاعدة المثلثة ، ومقتضاهما جواز مخاصمة الشخص المعنى ، أمام محاكم الدولة التي يجيئها ، دونما نظر خل إقامته أو توطنه .

وعلى هذا النحو ، يحق للوطني والاجنبي ، مخاصمة الشخص المعنى أمام محاكم دولته ، حتى لو كان الأخير ، مقينا أو متوفطا خارج دولته .

المبحث الثاني

اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

القاعدة العامة

هناك قاعدة عامة في قواعد الاختصاص القضائي الداخلية والدولية ، مقتضاهما اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ، وقد قالت العديد من التشريعات الوطنية ، بتبني الضابط السابق ، كأحد ضوابط الاختصاص الدولي لمحاكمها ، وسوف نشير هنا لبعض الأمثلة :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

«تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

ب - القانون الكويتي : تنص المادة ١٢ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على أنه :

«تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي إذا كان له موطن أو سكن في الكويت ، أو كان له فيها موطن مختار ، ما لم تكن الدعوى متصلة بعقار واقع في الخارج» .

ج - القانون السوري : تنص المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر عام ١٩٥٣ ، على أنه :

«تختص المحاكم السورية بالدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الاجنبي إذا كان له موطن في سوريا» .

د - القانون السوداني : تنص المادة ٨ من القانون السوداني سالف البيان ، على أنه :

«تحتخص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان» .

هـ - القانون التونسي : تنص المادة ٢ من قانون المرافعات التونسي ، على أنه :

«تنظر هذه المحاكم في جميع النزاعات المبينة بالفصل المقدم بين جميع الاشخاص المقيمين بالتراب التونسي مهما كانت جنسيةهم» .

و - القانون المغربي : تنص المادة ٢٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي ، على أنه :

«يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو اختصار للمدعي عليه .

إذا لم يكن لهذا الاخير موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المخل» .

فهذه المادة الاخيرة تتصدى لتنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية فضلا عن قيامها بتحديد الاختصاص المحلي لهذه الاخيرة .

والمعروف لنا ، أن هناك العديد من الدول ، التي تستخدم قواعد الاختصاص المحلي ، في مقام الاختصاص الدولي .

ز - القانون الجزائري : تنص المادة ٨ من القانون الجزائري سالف البيان على أنه :

«يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائريتها موطن المدعي عليه ... فإن لم يكن للمدعي عليه موطن معروف ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائريتها محل إقامته ، وإن لم يكن له محل إقامة معروف ، فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرة آخر موطن له ...» .

نالقاعدة المتقدمة ، تستخدم بقصد تنظيم الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائرية ، وبقصد تحديد الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري بوجه عام .

وهذا المسلك غير غريب ، فقد نوهنا إليه في موضع متقدم من هذه الدرس .

وعلى هذا الأساس ، يجوز مخاصمة الاجنبي ، أمام المحاكم الجزائرية اذا كان له موطن في الجزائر ، كذا الحال اذا كان له محل إقامة معروف ، أو اذا سبق له التوطن في الجزائر .

وأساس هذا النظر ، أن الأصل في الإنسان البراءة ، وعلى من يريد نقض هذه القريةة ، أن يلتجأ إلى خصمه ، في محكمته ، أى في المحكمة التي يتبعها الأخير .

ومن شأن الأخذ بالقاعدة المثلثة ، دفع الضرر عن المدعى عليه حتى لا يسوقه المدعى إلى محكمته ، على النحو الذي يلحق به ضررا جسيما دون مقتضى ، أو بعبارة أخرى ، فمن يدعى حقا قبل اخر ، عليه أن يلتجأ إليه ويطالبه به في محكمته ، مع تحمله لكافة الأعباء والمصاريف التي تقتضيها مثل هذه المطالبة .

ولذلك أن اتباع التشريعات الوطنية للقاعدة المتقدمة في مجال قواعد الاختصاص الداخلية ، هي التي دفعت المشرعين المعينين إلى اتباعها في مجال الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، نظرا لأن الداعي هنا أقوى وأجدر بالاعتبار .

فإذاً كما ندفع عن المدعى عليه مشقة الانتقال من مدينة لأخرى داخل الدولة الواحدة ، فمن ياب أولى ، أن ندفع عنه مشقة أكبر ، هي الانتقال من دولة لأخرى ، حيث أن الضرر هنا أدنى بكثير .

هذا إلى أن محكمة المدعى عليه ، هي الأقدر على إلزامه بتنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر ضده ، في المطالبة المعنية .

الخروج عن القاعدة السابقة

و مع ذلك ، فقد خرجت العديد من التشريعات ، والمنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، عن القاعدة السابقة ، حينما عولت على موطن المدعى كضابط للاختصاص الدولي لمحاكمها ، في فروض معينة ، و مراعاة لاعتبارات خاصة تتعلق بالمدعى ، من ذلك :

أ - **القانون المصري** : تنص المادة ٦٣٠ من قانون المرافعات على اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى نسب الصغير المقيم في الجمهورية . وكذا بنظر الدعاوى المتعلقة بسلب الولاية على نفس الصغير أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

ب - **القانون البحريني** : تنص المادة ١٥ من القانون البحريني ، على اختصاص المحاكم البحرينية ، رغم عدم توطن أو إقامة المدعى عليه في البحرين إذا :

«كانت الدعوى بشأن نسب صغير مقيد في البحرين أو سلب الولاية عن نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها» .

ج - **القانون السوداني** : كذلك ، فالمادة العاشرة من القانون السوداني ، تمنع المحاكم السودانية الاختصاص ، حال عدم إقامة المدعى عليه أو توطيه في السودان ، إذا :

«كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية عن نفسه أو الحد منها أو رفعها أو استردادها» .

د - **القانون الكويتي** : تنص المادة ١٨ من القانون الكويتي سالف الذكر ، على اختصاص المحاكم الكويتية ، حتى ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الكويت ، إذا :

«كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت ، أو سلب الولاية على

نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

د - القانون السوري : تنص المادة ٧/د من القانون السوري ، على اختصاص المحاكم السورية ، رغم عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه في سوريا ، إذا :

«كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سوريا ، أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها» .

وفضلاً عن الدعاوى المتقدمة ، فهناك دعاوى أخرى نظيرة يناظر طليها الاختصاص بجنسية المدعى

أ - القانون المصري : تنص المادة ٧/٣٠ من قانون المرافعات على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية إذا كان المدعى وطليها أو كان أحجبها له موطن في مصر شريطة أن يكون المدعى عليه غير معلوم الموطن أو إذا كان القانون الواجب التطبيق على الدعوى هو القانون الوطني (القانون المصري) .

ب - القانون السوري : تنص المادة ٧/هـ من القانون السوري ، على اختصاص المحاكم السورية ، رغم عدم توطن أو إقامة المدعى عليها فيها :

«إذا كان المدعى سوريا أو له موطن في سوريا ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى» .

ج - القانون الكويتي : تنص المادة ٨/هـ من القانون الكويتي ، على اختصاص المحاكم الكويتية ، إذا لم يكن المدعى عليه متوطناً أو مقيناً في الكويت :

«إذا كان المدعى كويتياً أو متوطناً في الكويت ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج ، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في

موضع الدعوى» .

د - القانون البحريني : تنص المادة ٦١٥ من القانون البحريني ، على اختصاص المحاكم البحرينية حال عدم توطن أو إقامة المدعى عليه فيها :

«إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون البحريني واجب التطبيق في الدعوى» .

ه - القانون السوداني : تنص المادة ١١٠ من القانون السوداني ، على اختصاص المحاكم السودانية ، حال عدم توطن أو إقامة المدعى عليه فيها :

«إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى سودانياً أو كان أجنبياً وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى» .

وفضلاً عن الحالات السابقة، تكون جنسية المدعى ضابطاً لاختصاص في حالات أخرى نظيرة، منها

أ - القانون المصري : تنص المادة ٨٣٠ من قانون المرافعات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال شريطة أن يكون القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو ساعدته قضائياً مقيماً في مصر أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .

ب - القانون الكويتي : تنص المادة ٤ من القانون الكويتي ، على أنه :

«تحتخص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن للغائب» .

ج - القانون السوري : تنص المادة ٥ من القانون السوري ، على أنه :

«تحتختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال في الحالتين

الآتيين :

أ - اذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً موطن في سوريا .

ب - اذا كان فيها آخر موطن للغائب الاجنبي .

د - القانون البحريني : تذهب المادة ٨/١٥ من القانون البحريني ، إلى عقد الاختصاص للمحاكم البحرينية ، حال عدم توطن أو إقامة المدعى عليه في البحرين :

«إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في البحرين أو كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب» .

ه - القانون السوداني : تنص المادة ١٠/هـ من القانون السوداني على اختصاص المحاكم السودانية ، بالدعوى التي ترفع على المدعى عليه الاجنبي ، حال عدم توطنه أو إقامته في السودان :

«إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة» .

وعلى نحو ما تقدم ، يبين لنا ، أن التشريعات الوطنية في العديد من الدول ، قد أجازت مخاصمة الاجنبي رغم عدم توطنه أو إقامته في الدولةاقليمية ، وذلك اذا كان المدعى وطنياً أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة أو أن يتصل الأمر بأنواع معينة من المنازعات كالنفقة أو الولاية على الصغير أو ثبوت نسبة وما إلى ذلك من المنازعات التي سلف ذكرها منذ قليل ، ففي هذه الاختيره تكفي إقامة المدعى أو توطنه في الدولةاقليمية ، لانعقاد الاختصاص لهاكمها ، بنظر المنازعات المقدمة ، وذلك خروجاً على القواعد العامة في هذا الصدد ، والتي لا تجيز مخاصمة الاجنبي أمام المحاكم الوطنية ما لم يكن متوطناً أو مقيماً على اقليمهما .

والامتناعات المتقدمة تهدف إلى حماية الصغير أو الأم أو الوطنى أو ضمان
سلامة تطبيق القانون الوطنى ، حال انعقاد الاختصاص التشريعى له بحكم المازعة
العنية .

المبحث الثالث

اختصاص محكمة موقع المال

القاعدة العامة

بموجب القاعدة المثلثة ، تختص محاكم الدولة الاقليمية بكافة المنازعات المتعلقة بمال موجود على أقليمها ، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول وسوف نعرض هنا لبعض التطبيقات التشريعية للمبدأ السابق :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢١٣٠ من قانون المرافعات المصرى على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر .

ب - القانون التونسي : تنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات التونسي ، على أنه :

«إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة موجودة في تونس» .

ج - القانون السوداني : تنص المادة ١٩ من القانون السوداني ، على اختصاص المحاكم السودانية :

«أ - اذا كان موضوع النزاع متعلقا بعقار أو منقول موجود في السودان» .

د - القانون السوري : تنص المادة ٤١ من قانون المرافعات السوري على اختصاص المحاكم السورية ، ولو لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة في سوريا ، اذا ، تعلق النزاع بعقار أو منقول موجود في سوريا .

ه - القانون الكويتي : تنص المادة ١٣ من القانون الكويتي ، على أنه : «تحتخص المحاكم الكويتية في جميع الأحوال بالدعوى المتعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت» .

و - القانون البحريني : تنص المادة ١٥ من القانون البحريني ، على اختصاص المحاكم البحرينية ، اذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار كان في البحرين .

وهكذا تتواءر التشريعات العربية سالفه البيان ، على عقد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة ، التي توجد فيها الاموال محل النزاع ، سواء كانت الاخيرة ، منقولاً أو عقاراً .

والقاعدة العامة المتقدمة ، تجد لنفسها العديد من التطبيقات الخاصة ، من ذلك

أ - القانون المصري : تنص المادة ٣١ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

«تحتفظ محاكم الجمهورية بمسائل الارث بالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد أُنْصَت في الجمهورية أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة أو بعضها في الجمهورية» .

ب - القانون التونسي : تنص المادة ٤/٥ من القانون التونسي على اختصاص محاكم تونس :

إذا كانت الدعوى متعلقة بإرث مواطن تونسي أو يمر بمرحلة انتداب في تونس .

ج - القانون السوري : تنص المادة ٦ من القانون السوري ، على أنه :

اختصاص المحاكم السورية بمسائل الارث المتعلقة بالإجائب في الاحوال الآتية :

أ - اذا كان آخر موطن للمتوفى في سوريا .

ب - اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في سوريا .

- ج - اذا كان اموال التركة كلها او بعضها في سوريا ، وكان المورث سوريا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سوريين .
- د - اذا كانت اموال التركة كلها او بعضها في سوريا ، وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقا لقانونها .
- د - القانون الكويتي : تنص المادة ٦ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على أنه :

«تختص المحاكم الكويتية بمسائل الارث في الاحوال الآتية :

أ - اذا كان آخر موطن للمتوفى في الكويت .

ب - اذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت .

ج - اذا كانت اموال التركة كلها او بعضها في الكويت ، وكان المتوفى كويتيا أو كان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين .

د - اذا كانت اموال التركة كلها او بعضها في الكويت ، وكانت محكمة افتتاح التركة غير مختصة طبقا لقانونها » .

ه - القانون المغربي : تنص المادة ١١٢٨ ، من قانون المسطورة المدنية المغربي سالف البيان ، على أنه :

«تمام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية :

«في دعاوى التركات ، أمام محكمة محل افتتاح التركة» ، والمادة المقدمة تستخدم في «مقام الاختصاص المحلي» ، كذلك في «مقام الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية» .

وعلى هذا الاساس ، تختص المحاكم المغربية ، بنظر المنازعات الخاصة بتراثات الاجانب اذا كانت المغرب هي محل افتتاح التركة .

و - القانون الجزائري : كذلك ، تنص المادة ٢٨ من القانون الجزائري سالف

البيان ، على أنه :

«يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .. ومع ذلك ترفع الطلبات المتعلقة بالمواد المذكورة أدناه ، أمام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالي :

وفي مواد الميراث ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة» .

ز - القانون السوداني : تنص المادة ١٢ من القانون السوداني سالف البيان ، على أنه :

«تحصن المحاكم السودانية بمسائل الارث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كان السودان آخر موطن للمتوفى ، أو كان المورث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان» .

وأساس النظر السابق ، أن محاكم الدولة الأقليمية ، هي الأقدر على الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالمال الموجرد على إقليمها ، كذا الحال بالنسبة لتنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر في مثل هذه المنازعات .

المبحث الرابع

اختصاص محكمة محل الالتزام

القاعدة العامة

تختص محاكم دولة محل الالتزام بنظر كافة المنازعات المتعلقة به ، سواء تعلق الأمر بنشأة الالتزام ، أو تنفيذه ، أو وجوب تفويته في الدولة المعنية .

والالتزام المعنى ، قد يكون تعاقديا ، وقد يكون غير تعاقدي . ومثال الاول ، هو العقد ، ومثال الثاني ، هو الفعل النافع أو الضار ، والإثراء بلا سبب ، ودفع غير المستحق ، والمسؤولية التقتصيرية ، وسوف نعرض هنا بعض تطبيقات القاعدة السابقة :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢/٣٠ من قانون الملاعنة المصري ، على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بالالتزام نشأ في مصر أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها .

ب - القانون التونسي : تنص المادة ٤/٢ من قانون الملاعنة التونسي ، على اختصاص المحاكم التونسية رغم عدم توطن المدعى عليه الأجنبي على ترابها أو إقامته فيها ، إذا كانت :

«الدعوى ناشطة ... عن عقد أبرم فيها أو نفذ فيها أو كان مشروطا تنفيذه فيها» .

ج - القانون البحريني : تنص المادة ٢/١٥ من القانون البحريني ، على اختصاص المحاكم البحرينية ، حال عدم توطن المدعى عليه الأجنبي أو إقامته في البحرين إذا تعلق الأمر :

«بالالتزام نشا أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها ...» .

د - القانون السوداني : تنص المادة ٩/ب من القانون السوداني سالف البيان ، على اختصاص المحاكم السودانية رغم عدم توطن المدعى عليه الأجنبي أو

إقامة في السودان ، إذا :

«كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في
السودان» .

د - القانون الكويتي : تنص المادة ١٤ من القانون الكويتي ، على أنه :

«تحترم المحاكم الكويتية بالدعوى المرفوعة على أجنبي إذا كان
موضوع الدعوى التزاماً ناشطاً عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطاً في
الكون» .

و - القانون السوري : تنص المادة ٤/ب/٢ من القانون السوري :

على اختصاص المحاكم السورية إذا تعلق الأمر بعقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً
تنفيذها في سوريا .

والقاعدة العامة المتقدمة، يمكن أن تمس لها بعض التطبيقات الخاصة في
بعض الموارد وبشروط معينة، من ذلك

أ - القانون المصري : تنص المادة ٣٠/٣ من قانون المرافعات المصري ،
علي أنه :

«تحترم المحاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس
له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الاحوال الآتية :

١ -

٢ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى
موقع مصرى .

ب - القانون الكويتي : تنص المادة ٨ من القانون الدولي الخاص الكويتي ،
علي أنه :

«استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت في الأحوال الآتية :

١ - اذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد ابرامه لدى موطن كويتي .

ج - القانون البحريني : تنص المادة ٣/١٥ من القانون البحريني سالف البيان ، على أنه :

«تخصل محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية :

٣ - اذا كانت الدعوى معارضه في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى جهات التوثيق في البحرين .

د - القانون السوري : تنص المادة ٧ من القانون السوري ، على أنه :

«يجوز رفع الدعوى على الأجنبي أمام المحاكم في سوريا في مسائل الأحوال الشخصية التي تدخل في الحالات السابقة حتى ولو لم يكن للمدعي عليه موطن أو سكن في سوريا في الأحوال الآتية :

١ - اذا كانت الدعوى معارضه في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه في سوريا .

ومن تطبيقات الصياغة المتقدم ما يلى

١ - القانون المصري : تخصل المحاكم المصرية أيضا وفقا لل المادة ٤/٣٠ بمعظم المنازعات المتعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطبيق أو بالانفصال متى كانت المنازعات المعنية مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية . أو كانت هذه المنازعات مرفوعة من زوجة متقطنة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب القسخ أو التطبيق أو كان قد أبعد عن مصر .

ب - القانون الكويتي : تنص المادة ٨ من القانون الكويتي ، على أنه :

«استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت في الأحوال الآتية :

أ -

ب - اذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد الزواج أو الطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها بالزواج متى كانت مقيدة في الكويت أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيدة في الكويت على زوجها الذي كان متوفياً بها متى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الكويت» .

ج - القانون السوري : تنص المادة ٧/ب من القانون السوري ، على أنه :

«يجوز رفع الدعوى على الجنبي أمام المحاكم في سوريا ، في مسائل الأحوال الشخصية ... حتى ولو لم يكن للمدعي عليه موطن أو سكن في سوريا ، في الأحوال الآتية :

اذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وذلك في الفرضين التاليين :

١ - اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيدة في سوريا .

٢ - اذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيدة في سوريا على زوجها الذي كان له موطن أو سكن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن أراضي الجمهورية السورية» .

د - القانون السوداني : تنص المادة ١٠ من القانون السوداني سالف البيان ، على أنه :

«تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الاحوال الآتية :

أ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الانفصال اذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان على زوجها الذي كان له موطن فيه متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد من السودان» .

هـ - **القانون البحريني** : تنص المادة ٤/١٥ من قانون البحرين سالف البيان ، على أنه :

«تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الاحوال الآتية :

٤ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان له موطن فيها ، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن البلاد .

ومن تطبيقات المبدأ المأثور أيضاً :

أ - **القانون المصري** : تنص المادة ٣٠ من القانون المصري ، على أنه :

«تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الاحوال الآتية :

هـ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لها موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها .

بـ - **القانون الكويتي** : تنص المادة ٨/ح من القانون الكويتي ، على أنه :

«... يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية اذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت في الاحوال الآتية :

ح - اذا كانت الدعوى بطلب نفقة للزوجة أو للأم أو للصغير وكان هؤلاء يقيرون عادة في الكربت .

ج - القانون البحريني : تنص المادة ٥/١٥ من القانون البحريني ، على أنه :

«تحتخص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية :

٥ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو الزوجة متى كان لهما موطن في الدولة أو للصغير المقيم فيها .

د - القانون السوداني : تنص المادة ١٠/ب من القانون السوداني ، على أنه :

«تحتخص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية :

ب - اذا كانت الدعوى بطلب نفقة للصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة متى كان لهما موطن فيه .

المبحث الخامس

الاختصاص بطلب الاجراءات الوقتية

بموجب القاعدة المأثورة تخصل محاكم الدولة الاقليمية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بطلب اجراءات وقائية .

ويمكن أن نلمس ذلك بمراجعة الاحكام التالية :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

«تخصل محاكم الجمهورية بالأمر بالاجراءات الوقائية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مخصصة بالدعوى الاصلية» .

ب - القانون السوري : قد نصت المواد ٨، ٩، ١٠ من قانون أصول المحاكمات السوري على اختصاص إضافي للمحاكم السورية في الحالات الآتية : «أولاً : تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية المؤقتة ولو كانت غير مخصصة بالدعوى الاصلية» .

ج - القانون الكويتي : تنص المادة ٢١ من القانون الكويتي ، على أنه : «تخصل المحاكم الكويتية بالاجراءات الوقائية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ، ولو كانت غير مخصصة بالدعوى الاصلية» .

وتنص المادة ٢٢ ، على أنه :

«تخصل المحاكم الكويتية بإجراءات التنفيذ الجبارى التي تتخذ في الكويت» .

د - القانون التونسي : تعقد المادة ٦/٢ من القانون التونسي ، الاختصاص للمحاكم التونسية اذا ما تعلق الأمر :

«بإجراءات تحفظية واجبة التنفيذ بتونس» .

هـ - القانون البحريني : تنص المادة ١٩ من القانون البحريني ، على أنه :

«تختص محاكم البحرين بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في البحرين ولو كانت غير مخصصة بالدعوى الأصلية» .

والاعتبار العملي ، هو الذي فرض العمل السابق ، فمحاكم الدولة الاقليمية هي أقرب جهة يمكن أن توفر الحماية الوقتية في هذا الصدد .

المبحث السادس

الاختصاص حالة الارتباط

من المبادئ المستقرة في العديد من النظم القانونية ، أن المحاكم المعنية تختص بنظر كافة المنازعات المرتبطة بالدعوى الأصلية التي تختص الأخيرة بنظرها . وعلى هذا الاساس ، تختص هذه المحاكم بنظر منازعات معينة لا تختص بنظرها أصلًا لداعي الارتباط . ونعرض هنا لبعض الامثلة التشريعية :

أ - **القانون الكويتي** : تنص المادة ٢٠ من القانون الكويتي ، على أنه :

« اذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة في اختصاصها ، فإنها تكون مختصة بالفصل في المسائل الأولية التي يلزم الفصل فيها للفصل في الدعوى التي تختص بها أصلًا وبالفصل في كل طلب يرفعه المدعي عليه على المدعي ردًا على دعواه ، وفي كل طلب مرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها » .

ب - **القانون السوري** : تنص المادة ٩ من القانون السوري ، على أنه :

« اذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعاوى الاحوال الشخصية الداخلة في اختصاصها ، فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعي عليه ردًا على دعواي المدعي ، وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى ، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معه .

إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو مخварية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية للأجانب الخاضعين للقانون المدني » .

ج - **القانون التونسي** : تعدد المادة ٦/٢ من القانون التونسي ، الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية ، فإذا :

« كانت للدعوى (الجديدة) صلة بقضية قائمة أمام القضاء التونسي ... أو

كانت تتعلق بأمور يختص القضاء التونسي بالنظر فيها» .

د - **القانون البحريني** : تنص المادة ١٨ من القانون البحريني ، على أنه :

«إذا رفعت المحاكم البحرينية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تخصل بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها» .

هـ - **القانون السوداني** : تنص المادة ١٥ من القانون السوداني ، على أنه :

«إذا رفعت للمحكمة السودانية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تخصل بالفصل في كل طلب يرتبط بتلك الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها» .

المبحث السادس

الموضوع الإختياري

ويموجب المبدأ المأثور ، بحق للخصوم الخضوع للولاية القضائية لدولة معينة حتى لو لم تكن هذه الأخيرة مختصة ، بموجب قواعد الاختصاص الدولي لهاكمها . ويمكن لنا أن نعرض هنا بعض تطبيقات المبدأ المأثور :

أ - القانون الكويتي : تنص المادة ١٩ من القانون الكويتي ، على أنه :

«يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضى في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للآhad المقررة في الفصلين السابقين ، إذا قبل المدعى عليه السير فيها» .

ب - القانون السوري : تنص المادة ٩ من القانون السوري ، على أنه :

«يجوز للمحكمة السورية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للحالات المذكورة سابقاً ، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً» .

ج - القانون التونسي : تنص المادة ٢ من القانون التونسي ، على اختصاص المحاكم التونسية :

«إذا رضى (الاجنبي غير المقيم أو المقطوعن) بالتناقض لدىها ، ما لم يكن الدعوى متعلقة بمقار خارج التراب» .

د - القانون البحريني : تنص المادة ١٧ من القانون البحريني ، على أنه :

«تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً» .

هـ - القانون السوداني : تنص المادة ١٣ من القانون السوداني ، على أنه :

«ينعقد الاختصاص لحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في

اختصاصها اذا قبل المدعى ذلك صراحة أو ضمنا ولا تقضي المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها .

هذه هي مجموعة لأهم المبادئ التي تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم الرطبة . وسوف نعرض الآن ، للقواعد التي تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية

تقسيم

وسوف نقسم الفصل المتألف ، على النحو التالي :

المبحث الاول : الدعاوى التي ترفع على المصري .

المبحث الثاني : الدعاوى التي ترفع على أجنبي متوطن أو مقيم في مصر .

المبحث الثالث : سائل الأرض والتراث .

المبحث الرابع : سائل الاحوال الشخصية .

المبحث الخامس : المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر .

المبحث السادس : المنازعات الناشئة عن بعض الالتزامات .

المبحث السابع : المنازعات المتعلقة بإفلان شهر في مصر .

المبحث الثامن : مناطق الاختصاص حال تعدد المدعى عليهم .

المبحث التاسع : المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعاوى المرتبطة .

المبحث العاشر : الاجراءات الوقتية .

المبحث الحادى عشر : الخصوص الاختيارى .

المبحث الأول

الدعاوى التي تُرفع على المصري

تنص المادة ٢٨ من قانون المراقبات المصري ، على أنه :

«تحتخص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي تُرفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج .»

ووفقاً للنص السابق

يجرز مقاضاة المصري أمام المحاكم المصرية بمجرد تتمتعه بالجنسية المصرية دون حاجة لتوافر أي أمر آخر خلاف ذلك . ومن ثم لا تلزم إقامته في مصر أو توطنه فيها لانعقاد الاختصاص لهاكمها بنظر المنازعات المرفوعة ضده ، كذا لا يلزم أن يكون للمدعى عليه المصري أموالاً في مصر لانعقاد الاختصاص بنظر المنازعات المعنية .

ومن ناحية أخرى ، فإن المدعى في الدعاوى المعنية قد يكون مصرياً وقد يكون أجنبياً . وفي أي حال قد يكون المدعى مقيماً أو متوطناً في مصر أو في الخارج . فالنص المتقدم قد جاء مطلقاً وحالى من الأوصاف والتقييد .

ويستوى الأمر إذا كان المدعى عليه شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً حيث لا مجال للتفرقة بينهما في هذا الصدد ، وهذا هو الإتجاه الراجح في المسألة المعروضة وأن خالقه نفر قليل من الفقه المصري دون سند قوى في هذا الصدد .

وعلى أساس ما تقدم يكفى تمنع المدعى عليه بالجنسية المصرية لإمكان اختصاصه أمام المحاكم المصرية . ومن ناحية أخرى فقد يكون اكتسابه هذه الجنسية منذ الميلاد أو عن طريق التجنس . وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون المعنى ممتداً بجنسية أخرى وقت التجنس وقد يكون عديم الجنسية .

وفضلاً عما تقدم ، فلا يهم نوع الدعوى التي يمكن رفعها على المدعى

عليه المصرى شريطة ألا تكون دعوى عقارية متعلقة بعقار كائن خارج الديار المصرية نزولا على نص المادة ٢٨ سالف الذكر .

والحكمة من القيد السابق واضحة ولاشك . فالثابت أن النظم القانونية الرضعية قد توافرت على اختصاص محكمة دولة العقار بنظر كافة الدعوى العقارية المتعلقة بهذا الأخير .

فهذه المحكمة هي الوحيدة ذات السلطة الفعلية على العقار المعنى ، وهى التي يوسعها أن تباشر عليه كافة الاجراءات التحفظية ، كذا اجراءات المعاينة وما شاكلها من اجراءات . واعتبار النظر المتقدم يوجب حسر اختصاص المحاكم المصرية في الفرض الذي يكون فيه النزاع متعلقا بدعوى عقارية خاصة بعقار كائن في الخارج ، هذا بالرغم من أن المدعى عليه مصرى الجنسية .

ونطاق القيد السابق هو الدعوى العقارية بعقار كائن في الخارج . والثابت يقين أن الدعوى العقارية ثلاثة أنواع :

النوع الأول

الدعوى العينية العقارية ، وهي الدعوى التي يرفعها شخص يزعم تملّه بحق عيني على العقار المعنى هادفا من ذلك إلى ثبيت حقه أو تقريره . مثال ذلك : دعوى تقرير حق ارتفاع بالمرور أو بالمثل أو دعوى ثبيت ملكية .

النوع الثاني

الدعوى الشخصية العقارية ومثالها دعوى صحة ونفاذ بيع وارد على عقار .

النوع الثالث

الدعوى العقارية المختلطة ، ومثالها دعوى طلب تسليم عقار مشترى بموجب عقد مسجل .

هذه هي الدعوى العقارية بأنواعها الثلاثة ، وهنا يدور التساؤل حول مدى

شمول الاستثناء أو القيد المتقدم لها :

ينذهب الفقه المصري في مجموعه إلى القول بأن الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الشخصية العقارية تدخل في نطاق القيد الذي أورده المادة ٢٨ من اتفاقات سالف الذكر . بهذه المثابة لا تختص المحاكم الجمهورية بالمنازعات المتقدمة اذا ما تعلقت بعقار كائن في الخارج . وعلى العكس من ذلك ، فتنة خلاف فقهي حول مدى امتداد القيد المتقدم ليمثل الدعاوى الخالطة العقارية .

وتجدر الاشارة إلى أن قانون المرافعات المصري لعام ١٩٤٩ ، كان يحظر طرح أي نزاع على المحاكم المصرية ، اذا انصب الاخير على عقار كائن في الخارج ، وقد أفاد ذلك ضمناً نص المادة ٢/٣ ، والتي كانت تعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بخصوص الدعاوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن أو سكن في مصر ، اذا كان محل النزاع متنقل أو عقار كائن في مصر .

كذا ، فقد أفاد هذا الحكم ، نص المادة ٩٦٦ من ذات القانون ، والتي كانت تنص على أنه :

«تحصى المحاكم المصرية في جميع الاحوال بالدعوى المتعلقة بعقار كائن في مصر» .

المبحث الثاني

الدعوى التي تُرفع على أجنبي متوطن أو مقيم في مصر

تنص المادة ٢٩ من قانون المراوغات المصري ، على أنه :

«تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي تُرفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

ومفاد النص المصري السابق

أنه يجوز مخاصمة الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في مصر وذلك أمام المحاكم المصرية بمختلف أنواعها ودرجاتها . والمدعى في الدعوى المعنية قد يكون أجنبياً بدوره . وهذا المدعى قد يكون مقيناً أو متقطعاً في مصر وقد لا يكون كذلك ، فالنص قد جاءت عباراته مطلقة ولم يلحظها أي قيد ، ومن ثم يجب إعماله في أوسع مدى ممكن .

ومن ناحية أخرى ، فالثابت أنه يجوز مخاصمة من ذكر أمام المحاكم المصرية أياً ما كان نوع الدعوى ، أي سواء كانت شخصية أو عينية عقارية ما دامت متعلقة بعقار كائن في مصر . أما إذا كانت متعلقة بعقار كائن في الخارج فينحصر اختصاص المحاكم المصرية عن نظر مثل هذا التزاع كما هو الحال بالنسبة للضابط الأول سالف البيان ونجيل في بيان المقصود بالقيد المأذل لما سبق لنا أن قررناه في موضوع متقدم من هذه الدراسة منعاً من التكرار .

وتحديد مضمون الموطن أو محل الإقامة إنما يكون بالرجوع إلى القانون المصري باعتباره المرجع في التكيف ، وهذا ما استقر عليه الفقه المصري في مجموعه .

والموطن قد يكون عاماً . وقد يكون خاصاً ، وقد يكون مختاراً . وكما قد

يكون الاجنبي المدعي عليه متوطنا في مصر فقد يقتصر أمره على الاقامة فيها ، وفي هذه الحالة أيضا ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر المنازعات التي ترفع ضده .

ومن نافلة القول أن نص المادة ٢٩ سالفه البيان يستوي سواء كان المدعي عليه الاجنبي شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا . ويكون الاخير متوطنا في مصر اذا كان مركز ادارته الرئيسي فيها ، او كان يزاول فيها كامل نشاطه أو جزء منه حتى لو كان مركز ادارته الرئيسي خارجها . وفي الفرض الاخير يقتصر اختصاص المحاكم المصرية على قدر النشاط الذي تمت مباشرة في مصر دون سواء .

المبحث الثالث

مسائل الإرث والتراث

تنص المادة ٣١ من قانون المراقبات المصري ، على أنه :

« تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث والدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد أُفتتحت في الجمهورية أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية » .

فالدعوى المتعلقة بالإرث والتراث تختص المحاكم المصرية بنظرها والفصل فيها ، سواء تعلق الأمر بالفصل في مسألة تحديد الورثة المستحقين للإرث أو تعلق الأمر بتحديد الأنصباء . كذا يحق للقضاء المصري الفصل في الخصومات المتعلقة بادارة التركة أو قسمة عناصرها .

ولا يشترط أن يكون الخصوم كلهم أو بعضهم متمنعاً بالجنسية المصرية . كذا لا يلزم شرط الترطن أو الاقامة في مصر لانعقاد الاختصاص للقضاء المصري في الفرض السابق ، شريطة توافق أحد الشروط الثلاثة الآتية :

أ - أن تكون التركة قد أُفتتحت في مصر .

ب - أن يكون المورث مصرياً .

ج - أن تكون أموال التركة أو بعضها كائنة في مصر .

فإذا كانت التركة قد أُفتتحت في مصر ، فهذا الأمر كاف لعقد الاختصاص لمحاكمها حتى لو تخلف الشرطان الآخرين سالف البيان . كذا فإن كون المورث مصرياً أمر كان لعقد الاختصاص للقضاء المصري حتى لو لم تفتح التركة في مصر أو حتى لو كانت مفردات التركة كلها كائنة في الخارج . فالصفة الوطنية للمورث كافية لثبت الاختصاص للقضاء المصري في الفرض السابق .

يفتى التساؤل ، حول اختصاص القضاء المصري في الحالة التي تكون

فيها كل أو بعض مفردات التركبة ، عقارات واقعة خارج الارضى المصرية ، فهل تمتد ولية القضاء المصرى في الفرض السابق ، إلى العقارات المعنية ، أم تتحسر ولية المحاكم المصرية ، عن هذه الاختير ، أخذنا بالقيد الذى أوردته المادتين ٢٨ ، ٢٩ من قانون المرافعات ، من حيث عدم اختصاص القضاء المصرى بأى دعوى عقارية تخص عقار واقع في الخارج ؟

انقسم الفقه المصرى في هذا الصدد إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول

ويرى أنصاره ، أن المحاكم المصرية ، تختص بالفصل في كافة منازعات الارث والتركتات ، حتى لو تعلق الأمر ، بعقارات كائنة خارج الديار المصرية . وأساس هذا النظر لدى أصحابه ، أن المادة ٣١ ، لم تستلزم تواجد العقارات المعنية في مصر ، كشرط لاختصاص القضاء المصرى ، في هذا الصدد .

كما أن المادة المتقدمة ، لم تستثنى العقارات المتقدمة من ولية القضاء المصرى ، كما فعلت المواد ٢٨ ، ٢٩ من قانون المرافعات ، حيث أوضحت انحسار اختصاص القضاء المصرى ، عن العقارات الكائنة في الخارج ، رغمما عن أن المدعى عليه مصرى ، أو أجنبى متوطن أو مقيد في مصر .

الاتجاه الثاني

غيرى أنصاره ، أن الاستثناء الذى أوردته المواد ٢٨ ، ٢٩ من قانون المرافعات ، يمتد إلى حالتنا المثلة ، والتي يتعلق فيها الأمر بدعوى الارث والتركتات .

فإذا كانت بعض مفردات التركبة عقارات كائنة خارج الديار المصرية ، امتنع القاضى المصرى عن التعرض لها حال فصله في النزاع المعروض عليه ، نزولا على القيد الوارد في المادتين السابقتين . وأساس هذا الاتجاه ، هو مبدأ الفعالية

وي بيان ذلك ، أن الحكم الذى عسى أن يصدر من القضاء المصرى بتصدّى عقار واقع في الخارج ، لن تكون له أية فعالية في الدولة التي يوجد فيها هذا العقار ، وعلى هذا الأساس ، لا جدوى من قيام القضاء المصرى بالفصل في منازعات معروفة لنا مقدما ، عدم إمكان تنفيذ الحكم الصادر فيها .

وعلى أساس ما تقدم ، نبارك الاتجاه الأخير ، لقيامه على أساس سليم .

وهكذا تتحسر ولادة القضاء المصرى عن نظر منازعات الارث والتراث إذا كانت كل مفردات التركة من العقارات الموجودة في الخارج .

أما إذا كانت بعض مفردات التركة من العقارات الموجودة في الخارج ، وبعضها موجودة على التراب المصرى . هنا يحق للقضاء المعنى التصدى بالفصل في المنازعات المعروضة عليه حول العقارات الموجودة في مصر ، دون سواها .

المبحث الرابع

مسائل الأحوال الشخصية

أولاً : المعاشرة في عقد زواج يراد إبرامه لدى موئق مصرى
تنص المادة ٣٢٣٠ من قانون المرافعات المصرى ، على أنه :
« تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس
له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :

١ -
٢ - اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد ابرامه لدى
موئق مصرى » .

وقد لاحظ البعض وبحق

أن المشرع المصرى قد خرج في هذا المقام ، عن القاعدة العامة ، التي تبني
اختصاص المحاكم المصرية على كون المدعى عليه متواطناً أو مقيناً في مصر ، لأن
قرر في الفقرة السابقة أن المحاكم المصرية تكون مختصة وذلك استناداً إلى ضابط
بعينه هو نوع الدعوى .

وتعلينا على النص السابق ، يذهب البعض وبحق إلى أن الحكم المتقدم
يستجيب لما قررته المادة ٢٠ من القانون المدني المصري والتي تسمح للجانب
يأبرام عقود زواجهم في مصر في الشكل المحلي عن طريق موئق مصرى .

وليسانا للرأى السابق يمكن القول بأن تقرير الحق ليس له كبير جدوى
إذا لم يكن مصحوباً بالعمانية القضائية وهذا ما أحسن المشرع المصرى فعله ،
بمنع المحاكم المصرية حق نظر الدعوى مالفة البيان ، ومن شأن النظر السابق
سرعة الفصل في الخصومات المتعلقة بالزوجات المراد إبرامها في مصر أمام موئق
مصرى .

والمراد بالاعتراض هو الطلب الذى يقدم من الشخص المعنى بهدف وقف إجراءات الزواج المزعزع ليرامه لدى الوثيق المصرى . ومرجع هذا الاعتراض قد يكون تخلف الاهلية اللازم توافرها فى جانب أحد الطرفين أو فى جانبيهما معاً وفقاً للقانون الواجب التطبيق على الاهلية والذى تحدده ناعدة الاسناد المصرية .

ثانياً : الدعوى المتعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطبيق أو الانفصال الجسماني

تختص المحاكم المصرية أيضاً وفقاً للمادة ٤١٣٠ بنظر المنازعات المتعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطبيق أو بالانفصال متى كانت المنازعات المعنية مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية . أو كانت هذه المنازعات مرفوعة من زوجة متزوجة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطبيق أو كان قد أبعده عن مصر .

ووفقاً للنص السابق

تكون المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بفسخ الزواج أو التطبيق أو التفريق الجسماني حتى ولو لم يكن للمدعى عليه في الدعوى المعنية ، موطن أو محل إقامة في مصر وذلك في حالتين :

الحالة الأولى :

وفيها تكون الدعوى مرفوعة من زوجة أجنبية لها موطن في مصر شريطة أن تكون الأخيرة مصرية الجنسية أصلاً ثم فقدت جنسيتها نظراً للزواج من زوجها الأجنبي .

«ويبرر اختصاص المحاكم المصرية في هذه الحالة ، ما قرره المشرع من توفير الرعاية للمدعى باعتبار ما كان من تمعنها بالجنسية المصرية وحتى يمكنها من استرداد هذه الجنسية اذا ما تمحضت في حل رابطة الزوجية» .

وبيان ذلك ، أن للمرأة المصرية وفقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الجنسية لسنة ١٩٧٥ - التي فقدت جنسيتها بالزواج الخاطئ بأجنبي ثم انتهت زوجيتها أن تسترد الجنسية المصرية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وأعلنت رغبتها في ذلك .

الحالة الثانية :

وفيها تكون الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في مصر على زوج أجنبي كان له موطن في مصر ثم فقده نتيجة هجره زوجته أو نتيجة إبعاده عن الديار المصرية دون إرادته .

ومرجع خروج المشرع المصري ، في هذا المقام ، عن القاعدة العامة ، التي توجب توطن أو إقامة المدعي عليه الأجنبي في مصر هو رعاية مركز الزوجة التي لاقت عنتا كبيرة ، من جراء هجر زوجها لها ، بسبب نقل هذا الزوج لوطنه بالخارج ، بعد أن تتحقق في جانبه السبب الموجب لرفع دعوى الفسخ أو التطليق أو الانفصال ضده .

ويصدق ذات النظر السابق ، حال إبعاد الزوج الأجنبي عن الديار المصرية ، فقد أجاز القانون للزوجة رفع دعواها إلى القضاء المصري ، استنادا إلى توطنها فيها ، دون نظر ، لعدم توطن أو إقامة المدعي عليه في مصر ، حسبما تقتضي القواعد العامة في هذا الصدد .

ثالثا: الدعاوى المتعلقة بالنفقات

تنص المادة ٣٠ من القانون المصري ، على أنه :

«تحصل محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :

٥ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لها موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها» .

ويشترط لاعمال نص المادة ٥ / ٢٠ من القانون المصري ، ما يلى

أولاً : أن يكون للأم ولزوجة موطن في مصر وقت رفع الدعوى .

ثانياً : أن يكون للصغير محل إقامة في مصر ، وقت رفع الدعوى .

وأساس الاختصاص هنا ، خروجا عن القواعد العامة ، والتي توجب عقد الاختصاص على أساس موطن أو محل إقامة المدعي عليه ، هو مراعاة حالة الصغير أو الأم أو الزوجة المعنienes .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن النص المتقدم ، لا يتحقق غاية المراد :

فمن ناحية أولى :

كان من الواجب مد النص المتقدم ليشمل الأب الذي يطالب بالنفقة . فلا معنى ل排斥 هذا الحق للأم ، ومنعه عن الأب ، وكلامما في مركز متباين على أقل الفرض ، هذا إن لم نقل أن مركز الأب أفضل كما قد يتراهى للبعض .

ومن هذا المطلق ، فقد ذهب القانون السوداني حسبما أسلفنا ذكرا ، إلى منع الاختصاص المعنى لأى من الأبوين .

ونهيب بالشارع المصري ، تعديل نص المادة ٣٠ ، على النحو الذي يجوز منه للأب أن يرفع دعواه بالنفقة على ابن غير المتوطن أو المقيم في مصر ، رعاية لصالح الأول ، أسوة بالقانون السوداني .

ومن ناحية ثانية :

فما دمنا قد سلمنا بأن مصلحة طالب النفقة هي الأولى بالاعتبار على مصلحة المطلوب منه النفقة ، فكان من الكافى استلزم وجود محل إقامة للأم أو للزوجة ، ولا داعى لاستلزم توطنهما في مصر ، رعاية لصالحهما .

وعلى هذا الأساس ، نهيب بالشارع المصري ، تعديل نص المادة المتقدمة

بحيث يكون على النحو الآتى :

٥ - اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لأى من الأبدين أو الزوجة أو الصغير متى كان لأى منهم محل إقامة في مصر .

فالصياغة المقترنة ، هي التي تحقق المراد في نظرنا .

رابعاً: دعوى نسب الصغير والولاية على نفسه

تنص المادة ٦/٢٠ من قانون المرافعات على اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى نسب الصغير المقيم في الجمهورية . وكذا بنظر الدعوى المتعلقة بسلب الولاية على نفس الصغير أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .

فالمستلئاد مما تقدم :

أن إقامة الصغير المعنى في مصر ، وفي أى من الدول العربية سالفة الذكر ، أمر كافى لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية أو العربية ، ما دام الأمر متعلقاً بدعوى نسب الصغير ، أو بالولاية عليه .

فإذا أراد الصغير إثبات نسبة من شخص معين ، فيجوز رفع دعوى ثبوت النسب أمام المحاكم المصرية ، ما دام الصغير المعنى ، مقيناً في مصر .

وعلى هذا الأساس ، فلم يستلزم المشرع توطن المدعى في الفروض السابقة في مصر ، بل أكفى بإقامته في مصر ، رعاية لصالحه .

وإذا أراد شخص تولى شئون الصغير ، حق له رفع الدعوى أمام القضاء المصرى ، ما دام الصغير ، المراد فرض الولاية عليه ، مقيناً في مصر .

وفي الفرض السابق ، لا يلزم أن يكون المدعى متوطناً أو مقيناً في مصر ، كفاية بإقامة الصغير المعنى فيها .

ويجرى ذات النظر السابق ، حال تعلق الدعوى المعنية ، باسترداد الولاية ، أو الحد منها أو وقفها وهكذا .

خامساً: دعاوى الوطنية أو الم��طنين أو التي يطبق عليها القانون المصري

تنص المادة ٧/٣٠ من قانون المرافعات على اختصاص المحاكم المصرية
بنظر المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية اذا كان المدعى وطنياً أو كان
أجنبياً له موطن في مصر شريطة أن يكون المدعى عليه غير معلم المواطن أو
اذا كان القانون الواجب التطبيق على الدعوى هو القانون الوطني (القانون
المصري) .

ويلزم لإعمال القاعدة السابقة ، توافر أحد الشروط الآتية :

الشرط الأول :

هو أن يكون المدعى مصرياً ، والقانون المصري ، هو الذي يحدِّد من هم
المصريين .

ولا يهم بعد ذلك ، أن يكون المدعى هنا ، قد اكتسب الجنسية المصرية
بالميلاد ، لأب مصرى ، أو أن يكون قد اكتسبها ، نظراً لتوافر أحد أسباب كسب
الجنسية الطارئة في حقه . فالمشرع المصري ، يستلزم توافر مطلق الصفة السابقة
دون تعلق الأمر ، على أي قيد في هذا الصدد .

ويجب أن تتوافر الصفة المتقدمة في المدعى وقت رفع الدعوى ، ولا يلزم
استمرار الصفة المعنية أثناء سيرها أو حتى يتم الفصل فيها .

فإذا فقد المدعى مصريته بعد رفع الدعوى فإن ذلك لا يؤثر على اختصاص
المحكمة المصرية المعنية ، التي توافر لها اختصاصها من قبل .

الشرط الثاني :

هو أن يكون المدعى أجنبياً متقطناً في مصر . وهنا يلزم أن لا يكون للمدعى
عليه موطن معروف في خارج الديار المصرية .

فإذا كان للأخير موطن معروف في الخارج ، فإن اختصاص المحاكم المصرية
ينحصر في هذا الفرض . وقد هدف المشرع في الفرض السابق إلى التيسير على

المشوظين في مصر من الأجانب حيث مكتنهم من رفع دعوى الاحوال الشخصية أمام المحاكم المصرية ، على النحو السابق .

الشرط الثالث :

هو أن يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق على النزاع المعنى .

وعلى هذا النحو ، حتى يُعرف القاضي ، ما إذا كان مختصاً من عدمه ، يجب عليه تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات . فإذا انتهى إلى أن الأخير ، هو القانون المصري ، انعقد له الاختصاص الدولي في هذا الفرض .

في حين لو انتهى القاضي ، إلى أن قانون أجنبى معين ، هو الواجب التطبيق على النزاع لأنحصر عنه الاختصاص الدولي في الفرض السابق .

ويقال عادة في المقام المثال ، أنتا بتصدّد حالة ، يجلب فيها الاختصاص التشريعى ، الاختصاص القضائى .

وبحذر الاشارة ، إلى أنه إذا تحقق أي شرط من الشروط المتقدمة ، انعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، حيث لا يلزم توافرها جميعاً ، حتى يمكن إعمال النص المثال .

سادساً: دعوى الولاية على المال

نص المادة ٨/٣٠ من قانون المرافعات على اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال شريطة أن يكون القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً مقيماً في مصر أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .

ويشترط لإعمال النص السابق ، توافر الشروط التالية

أ - الشرط الأول :

أن يكون المدعى عليه أجنبياً ، ليس له موطن أو محل إقامة في الأقليم

المصري .

ويرى بعض الفقهاء ، أن يستوي أن تكون الدعوى المعنية مرفوعة من صاحب المال أو مرفوعة ضده من الغير .

في حين ، يرى فريق آخر أن الأمر يقتصر هنا على الدعاوى التي يرفعها صاحب المال ، حيث أن الشق الأول من المادة ٣٠ ، يقرر اختصاص المحاكم المصرية ، حال عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعي عليه قيها . فكيف يتضمن لنا إغفال هذا الشق من النص المعنى .

هذا إلى أن الأخذ بالاتجاه الأول ، يفيد عدم لزوم الفقرة ٨ من المادة ٣٠ فل المادة ٢٩ مرفاعات ، والتي تقد الاختصاص للمحاكم المصرية ، إذا كان المدعي عليه أجنبي متوطن أو مقيم في مصر ، وهذا الامر لا يمكن التسليم به ، فإعمال النصوص ، خير من إهمالها .

وفي النهاية ، فقد أكدت المذكورة الإيضاحية للقانون المتقدم عمومية نص المادة ٢٩ مرفاعات ، بحيث لا يتعطل عملها ، لوجود ضوابط اختصاص خاصة ، كما هو الحال في حالتنا الماثلة .

الشرط الثاني :

يجب أن يكون للقاصر أو للمطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في مصر ، أو كان في الأخيرة ، آخر موطن أو محل إقامة بالنسبة للغائب .

ويذهب جانب من الفقه المصري ، إلى القول بأن تحديد مفهوم المواطن في هذا المقام ، يرجع في شأنه إلى المادة ٤٠ وما بعدها من القانون المدني المصري .

ومن هذا المنطلق ، فإن المادة ٤٢ من القانون المدني ، تقرر أن موطن القاصر أو الحجر عليه والغائب والمفقود ، هو موطن من يتوب عنه قاتلنا .

فيلزم اذن ، أن يكون النائب عن القاصر متوطنا في مصر ، حتى يقال أن الأخير له موطن في مصر . ويصدق ذات النظر بالنسبة للمراد توقيع الحجر عليه أو مساعدته قضائيا ، كذا الحال بالنسبة للغائب .

الشرط الثالث :

يلزم أيضا ، أن تتعلق الدعوى في المقام الماثل ، بمسألة من مسائل الولاية على المال .

ويرى البعض ، أن القانون المصري هو المرجع هنا ، باعتباره قانون القاضي والذى ينعقد له الاختصاص فى التكليف .

ونرى أن أساس الرجوع إلى القانون المصري في الفرض السابق هو أن قاعدة الاختصاص قاعدة مصرية ، وتفسيرها ، يجب أن يتم وفقا للقانون المصري .

ومن العريض في الأمر ، أن صاحبة الاتجاه الأول ، هي التي نبهت الأذهان إلى الحقيقة ، التي أقمنا عليها رأينا الأخير ، في حين أن الأخيرة ، لم تتعول على هذه الحقيقة في الموضع الماثل ، وقررت ما يقول به عدد كبير من الفقهاء ، رغم عدم سلامته في رأينا ، أيضا .

ولما كان الأمر ، فالقانون المصري بالاتفاق ، هو الذي سيحدد لنا ماهية الدعاوى المتوجه عنها آنفا .

المبحث الخامس

المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر

تنص المادة ٢/٣ من قانون المرافعات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر .

ووفقا للنص السابق

يعقد الاختصاص للمحاكم المصرية ، ولو لم يكن للمدعي عليه ، موطن أو محل إقامة في مصر ، خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص ، والتي توجب ذلك .

كذا فهنا أيضا ، لا تلزم إقامة أو توطن المدعي في مصر ، لعقد الاختصاص الدولي لمحاكمها في هذا المقام ، استنادا للكفاية وجود المال محل النزاع في مصر ، لعقد الاختصاص الدولي لمحاكمها .

والدعوى المعنية ، قد تتعلق بمنقول ، أو بعقار :

أ - فإذا ما تعلقت الدعوى المعنية بمنقول ، فقد تتخذ أحد الصور الآتية :

- الدعوى الشخصية المنقوله .

- الدعوى العينية المنقوله .

- الدعوى المختلطه المنقوله .

ب - ويفصل ذات النظر بالنسبة للدعوى العقارية أيضا ، فهناك :

- الدعوى الشخصية العقارية .

- الدعوى العينية العقارية .

- الدعوى العقارية المختلطه .

وسوف نمثل هنا ، لكل واحدة ، مما تقدم :

فمن ناحية أولى :

هناك الدعوى الشخصية المنقوله ، وهي تلك التي يتمسك المدعى فيها بحق شخصى على منقول ، كدعوى المستأجر بطلب تسلیمه العين المؤجرة ، وكدعوى الدائن للمطالبة بالتزام في ذمة المدعى عليه .

فهنا ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، نظراً لوجود المال المتargent حوله في مصر .

ولا يهم بعد ذلك ، أن المدعى فيها أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر . كذلك لا يهم ، أن المدعى عليه فيها ، أجنبي ، ليس له إقامة أو موطن في مصر .

فالشرع المصري ، قد خرج هنا عن القواعد العامة ، والتي توجب ملاحقة المدعى للمدعى عليه في مكانه ، نظراً لوجود أمر أولى بالاعتبار ، هنا هو موقع المال ، منقولاً كان أو عقاراً .

فمحكمة موقع المنقول ، أو العقار ، هي أكثر المحاكم تصاقاً بما تقدم ، نظراً لوقوعه في دائريتها ، الأمر الذي ، يجعل لها الأولوية ، على ما عدتها من محاكم .

ومن ناحية ثانية :

فإن الدعوى العينية المنقوله ، هي تلك التي يتمسك المدعى فيها بحق عيني على منقول ، كدعوى مالك المنقول على من ينزعه ملكيته .

ومن ناحية ثالثة :

فإن الدعوى المنقوله المختلطه ، هي تلك التي يطالب فيها المدعى بحق عيني وأخر شخصى على منقول معين .

ومن ناحية رابعة :

فهناك الدعوى الشخصية العقارية ، وهى تلك التى يتمسك المدعى فيها بحق شخصى على عقار كدعوى صحة ونفاذ عقد بيع عقار .

ومن ناحية خامسة :

فهناك الدعوى العينية العقارية ، وهى دعوى يرفعها مالك العقار أو صاحب حق عينى ، بطلب تقرير حق عينى عليه . كدعوى استحقاق العقار أو دعوى تقرير حق ارتفاق على عقار .

ومن ناحية سادسة :

فهناك الدعوى العقارية المختلطة حيث يكون هناك طلبان أرلهمما حق عينى والآخر شخصى . هنا تتصف الدعوى السابقة بالصفة المختلطة ، لاجتماع الحقين المتقددين ، ونظرا لتعلقهما بعقار .

المبحث السادس

المنازعات الناشئة عن بعض الالتزامات

تنص المادة ٢٣٠ من قانون المراقبات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بالتزام نشأ في مصر أو نُفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها .

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالالتزام العقدي

أ- إبرام العقد في مصر :

والقانون المصري ، هو الذي يحدد لنا مكان انعقاده ، أي متى يكون العقد المعنى قد انعقد في مصر ، كذا متى يكون الاخير ، قد تم تنفيذه في مصر ، وفي النهاية ، متى ينفهم من الشرط المعنى ، أنه قد اشترط تتنفيذ العقد في مصر .

وأساس الرجوع للقانون المصري ، لدى البعض ، أن الاخير هو المرجع في التكيف .

وللعلم الصحيح في الأمر ، أن قاعدة الاختصاص محل الشرح ، هي قاعدة مصرية ، وتفسيرها أي تحديد مضمونها يكون بالرجوع إلى النظام القانوني ، الذي تنتهي إليه الأخيرة ، حيث لا يتصور أن تفتر قاعدة الاختصاص المصرية ، وفقاً لقانون أجنبي .

وتنص المادة ٩٧ من القانون المدني المصري ، على أنه :

١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم بهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك .

٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول» .

وهذه الاختيارة تتناول التعاقد بين غائبين ، اما التعاقد بين حاضرين ، فلا يشير
ثمة صعوبات ، ويتولى فقهاء القانون المدني بسط أحکامه بالتفصيل ، فتحيل
القارئ ، للمؤلفات العامة في نظرية العقد .

أما حال التعاقد بين غائبين ، فإن العقد ينعقد في المكان الذي يعلم فيه
الموجب بالقبول .

فإذا تم هذا العلم في الأقليم المصري ، أصبح من اختصاص المحاكم المصرية ،
الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن هذا الأخير .

أما اذا وصل القبول إلى الموجب ، في دولة أخرى خلافاً لمصر ، فالعقد يعتبر
قد انعقد في الخارج ، ومن ثم ينحصر الاختصاص الدولي عن المحاكم المصرية في
الفرضية السابقة .

وانعقد العقد المعنى في مصر ، أمر كاف بذلك لعقد الاختصاص الدولي
لمحاكمها ، ولا يهم بعد ذلك ، المكان الذي سيتم فيه تنفيذ هذا العقد .

ب - تنفيذ العقد في مصر :

قد يتم ابرام العقد محل النزاع في الخارج ، ولكن يقوم الاطراف بتنفيذه في
مصر ، هنا أيضاً ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، استناداً إلى واقعة
التنفيذ ، والتي تمت على التراب المصري .

والقانون المصري ، هو الذي يحدد لنا مفهوم فكرة التنفيذ هنا .

ج - الشروط تنفيذ العقد في مصر :

إذا ثار نزاع حول عقد تم ابرامه في الخارج ، وجرى تنفيذه هناك أو لم يجر
تنفيذ ، حتى اللحظة التي ثار فيها النزاع ، هنا أيضاً ينعقد الاختصاص الدولي
للمحاكم المصرية ، بحسب النزاع السابق ، إذا تضمن العقد المعنى ، شرطاً يفيد
وجوب تنفيذه في مصر .

وتحقق أي حالة من الحالات السابقة موجب لعقد الاختصاص الدولي

للمحاكم المصرية ، ولا يلزم اجتماعها ، بعضها مع البعض الآخر . كذا لا يلزم اجتماع شرطين معاً .

يency على أن نشير ، إلى أن هناك استثناء هاما يرد على اختصاص القضاء المصري في هذا الصدد ، وذلك ، إذا ما تعلق الأمر بعقار واقع في الخارج .

نفي الفرض الأخير ، يتعين على المحكمة المصرية المعنية أن تحكم بعدم اختصاصها دولياً بنظر النزاع السابق ، نزولاً على حكم المواد ٢٨ ، ٢٩ ، مراجعتاً .

وبه البعض الذهاب إلى الحكم السابق ، بمناسبة كلامه عن الفرض الذي تكون فيه مصر ، هي الدولة التي نشأ فيها الالتزام .

ومع ذلك ، فالقيد السابق يمكن إعماله في الفرض الذي يشترط فيه تنفيذ العقد المعنى في مصر ، فإذا تعلق الأخير بعقار واقع في الخارج لامتنع على المحاكم المصرية التعرض لهذا العقد إعمالاً للقيد المعنى .

وفي النهاية ، فإننا ندعو إلى مد هذا القيد أيضاً إلى الفرض الذي يتم فيه تنفيذ الالتزام المعنى في مصر .

فمن المتصور أن تكون مصر هي دولة التنفيذ ، مع وجود العقار المعنى في الخارج .

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالالتزام غير عقدي

والملخص بالالتزامات غير العقدية ، تلك المترولة عن الفعل الضار ، وتلك المترولة عن الفعل النافع ، وفي النهاية ، الالتزامات التي تتولد من القانون مباشرة .

ولكن قد تتفرق عناصر الواقعية المنشئة للالتزام غير العقدي :

فإذا كان الأمر متعلقاً بالفعل الضار ، فإن الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، يتعقد ، إذا حدث الخطأ في مصر ، أو تحقق الضرر فيها .

أما في الفعل النافع ، فيرى البعض ، لزوم حدوث الإثراء في مصر ، باعتباره الأمر المرتب للالتزام هنا .

وبهذه الشابة ، يجب أن تكون مصر هي الدولة التي تم فيها دفع غير المستحق ، أو الدولة التي قام فيها الفضولي بشئون رب العمل ، حتى ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

المبحث السابع

المنازعات المتعلقة بإفلاس

أشهر في مصر

تنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصري في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المتعلقة بإفلاس أشهر في مصر . وفي هذا الفرض لا يلزم توطن المدعي عليه الأجنبي أو إقامته في مصر كشرط لانعقاد اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات المعنية .

وقد لقى الشارع نقداً جارحاً من الفقه المصري ، حيث ذهب البعض وبحق إلى أن الشارع يتكلّم عن اختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعات التي تُرفع على الأجنبي والتي تكون ناشئة عن إفلاس أشهر في مصر ، في حين أن الشارع لم يتكلّم عن الحالات التي يختص فيها القضاء المصري باشهار الإفلاس في المنازعات ذات العنصر الأجنبي .

والنص المتقدم يفترض أن ثمة إفلاس تم إشهاره في مصر وأن ثمة منازعات حول هذا الإفلاس قد اختصم فيها أجنبي غير متوطن أو مقيد في مصر . ففي هذا الفرض يختص القضاء المصري بنظر المنازعة المعنية .

المبحث الثامن

مناط الاختصاص حال تعدد المدعى عليهم

أ - تنص المادة ٩٣٠ من قانون المرافعات على اختصاص القضاء المصري بنظر المنازعات التي يكون فيها لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في مصر .

ب - وبالمثل ، فان المادة ٩١٥ من القانون البحريني ، تقرر اختصاص المحاكم المدنية ، حال تعدد المدعى عليهم ، اذا كان لأحدهم موطن أو محل إقامة في البحرين . وهذه المثابة ، لا يلزم توطن أو إقامة كافة المدعى عليهم فيها ، لعقد الاختصاص بمحاكمها .

ج - وتنص المادة ٤/د من القانون السوري ، على ذات الحكم الذي قرره القانونين المصري والبحريني ، في هذا المقام .

د - وتنص المادة ١٠ من القانون الكويتي ، على أنه :

«تحتفظ المحاكم الكويتية بالدعوى التي تُرفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في الكويت ، اذا كان أحد المختصين معه كويتيا ، أو كان أجيبيا له موطن أو سكن أو موطن مختار في الكويت» .

والملاحظ أن القانون الكويتي يختلف عن أقرانه سالف الذكر ، حيث أجاز رفع الدعوى على عدة أشخاص أجانب غير مقيمين أو متقطنين في الكويت ، اذا كان أحد الخصوم في هذه الدعوى مواطناً كويتيا .

وفي هذا المسلك ، إضرار بالمدعى عليه الأجنبي الذي لا يتوطن أو يقيم في الكويت ، سيما في الفرض التي يكون فيها الشخص الكويتي ، خصماً صورياً ، لم توجه إليه أية طلبات ، وتم الزج به لجلب الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية ، في فرض ، لا يعقد فيه الاخير لها .

المبحث التاسع

المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعوى المرتبطة

تنص المادة ٣٣ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

« تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى وقاضي حسن سير العدالة أن ينظر معها . »

ويموجب النص السابق بحق للقضاء المصري أن يتصدى لنظر المنازعات التي لا يختص بنظرها وفقاً للضوابط التي أوردها قانون المرافعات .

وأساس ذلك أن المسائل المعنية تعتبر بمثابة مسائل أولية يتعين الفصل فيها بداية لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية والداخلة في الاختصاص المعنى . وعلى هذا الأساس فإذا لم يكن الفصل في المسائل المعنية أمراً لازماً للفصل في الدعوى الأصلية ، فسوف تشقى عنها الصفة الأولية ، وبهذا لا يجوز أن تمتد ولاية القضاء المصري لها ، لانتفاء المبرر .

ومن ناحية أخرى ، يختص القضاء المصري - استثناءً - بنظر الطلبات العارضة ويقصد بالأخيرة الطلبات الإضافية التي يطلبها المدعي أو الطلبات المقابلة التي يديها المدعي عليه ومن في حكمهما .

فإعمالاً للمادة ١٢٤ مرافعات يحق للمدعي أن يوجه أمام محكمة أول درجة ثمة طلبات إلى المدعي عليه ، وهي ما يعرف بالطلبات الإضافية .

ووفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات فإن الطلبات الإضافية التي يحق للمدعي أن يقدمها إلى محكمة أول درجة هي :

أ - الطلب الإضافي (العارض) الذي يتضمن تصحيح الأصلي أو تعديل

موضوعه مواجهة أمور جدت أو اتضحت بعد رفع الدعوى .

ب - الطلب الاضافي الذى يكون وثيق الصلة بالطلب الاصلى على نحو لا يمكن فصله عنه . وكذا الطلب الذى يكون متربتا على الطلب الاصلى أو متبعا له .

ج - الطلب الاضافي الذى يتضمن إضافة أو تغيير فى سبب الطلب الاصلى .

د - الطلب الذى تسمح المحكمة بتقديمه اذا ما ارتأت ارتباطه بالطلب الاصلى .

وفقا لل المادة ١٢٥ من قانون المرافعات يحق للمدعى عليه أن يسوق أمام محكمة أول درجة ثمة طلبات عارضة إلى المدعى وهي ما يعرف بدعوى المدعى عليه .

وأ عملا لل المادة ١٢٦ من قانون المرافعات يجوز لغير المدعى والمدعى عليه أن يدى طلبا عارضا أمام محكمة أول درجة إلى أحدهما أو إليهما . ويعرف هذا الطلب العارض بالتدخل .

وفقا لل المادة ١٢٧ من قانون المرافعات يجوز للمدعى كما يجوز للمدعى عليه أن يدى أمام محكمة أول درجة طلبا عارضا في مواجهة غيرهما من لم يختص أصلا في الدعوى . ويسمى هذا الطلب بالاختصاص .

ففي جميع الأحوال السابقة تكون بصدده طلب إضافي أو عارض ، ويتحقق للقضاء المصرى أن يمد ولاته إليه ولو لم يكن مختصا بنظره وفقا للضوابط التي أوردتها المشرع في باب الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية .

وفضلا عن امتداد ولاية القضاء المصرى للمسائل الأولية والطلبات العارضة حسبما يبينا تفصيلا فيما تقدم ، فالثابت وفقا لل المادة ٣٣ مرافعات - سالفة الذكر - امتداد ولاية هذا القضاء إلى المنازعات المرتبطة بتلك التي يختص بها

أصلاً .

ويتمثل الارتباط في الحالة التي يطلب فيها المدعى عليه إعمال أحكام المعاشرة القضائية رداً على طلب المدعى بالزامه بأداء مبلغ معين له . فطلب إعمال المعاشرة هو طلب مرتبط بالمطالبة بالدين الأصلي .

ويرى البعض أن الارتباط وسيلة فنية جالبة للاختصاص وليس سائبة له . وعلى هذا الأساس لا يجوز طلب إحالة دعوى معينة يختص القضاء المصري بنظرها إلى محكمة أجنبية للارتباط . فمن شأن ذلك سلب ولاية القضاء المصري وهذا ما لا يجوز عند هذا البعض . وعلى العكس من ذلك فمن شأن إعمال مبدأ الارتباط منع القضاء المصري ولاية إضافية عما له وفقاً لاحكام القانون .

المبحث العاشر

الإجراءات الوقتية

تنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

« تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية . »

بموجب النص السابق يختص القضاء المصري بنظر جميع الطلبات التي تقدم له بخصوص اتخاذ إجراء وقتى أو تحفظى في مصر . وعلى خلاف ذلك ، فإذا كان المقصود من الطلب اتخاذ إجراء وقتى أو تحفظى خارج مصر هنا تتعسر ولادة القضاء المصري عنه ، حيث يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ للجهة المختصة في الدولة المعنية بطلب اتخاذ الإجراء المعنى .

ويرى البعض أن الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤ هي من قبيل الأعمال الولاية للمحاكم . وهذا النظر لا يقوم على أساس سليم ، فالإجراء الوقتى قد يكون نمرة عمل ولائى أو عمل قضائى . فالحكم بفرض الحراسة هو عمل قضائى بالمعنى الدقيق للكلمة ، وفي نفس الوقت فهو إجراء وقتى فلا تعارض بين الصفة الوقتية للعمل وصفته القضائية . هذا إلى أن صاحب الرأى المائل لم يبين لنا سند المقوله السابقة .

وأساس الاختصاص بالمسائل المتقدمة هو طابع السرعة ، فالحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة حفاظا على حقوق معينة ، هذه الحاجة توجب اختصاص محاكم دولة الأقليم باتخاذ الإجراءات المعنية . ورفض الاختصاص باتخاذ هذه الإجراءات يفتت على الشخص المعنى مصلحة كبيرة ، وعلى هذا الاساس تقرر الحكم الوارد في المادة ٣٤ مالفة البيان .

وتشمل الإجراءات الوقتية والتحفظية : تعيين حارس ، وبيع الأشياء التي يخشى عليها من التلف ، ووضع الاحتجام على الحال التجارية ، وتقرير نفقة مؤقتة للدائن .

المبحث الحادى عشر

الخضوع الإختيارى

نص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصرى ، على أنه :

وتحتفظ محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلاً في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولائيتها صراحة أو ضمناً .

فالنص السابق يقرر مبدأ معروفاً في الفقه والقضاء هو مبدأ الخضوع الاختياري . وبموجب هذا المبدأ يجوز للشخص بارادةه أن يخضع لولاية القضاء في الدولة المعنية (مصر) ولو لم يتوافر في شأنه أحد ضوابط الاختصاص المقررة قانوناً .

ويذهب البعض إلى أنه إزاء إطلاق النص السابق يمكن إعمال المبدأ المتقدم إذا ما تعلق الأمر بدعوى عينية هذا فضلاً عن الدعوى الشخصية .

وقبول الخضوع للقضاء المصري قد يكون صريحاً ، وذلك إذا أعلن الشخص المعنى ذلك مثلاً : إذا أعلن الشخص المعنى بذلك في محضر الجلسة مثلاً . وقد يكون ضمنياً وبين ذلك من أي موقف قاطع في دلالته على توافر ارادة الخضوع للقضاء المصري .

وقد مثل البعض للأمر السابق مقرراً توافر الرضا الضمني إذا ما رفع المدعي دعواه أمام القضاء المصري رغم عدم اختصاصه . كذا يتحقق المبدأ المعنى إذا ما استمر المدعي عليه في مباشرة دعواه رغم انتفاء الاختصاص .

ويرى البعض أن فكرة الخضوع الاختياري جائحة للاختصاص ولست سالة له .

وظاهر نص المادة ٣٢ سالفة البيان أنه يكفي قبول الشخص المعنى لاختصاص المحاكم المصرية لانعقاد هذا الاختصاص . ولكن الثابت يبيّن أنه يشترط توافر شرطين حتى يتحقق هذا القبول أثراه القانوني :

الشرط الاول :

ومفاده أن تكون هناك رابطة جدية بين المزارعة والإقليم المصري .

الشرط الثاني :

ومفاده ألا يكون هذا الخصوص قائما على غش أو تخييل .

يقى علينا أن نشير في النهاية ، إلى أن المادة ٣٥ من قانون المرافعات المصري ، قد نصت على أنه :

«اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها» .

وكانت المادة ٨٦٧ من قانون المرافعات لعام ١٩٤٩ تنص على أنه :

«اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب» .

وتنص المادة ٢٣ من القانون الدولي الخاص الكويتي ؛ على أنه :

«اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة الكويتية مختصة بنظر الدعوى ، قضت بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب» .

هذه هي الحالات التي يختص فيها القضاء المصري بنظر المزارعات ذات العنصر الأجنبي . يقى علينا أن نحدد طبيعة القواعد القانونية التي حددت الحالات المعنية وهذا ما نتصدى له الآن .

الفصل الثالث

طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

تمهيد

تنصب الدراسة المثلثة ، على تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي وعما إذا كانت آمرة أم مكملة وأثر ذلك على صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية من ناحية ، وعلى تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في إحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية من ناحية أخرى .

وسوف تتصدى هنا مخاولة الإجابة على التساؤلات التالية :

هل تتمتع هذه القواعد بالصفة الآمرة على نحو الاطلاق ، أم أن جميع هذه القواعد تتمتع بالصفة المكملة ، أم أن بعض هذه القواعد ذو طبيعة آمرة ، في حين أن البعض الآخر منها ذو طبيعة مكملة .

إذا انتهى البعض إلى اعتبار هذه القراءات ذات صبغة آمرة ، فهل توجد ثمة استثناءات على هذه القاعدة من عدمه .

ما مدى صحة الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ؟

إذا قلنا بعدم جواز خروج الخصوم على القواعد المعنية ، فهل يحق للقاضى أن يخلع عن اختصاصه أو أن يحيله إلى محكمة أجنبية سبق طرح الزراع عليها ، باعتبارها الأقدر على نظر الزراع ، من عدمه .

إذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي ذات طبيعة مختلطة ، باعتبار أن جانبا منها آمر ، في حين ، أن الجانب الآخر مكمل ، فما هي القواعد الآمرة ، وما هي القواعد المكملة ، في هذا النطاق .

إذا سلمنا بالطبيعة الآمرة للقراءات المعنية ، فهل يعني ذلك بطلان الشرط

السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية على وجه الاطلاق ، وعدم جواز تنفيذ أى حكم صادر في الخارج ، إذا كان داعلاً في إحدى حالات الاختصاص الدولي الوطني ، أم يجوز - مع ذلك - تنفيذ هذه الأحكام ، وما هو نطاق هذا السماح ؟

وإذا سلمنا بالطبيعة المختلطة للقواعد المعنية ، فما مدى صحة الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وما هو النطاق الذي يسمح فيه بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، وفقاً لهذا الاتجاه ؟

وفي النهاية ، هل ينحاز القضاء للطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص ، أم للطبيعة المختلطة لهذه الأخيرة ، أم أن القضاء متعدد بين هذين الاتجاهين ؟
سوف نحاول الآن ، الاتجاهة على جميع التساؤلات السابقة .

تقسيم ..

وسوف نقسم هذه الدراسة على التحول التالي :

المبحث الأول : موقف الفقه من قواعد الاختصاص القضائي الدولي .

المبحث الثاني : موقف القضاء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي .

المبحث الأول
موقف الفقه من قواعد الاختصاص
القضائي الدولي

تقسيم

- وسوف نقسم المبحث الماثل على النحو التالي :
- المطلب الأول : تقسيم القواعد القانونية إلى امرة ومكملة.
 - المطلب الثاني : تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الأول

تقسيم القواعد القانونية إلى أمراً و مكملة

مضمون هذا التقسيم

يذهب الفقه في مجتمعه إلى أن التواعد القانونية تقسم إلى قسمين: القسم الأول يهدف إلى حماية المصالح الأساسية والجوهرية للجماعة، والقواعد القانونية التي يعهد إليها باداء هذه المهمة هي قواعد أمراء، بما يفيد عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق من هذا القبيل يكون باطلًا بطلاً مطلقاً. أما القسم الثاني فيهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد، وذلك حال عدم قيام المتقدمين ب مثل هذه المهمة. أما إذا قام المعنون بتنظيم علاقتهم تظيمًا كاملاً وشاملاً، هنا يتوقف عمل هذه القواعد، لأنها لا تعمل إلا حال صمت المعنون عن ذلك.

ويذهب الفقه في مجتمعه إلى إمكان التفرقة بين هذين النوعين من القواعد بأحد الطريقين التاليين:

الطريق الأول: وهو المعيار المفظي

وفقاً لهذا المعيار، يرى أنصاره أن هناك ثمة ألفاظ إذ أوردتها المشرع في نص معين، يمكن لنا التعرف على طبيعة هذا النص، وما إذا كان أمراً أو مكملاً. فإذا ما حوى النص المعنى ثمة ألفاظ مثل: يقع باطلًا، يمتنع، لا يجوز، هنا تكون بقصد نص أمر، بدلالة الألفاظ المتقدمة، في حين أن لفظة يجوز، يمكن، أو ما لم يوجد اتفاق مخالف، فكل الألفاظ المتقدمة، تدل - لدى أنصار المعيار المعروض - على أن النص الماثل، هو نص مكمل بدلالة الألفاظ المتقدمة أيضاً.

ويؤكد البعض أن المعيار الماثل حاسم وقاطع الدلالات على مراد الشارع في تحديد طبيعة القاعدة.

ويضيف البعض الآخر إلى ما تقدم، مرضحاً أن «الأصل أن القواعد القانونية كلها آمرة، ما لم ينص فيها على جواز الاتفاق على مخالفتها فتكون مكملة. وقد أخذ القانون المدني الألماني بهذه الطريقة، فتلك هي المادة ١٣٤ منه تقضي بأن كل عمل قانوني مخالف لنص في القانون يقع باطلًا، ما لم يتبين أن القانون قصد غير ذلك».

ويذهب آخرون إلى أن «يعتبر الأصل أن القواعد القانونية قواعد مكملة، ما لم يتضمن النص ما يفيد بطلان كل اتفاق مخالف».

لروفلا لما تقدم، فإن ألفاظ النص، هي المعيار الحاسم في تحديد طبيعته، وعما إذا كان أمراً أم مكملاً.

ولكن في بعض الأحيان، لا توضح لنا ألفاظ النص، طبيعته، وعما إذا كان أمراً أم مكملاً، هنا يثار السؤال عن كيفية تحديد طبيعته، وعما إذا كان أمراً أم مكملاً.

الطريق الثاني: وهو المعيار المعنوي

يدرك الفقه في مجموعة، إلى وجوب الاحتكام إلى فكرة النظام العام والأداب، لتحديد طبيعة النص محل البحث. فالنصوص التي تتعلق بالنظام العام وتحمي الآداب العامة، هي نصوص آمرة، في حين أن النصوص التي تحمي المصالح الخاصة للأفراد ولا تمس مصلحة عامة، هي نصوص مكملة أو مقررة أو مفسرة لإرادة الأشخاص.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف النظام العام بأنه مجموعة المقومات الأساسية الازمة لوجود الجماعة والتي تنهي الأخيرة حال انفصالها.

ويذهب البعض إلى أن «تعبير النظام العام هو تعبير غير موفق عاون على

تغليف هذا المرضوع فى إطار من الغموض والأولى استخدام مصطلح يكون أكثر دلالة فى بيان المقصود، ومادام المقصود هو الأساس الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والخلفى للمجتمع، كان من الأفضل استعمال عبارة «النظام الاجتماعي».

«إن الواقع الاجتماعى الذى يبنى الشانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات. وفي هذا يقول الفقه الاسلامى «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد».

وتنقسم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

أولاً: الضروريات

«الضروري هو ما لابد منه فى القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد شيء من لم يجزء مصالح الدنيا على النظام والاستقامة، وعمت الفوضى وانتشر الفساد وضاعت المصالح... ويرجع حفظ الضروريات إلى أمور خمسة هي الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فعلى هذه الأمور الخمسة يقوم أمر الدين والدنيا».

ثانياً: الحاجيات

«وهي التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في النوع الأول، ولكن بلعقمهم الحرج والمشقة بقواته».

ثالثاً: التحسينات (الكماليات)

«وهي التي لا يفوتها قواطها مصلحة أصلية ولا يتربى على تركها حرج أو مشقة، ولكنها كمالات ترجع إلى العمل بمحكم الأخلاق ومحاسن العادات

وكل ما يجعل حال الناس في جمال ويقصد به سير الناس في حياتهم على أفضل الطرق وخير السبل، وإذا فقد شيء منها لا يختل نظام حياتهم بل تكون حياتهم مستقرة في نظر العقول الراجحة المسلمة».

أساليب التفسير في الفقه الإسلامي

«وتولى القواعد القانونية تنظيم المصالح البشرية بمعونة أدوات ذهنية تأثرت في مقدمتها الأفكار أو التصورات والمدركات، وهي تقوم بدور رئيسي في مجال الفكر القانوني».

المدركات هي أفكار عامة.... (مثلاً) فكرة (الملكية) أو فكرة (العقد). والأفكار لا تستطيع أن تخدم الحياة العملية إلا بشرط أن تكيف وفقاً للواقع العملي، ولا يمكن أن تستخدم إلا كطريقة مصطنعة ومجرد وسيلة فنية لتحقيق القانون.

فالأفكار في حاجة مستمرة إلى أن (تلبس) وإلى أن يعدل مضمونها أولاً بأول كلما تطور الواقع الذي تترجمه، حتى لا يعلو الصداً ماكينة القانون».

«وهكذا كان يفعل الفقه الإسلامي، كان كلما تغير وضع المصالح في الحياة العملية قام بتعديل مضمون الأفكار القانونية».

«والفقه الإسلامي، عندما يتصل بـ تفسير النصوص لا يقف عند الألفاظ والمياني، وإنما ينفذ دائماً إلى ما ورائها من المقاصد والمعنى، والتطور هو روح الشريعة الإسلامية».

فيذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بأن الأمر يفيد الوجوب حال عدم وجود قرينة صارفة له عن ذلك؛ أو بعبارة أخرى «فإن تجردت صيغة الأمر من القرائن كانت للوجوب... كذا بالأولى تكون للوجوب إذا صاحبتها قرينة تدل على ذلك... هذا ولعله أن النظر في النصوص الشرعية لمعرفة ما إذا كانت

صيغة الأمر تدل على طلب الفعل حتماً أولاً ما يكون للإجتهاد مجال فيه، ولذلك اختلف الفقهاء في بعض الموضع في ذلك، كما في الأمر بكتابة وثيقة الدين فهو للوجوب أم للارشاد... وغير ذلك، وبالجملة فهذا الموضع له خطره في التشريع».

«وقد يكون الطلب بصيغة الأمر للارشاد كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدينكم إلى أجل مسمى فاكتبوه)، أو للتخيير كما في قوله (قل ادعوا الله الرحمن أي ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) أو للإباحة كقوله (كلوا وشربوا من رزق الله) و (كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)... وقد يكون الأمر للتهديد كقوله (اعملوا ما شئتم) وقد يستعمل في معانٍ أخرى وهي كثيرة، ويعرف ذلك بالقرآن».

كما يذهب فقهاء الشريعة الإسلامية أيضاً، إلى أن النهي يفيد التحرير «أى طلب الامتناع عن الفعل حتماً ما لم توجد قرينة صارفة له عن ذلك».

«فإذا وجدت قرينة صارفة للنهي عن التحرير إلى غيره كان النهي مفيدة ما دلت عليه القريئة، فمثلاً قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) دلت القريئة - وهي كون النهي صادراً من الأدنى إلى الأعلى - على أن النهي للدعاء».

«وهناك معانٌ أخرى كثيرة تدل عليها صيغة النهي أيضاً، منها الكراهة...، ومنها الارشاد...، ومنها التأديب...، ومنها الدعاء.. إلى غير ذلك من المعانى التي تكلم عنها علماء الأصول».

وفضلاً عن ذلك، فإن فقهاء أصول الفقه الإسلامي، قد عرّفوا فكرة تخصيص اللفظ العام؛ فإذا كان العام هو «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد»، فإنه يقبل التخصيص وذلك عن طريق «إخراج بعض ماتناوله

الخطاب عنه»، «والتخصيص لابد له من دليل، وأدلة التخصيص منها ما هو متصل بالنص الشرعي المنشئ للحكم الأصلي ومنها ما هو منفصل عنه».

«أما الأدلة المخصصة للعام والمتعلقة بالدليل الأصلي، المنشئ للحكم العام فتتلخص في الاستثناء والشرط والصفة والغاية... وأما الأدلة المتفصلة التي تخصيص العام فهي: العقل والعرف والنصل».

كما عرف علم أصول الفقه الإسلامي فكرة الاستحسان، وجعل البعض منها أحد مصادر الاستدلال على الأحكام الشرعية.

ويقصد بالاستحسان «ترك العمل بالدليل في بعض جزئياته، لما يجلب من المشقة أو الحرج والعمل بدليل آخر يرفع تلك المشقة ويدفع ذلك الحرج... (وهو مظهر) من مظاهر الواقعية في الفقه الإسلامي، حيث أنه في غالب صوره يأتي على هيئة الاستثناء من القواعد الكلية، أو من التطبيقات الفقهية».

ومرجع الأخذ به كدليل على الأحكام، هو «أن الفقهاء الذين اعتذلوا العمل بالقياس لم يتلزموا سنته في كل جزئياته، بل ساروا معه ما استقامت لهم الأمور، فإذا أتوا بهم، أو بيان منه العنت والحرج تركوه، وبحثوا عن طريق آخر ليخرج الناس من الحرج والضيق إلى السعة واليسر عملا بقواعد الشريعة الكلية المستنبطة من نصوصها وأحكامها (إذا ضاق الأمر اتسع)، (والضرورات تبيح المحظورات)، و (المشقة تجلب التيسير)».

ويؤكد بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، «على أن الشريعة إنما جاءت لترعى مصالحخلق، فأيضاً وجدت المصلحة، فثم شرع الله فإذا ما عارضت المصلحة نصاً أو إجماعاً بمحبته... فالمصلحة في نظرهم أقوى الأدلة، والأدلة دونها في المريبة».

ويرى البعض أن «من الأحكام ما يدور مع المصالح ويبدل بتبدلها، وأن

المعول عليه هو مناط الاحكام وعللها... ومن هنا نرى أن الاحكام تدور مع المصلحة وتحول بعها لها.

ونعود من جديد :

لتقول مع البعض أن الفقه الاسلامي يعدل الابتكار القانونية «كلما تغير وضع المصالح في الحياة العملية»، ولم يقف هذا الفقه عند ألفاظ النصوص وبمانيها، بل كان يتتجاوزها دائمًا باحثًا عن مقاصدها ومعانيها، وما تنظرى عليه من مصالح أراد الشارع حمايتها، رعاية لعباده معاشًا ومعادًا، فماذا عن القانون؟

حياة القانون

تواجه حياة القانون ثلاث مشاكل، ويحدث هذا الأمر في كل العصور والمجتمعات، نظراً لما تتصف به هذه المشاكل من طبيعة انسانية واضحة ومتباينة من حياة كل شعب عبر الزمن؛ أو بعبارة أخرى «مشاكل ثلاثة تلزم وجود القانون في كافة المجتمعات والتصور لكونها مشاكل انسانية نابعة من حياة الشعب». إن الحياة متباينة الجوانب، متشعبة التواحي، متعددة المظاهر، هي كاللودي الترامي يغطيه بساط النبات ولا يخلو من نتوء الصخور، تتباين فيه دوماً البساط والمرتفعات وتلتقي أشياء من شقى الأحجام، وتتغير المعالم عند كل منعطف ومنعرج، في حين أن التشريع موحد الصياغة، نموذجي القالب، حبيس النصوص، هو كالجسم الصلب المستطيل يوضع على أرض صلبة غير مستوية، فيترك تحته قجرات قد تجمع فيها المياه، فتركك وتفسد وتصيب بالصدأ الجسم الصلب، إن القواعد القانونية في حاجة دائمة إلى أن تكمل وتنكيف وتعديل، بحيث تتبع المظاهر اللامتناهية لحياة البشر».

فمن ناحية أولى :

فإن القواعد القانونية «في حاجة دائمة إلى أن تكمل، وهذا يعني أن

المصادر الشكلية للقانون وعلى رأسها التشريع هي في ذاتها غير كاملة مليئة بالثغرات^١.

ومن ناحية ثانية :

فهناك حاجة دائمة إلى الملاعنة، بين عمومية النص القانوني من ناحية، وخصوصية الحالة محل النزاع المراد الحكم عليها، من ناحية أخرى؛ أو بعبارة أخرى، فإنه «على فرض وجود قاعدة قانونية تعالج العلاقة موضوع النزاع، فإن تطبيقها على بعض الجزئيات قد يؤدي إلى نتائج غير ملائمة». هنا تكون بصدق حاجة شديدة إلى «الملاعنة بين عموميات النصوص وخصوصيات الحياة».

ومن ناحية ثالثة :

وإذا كان من اللازم علينا أن نملأ الثغرات وأن نلي داعي الملاعنة كما رأينا منذ قليل، فمن الواجب علينا أيضاً أن نراعي احتياجات التطوير، بحيث يكون تطبيق القانون مواكباً للتغير الاجتماعي للمجتمع، أو بعبارة أخرى «إلى جوار ضرورة ملء الثغرات وتلبية دواعي الملاعنة، يتquin أيضاً مراعاة احتياجات التطوير، بحيث يتمشى التطبيق القانوني مع تعاقب التغير الاجتماعي».

يقال عادة أن التشريع يصدر ليحكم الواقع المستمد بعد سريانه، فهو يتجه إلى المستقبل ولا يرجع إلى الماضي، غير أن النظرية الثاقبة إلى الأمور تكشف عن مدى ارتباط أي تشريع بالماضي وقصوره عن مجاورة المستقبل.

إن النص يعالج وضعاً اجتماعياً سالفاً وإلى الضغط فترة ما حتى فطن إليه المشرع ونظمه. ومتي تم هذا التنظيم يات التشريع حبيس النص، بل احتاج الأمر إلى بعض الوقت حتى تستقر القاعدة في صيغتها القانونية، من خلال تطبيقات القضاء واجتهاد الفقهاء.

والى أن يتحقق ذلك، يكون خضم الحياة، قد جرف أحداث جديدة توالي

بدورها الضفت دون أن تجد مخرجاً، لأن النص القائم أحكم إغلاق القاعدة على وضع سابق، ولم يتوقع هذه الظروف الجديدة، وحتى يتبع المشرع إلى ما يستجد من ظروف وتصوّغ ما يلائمها من نصوص وتواءر سير الأحكام، يكون تيار الحياة قد دفع موكب الأحداث إلى آفاق أخرى بعيدة وهكذا يصير كل تشريع متخلماً اجتماعياً عن المجال الذي يطبق فيه، لأنه يعالج وضع الأمس ولا يجاهد حياة اليوم: فكل نص يولد ميتاً.

١

«يقول بورتاليس في مقدمة قانون نابليون (كيف نستطيع قيد حركة الزمن في الأغلال ومقاومة سير الأحداث والإندلاع غير المحسوس للعادات، إن أية مجموعة قانونية مهما بدا عليها من كمال، ما أن يتم إصدارها حتى تنفجر أمام القاضي آلاف المشاكل غير المتوقعة».

«إن التشريع متى دون يظل كما سجل، في حين لا يهدأ الناس ولا يستقرن على حال، وهذه الحركة الدائبة تولد آثاراً متغيرة طبقاً لظروف والأحوال، ويتمضمض عنها في كل لحظة وضع جديد، لم يعالجه التشريع».

في ضوء ما تقدم :

وخلال الفترة الممتدة من صدور قانون نابليون وحتى الآن، قام الفقه والقضاء في فرنسا بتطبيع القانون المقدم وسلح التزعة الفردية عنه وإعطائه مسحة اجتماعية قدر المستطاع؛ أو بعبارة أخرى، فقد «قام الفقه والقضاء الفرنسيان خلال مائة عام من التطبيق بإيقاد قانون نابليون صبغته الفردية وتطعيمه بالتزعة الاجتماعية...، يدل على ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق والنظرية الحديثة في المسبب وحسن النية في العقود والمسؤولية عن الأشياء غير الحية».

والحال كذلك في الفقه والقضاء الألمانيين بالنسبة إلى المجموعة المدنية... لقد استعانا بالمبادئ العامة مثل حسن الآداب وحسن النية وأداب التعامل، ليحوّلوا فردية المجموعة الألمانية إلى نزعة اجتماعية... تحدّ من حرية التعاقد وتقييد حق

الملکية يفصح عن ذلك نكرة العقد المخبر ونظرية العقد المعلى والقواعد الآمرة في العقد والاستعمال غير المسروح للحق^٤.

إن القانون في حاجة دائمة إلى تجديد الشباب، إذا لم يكن يغنى العabus في ثبات النصوص. إن طاب المرءة يجعله دفاق الحياة، في حين أن الخوف من عدم الاستقرار يؤدي إلى الجحود. فالمياه المتحركة في الأنهار المعرضة لأضواء الشمس تظل علبة رقاقة، أما المياه الراكدة في المستنقعات رهينة الرحل والطين، فتتحول إلى عفن لا يرتعن فيه سوى المرض^٥.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: كيف نصل إلى الهدف المتقدم، في سهولة ويسر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه الآن، حيث نبين، ما يجب أن تكون عليه نظرية التفسير الفقهي والقضائي، وذلك بالقدر الذي تتضمنه هذه الدراسة والأثار المتربعة على ذلك بالنسبة للموضوع محل الدراسة الماثلة.

ضرورة تفسير النصوص القانونية

«متى وجدت القاعدة القانونية، مستقاة من مصدر من المصادر الرسمية... احتاجت في تطبيقها على فروض الواقع إلى تفسيرها، والتفسير يتسائل ما يأتي:

أولاً : تحديد معنى القاعدة القانونية إذا شابها الغموض، أو وردت بها ألفاظ في حاجة إلى بيان أو في حاجة إلى ضبط المراد منها...

ثانياً : تكميل القاعدة القانونية إذا عابها الاقتضاب والإيجاز.

ثالثاً : رفع التناقض الموجود بين قاعدتين قانونيتين بالتوقيف بينها، أو بترجع إدراهما على الأخرى إذا لزم الأمر.

رابعاً : المساهمة في تطبيق القواعد القانونية على الواقع التغير بجزئياته وتفاصيله.

ويرى البعض، أنه «ما كانت القاعدة القانونية عامة، فإن تطبيقها على الحالات الخاصة كثيراً ما تتعارضه صعوبات، إذ يتبعى الوقف على معناها الحقيقي، ونطاقها الدقيق، حتى يعرف ما إذا كان من الممكن تطبيقها في شأن الحالات الخاصة».

«ويم ذلك عن طريق التفسير...، وتفسير القواعد القانونية أهمية كبرى، إذ أنه تبعاً للطريقة التي تتبع في تفسير النص القانوني، يمكن الوصول إلى توسيع أو تضيق نطاق تطبيقه، بل إنه من الممكن أيضاً - تحت ستار التفسير - التوصل إلى تغيير معنى النص القانوني، ومن هنا تظهر أهمية تفسير القواعد القانونية».

ويعرف البعض التفسير بأنه «استباط الأحكام التفصيلية للأحداث والواقع من نصوص الشرع».

ويذهب المفاهيم آخر، إلى تعريف التفسير بأنه «عملية عقلية علمية للكشف عن المصلحة التي تحميها الإرادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية».

ويؤكد البعض في بصيرة نافذة أن «تفسير القانون»، هو من صميم عمل القضاة، فوظيفة القضاة تقتصر عادة على تطبيق القانون... إن كل تطبيق للقانون يتحلل إلى عنصرين: المعاينة والقرار، والمعاينة هي إدخال النزاع المعروض أمام القاضي في الفرض الخاص بإحدى القواعد القانونية، أما القرار فهو الحل الموجود في هذه القاعدة على النزاع المذكور والمرحلة الأولى من مرحلتي التطبيق، وهي مرحلة المعاينة، لابد أن تسبقها عملية تفسير للفرض الخاص بكل القواعد القانونية، ولابد أن تسبقها كذلك عملية تكيف للنزاع المعروض أمام القاضي بما يسمح بإدخال هذا النزاع في الفرض الخاص بإحدى القواعد

المذكورة بحسب ما انتهى إليه القاضى فى تفسير هذا الفرض أو غيره... والخلاصة أن القاضى لا يستطيع أن يباشر عمله إلا عن طريق تفسير قواعد القانون الوضعى^٢.

ويرى الأستاذ كاليتان، أن التفسير هو الكشف عما يحويه النص التشريعى من مضمون. وتقوم المحاكم بتفسير القانون وذلك بمناسبة الحكم فى المنازعات المطروحة عليها.

ولذلك مع البعض، ما سبق أن رأيناه فيما تقدم، من أن التفسير يجب أن يشمل جميع النصوص التشريعية عندما يراد تطبيقها على منازعات معينة، فتفسير النص التشريعى هو المقدمة الطبيعية لتطبيق النص المعنى، ولا يتصور بحال، من الناحية المنطقية للأمور، أن يطبق القاضى نصا معينا على حالة واقعية، دون سبق تفسيره لهذا النص؛ أو بعبارة أخرى، فقد «شجر خلاف في الفقه بشأن نطاق التفسير، وهل أنه يقتصر على حالات غموض النصوص وتقاصها وتناقضها أو يمتد ليشمل كذلك جميع صور فهم النصوص واستقصاء نية المشرع من وصفها واستبعاد المعنى من دلالاتها المختلفة»^٣.

ويذهب أنصار الرأى الأول إلى أن التفسير لا محل له، حين يكون النص واضحا وأنه لا يحتاج إلى التفسير إلا إذا كان النص غامضا أو ناقضا أو متناقضا وأن النص الواضح، لا يثور فيه إلا مسألة كيفية تطبيقه.

وقد احتاج أنصار الرأى الثانى أن فيما قال به أصحاب الرأى الأول مصادرة على المطلوب وذلك لأنه في حالة الجدل على معنى نص ما، إنما يدور النزاع على معرفة ما إذا كان هذا النص واضحا، أم لا، والتفسير وحده، هو الذى يوضح هذه المسألة.

وفى الحقيقة، «أننا نميل إلى الرأى الأخير، ونرى أن من الصعب فى كثير من الأحيان التفريق بشكل قاطع بين حالة النص الواضح والأحوال الأخرى التي

يحتاج فيها الأمر إلى التفسير... ومن ناحية أخرى، فإننا نشى على من ذهب إلى أن مسألة هل النص واضح أم غامض مسألة تعتمد على التقدير الشخصى للمفسر، وتتوقف قبل كل شيء آخر على فطنته فربّ نص يكون واضحاً عند مفسر ذكى وغامضاً عند مفسر آخر أقل ذكاءً بل إن التفسير هو الذى يرزى صعوبات فى نص يدو واضحاً عند المفسر السطحي».

مدارس للتفسير

ومن ناحية أولى :

هناك مدرسة «التزام النص»، أو الشرح على المتن، وهى نظرية مهجورة الآن، بعد تعرضها لنقد شديد من جمهور الفقه.

ومن ناحية ثانية :

هناك المدرسة التاريخية، ويعيب هذه المدرسة، أنها أغلقت أمراً غاية في الأهمية أن القانون «هو بالدرجة الأولى، عمل إرادى، بل هو نتيجة للصراع الدائم بين الإرادات الإنسانية الناشطة».

ومن ناحية ثالثة :

هناك مدرسة البحث العلمي الحر، والتي اتّف حولها وياركها جمهور الفقه الحديث. ومقتضى هذه المدرسة هو وجوب «تفسير إرادة المشرع كما هي دون أي تحويل فيها أو تعديل».

ومقتضى ما تقدم :

وجوب قيام القاضى بتطبيق مضمون القاعدة القانونية والتي تصدى لتفسيرها، وذلك بعد أن وقف على الارادة الحقيقية للمشرع بخصوصها، ولا يتذكر القاضى هنا للنتائج التي تترتب على تطبيق القاعدة القانونية العامة على

النزع أو الواقعة الخاصة، وعما إذا كانت عادلة أم ظالمة، ملائمة أو غير ملائمة؛ أو بعبارة أخرى «على فرض وجود قاعدة قانونية تعالج العلاقة موضوع النزع، فإن تطبيقها على بعض الجزئيات قد يؤدي إلى نتائج غير ملائمة، ذلك يحدث في الحالات الصعبة الشاذة»، حيث لا تكرر البراءة العامة التي دفعت إلى سن التشريع، على الحالات التي يدور النص التشريعي بشأنها، ولكن روح القانون تستبعدها، هل نقول حينئذ مع الرومان أن التشريع متى تخلفت حكمته توقف حكمه؟^{٤٩}.

الظاهر لنا من العرض المتقدم، أن النظرية الحديثة والتي تقوم على فكر العلامة چيني، إنما تعود على إرادة المشرع الحقيقة وقت وضع النص القانوني.

مسلك التشريعات العربية بخصوص مدارس التفسير

فقد ذهب البعض وب الحق إلى أن المشرع المصري - بمرجع المادة الأولى من القانون المدني المصري - قد اعتقد فكر مدرسة التزام النص والمدرسة العلمية في آن واحد؛ أو بعبارة أخرى «تنص المادة الأولى من التقنين المدني المصري على أن: (١) - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها...».^{٥٠}

«ومن الواضح أن هذا النص يعبر في فقره الأولى عن فقه مدرسة الشرح على المتن، فهو يأمر القاضي بأن يفسر نصوص التشريع تفسيرا لفظيا، فإذا لم يوصل اللفظ إلى معنى النص، فهو يستخلص هذا المعنى من فحوى النص، والمقصود بفحوى النص، روح التشريع طبقاً للمعنى الذي قال به أهربخ... والخلاصة أن المشرع المصري أخذ بما رأه صحيحاً في فقه مدرسة الشرح على المتن، كما أنه انحرافاً كبيراً إلى مدرسة البحث العلمي الحر، وهو قد اتبع في هذا، النهج الذي يتبعه معظم الشرائح الحديثة باستثناء إغفاله القضاء كمصدر للقانون...».

وقد نصت المادة الثانية من القانون المدني الاردني رقم ٤٣/١٩٧٦، على

أنه:

«ترى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

ونصت المادة الثالثة من القانون المقدم ذاته، على أنه:

«يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلاته إلى قواعد أصول الفقه الاسلامي».

وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني اليمني رقم ١٩٩٢/١٩، على

أنه:

«يرى هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الاسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى...».

ونصت المادة الثالثة من القانون المقدم ذاته، على أنه:

«الشريعة الاسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم والتيسير على الناس في معاملاتهم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويفرقهم في الصيق والحرج».

وها هو هذا المشرع الاماراتي، يذهب في المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ إلى النص على أنه: «ترى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة.....».

ونصت المادة الثانية من القانون المقدم ذاته، على أنه: «يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الاسلامي».

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون، على أنه: «يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والاحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتبادل الشروط وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية».

ويلاحظ البعض أن عبارة (ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة) لها مصدر فقهي، فهي مستمدة من المادة ١٤ من المجلة ونصها وشرحها على النحو التالي:

(المادة ١٤) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

يعني أن كل مسألة رد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهددين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفرع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع.

الاجتهاد: لغة هو التكليف ببذل الرسع، وفي اصطلاح الفقهاء هو صرف وبذل الطاقة والقدرة أى إجهاد النفس لأجل الاستحصل على الحكم الشرعي الفرعى من دليله الشرعى بحيث لا يستطيع بذل وسع أكثر من ذلك. ولذلك قبل إذا صعَّ الحديث وكان حكم ذلك الحديث مخالفًا لمذهب المجتهد يجب العمل بذلك الحديث وأن المقلد لأحد المذاهب إذا أتبع حكم الحديث فلا يكون مخالف ويخرج عن المذهب الذى يقلده.

والمراد من النص هنا (الكتاب الكريم والستة أى الأحاديث الشريفة)، مثال ذلك نص الحديث الشريف أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وبعد وجد هنا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهددين أن يجتهد بخلافه ويقول بحكم ينافيه كأن يقول في هذه المسألة (يجوز سماع البينة من المنكر) أو (أن اليمين على المدعى)، كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في (هل البيع

حلال أم حرام)، بعد ورود النص الصريح في ذلك القرآن الكريم وهو قوله (أحل الله البيع). (شرح المجلة على حدر، ج ١، ص ٢٩).

فالثابت لنا مما تقدم :

أن المشرع المدني المصري، قد التزم بمدرسة الشرح على المدون والمدرسة العلمية أو مدرة البحث العلمي الحر، على النحو الذي رأيناها من ذي قليل.

أما المشرعون العرب بالقدر الذي عرضناه آنفا، فظاهر حالهم - في تقديرنا - هو التردد الشديد والتعيرة البالغة بين مدرسة الشرح على المدون من ناحية أولى، وأحكام أصول الفقه الإسلامي من ناحية أخرى، فهو لا المشرعون يلزمون القاضي بآلفاظ التصوص من ناحية، كما يلزمونه أيضاً باللحوء إلى علم الأصول لتفسير النصوص المعنية ذاتها من ناحية أخرى، ولا يخفى على فطنة القارئ، ما ينطوي عليه هذا الوضع من تناقض، ولاشك، فمدرسة الشرح على المدون قوامها عبادة النصوص وال الوقوف على ظاهرها ومبناها، في حين أن علم أصول الفقه الإسلامي إنما يقوم على تجاوز النصوص والمباني، والنفاذ إلى ما وراثها من مقاصد ومعانٍ، وذلك على النحو الذي رأيناها تفصيلاً فيما تقدم، فكيف تلتقي المدرستان المقدمتان وهما على طرقٍ نقيس؟!

والوضع المتقدم، يكشف لنا بوضوح مدى ما يعنيه الضمير القانوني العربي - في تقديرنا - من ازدواجية حادة بين فقه القانون وفقه الشريعة.

وفي نطاق الواقع العلمي، إما أن تنتصر مدرسة الشرح على المدون وما تقوم عليه من عبادة النصوص، وإما أن ينتصر علم الأصول وما يقوم عليه من تعمق شديد في فهم المقاصد والمعانٍ. ومحال أن يجتمع الاتجاهان السابقان في بوتقة واحدة.

وللخروج من هذا المأزق، يجب على المشرعين العرب اختيار طريق واحد

وهم الآن على مفترق الطرق، حيث يستحيل على الإنسان أن يعيش في طرفيين في نفس الوقت. فإما الشريعة الإسلامية ولما القانون الوضعي.

وحيث الثابت أن عقيدتنا هي الإسلام، وأن دسائيرنا تنص بطريقة صريحة وواضحة على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فمن الواجب على المشرعين العرب التدخل بإصدار التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تناسب روح العصر بالكامل، وحتى ذلك الحين، يجب إلغاء النصوص المنية سالفه الذكر والواردة في القوانين المدنية العربية، واستبدالها بنص قوامه، ولرحمته وسداده:

أن يتم تطبيق نصوص القوانين المدنية المعنية على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالاتها، وأن يتم تفسير النصوص التشريعية القائمة الآن وفقاً لأصول الفقه الإسلامي بمفهومه الموسع بما يحقق مقاصد وأهداف النظام الاجتماعي.

فمن شأن ذلك، أن يتمكن القضاء من تطبيق النصوص القائمة - رغم العوار الموجود فيها - على نحو يحقق سد الشغرات المرجودة في النظم القانونية العربية القائمة، والحكم في المنازعات المطروحة بأحكام عادلة وملائمة، كما تحقق دعورنا المثلثة إلى تطوير القانون، بما يلائم المستجدات المتتجدة على ساحة المجتمع العربي، كل يوم.

ولعل اجتهادنا المترافق، والذي عرضنا له في السطور المتقدمة، إنما هو من قبيل الاستجابة المتواضعة، للدعوة الحارة، والتي عرضنا لها في الهاشم الأخير، لوضع نظرية عامة جديدة للتفسير، بحيث تستلهم أصول الفقه الإسلامي، وما أسفرت عنه التجربة من قواعد تكميلية، وذلك على النحو الذي عرضنا له آنفاً، ونتعلم من الله سبحانه وتعالى أن يادر فقه القانون عموماً، وفقه النظرية العامة للقانون، خصوصاً، إلى تلبية الدعوة المعنية، بحيث يساهم الجميع

في تشيد نظرية جديدة للتفسير.

في ضوء ما تقدم :

يجب تعديل المادة ١١١ من القانون المدني المصري ركافة التصرص التي على شاكلتها في التشريعات المدنية العربية وإصدار نص جديد محل المادة المقدمة، مستلهما مضمون الصيغة التي انتهينا إليها منذ قليل.

فإذا عدنا من جديد لموضوعنا الأصلى محل البحث، وهو معيار تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة، فإننا نذكر القاريء الكريم بأن جمهور الفقه متافق، على أن معيار التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة يكون على النحو التالي:

أ - إذا حوى النص أى لفظة تفيد حتمية الالتزام بها على وجه الجزم، كانت القاعدة آمرة والعكس صحيح.

ب - إذا لم تحو القاعدة القانونية أى مؤشر لفظي يهدى إلى طبيعتها الآمرة أو المكملة، هنا يجب الاحتكام إلى فكرة النظام العام والآداب، فما تعلق بهما من قواعد فهو آمر، والعكس صحيح.

والمنطق المتنقدم قد أدى إلى نتيجة تدعونا للتأمل :

إن كل القواعد المتعلقة بالنظام العام هي قواعد آمرة، في حين أن بعض القواعد الآمرة ليست متعلقة بالنظام العام؛ أو بعبارة أخرى «وتجدر بالذكر أن المعيار الجامد للتفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، يكفى بذلك للتفرقة بين هذين النوعين من القواعد دون حاجة إلى تعزيزه بمعيار آخر مستمد من مدى تعلق القاعدة بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني في المجتمع بل إنه من المتصور أن تكون القاعدة آمرة بحسب هذا المعيار دون أن تكون مع ذلك مرتبطة بالنظام العام في المجتمع».

«ومن هذا القبيل القواعد التي تشرط شكلا معينا كالرسمية لإبرام عقد من العقود، وقد ضربنا مثلا على ذلك بالمادة ١١٠٣١ من القانون المدني التي تقرر أنه لا ينعقد الرهن الرسمي إلا بورقة رسمية. وهذه القاعدة أمرا ومع ذلك فإنها لا تتعلق بالنظام العام في المجتمع، بل إن البعض يرى عدم وجود فائدة لها على الاطلاق».

«وكذلك فإن القواعد التي تنظم الولاية أو الرصاية على القاصر هي قواعد أمرا، ومع ذلك فإنها لا تتعلق في قواعدها التفصيلية بالنظام العام للمجتمع، لأنها تهدف إلى حماية مصلحة القاصر الخاصة من الظلم الذي قد يلحق به بسبب عدم خبرته ونضجه، ولذلك فإن الجزاء على مخالفتها رغم أنها قواعد أمرا هو البطلان النسبي وليس البطلان المطلق».

والقوله المتقدمة برمتها، كانت محلأ للنقد من جانب من الفقه الحديث؛ وبيان ذلك أن التصنيف المتقدم لقواعد القانون لأمرة ومكملة «١ - لا يشمل كل قواعد القانون، بل يقتصر فقط على بعض قواعد القانون، وهي القواعد التي لا تكشف صفتها الأمرا أو المكملة من ألفاظ النصوص».

«٢ - ويحمل مجرد (اللفاظ) النصوص تفني عن مبدأ الحضارة القانونية بالنسبة للبعض الآخر من قواعد القانون».

«٣ - وبخضع القواعد الأمرا المتعلقة بالمبدا لنفس الأحكام التي تحكم القواعد الأمرا غير المتعلقة بالمبدا».

«٤ - و يجعل مبدأ الحضارة القانونية مجرد وظيفة معيارية احتياطية أو تكميلية، بينما يكون لألفاظ النصوص الوظيفة المعيارية الأساسية أو الأصلية».

في الحقيقة، نحن في مواجهة مأزق يصعب الخروج منه :

ما معنى أن تكون القاعدة أمرا، ولكنها ليست متعلقة بالنظام العام ؟

معنى هذا أن شكل هذه القاعدة وألفاظها أمر، في حين أن جوهرها غير أمر، لعدم تعلقه بمقومات الاجتماع الانساني في الدولة. وسبب هذا المأرُق هو أن المادة ١١١ من القانون المدني المصري تلزمنا بالتزام النص أو بمدرسة الشرح على المتن، الأمر الذي دفع الفقه إلى وضع معياره الجامد لتقسيم القواعد القانونية إلى أمرة ومكملة، في ضوء المادة ١١١ والتي تأمِّن بفهم النصوص وتفسيرها في ضوء ألفاظها ومبانيها، وعلى هدى هذا المنطق، إذا اشتمل النص على ألفاظ تفيد بطلان أية مخالفة له كان الأخير أمرًا والمعنى صحيح.

وقد اعترف الفقه بجمود المعيار السابق، وأالية دور القاضي أو المفسر بشأنه، حيث لا يبذل أيٌّ منها ثمة مجهد للتعرف على الطبيعة الامرية أو المكملة للنص المعنى، وبكيفية فحص ألفاظه وهي التي ستهدِّيه وتبين له الطريق الوصل إلى غايته وهي تحديد طبيعة القاعدة القانونية وعما إذا كانت أمرة أو مكملة، أو بعبارة أخرى، «المعيار الجامد للتفرق بين القواعد الامرية والقواعد المكملة أو المقررة هو معيار للفظ مستمد من نص القانون ذاته فالشرع يستخدم أحياناً في صياغة القواعد الامرية ألفاظاً تدل على طبيعة هذه القواعد مثل لا يجوز أو يقع باطلأ أو يمتنع...، وكذلك فإنَّ الشرع يستخدم أحياناً أخرى في صياغة القواعد المكملة ألفاظاً تدل على طبيعتها مثل: ما لم يوجد تفاوت على خلاف ذلك...».

«ويعتبر المعيار اللغطي معياراً جامداً، لأنَّه يحدد طبيعة القاعدة الامرية أو المكملة، تحديداً لا يحتاج إلى بذل أيٍّ مجهد عقلٍ أو مباشرة أية سلطة تقديرية».

في ضوء جميع أوجه النقد الموجهة إلى المعيار محل الدراسة المائلة، نرى أن الخروج من هذا المأرُق يكون بالخطوات التالية:

أولاً : وجوب استحداث نص جديد في القانون المدني يحل محل نص

المادة ١١١، ومفاد النص المقترح هو «أن يتم تطبيق النصوص على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالتها وأن يكون تفسيرها وفقاً لأصول الفقه الإسلامي بالمعنى الواسع بما يحقق مقاصد وأهداف النظام الاجتماعي المنظورة». كذا الحال بالنسبة للتشريعات العربية.

ودعربنا المثلثة من شأنها تحويل القضاء والفقه في تفسير القانون، بما يتربّ عليه من سد النغصات في النظام القانوني والوصول إلى حلول عادلة وملائمة للمنازعات، كما يتربّ على ما تقدم تطوير القانون. وقولنا هذا ينصرف للحياة القانونية الداخلية أو الحياة الخاصة الدولية، على حد سواء.

ثانياً : في ضوء إعمال النص المقترح، يتم تقسيم القراءات القانونية إلى أمراً وملائمة، على أساس مدى ارتباطها بالنظام الاجتماعي من عدمه لحظة إعمالها.

فالقراءات المتعلقة بالنظام الاجتماعي لحظة إعمالها، هي قراءات أمراً والقراءات غير المتعلقة بالنظام الاجتماعي لحظة إعمالها هي قراءات مكملة.

ثالثاً : بعد فصل الفقه التقليدي في تحديد مضمون النظام العام، نفضل مع البعض استعمال مبدأ آخر أكثر دلالة على حقيقة المراد، هو النظام الاجتماعي.

ويقصد بالنظام الاجتماعي كل القراءات القانونية التي تقوم بحفظ الدين والنفس والمال والعقل والعدل والحرية وهيكل الدولة وإطارها التنظيمي بكل جوانبه.

وقد أفردنا كثيراً في هذا الصدد ما قاله الأصوليون، وأضفنا إليه الحاجيات التي فرضتها متطلبات الحياة المعاصرة ومستجداتها.

وفي ضوء مقترحاً المتقدم :

من المتصور أن تحرى القاعدة القانونية ثمة ألفاظ تفيد الوجوب أو الحتم والإلزام، ومثل هذه الصياغة لا تلزم القاضي أو الفقيه على القول بأن القاعدة المعنية أمراء، كما أن احتواء عبارة النص على ألفاظ تقييد التخيير، لا تلزم القاضي أو الفقيه على القول بأن القاعدة المعنية، هي قاعدة مكملة بالضرورة.

إذن، على القاضي والفقايه، عندما يريد أى منها أن يحدد طبيعة نص قانوني معين وعما إذا كان أمراً أو مكملاً، أن يفصل في مسألة أساسية، هي مدى تعلق مضمون النص المعنى – وليس ألفاظه – بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي في الدولة لحظة التفسير، وفي ضوء فصله في هذه الإشكالية، يستطيع أن يعرف طبيعة القاعدة الثالثة أمامه، وعما إذا كانت أمراء أم مكملة.

فإذا كان مضمون النص المعنى متعلقاً بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي في لحظة التفسير، بحيث تهترئ هذه الأخيرة، أحال مخالفة القاعدة المعنية، كان هنا النص أمراء، وعلى العكس مما تقدّم، إذا كان مضمون النص محل البحث، غير متعلق بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي لحظة التفسير، بحيث لا يتأثر الأخير حال مخالفة القاعدة المعنية، كان النص محل الدراسة، نصاً مكملاً، حتى ولو حرى هذا النص ألفاظاً تفيد الوجوب والإلزام الحتمي وبطريق كل مخالفة لأحكامه.

إذن، فيجب ألا يقف القاضي أو الفقيه عند الألفاظ المتقدمة لحظة قيامه بتفسير النص المعنى، بل عليه واجب هام هو توجيه خالص عناته ونظره لجوهر المصالحة محل الحماية في النص محل البحث، مع الالتفات الكامل عن ألفاظ النص وعباراته، مع النفاذ إلى جوهره، فليست العبرة بالألفاظ والمياني، وإنما العبرة بالمقاصد والمعانى.

ولاشك أن علاقة النص المعنى بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي لا تظل ثابتة منذ لحظة وضع النص، وحتى لحظة تفسيره، بل هي في حالة حركة تبادلية دائمة، على نحو يسائر حركة المجتمع المعنى ذاته.

وعلى هذا الأساس، فمن التصور أن يكون نصا معينا متعلقاً بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي، في لحظة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس يكون هذا النص أمراً في هذه اللحظة بالذات.

وعلى العكس من ذلك، فمن التصور أن يصبح هذا النص ذاته في لحظة زمنية لاحقة، غير متعلق بالأسس المعنية، فيتحول إلى نص مكمل، بعد أن كان نصاً أمراً من قبل، في اللحظة الأولى.

وعلى خلاف ما نقدم، فمن التصور أن يكون نصاً قاترانياً معيناً غير متعلق بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي في لحظة زمنية معينة، فيكون على هذا الأساس نصاً مكملاً. ولكن في لحظة زمنية لاحقة، من التصور أن يتصل هذا النص ذاته بالأسس المعنية، وعلى هذا الأساس يتحول هذا النص إلى نص آخر، بعد أن كان نصاً مكملاً من قبل.

إذن لا يمكن أن يكون هناك نصاً معيناً أمراً على وجه الاطلاق، أو مكملاً على وجه الابطلاق، وإنما يكون النص المعنى أمراً في لحظة زمنية معينة إذا ما تعلق بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي، ويكون النص ذاته مكملاً في لحظة زمنية لاحقة، إذا ما فقد اتصاله بالأسس المعنية وهكذا، ويستحيل أن تثبت لنص معين، صفة واحدة من هاتين الصفتين طوال الزمن وعلى مر الأيام، سيما إذا ما وضعنا في اعتبارنا الحركة الدائمة للمجتمع. فمثل هذه الحركة هي التي تغير صفة النص المعنى في كل حين، وتجعله أمراً جيناً ومكملاً حيناً آخر وهكذا.

ولا يخفى على فطنة القارئ الكريم الدور الهام والجليل الذي يمكن أن

يلعبه أصول الفقه الاسلامي لربط النص المعنى بالواقع الاجتماعي الذى يحكمه، على نحو يبرر دعوتنا سالفة الذكر لتعديل وتحديث نظرية التفسير، وما يمكن أن يترتب على ذلك بالنسبة لتقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة عموماً، وتحديد الطبيعة الآمرة أو المكملة لقواعد الاختصاص القضائي الدولى خصوصاً، وهو ما يهمنا في الدراسة الماثلة، تمهدنا لتحديد مدى مشروعية الشرط السالب للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية والمانع لهذا الاختصاص لحكمة أرجنبية.

على هدى ما تقدم، يحق لنا الآن التصدى لتحديد الطبيعة الآمرة أو المكملة لقواعد المنظمة للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية.

المطلب الثاني

تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

تقسيم

سوف نقسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول : الاتجاه الأول : تلقي قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام.

الفرع الثاني : الاتجاه الثاني : الاختصاص الوجري والاختصاص الجوازي.

الفرع الثالث : الاتجاه الثالث : قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفكرة الرابطة الوليدة.

الفرع الأول : الاتجاه الأول

تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام

تقسيم

سوف نقسم الفرع الماثل إلى غصنين وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : فقه هذا الاتجاه .

الفصل الثاني : تقييم هذا الاتجاه .

الفصل الأول

فقه هذا الاتجاه

يشير بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن المادة ٢ من قانون المرافعات الإيطالي تنص على أنه «لا يجوز بالاتفاق تحية القضاء الإيطالي لصالح قضاء أجنبي أو محكمين يباشرون وظيفتهم في الخارج ، ما لم تكن الدعوى متعلقة بالتزامات فيما بين أجنب ، أو فيما بين أجنبي وإيطالي غير متوطن وغير مقيد في إيطاليا ، وبشرط أن يكون الخروج من ولاية القضاء ثابتا بالكتابة» ظاهر الحال من المادة المقدمة ، أن القاعدة العامة التي اعتنقها القانون الإيطالي ، هي عدم جواز الخروج عن الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية ، مع وجود استثنائين على هذه القاعدة ، وذلك ، حال تعلق الأمر بالالتزامات فيما بين أجنب ، وبين أجنبي وإيطالي ، وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه لإيطالي ، موطن أو محل إقامة داخل إيطاليا .

والحججة الأساسية التي يقسو عليها الرأي الماثل ، هي أن «أداء العدالة هو وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها هي محاكها . فإذا كانت الدولة تركت يد الأفراد وسيلة تحريك هذه السلطة لمباشرة تلك الوظيفة ، ألا وهي وسيلة الدعوى ، فليس معنى هذا أن القضاء يؤدي أولا وأخرا لصالح الأفراد ، بل أنه في الحقيقة يؤدي لتحقيق مصلحة عامة وهي إقرار النظام

والسكنية فيإقليم الدولة منذ أن حللت الدولة محل الفرد في إقرار رحمة ورحماته . وإذا كانت الدولة ، تركت للفرد اختبار الظروف التي يحرك فيها السلطة القضائية ، أي الظروف التي يباشر فيها الداعي ، فما ذلك إلا حمله على التقاء المصلحة الخاصة ، مصلحة الفرد ، مع المصلحة العامة . ولكن ليس للفرد أن يذهب إلى أبعد من هذا فيمتنع عن تحريك هذه السلطة ويحرك بدلها سلطة قضائية في دولة أجنبية أو محكمين يباشرون وظيفتهم في دولة أجنبية . والدولة هي التي ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة في رسماها ما يلزم لتحقيق المصلحة العامة الهامة وهي أداء العدالة . وهي لا ترى أن سلطة أخرى أجنبية تصلح لأدائها .

وفي ضوء ما نقدم ، ينتهي أصحاب الاتجاه المثلث ، إلى القول بعدم امكان الخروج عن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، ومنع الاختصاص المحاكم دولة أخرى .

ويدعم بعض أصحاب الاتجاه المعرض رأيهم المثلث ، مقررين ، أن المحاكم المختلفة ، قد تواترت على اعتناق الاتجاه المثلث ، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها ، وذلك في ظل المادتين ١٣ ، ١٤ مدنى مخلط ، كما أن الدوائر المجتمعية لمحكمة الاستئناف المختلفة قد تبنت النظر المعرض في العديد من الأحكام الصادرة عنها .

ولاشك أن الأحكام القضائية السابقة ، قد صدرت في ظل اتجاهات فقهية ، تفيد - عموما - تعلق المادة ١٤ مدنى مخلط بالنظام العام .

ففي ظل المادة السابقة ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن «اختصاص المحاكم المختلفة المبينة في المادة ١٤ يقوم على أساس إقليمية» ، وبعتبر على ذلك ، متعلقا بالنظام العام ، فكل اتفاق يقضى يجعل الاختصاص في هذه الاحوال لمحكمة أجنبية ، هو اتفاق باطل ، فإذا رفع النزاع أمام المحكمة المختلفة ، مع وجود هذا الاتفاق ، فإنها تكون مختصة بنظره ، وهذا لا يمنع طبعاً من اختصاص المحكمة الأجنبية ، وفقاً لتشريعها إذا رفع المدعى النزاع إليها .

ويرى بعض أنصار الاتجاه المعروض ، أن أحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، لم تغير طبيعتها بصدور قانون المرافعات الجديد عام ١٩٤٩ .

ويؤكد الفريق المائل ، أن أحكام قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون المرافعات المصري الجديد لعام ١٩٦٨ تتعلق أيضا بالنظام العام . ويناشد هذا الفريق ، الفقه والقضاء بعدم التأثر بالبنة ياحكام المادة ١٤ ، ١٥ من القانون المدني الفرنسي ، لاختلاف فلسفتها عن تلك التي تقوم عليها أحكام الاختصاص القضائي الدولي في قانون المرافعات المصري الجديد ، سيما وأن صياغة أحكام الأخيرة ، قد «صدرت بكلمة «اختص» أحاكم المصرية بالدعوى الواردة بها» .

وعلى العكس من ذلك ، فمن الواجب علينا - وفقا للنفقة المعروض - أن نتجه صوب الفقه الإيطالي ، نظرا للتشابه الكبير بين الأحكام الواردة في قانون المرافعات المصري الجديد ، وأحكام المادة ٤ من قانون المرافعات الإيطالي . فإذا كانت المادة ٢ من قانون المرافعات الإيطالي صريحة وقاطعة في عدم جواز الخروج عن ولاية المحاكم الإيطالية عدا في أحوال استثنائية أشرنا إليها آنفا ، فإن وجود النص السابق ، لم يزد الأمر شيئا ، فالحكم الوارد في المادة ٢ ، كان ثابتا لدى الفقه والقضاء الإيطالي ، قبل وجود هذا النص .

ويؤكد الفريق المائل ، أنه لا مجال للقول ، بأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، بعضها ذو طبيعة استشارية ، والبعض الآخر منها ذو طبيعة مشتركة ، ذلك أن محاكم الدولة إما أن تكون مختصة ، وإما أن تكون غير مختصة ، أو بعباره أخرى «فهناك بالنسبة لمحاكم دولة معينة اختصاص وعدم اختصاص ، ولكن لا يوجد اختصاص قاصر عليها واحتياط غير قاصر عليها ، وذلك لأن كل دولة تحدد اختصاص محاكمها ، ولا يوجد سلطة عليا فوق الدول ترسم حدود ولاية القضاء لكل منها . وكل دولة وهي تحدد اختصاص محاكمها لا تسلم بأن محاكمة أية دولة أجنبية يمكن أن تعامل محاكمها في أداء العدالة بالنسبة لما يدخل في اختصاصها ، أو أن لها أن تراحمها في هذا

ويؤكد الفريق المثال صحة الرأي المعروض والرافض كلياً لتقسيم قواعد الاختصاص لاستشاري ومشترك - بقولهم أن فكرة الدفع بالإحالة من محكمة وطنية إلى محكمة أجنبية ، هي فكرة مرفوضة في فقه القانون الدرلي الخاص ، فضلاً عن القانون الوضعي .

ويشير الفقيه المثال ، إلى أن قانون المراقبات المصري لعام ١٩٤٩ ، كان يجيز للمحاكم المصرية أن تقوم بالتخلي عن اختصاصها الوارد في القانون المتقدم في أحوال معينة .

فقد نصت المادة ٨٦٥ من القانون المتقدم ، على أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٨٦١ فقرة ٢ ، ٨٦٢ ، حيث يكرر القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتمتع فيها جميع الخصوم بجنساتهم ، يجوز للمحكمة ، مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائز» .

وأساس الحكم المتقدم ، رغبة المشرع المصري ، في تحقيق العدالة ، وعدم ارهاق المحاكم المصرية بمنازعات ليست على صلة بالإقليم المصري ، في حين أنه توجد محكمة دولية أخرى ، ذات صلة قوية بالتزام المعنى ، وهي الأقدر على حسمه من المحاكم المصرية ، وفي النهاية ، فإن التخلّي ، إنما يكشف عن التعاون الذي يجب أن يسود بين الدول المختلفة ، في هذا الموضوع .

ويرى الفقه المثال ، أن «الاعتبارات المتقدمة ، لم ترق في نظر المشرع وهو وضع قانون المراقبات الصادر في سنة ١٩٦٨ ، فلم يورد به تصاً يقابل نص المادة ٨٦٥ المشار إليها ، وكان واعياً بما يفعل ، إذ جاء بالذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما نصه :

«لم ينشأ المشروع أن يأخذ بحكم المادة ٨٦٥ من قانون المراقبات الحالي ، والتي تجيز لمحاكم الجمهورية التخلّي عن الدعوى الداخلة في اختصاصها في

الحالات وبالشروط المبينة بها ، ذلك أن حالات عقد الاختصاص لها حكم الجمهورية الواردة في المادة ٢٨٦١ من القانون العالى ، هي حالات روعي فيها حماية الجانب الضعيف في الدعوى وكونه متوفناً أو مقيماً في الجمهورية أو سبق تمتعه بجنسية الجمهورية ، على حسب الأحوال ، ولاشك أن التخلى عن الدعوى يذهب بهذه الرعاية ، كما أن إجازة التخلى عن حالة عقد الاختصاص لتلك المحاكم على أساس القبول ، من شأنه امكان مصادرة هذا القبول .

فكل ما تقدم ، يؤكد الاعقاد الراسخ لدى صاحب الفقه المعروض ، بالطبيعة الآمرة المطلقة ، لكافة قواعد الاختصاص القضائي الدولي .

ويوضح الفريق المثال ، أنه لا ينال مما تقدم سماح الدولة أحياناً بتنفيذ الأحكام الأجنبية فيها ، لأن ذلك ، إنما يرجع إلى عدم اختصاص المحاكم الدولة التي سيتم فيها التنفيذ ، بنظر الزراع المحسوم ، أما إذا كان الزراع المحسوم ، داخلاً في اختصاص المحاكم الدولة التي سيتم التنفيذ على أرضها ، فمرجع السماح بتنفيذ - وفقاً للفقه المعروض - هو مراعاة اعتبار عام ، مفاده ، أن المحاكم الدولة التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه ، هي أيضاً مختصة بنظر الزراع المحکوم فيه ، وقتاً لضوابط اختصاص دولي ، معترف به في الدولة التي سيتم التنفيذ على ترابها . فالسماح بتنفيذ الحكم هنا ليس بناءً على الاعتراف بأن قضاء آخر يشارك القضاء الوطني في الاختصاص بنظر الزراع ، وإنما مبني الأمر ، هو اعتبارات الملاعة ؛ فما دام أن الزراع قد عرض في الخارج أمام محكمة مختصة دولياً ، وصدر فيه حكم نهائي ، فمن الملامس السماح بتنفيذ هذا الحكم للداعي التعاون بين الدول والتعامل بالمثل ومنع المحکوم عليهم سبئي النية من الإفلات من العدالة . إذن فهذه هي الاعتبارات التي تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على الزراع الوطني ، وكلها لا تفيد إطلاقاً «أن الدولة ترى أن المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم تعامل أو تشارك المحاكمها في أداء العدالة بالنسبة لما يدخل في اختصاصها من منازعات» .

ويرى صاحب الفقه المعروض ، أن القاعدة العامة التي أرساها آنفا ، يمكن الخروج عنها ، حال تعلق الأمر بضابط الجنسية ، نظراً لضعف هذا الأخير في مجال الاختصاص القضائي الدولي . فإذا تعلق الأمر بعرطن مصرى ، غير مقيم في مصر أو متوطن فيها ، هنا ، يمكن اختصار الأخير أمام المحاكم الأجنبية ، ولا يتصور إلزام المدعى في مثل هذه الفروض برفع الدعوى أمام المحاكم المصرية ، نظراً لعدم توطن المدعى عليه أو إقامته في مصر . وقد رأينا من قبل أن الشرع الإيطالي قد اعتقد هذا النظر في المادة ٢ من قانون المرافعات الإيطالي ؛ أو بعبارة أخرى ، إذا كان ضابط الاختصاص شخصياً غير إقليمي ، وهو ضابط الجنسية المصرية وحدها لدى المدعى عليه ، بأن كان المدعى عليه متسبعاً بهذه الجنسية غير متوطن وغير مقيم في مصر وليس له مال فيها ، كان من الصعب في هذه الصورة القول بأن حقوق المصلحة العامة بأداء العدالة فيإقليم الدولة يتلزم رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية ، وكان من السهل قبول الخروج من اختصاص هذه المحاكم ، خاصة وأن ضابط الجنسية وحده ضابط ضعيف في ميدان الاختصاص القضائي ، وهو هونا القانون الإيطالي يحيز الخروج من رقابة المحاكم الإيطالية إذا كانت الدعوى متعلقة بالتراتبات فيما بين أجانب أو فيما بين أجنبى وإيطالى غير متوطن وغير مقيم في إيطاليا (م ٢ مرافعات) . لكل ذلك نرى ، أنه إذا كانت الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم المصرية على أساس جنسية المدعى عليه وحدها (أى كونه متسبعاً بالجنسية المصرية) ، ولم يتوافر في الدعوى ضابط آخر من ضوابط الاختصاص ، جاز إخراج الدعوى من اختصاصها لصالح محكمة أجنبية أو محكمين يذودون وظيفتهم في دولة أجنبية وفقاً لقوانينها . ويكون هنا الخروج استثناء يرد على القاعدة المقدمة» .

وإذا انتقلنا إلى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فإن صاحب الرأى المعروض ، يرى أن القاعدة العامة ، هي علم جواز تنفيذ الحكم الاجنبي ، ما دام التزاع داخل في اختصاص المحاكم المصرية .

واستثناء على هذه القاعدة ، يرى الفقيه المتقدم امكان تنفيذ الاحكام الصادرة في الخارج بالرغم من دخولها في احدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وذلك في فرضين :

أـ اذا كان الحكم صادرا في مذاكورة متولدة عن عقد أبرم أو ثُند في مصر أو كان واجب التنفيذ فيها ، ولم يكن متعلقا بهال موجود في الاقليم المصري .

وأساس هذا الاستثناء لدى صاحبه ، أنه في الأعم من الحالات «يقع هذا الفرض في ميدان التجارة الدولية ، وهو ما يبرر جواز تنفيذ الحكم ، ذلك لأنه يغلب في هذا الميدان ، أن تتم العقود فيما بين غائبين ، وأن تكون المذاعات الناشئة عن العقد داخلة في اختصاص أكثر من دولة ... ولاشك أن تيسير المعاملات الدولية يقتضي منع سعي النية من الأفراد من تعطيل أداء العدالة باعتراضهم على طلب تنفيذ حكم صادر من محاكم دولة في حدود اختصاصها في الإقليم دوله أخرى بدعوى أن الزواج يدخل أيضا في اختصاص محاكم هذه الأخيرة » .

بـ إذا كان الحكم قد صدر في مذاكورة متعلقة بالاحوال الشخصية للأجانب ، متى كان «لا يتعلق بهال موجود في مصر ، وذلك لأن الأغلب أن يصدر هذا الحكم من محاكم الدولة التي ينتهي إليها الخصم أو الخصوم وهي من وجهة العدالة أقدر من المحاكم المصرية على الفصل في مسائل أحوالهم الشخصية » .

ونرى أن منطق صاحب الرأي المعروض إنما يفيد جواز تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر ضد مصرى ليس له موطن أو محل إقامة في مصر وقت رفع الدعوى ، حيث سبق للفقيه الممثل ، إجازة اختصاصه أمام المحاكم الأجنبية في الفرض السابق .

ذلك هي الأسس التي يقول بها الفريق الأول من الاتجاه القائل يتعلق كافة قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام في مصر .

ويذهب فريق ثان

من أنصار الاتجاه المأثور إلى القول بأنه إذا «كانت قواعد الاختصاص الوظيفي والتي تحدد ولاية جهات القضاء المختلفة داخل الدولة تسم بالصفة الآمرة ، فإن القواعد التي تحدد اختصاص القضاء الوطني في مواجهة المحاكم الأجنبية تتعلق هي الأخرى - ومن باب أولى - بالنظام العام» .

ويتجدر الاشارة إلى أن الوضع المقدم لا يحول بين المحكمة وبين حقها في التخلّي «عن اختصاصها» ، إذا ما تبيّنت أن حكمها في الدعوى سوف يكون معدوم القيمة الفعلية . ويحدث ذلك بصفة خاصة بالنسبة للدعوى المرتبطة بنزاع قائم بالفعل أمام محكمة أجنبية ، أو الدعوى التي سبق رفعها أمام هذه المحاكم ، ما دام أن القضاء الاجنبي في الحالتين هو الأقدر على الفصل في الدعوى وكفالة آثار الحكم الصادر في شأنها» .

ومن ناحية أخرى ، يميل الفقيه المأثور ، «إلى قبول الدفع بقيام ذات النزاع أمام قضاء دولة أجنبية إذا كانت هذه الدولة أقدر على الفصل في النزاع وكفالة آثار الحكم الصادر في شأنه» ، ففي هذه الحالة يتبعين على المحاكم الوطنية في تقديمها قبول الدفع ، بل ولها - فوق ذلك - أن تقضي بإحالة الخصوم إلى المحكمة الأجنبية من تلقاء نفسها» .

ولا ينال الوضع السابق ، حسب نظر الفقيه المأثور ، من الطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . وبيان ذلك ، أنه «لو كان صحيحاً أن قواعد الاختصاص الدولي تتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها إلا أن الحل الذي نقول به يجد هو الآخر أساسه في فكرة النظام العام ذاتها . إذ أن تصدى المحاكم الوطنية لنزاع تعرف مقدماً أن حكمها في شأنه ليس له قيمة فعلية ، هو أمر يمس فاعلية القضاء الوطني وهيته ، ويتعارض وبالتالي مع اعتبارات النظام العام» .

ويبدو أن القضاء المصري المختلط ، قد أحسن فهم هذه الحقيقة ، فقد

حكمت محكمة الاسكندرية المختلطة ، بإحالة النزاع المطروح أمامها من تلقاء نفسها إلى المحكمة الأجنبية التي رفعت إليها نفس الدعوى ، وبررت المحكمة حكمها السالف بكون مقتضيات النظام العام ، تختتم الأخذ بهذا الحل منعا لتضارب الأحكام .

فإذا انتقلنا إلى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن الفقيه الماثل يصرح بأن «الحقيقة الوضعية التي لا تقبل الجدل الآن هي أن المشرع المصري قد وضع بمقتضى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الجديد قاعدة عامة مؤداها عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان صادرا في شأن نزاع يدخل في اختصاص المحاكم المصرية» .

ويشير صاحب الرأي المعرض إلى أن المذكورة الإيضاحية للقانون المعنى ، قد أظهرت رغبة المشرع المصري ، في لا تكون «الملازمة التي صدر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذها داخلة في اختصاص سحاكم الجمهورية وذلك لكتفالة عدم الانتصاص من هذا الاختصاص . ومن شأن هذا القيد التخفيف من اطلاق حكم قاعدة تقدمية رحب بها جانب كبير من الفقه ولم ترحب بها غالبية التشريعات في مختلف بلاد العالم والتي لا تزال تجعل الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية يتحدد ليس وفقا لقانونها وإنما طبقا لقانون محكمة بلد التنفيذ» .

وقد لقى النظر السابق ، نقدا من الفقيه الماثل ، على أساس عدم قناعته بما أورده المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات ، فيما يخص المادة ١٢٩٨ ، بحسبان أن المذكورة الإيضاحية ذاتها ، قد اعترفت بأن الحكم الوارد في المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات الملغى ، هو حكم تقدمي رحب به جانب كبير من الفقه ؛ أو بعبارة أخرى «وعندنا أن الحجة التي ساقتها المذكورة الإيضاحية تبريرا للحكم الوارد بال المادة ٢٩٨ غير مقنعة ، خاصة وأن المذكورة قد اعترفت بأن القاعدة التي كانت مقررة في المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات القديم ، والتي يتم تقدير اختصاص المحكمة الأجنبية بمقتضاهما وفقا لقانون الدولة التي تتبعها المحكمة ، هي «قاعدة

نقدية رحب بها جانب كبير من الفقه .

ويؤكد صاحب الرأى المعروض نقاذه ، موضحاً أن «ما قررته المذكورة الإيضاحية من أن المقصود من شرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بالنزاع هو كفالة عدم الانتقاد من هذا الاختصاص» (هو) قوله يتضمن في تقديرنا تجاهلاً لاعتبارات الحياة الخاصة الدولية . وقد مضت الاشارة إلى أن الفقه الغالب قد اعترف بهذه الحقيقة ولذا رأي أنه يتعزز بصورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية رغم اختصاص المحاكم المصرية بالدعوى في فروض متعددة استجابة لهذه الاعتبارات ، وذلك إما تحت ستار فكرة الاختصاص الجوازى أو المشتركة كما انتهى إلى ذلك الاتجاه الفقهي الأول ، أو بالاعتراف صراحة بأن الاعتبارات الخاصة بالتجارة الدولية تستلزم الخروج عن القواعد العامة ، كما قرر الاتجاه الفقهي الثاني

ويضيف صاحب الرأى المعروض ، مؤكداً نقاذه السابق ، مصرياً بأن «المذكورة الإيضاحية لقانون المراقبات الجديد قد اعترفت بدورها بأهمية هذه الاعتبارات ، فخففت من حدة القاعدة المتطرفة التي أوردتها المشرع في المادة ٢٩٨ والقاضية بعدم جواز تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في مصر ، ما دامت المحاكم المصرية مختصة بالنزاع ، فأشارت إلى إمكان الأخذ بالتفرقة التقليدية بين الاختصاص القاصر والاختصاص المشترك إذا جاء بالذكرة» ولم يتنا المشرع أن يعالج في الصن مسألة الاختصاص القاصر على محاكم دولة لتنفيذ والاختصاص المشترك فيما بينها وبين المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذ ، لأنها مسألة فقهية يحسن تركها لاجتهد الفقه والقضاء يواجهان به تطور المعاملات الخاصة الدولية ، والغريب أن يكون هذا هو ما قررته المذكورة الإيضاحية في الوقت الذي رأينا فيه أن الفقه الحديث قد أوضح خطأ الأساس الذي تقوم عليه التفرقة السابقة» .

ولإزاء ما تقدم ، يتسعى الفقيه الماثل عن «جدوى إلغاء نص المادة ٤٩٣ من قانون المراقبات القديم» ، مؤكداً أن «خروج الفقه المصري الغالب عن ظاهر هذا

النص ، في ظل قانون المرافعات القديم ، كان يهدف في حقيقة الأمر إلى حماية الاختصاص المصري في الأحوال التي يتصل الأمر فيها ، بكيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، كما هو الشأن بالنسبة لاختصاص المحاكم المصرية بالدعوى المتعلقة بعقار واقع في مصر ، وتلك اعتبارات يمكن مراعاتها ، فيما نرى ، باستخدام فكرة النظام العام التي تعد صماماً كافياً للأمان في الفروض التي قد يترتب فيها على تنفيذ الحكم الاجنبي في مصر اصطداماً بالصالح السياسي والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المصري» .

وإضاف إلى ما تقدم ، أنه إذا كانت «المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد» ، قد فتحت الطريق أمام الفقه للإجتهد والخروج عن ظاهر هذا النص ، رعاية لمتطلبات الحياة الخاصة الدولية» ، إلا أن المشرع قد فاته «أنه قد وضع مبدأ شرعيًا صريحة ، قد يحد إلى حد كبير ، من قدرة الفقه والقضاء على مراعاة هذه المتطلبات ، فكان المشرع في النهاية قد دعى الفقه والقضاء في المذكورة الإيضاحية للمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الجديد إلى الخروج عن المعنى الواضح المحدد للنص الذي صاغه بيده» .

ويشير الفقيه المأذل في هذا المقام ، إلى أن المشرع قد أحسن صياغة المادة ٤٩٣ ... إذ أكتفى بالنص على أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادراً عن هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه . وبذلك يدو واضحًا أن محارلات الفقه المصري الغالب في شأن تفسير المادة ٤٩٣ ... لا تستقيم مع وضوح النص الذي أحسن المشرع المصري صياغته صياغة لمتطلبات الحياة الدولية» .

ويذهب الفقيه المأذل ، إلى انتقاد الاتجاهات المعارضة ، والتي تقوم ثمة تفرقة بين الاختصاص القاصر والاختصاص المشترك ، وذلك التي تحيز تنفيذ الأحكام الأجنبية – الصادرة في أحدي حالات اختصاص المحاكم المصرية – استثناء على الأصل العام والذي لا يحيز ذلك ، وذلك إذا ما تعلق الأمر بمواد الأحوال الشخصية للإجانب ومنازعات العقود الدولية .

ونصيلاً لما تقدم ، يرى صاحب الرأي المعروض أن قواعد الاختصاص

القضائي الدولي ، هي قواعد مفردة الجانب ، «إذا تقرر اختصاص اشخاص المصرية بناء على توافق أحد خواص الاختصاص التي نص عليها القانون ، فقد أصبحت هذه المحاكم مختصة بنظر الدعوى » ، ولم يعد من الجائز بعد ذلك ، القول بأن اختصاصها في هذا الشأن هو اختصاص فاسد أو اختصاص مشترك ، ذلك أنه لو اختارت المحاكم المصرية بالمنازعة وفقا لقانونها (فإنه لا يعنينا بعد ذلك أن تكون محاكما دولة أخرى مخصصة بها وفقا لقانونها) .

أما عن الاتجاه القائل بجواز تنفيذ الأحكام الأجنبية - الصادرة في أحدى حالات اختصاص المحاكم المصرية - استثناء حال تعلق الأمر بمصاد الاحوال الشخصية للجانب والعقود الدولية ، مع عدم جواز ذلك فيما عدا ذلك من حالات ، فمثل هذا القول - حسبما يرى الفقيه الماثل - قد أقام تفرقة غير مبررة بين الأمور السابقة «ولاشك أن هذه التفرقة تفتقر بدورها إلى التد القانوبي السليم ، فليس من المتقول أن يقدر مدى اختصاص المحاكم الأجنبية في ضوء قواعد الاختصاص المصرية» .

«تقدير مدى اختصاص المحكمة الأجنبية يجب أن يتم وفقا لقواعد الاختصاص الدولي السائدة في الدولة التي تتبعها بصرف النظر عن اختصاص القضاء المصري بالدعوى من عدمه . وفي القول بغير ذلك ، إهانة لمتطلبات الحياة الدولية . حفأ أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق بالنظام العام في مصر ، ولا يجوز من ثم الاتفاق على مخالفتها ، إلا أن التقيد بهذا المبدأ مجاله تعيين المحكمة المختصة برفع الدعوى ، أما وقد رفع النزاع أمام المحاكم الأجنبية رغم اختصاص القضاء المصري ، وصدر بناء على ذلك حكم فاضل في النزاع ، فلم يعد هناك ما يمنع من تنفيذ هذا الحكم في مصر استجابة للاعتبارات الدولية» .

فالمستفاد لدينا من كل ما تقدم ، أن صاحب الرأي المعروض ، يرى أنه من الخير العودة إلى نص المادة ٤٩٣ مرفاعات قديم ، نظرا لوضوحه ، ومراعاته لاعتبارات ومتطلبات الحياة الدولية الخاصة .

ويذهب فريق ثالث

من أنصار الاتجاه المثلل ، إلى انتقاد أصحاب الآراء المعارضة ، والتي تفرق «بين مختلف حالات الاختصاص القضائي الدولي ، ويجعل البعض منها يتعلّق بالنظام العام ، على خلاف البعض الآخر ، فحالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، هي حالات مقررة بنصوص تشريعية في قانون المرافعات ، وبالتالي فأساسها واحد ، مما يستوجب وضعيتها على قدم المساواة» .

«وبالاضافة إلى ذلك ، فلقد راعى المشرع في وضعها أنها تعبر عن صلة بين الزراع والدولة ، مما يجعل من الصعب التمييز بين مختلف الصلات التي تبرر الاختصاص بها . كما أن المشرع في قانون المرافعات الحالى ، قد صدر كافية حالات الاختصاص القضائي الدولي بنفس الصيغة وهي «اختصاص محاكم الجمهورية» ، وعدل وبالتالي عن موقفه السابق وفقاً لقانون سنة ١٩٤٩ بالتفرق بين حالات بلفظ «اختصاص» وحالات أخرى حددتها بالنص على أن «يجوز رفع الدعوى» ، وبالتالي فلم يعد هناك ما يبرر الأخذ بهذه التفرقة» .

وفضلاً عما تقدم ، فلا يوجد معيار محدد يتم بموجبه تمييز حالات الاختصاص التي تتعلق بالنظام العام ، وتلك التي لا تتعلق بهذا الأخير . كما أن القائلين بهذه التفرقة ، قد اختلفوا اختلافاً بيناً ، ومجال هذا الخلاف ، هو المعيار . والحالات على حد سواء .

وتؤكد للطبيعة «الأمرة المطلقة» ، لكافة قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، يؤكّد الفقيه المثلل ، عدم جواز الأخذ بنظرية التخلّي في نطاق القانون المصري . ويشيف الفقيه المثلل ، أنه يقرّ الرأي السابق ، بالرغم من إقراره «بوجود حالات تختص فيها المحاكم المصرية مع عدم وجود مبرر يكفي للاختصاص بها ، ورغم انعدام القيمة الفعلية للاحكام التي يمكن أن تصدر فيها من المحاكم المصرية» .

وأساس النظر المعروض ، هو رفض «منع القاضي المصري سلطة التخلّي عن

الاختصاص الذى ثبت له وفقاً لتواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى مصر . ويرجع ذلك إلى أن الضرر الذى يمكن أن ينجم عن الأخذ بفكرة التخلى بفرى بكثير ما يمكن أن تتحققه من نفع ، كما أن هناك استحالة قانونية فى الأخذ بهذه الفكرة وفقاً للقانون المصرى» .

ولدى الفقيه الماثل ، العديد من الاسباب التى تحول بين القاضى المصرى والإحالة :

فمن ناحية أولى ، «إذا كانت فكرة التخلى مقبولة في الدول الأنجلوأمريكية ، فإن هذا ليس معناه ، صلاحية الأخذ بهذه الفكرة في مصر . فالنظام القانوني المصرى ، يختلف كلياً عن الانظمة الأنجلوأمريكية ، فيما يقوم النظام القانوني المصرى على أساس التشريع ، باعتبار أن له الأولوية دائماً ، وتناوله مختلف المشكلات القانونية ، وعدم قدرة القاضى على ترك التشريع لإعمال أي قاعدة عرفية أو سابقة قضائية مخالفة ، تجد أن الأمر على خلاف ذلك في الدول الأنجلوأمريكية» .

ومن ناحية ثانية ، فالدلت أن المشرع المصرى قد «ألغى صراحة الأخذ بهذه الفكرة» ، حسبما صرحت المذكورة الإيضاحية بذلك ، حرضاً من المشرع على تحقيق أهداف معينة ، حيث يتغير تحققها ، حال وجود نظام التخلى .

ومن ناحية ثالثة ، أن القاضى المصرى ، ملزم بإعمال النصوص المقررة لاختصاصه . فإذا عرض عليه نزاع داخل فى اختصاصه ، فهو ملزم بالفصل فيه ، ولا يستطيع ، أن يترك هذا النزاع دون حسم ، ولا عذر متلقعاً عن أداء مهام وظيفته ، مما يعرضه للمساءلة قانوناً .

ومن ناحية رابعة ، إن الأخذ بنظرية التخلى ، سوف يؤدي إلى تحكم القضاة ، فضابط أو معيار التخلى ، هو معيار من للغاية ألا وهو «انعدام القيمة الفعلية للحكم الذى كان سيصدر لو لم يتم التخلى» وسوف يتيح هذا المعيار للقضاة ، سلطة تقديرية واسعة ، الامر الذى يعني تحكم القضاة فى قبول

التخلّى أو رفضه .

ومن ناحية خامسة ، فالأخذ بنظرية التخلّى ، من شأنه الإخلال بالترعات المشروعة للخصوص في الدعوى ، حيث لا يمكن للخصوص التبؤ بالحكم الذي يصدر من القاضى في هذاخصوص بقبول الاختصاص أو التخلّى عنه ، الأمر الذى سيضار منه الخصوص ، لضياع كل ما بذله من جهد أو مال ، إذا ما انتهى القاضى إلى التخلّى عن اختصاصه . فضلاً عن ذلك ، فالنتيجة المتقدمة ، يمكن أن تؤدى إلى تعطيل الفصل في المنازعات وما يتطلّب عليه ذلك ، من أضرار بالغ بالخصوص .

ومن ناحية سادسة ، فمن المحتمل أن يؤدي الأخذ بنظرية التخلّى إلى إنكار العدالة أحياناً ، وذلك في الفرض التي لا تكون هناك فيها محاكم تختص بنظر المنازعات ، التي تخلّى القضاء الوطني عن نظرها «إذا اشتربنا لا يؤدي الأخذ بفكرة التخلّى إلى إنكار العدالة ، فكيف يمكن التتحقق من ذلك ؟ هل يبحث القاضى في قواعد الاختصاص القضائي الدولى المقررة في قوانين مختلف الدول ، ليتأكد أن هناك دولة أخرى تختص بالنزاع حتى يتخلّى عنه ؟ وحتى في هذه الحالة ، يتصور أن يؤدي الأخذ بالتلخّى إلى إنكار العدالة ، وذلك إذا ما كانت الدولة الأخرى المختصة بالنزاع تأخذ بإحالة الاختصاص ، إذا ما رفع النزاع أمام محاكم دولة أخرى . وبالتالي تتخلّى المحاكم المصرية عن النزاع للدولة الأخرى المختصة ، على حين أن هذه الدولة الأخرى تكون قد أحالت الاختصاص إلى المحاكم المصرية .

في ضوء ما تقدم ، فإن مقتضى تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام ، وفقاً للفقه المعروض ، هو امتياز الخصوص عن مخالفة الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية سلباً ، وفي نفس الوقت ، عدم قدرة القاضي المصري ، على التخلّى عن اختصاصه المقرر في القواعد المعنية إطلاقاً في أي حال ، وتحت أي ظرف .

ومن هذا المنطلق ، يتّهي صاحب الرأى المعروض ، إلى تقدير الاتجاه القائل .

بجواز الأخذ بنظرية التخلّى في مصر ، موضحاً أنه يرى «أن يفهم رأي من يقول بالأخذ بالتخلي في مصر على أنه يوجه النداء إلى المشرع لكي يعود إلى الأخذ به . حيث أن النصوص الحالية لا تسعف في الأخذ به ، كما أن القضاء المصري لم يأخذ به» .

وفوق ما تقدم ، يؤكد الفقيه المثل ، رفضه المطلق لنظرية الإحالة ، تأكيداً للطبيعة الآمرة والمطلقة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في مصر ؛ «فرض إحالة الاختصاص في مصر ليست محل شك ، وذلك لاستحالة الأخذ بها وفقاً للقانون المصري» .

وقد استند الفقيه المثل ، على عدة أسباب تدعيمًا لوجهة نظره المروضة ، من ذلك :

أولاً : أن الأخذ بنظرية الإحالة في المقام المثل ، هو أمر متعارض مع أحكام القانون المصري ؛ «في حالة الاختصاص تفترض بذاته دخول نزاع معين في اختصاص محاكم دولتين ، فتحيل المحكمة التي عرض عليها النزاع مؤخراً إلى محكمة الدولة التي اختصت بذاته . والمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري تتصل على أنه «لا يجوز الامر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم ...» فكيف تحيل المحاكم المصرية نزاعاً تختص به إلى محاكم دولة أجنبية ، في حين أن المشرع لا يجيز تنفيذ الحكم الذي يتصور أن تصدره هذه المحاكم الأجنبية ؟

ولاشك أن هذا الامر غير جائز ، لذلك اشترط القضاء الفرنسي ، للأخذ بإحالة الاختصاص ، أن يكون الحكم الذي سيصدر من القضاء الأجنبي قابلاً لتنفيذ في فرنسا . فلو طبقنا هذا الشرط على أي نزاع يطلب إحالة الاختصاص به سينترب على ذلك تخلف شروط الإحالة . ويفاض إلى ذلك أن المشرع المصري قد عبر عن رأيه في المفاضلة بين الحكم الذي يصدر من المحاكم المصرية وذلك الذي يصدر من المحاكم أجنبية في نفس النزاع ، مفضلاً الحكم الذي تصدره المحاكم المصرية ، ورافضاً تنفيذ الحكم الأجنبي ، وذلك وفقاً للنفقة الرابعة

ثانياً : أن نصوص القانون المصري تعارض مطلقاً مع فكرة إحالة الاختصاص ، ولن يقال من ذلك ، الاعتبارات التي ساقها أنصار الإحالة في مصر أ أو بعبارة أخرى «فلا يكفي أن تكون هناك فكرة تستهوي البعض ، لكن ينادي القضاء بالأخذ بها ، برغم اصطدامها بالنصوص التشريعية الصريحة ، وهو ما يهدو جلياً بخصوص الدفع بإحالة الاختصاص ، إذ لن يجد في المطالبة بالأخذ به تحقيق بعض الاعتبارات المقررة بها مثل (تشجيع التعاون المتبادل في نطاق القانون القضائي الدولي) أو (تفادي الانفلات والانزالية القانونية) ، فكافة هذه الآلآاظ الرنانة وغيرها ستنهار أمام صراحة النصوص التي تحكم عمل القاضي ، كما أنها يجب لا تنسى الفقه التأصيل القانوني السليم للمشكلة المطروحة» .

ثالثاً : لا يمكن لنا في مصر الإفادة من التجربة الفرنسية في هذا الخصوص ، نظراً لاختلاف النظمتين القانونيين المصري والفرنسي في هذا الخصوص . فلا توجد في فرنسا لامة قواعد تحكم الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية ، بل هناك المادتين ١٤ ، ١٥ مدنى واللثان تقرران امتيازاً للمواطن الفرنسي في القاضي ، أما باقى المحاكم الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية ، فهى من خلق القضاء ، وعلى العكس من ذلك ، فقد تناولت النصوص التشريعية ، المسائل المختلفة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، ومن هذا المنطلق ، فمن الواجب علينا «استبعاد الدفوع التي لم يتنظمها المشرع بنص تشريعى» .

وفضلاً عما تقدم ، فالثابت أن نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري ، يجافي فكرة إحالة الاختصاص ، ولو كان هناك نصاً نظيراً في القانون الفرنسي ، لما اعتقد القضاء الفرنسي نظرية إحالة الاختصاص ؛ «إذ أنه يشرط - كما قدمنا - قابلية الحكم الذي سيصدر في الخارج للتنفيذ في فرنسا ، فأى حكم يحال الاختصاص به من القاضي المصري لأى محكمة أجنبية لن يكون قابلاً

للتتنفيذ في مصر ، لسبب بسيط ، هو أنه يدخل في اختصاص المحاكم المصرية .

رابعا : أن القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية ، ليست من قبل القواعد الموزعة للاختصاص ، على خلاف الحال بالنسبة لاحكام الاختصاص الداخلي حيث يوزع المشرع الاختصاص بالمنازعات على مختلف محاكم الدولة ومن الطبيعي ، أن يحل مشكلة إثارة النزاع ذاته على أكثر من محكمة في الدولة الواحدة ، فيلزم أحدي الحكمتين بإحالة الاختصاص بالنزاع إلى المحكمة الثانية ، ويلزم هذه المحكمة الثانية بنظر النزاع ، وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة ١١٢ مرفقات مصرى وهو الأمر غير المتصرور على الصعيد الدولي .

وعلى هذا النحو ، تتأكد الطبيعة الآمرة المطلقة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وذلك على النحو التالي :

فمن ناحية أولى ، لا يجوز للخصوم اطلاقا سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية المقرر للأخيرة بموجب نصوص قانون المرافعات المصري . وهذه القاعدة مطلقة ، لا يرد عليها ثمة استثناء في أى حال ، وتحت أى ظرف .

ومن ناحية ثانية ، لا يجوز للقاضى تحت أى ظرف ، التخلى عن الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية .

ومن ناحية ثالثة ، لا يجوز للقاضى المصرى ، إحالة الاختصاص إلى محكمة أجنبية في أى حال ، لتعارض ذلك مع مقتضى نص المادة ٢٩٨ مرافعات مصرى .

ومن ناحية رابعة ، لا يجوز للقاضى المصرى ، الأمر بتتنفيذ حكم أجنبى على التراب المصرى ، إذا كان الأعيير صادرا في منازعة ، تدخل في حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، لأن المادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى ، تلزم القاضى صراحة بذلك .

ويذهب فريق رابع

من أنصار الاتجاه المعروض ، إلى أن الملاحظ من البداية أن «فكرة النظام العام هي من أعقد الأفكار في مجال الدراسات القانونية ، فتعريفها يشق وتحديد مضمونها يكاد يستحيل» . وقد تبنت نظرة الفقه لنفحة النظم العام ، فهناك من يرى أن فكرة النظم العام واحدة ، لكن رغم ذلك ، فلها تطبيقات متعددة ، وعلى العكس من ذلك ، فالراجح ، هو أن هناك نظام عام داخلي ونظام عام دولي .

يرى صاحب الفقه المعروض ، أن فهم فكرة النظم العام الدولي في نطاق نظرية الاختصاص القضائي الدولي ، إنما يجب أن تكون في ضوء المعطيات التالية :

«إن نقطة البداية في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي على مستوى الجماعة الدولية هي تحقيق تناسق في توزيع الاختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول المختلفة . ونظرا لافتقار الجماعة الدولية إلى هيئة أو سلطة متميزة تتولى هذا التوزيع المناسب أو تضع تنظيما موحدا للاختصاص الدولي ، تقوم كل دولة بتحديد حالات الاختصاص الدولي لحاكمها الوطنية ، دون أن يعني ذلك الاحتياط ، لأن الاحتياط يؤدي إلى التتفوّع ، وإنما يbedo ذلك التعديل الثاني في كل دولة كضرورة تعلّمها تلك الحالة الواقعية في عجز الجماعة الدولية» .

والتشريع المصري ، قد حدد دوره في سد العجز المقدم ، حيث «يبين حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وهو بذلك جعل في تقديره من هذه الحالات حداً أو مستوى عاماً معقولاً لاختصاص المحاكم المصرية في المنازعات الدولية ، حيث تمثل الجزء أو الجانب الذي تشارك به الدولة المصرية في الاختصاص القضائي على نطاق الجماعة الدولية ، ولا غرو أن تسمى به بحسب الأصل ، ومقتضى ذلك لا تسمح للخصوم بأن يسلبوا أو يقتطعوا من هذا الجزء ، لأن فتح الباب أمامهم على هنا الوجه يقلل أو يفتت من هذه

المشاركة في الاختصاص القضائي على مستوى الجماعة الدولية . وبهذا المعنى تبدر حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في التشريع المصري «على اتصال بالنظام العام» ، بحيث يعظر على الخصوم بحسب المبدأ إهانة هذه الحالات أو الخروج عليها لأن يتقدموها على سلب اختصاص ثابت للمحاكم المصرية ، تفاديا لاضعاف أو إهانة المشاركة المصرية في الاختصاص القضائي الدولي ، على مستوى التنظيم الدولي .

وكل ما تقدم ، لا يمنع القاضي المصري من التخلّي عن «اختصاصه الثابت طبقاً لعموم النصوص التشريعية القائمة» ، وذلك في ظروف معينة يقدرها في المنازعة الدولية المرفوعة إليه ، ويكون لهذا القاضي في تقديره لتلك الظروف وفي قوله بالتخلي أو عدمه أن يبحث الأمر في كل حالة على ضوء الاعتبارات الموضوعية المتمثلة أساساً في القيمة الفعلية على المستوى الداخلي والدولي للحكم الذي سوف يصدره ولو لم يواافق على هذا التخلّي ويشرط أن يمتنع التخلّي في كل الأحوال إذا كان من شأنه إنكار العدالة ، على أن تخضع الأحكام المعنية لرقابة محكمة النقض .

إن خلق نظرية عامة للتخلّي ، هو أمر ينسق مع المفهوم الخاص لفكرة النظام العام في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، فإذاً كان منوطاً على الخصوم الافتئات على الأحكام المتقدمة ، فعلى العكس من ذلك ، يحق للقاضي المصري أن يتخلّي عن اختصاصه ، بهدف درء «الubit عن التشريع المصري وعن السلطة القضائية المصرية» ، إذ لا يخفى أن تصديه لمنازعة ، يختص بها بحسب شمول النصوص ، ولكن يبدو سلفاً أو مقدماً أن حكمه فيها سوف يظل بادياً ك مجرد قصاصات من الورق لا جدوى منها ، ومن شأنه أن يصم التنظيم القانوني الوطني بالعبث ، مع أن الأصل ، في التشريع والقضاء الوطنيين هو «تجنب الubit» .

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن القول بأن الفريق المثال ، يرى تعلق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بالنظام العام ، بما يفيض عدم إمكان

قيام الخصوم بالخروج عنها ، مع امكان قيام القاضى المصرى بالتخلى عن اختصاصه ، اذا كان الحكم الذى عسى أن يصدر عن المحكمة المصرية سوف يكون وثيقة قانونية عديمة القيمة .

فإذا انتقلنا إلى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فإن الفقيه المائل ، يرى أن قانون المرافعات قد استلزم عدم اختصاص المحاكم المصرية ، كشرط لتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر ، علاوة على صدور الحكم الأجنبى المعنى من محكمة أجنبية مختصة دولياً بنظره .

ويصرح صاحب الرأى المعرض ، بأن «إبراد هذا الشرط ، قد قصد به - على ما يedo - حماية حالات الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية من أن يعتدى عليها بواسطة محاكم الدول الأخرى ، باعتبار أن هذه الحالات تمثل حداً أو مستوى معقول للمشاركة المصرية في الاختصاص القضائى الدولى على نطاق الجماعة الدولية ، لا يقبل أن تتغول عليه المحاكم الأجنبية .

ويؤكد الفقيه المائل أن الشرط المعرض ، يشير العديد من الصعوبات في مجال التطبيق العملى ، نظراً لعدم وجود قواعد عامة موحدة يتم على أساسها توزيع الاختصاص القضائى الدولى بين دول العالم ؛ أو بعبارة أخرى ، فإن الشرط المائل «لابد وأن يشير صعوبات كثيرة في التطبيق العملى ، إذ لا يخفى أنه لا توجد قواعد موحدة لتوزيع الاختصاص القضائى الدولى بين الدول المختلفة ، ولذلك فمن المتصور في ذات المفارعة ، أن تدعى أكثر من دولة إختصاص محاكمها الوطنية بنظرها على أساس قيام ضابط إختصاص معين لديها . والحكم الأجنبى الصادر في مفارعة تختص بها المحاكم المصرية قد حدث بشأنه في الواقع ازدواج أو تزاحم في الاختصاص بين المحاكم الدولة الأجنبية التي أصدرته على أساس اختصاصها وفقاً لقانون هذه الدولة ، وبين المحاكم الدولة المصرية التي ترى وفقاً للقانون المصرى ، أن المفارعة التي فصل فيها ذلك الحكم الأجنبى كانت داخلة في اختصاصها» .

وفي بصيرة نافذة ، يؤكّد الفقيه المائل ، أن إعلاء الاختصاص القضائي

الدولى المصرى ، على الاجنبى ، بمرجع الشرط محل الدراسة ، إنما يؤدى إلى نتيجة مؤداها تقليل فرصة تنفيذ الأحكام الأجنبية على التراب المصرى بدرجة كبيرة ؛ أو بعبارة أخرى ، فليس «من شك فى أن ترجح الاختصاص المصرى على الاختصاص الاجنبى بمقتضى الشرط الذى نعرض له حاليا سوف يقلل كثيرا من امكانية قبول تنفيذ العديد من الأحكام الأجنبية فى مصر» .

إذا كان القىيـه المائل ، قد أعطى القاضى المصرى حق التخلـى عن اختصاصه لاعتبارات معينة ، على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم ، فالثابت أن صاحب الفقه المعروض ، قد سار على ذات الدرب ، في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وعلى أساس ما تقدم ، فإذا «ما طلب من القاضى المصرى تنفيذ حكم أجنبى وكانت المازاغة التى صدر فيها هذا الحكم تدخل فى حالات الاختصاص الثابت للمحاكم المصرية ، فلهـا القاضى أن يطرح التساؤل الآتى : لو كانت تلك المازاغة قد عرضت عليه أصلـا ، فهل كان يتمسك فيها باختصاصه الثابت أم كان من الممكن أن يتخلى عن نظرها لقيام ظروف معينة تبرر هذا التخلـى ؟» .

«إذا جاءت إيجابـه على هذا التسـائـل الافتراضـي بالـإيجـاب ، أى أنهـ كان لا بد وأن يتمـسـك بالـاختصاصـ المصرـى دونـ أن يـنزلـ عنهـ ، فعلـيـهـ أن يـرفضـ تنـفيـذـ الحـكمـ الـاجـنبـىـ . أـمـاـ إذاـ كـانـ إـيجـابـهـ بـالـعـكـسـ ، أـىـ بـأنـ كـانـ منـ المـسـكـنـ التـخلـىـ فـلهـ جـيـشـ أـنـ يـقـبـلـ تنـفيـذـ هـذـاـ الحـكـمـ . ولـعلـهـ يـمـكـنـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ إـضـفاءـ مـروـنةـ عـلـىـ شـرـطـ صـاغـهـ المـشـرـعـ فـيـ جـمـودـ تـضـاعـلـ أـمـامـ فـرـصـةـ التـفـيـذـ لـلـكـثـيرـ مـنـ الـاحـكـامـ الـاجـنبـىـ فـيـ مـصـرـ .

ويذهب فريق خامس

من أنصار الاتجاه المعروض ، إلى القول بأن «قاعدة وجوب رفع الدعوى ذات العنصر الاجنبى أمام محكمة مصرية ، تمثل القاعدة التي ترى على كل الدعاوى ذات العناصر الوطنية الخالصة ، فقد رأينا فيما تقدم ، أن القانون

المصري يوجب رفع الدعوى الأخيرة أمام محكمة مصرية».

وأساس هذا التماطل ، كما يرى الفقيه المائل ، هو «غلبة العنصر الوطني على العنصر الأجنبي في هذه الدعوى ، بحيث اقترب هذه الدعوى من الدعاوى ذات العناصر الوطنية الخالصة ، لدرجة استوجبت إخضاع هذه الدعوى وتلك لحكم واحد ، ينظم مدى وجوب رفعها أمام محكمة مصرية».

ورمبني تعلق هذه القاعدة بالنظام العام الإجرائي في مصر ، هي بعض الاعتبارات التي علقت بالنظام العام قاعدة وجوب رفع الدعوى ذات العناصر الوطنية الخالصة أمام محكمة مصرية . فلthen كانت هذه القاعدة وتلك تتعلقان بنظام الطلاق المكاني والشخصي لسريان قانون المرافعات ، لكن مبني قاعدة وجوب رفع الدعواوى ذات العنصر الأجنبي أمام محكمة مصرية ، هو مبدأ إقليمية قانون المرافعات وما يتربى عليه من إقليمية ولادة القضاء المصري . ومؤدى ذلك أن هذه القاعدة الأخيرة تدرج ضمن القواعد المتعلقة بالنظام العام الإجرائي في مصر ، وتخصيص لنظام القواعد الأخيرة».

ويرتبط صاحب الرأى المعرض ، على ما تقدم النتائج التالية :

فمن ناحية أولى ، لا يحق للخصوم مخالفة قاعدة الاختصاص المعنى ، وإذا ما حدث مثل هذا الإنفاق ، فهو باطل ، «سواء كان سابقاً أو لاحقاً على رفع الدعوى ذات العنصر الأجنبي أمام محكمة مصرية».

ويوضح الفقيه المائل ، أن هناك مخالفة للقاعدة المقررة للاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، حينما يتفق الخصوم على رفع النزاع إلى محكمة أجنبية ، وعلى العكس من ذلك ، فلا ترجمد ثمة مخالفة ، حال الإنفاق على عرض النزاع المعنى على محكم وطني أو أجنبى .

ومن ناحية ثانية ، لا يحق للمحاكم المصرية ، «الاعتداد بالحكم الأجنبى الصادر عن محكمة أجنبية فى دعوى ذات عنصر أجنبى أوجب القانون رفعها أمام محكمة مصرية ، فعدم جواز الإنفاق على مخالفة حكم القاعدة المتقدمة ،

يستبع عدم جواز الاعتداد بالحكم الأجنبي .

ومن ناحية ثالثة ، لا يجوز للمحاكم المصرية الامر بتنفيذ الحكم الأجنبي ، الصادر في نزاع تختص المحاكم المصرية بنظره ، وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المصرية .

ويرى صاحب الرأي المعروض ، عدم جواز الإحالة من محكمة مصرية إلى محكمة أجنبية ، ويعرض وجهة نظره على النحو التالي :

فمن ناحية أولى ، إن «المقصود بالإحالة هذه هي الإحالة بين محاكمتين مصرتين ، فالأصل ، أن الإحالة للاتفاق أو للارتباط أو لقيام ذات النزاع ، هذه الإحالة بين محاكمتين وطبيعتهن تتبعان جهة قضائية واحدة ، ومن طبقة واحدة ، منمحاكم أول درجة . ومبين ذلك أن هذه الإحالة مجردة عن عدم الاختصاص ، لا تعمل إلا في نطاق الاختصاص المحلي لمحاكم أول درجة من طبقة واحدة» .

ومن ناحية ثانية ، لقد تضمن قانون المرافعات الإيطالي لعام ١٩٤٠ ، نصا تشريعيا ، (بحظر إحالة الدعوى المرفوعة أمام محكمة إيطالية إلى قضاء أجنبي ، إذ نصت المادة ٣ مرافعات إيطالي على أن «ولاية المحاكم الإيطالية بالدعوى لا تنتفي مجرد قيام ذات الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها أو قضاء أجنبي» ، ولكن كان حكم هذا النص يقتصر عن الإحالة الاتفاقية ، ولكن هذا الحكم يمتد - بطريق القياس - إلى الإحالة الاتفاقية سواء كان الاتفاق عليها سابقا أو لاحقا على رفع الدعوى أمام المحكمة الوطنية . فلا يجوز إحالة الدعوى الوطنية إلى قضاء أجنبي بمجرد الاتفاق على هذه الإحالة .

ومن ناحية ثالثة ، وإذا كان الثابت أن التشريع المصري لا يتضمن ثمة نص نظير للنص الذي أورده المشرع الإيطالي في قانون المرافعات ، والسابق بيانه ، ولكن حكم هذا النص يستخلص - بطريق القياس الجلي - من القواعد العامة في قانون المرافعات . فالمقرر بالنسبة لهذه الإحالة بصرورها الثلاث ، هو عدم

جوازها بين محاكمتين وطنيتين تبعان جهة قضاء مختلفتين ، وعدم جوازها بين محاكمتين وطنيتين تبعان جهة قضاء واحدة ، ولكنهما مختلفتين في الدرجة أو الطبقة ، وإن كان ذلك كذلك ، فإن هذه الإحالة تكون - من باب أولى - غير جائزة بين محكمة وطنية وأخرى أجنبية .

فحاصيل الرأى المعرض أذن ، أن الأصل هو «عدم جواز إحالة الدعوى الوطنية إلى محكمة أجنبية ، ولو وجد اتفاق ، أو ارتباط ، أو قام ذات النزاع أمام المحكمة الأخيرة ، وأيضاً ولو كانت الدعوى الوطنية ، ذات عناصر أجنبية خالصة أو ذات عناصر أجنبية » .

«ولا ينال من هذا الأصل ، ما يدعو إليه بعض الفقه الحديث في القانون الدولي الخاص ، من ضرورة الخروج عليه . فالملاحظ أن هذا الفقه قد حصر أمر هذا الخروج في نطاق الدعوى ذات العنصر الاجنبي وحدها وفي حالة قيام ذات النزاع أمام قضاء أجنبى وحدها ، وأجاز إحالة هذه الدعوى وفي هذه الحالة إلى القضاء الأخير» .

«أما من المنظور الاجرائي إلى الدعوى ذات العنصر الاجنبي باعتبارها صورة من صور ثلاث للدعوى الوطنية ، وأيضاً إلى حالة قيام ذات النزاع باعتبارها مجرد صورة من صور ثلاث لأسباب الإحالة ، فلا مسوغ في هناك لتقرير مثل هذا الحكم الاستثنائي في وجهيه ، ومن هنا كان هذا الحكم ممحوباً ومنكرراً في القانون الوضعي» .

وينتهي الفقيه المائل ، إلى القول بأن الفقه القائل بجواز الإحالة من محكمة وطنية إلى محكمة أجنبية ، «لا يعتمد في ثبيت هذا الاستثناء المقترن على أي اعتبار فني من الوجهة الاجرائية فهو لا يعتمد في ذلك إلا على البات وهو التبريرات التقليدية السائدة في فقه قانونه لمناهضة قيام مثل هذا الاستثناء . ولكن مسألة مدى وهن تلك التبريرات شيء ، ومسألة مدى وجود أساس فني لهذا الحكم الاستثنائي في وجهيه شيء آخر» .

مجمل الرأى المعروض اذن ، هو أن قاعدة الاختصاص القضائي الدولي هي قاعدة آمرة بصفة مطلقة ، بحيث لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها أو الخروج عنها ، ولا يجوز للقاضى الوطنى إحالة دعوى معروضة عليه إلى قضاء أجنبى ، وفي النهاية لا يجوز الاعتداد بحكم أجنبى أو تفديه فى مصر ، ما دام صادرا فى دعوى تختص المحاكم المصرية بنتظرها ، وفقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى .

ويذهب فريق سادس

من أصحاب الاتجاه المعروض إلى القول بأن أسباب الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، إنما يقوم على أسباب إقليمية ويتعلق بالنظام العام . وبعد أن فرغنا من استعراض الرأى المثالى ، تعين علينا ، التصديق لتقديره ، وهذا ما سنقوم به في الخصون التالي .

الخصون الثاني

تقدير الاتجاه السابق

نود أن نشير ، إلى أن أنصار الاتجاه المعروض ، قد تأثروا كثيرا بأمريرن فى هذا الصدد :

لمن ناحية أولى ، تأثر أنصار الاتجاه المثالى جميعا بال المادة ٢ من قانون المرافعات الإيطالي والتي تضع قاعدة عامة مقتضاتها ، عدم جواز مخالفة قواعد الاختصاص الدولى للمحاكم الإيطالية .

ومن ناحية ثانية ، فقد تأثر أنصار الاتجاه المثالى أيضا ، بما جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى لعام ١٩٦٨ ، حول قواعد الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، من ذلك ما قرره الأخيرة : وتقوم أحکام هذه المواد على المبدأ العام المسائد في فقه القانون الدولي الخاص وهو أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية ، وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أساس

إقليمية تربط ما بين المزارعة ولولاية القضاء مع الاختصاص الشخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنيا بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته ، وبين الاختصاص في هذه الحالة على اعتبار أن ولاية القضاء وإن كانت إقليمية في الأصل بالنسبة للوطنيين والاجانب ، إلا أنها شخصية بالنسبة لللاولين فتشملهم ولو كانوا متقطعين أو مقيمين خارجإقليم دولتهم ، كذلك راعى المشرع اعتبار أن الأصل هو أن تؤدي الدولة العدالة في إقليمها وأن الأصل هو رعاية المدعى عليه

وظاهر الحال من كل ما عرضنا آنفا ، أن أصحاب الاتجاه المأثور إنما يهدفون إلى هدف محدد ، هو حظر قيام الخصوم بارادتهم ، بسلب الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية ، وفقا لاحكام الاختصاص الدولي ؛ أو بعبارة أخرى فالذى يلوح من هذه الكتابات ، وعلى ضوء ما يطرحها أصحابها من رأى في مواضع أخرى متفرقة عندهم ، أن جل اهتمام أصحابها من رداء قوله باعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعد متعلقة برمتها بالظام العام ، هو منع الخصوم في المزارعات ذات الطبيعة الدولية ، من أن يسلبا بارادتهم اختصاصا ثابتا للمحاكم المصرية ، بمقتضى الصور التشريعية المنظمة لهذا الاختصاص ، وهذا هو المعنى الذي قصدوه وحسب» .

وفضلا عما تقدم ، فالبين لنا من الفقه المعروض ، أن أصحابه جميعا يرطرون ربطا وثيقا بين سيادة الدولة وتنظيم السلطة القضائية من ناحية ، وبين الطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي من ناحية أخرى ؛ فما «لا تخطه عين ، هو أن أصحاب هذا الاتجاه يرطرون بين فكرة سيادة الدولة وتنظيمها لرفق القضاء وبين تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام . فهو ينظرون إلى أداء العدالة بوصفها وظيفة من وظائف الدولة ، ويقدرون أن الدولة التي ترسم حدود ولاية القضاء فيها بحسبان كل ذلك تجسيدا لفكرة المصلحة العامة وإقرارا للنظام والسكينة في إقليم الدولة» .

والملاحظ ، أن أصحاب الرأى المعروض ، لا تتطابق آراؤهم على نحو مطلق :

فمن ناحية أولى ، هناك من يرى عدم جواز سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، على نحو مطلق ، مع عدم جواز قيام المحكمة بالتخلي عن اختصاصها ، كذا عدم جواز قيام الاختلاف بإحالة النزاع إلى محكمة أجنبية . وفي النهاية يؤكد صاحب الرأي المعروض ، على التزام المحكمة المصرية برفض الاعتداد أو تنفيذ الحكم الصادر في الخارج ، إذا كانت المادة المحکوم فيها تدخل في إحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

ومن ناحية ثانية ، بعض أصحاب الاتجاه المعروض يرى ، تعلق كل قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بالظام العام مع امكان وجود استثناء على ذلك ، حال تعلق الأمر بضابط الجنسية نظراً لضعفه في النطاق المأثور ، حيث يجوز مخاصمة المصري أمام المحكם الأجنبية ، إذا لم يكن متوطناً في مصر أو مقيناً فيها . ويرى صاحب الرأي المأثور أيضاً ، عدم جواز تخلي المحاكم المصرية عن اختصاصها الدولي ، كذا عدم جواز إحالة النزاع من محكمة مصرية إلى محكمة أجنبية .

ويع ذلك يرى صاحب الرأي المأثور ، امكان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أجنبية في مصر ، بالرغم من اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع المحکوم فيه ، وذلك استناداً لفكرة الملاعنة والتعاون الدولي واعتبارات العدالة .

ومن ناحية ثالثة ، فالثابت أن بعض أصحاب هذا الرأي يذهب إلى عدم جواز سلب الخصوم للاختصاص المقرر للمحاكم المصرية ، مع حق الأخيرة في التخلّي عن اختصاصها ، إذا لم يكن النزاع على صلة بمصر ..

ومن ناحية رابعة ، يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى عدم أحقيّة الخصم في سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية مع تقرير حق القاضي في التخلّي عن اختصاصه ، بل إحالة النزاع إلى محكمة أجنبية .

وظاهر الحال مما تقدم ، أن هناك اتفاقاً بين جميع أنصار الاتجاه محل

التقدير ، على عدم أبجية الخصوم في سلب الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية ، بموجب أحکام الاختصاص القضائي الدولي .

ولا يخفى على أحد منهم - دون شك - ، أنه في وسع الخصوم الاتفاق على سلب الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية ، والتدعى أمام محكمة أجنبية ، بالرغم من اختصاص القضاء المصري ، بانتظار هذا النزاع لدخوله في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وإن توجد ثمة مشكلة أمام الخصوم هنا ، ما دام أن تنفيذ هذا الحكم سوف يتم خارج الأقليم المصري ؛ أو بعبارة أخرى أن «ما يشير التساؤل الآن ، هو هل من شأن موقف المشرع في هذا الشأن ، بعدم إجازة سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، منع أطراف المنازعات ذات الطابع الدولي - بالفعل - من سلب اختصاص المحاكم المصرية» .

ونحن نرى أن المشرع لن يستطيع فرض هذا الحظر على أطراف المنازعات ذات الطابع الدولي ، إلا إذا كان الحكم الذي سيصدر في نزاعهم يحتاج إلى تنفيذه في مصر . أما في غير ذلك من حالات ، فإن المشرع المصري لن يحرم الأطراف من القدرة على سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، سواء عن طريق الاتفاق على ذلك ، وهو ما يعتبر رضاً صريحاً أو عن طريق قيام أحد الأطراف برفع النزاع أمام محاكم دولة أجنبية ، وعدم اعتراض الطرف الآخر على ذلك ، وهو ما يسمى الرضا الضمني » .

فإذا انتقلنا إلى مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فمن الملاحظ ، أن أصحاب الاتجاه المأثور قد انقسموا إلى عدة اتجاهات :

أ- فهناك اتجاه أول ، يرى أنصاره ، عدم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في احدى حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، على وجه الاطلاق .

ب- وهناك اتجاه ثان ، يرى أنصاره ، عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في احدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، مع امكان الخروج عن

القاعدة العامة المقدمة ، في أحوال استثنائية ، تمثل في مراد الأحوال الشخصية
للاجئ والعقود الدولية .

ج - وهناك اتجاه ثالث ، برى أنصاره ، امكان تفتيذ الحكم الاجنبي ، رغم
صدره في احدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وذلك في
الاحوال ، التي كان سيتخلى فيها القاضي المصري عن اختصاصه الدولي ، لو
أن الملازمات الحكم فيها في الخارج ، كانت قد طرحت عليه جدلا .

واصحاب الرأي محل التقدير ، مدعون من جانب الفقه الحديث ، إلى إعادة
النظر فيما يرونه من عدم جواز مخالفة احكام الاختصاص الدولي ، في ضوء
الاعتبارات التالية :

أولا : أن مادة الملازمة ، هي علاقة خاصة دولية .

ثانيا : أن الملازمات محل الاعتبار ، إنما تتصل - بحكم طبيعتها - بأكثر من
دولة ، الامر الذي يجعل محاكم أكثر من دولة على صلة بهذه الملازمات .

ثالثا : لا يجوز لایة دولة أن «تحتكر وحدتها حالات الاختصاص بنظر هذا
ال النوع من العلاقات » .

رابعا : وجوب مراعاة مصالح التجارة الدولية .

خامسا : وجوب مراعاة «فكرة الملاعة» ، وما للاختصاص القضائي من دور
وظيفي قد يتباين من حالة لأخرى دون التقيد بأفكار جامدة تتأيي على التحديد
والتبين » .

سادسا : وجوب قيام الفقه بترجيه كل عنايته إلى تحديد المحكمة الأولى
بالنزاع ومن ثم الأقرب على الفصل فيه .

ومقتضى ما تقدم ، أن احكام الاختصاص القضائي الدولي ، لا تعتبر بمثابة
وسيلة وطنية ، لتأكيد السيادة في مواجهة السيادات الأخرى ، كما أن هذه
الاحكام ليست وسيلة دفاع ضد التعديات التي يمكن أن تحدث من المحاكم

التابعة للدول الاجنبية ؛ أو بعبارة اخرى ، فان «المشرع المصري» ، حين صاغ حالات الاختصاص القضائي الدولي عنده ، لم يقصد من وراء ذلك ، إلى تأكيد سيادتها في مواجهة الدول الاجنبية ، أو بناء أكثر من خط دفاعي لعمليات هجوم متصرفة من محاكم الدول الاجنبية التي قد تكون على اتصال بالزارع ، إن كل ما فعله ، هو ايمان منه بأنه بهذا التنظيم انما يقتن قدرته على الفصل في المنازعات التي يتوافر في شأنها ضابط من ضوابط الاختصاص التي عينها ، وهي قدرة ليست مطلقة ، ولا مانعة على طول الخط ، لقضاء الدول الاجنبية من الفصل في المنازعات التي تدخل ايضا في نطاق اختصاصه» .

وقد سبق للبعض أن عبر عن ذات المعنى المقدم ، مصريا بأن الدولة «لا تضع قواعد الاختصاص القضائي لتأكيد سيادتها في مواجهة الدول الاجنبية ، فجهارها القضائي لا يستخدم كوسيلة دفاع ضد اعتقدات السيدات الاجنبية التي يصل بها النزاع من قريب أو بعيد . فقواعد الاختصاص الدولي ، كقواعد الاختصاص المحلي الداخلى ، إن وضعت لحسن إدارة القضاء ، فهى في الحقيقة قد وضعت أيضا لصالحة المتقاضين ولتسهيل عليهم» .

والستفادة مما تقدم ، أن النظر لاحكام الاختصاص القضائي الدولي ، بوصفها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ، يجب ألا يمنعننا من النظر إلى الوظيفة التي يرجى أن توديها هذه القواعد ، ألا وهي توفير الحماية القضائية للمتعاملين على المستوى الدولي .

ولاشك أن التغاضي عن الاعتبار الاخير ، من شأنه إهدار الهدف الذي وجد القانون الدولي الخاص ، من أجل تحقيقه ، والذي يتمثل في تعزيز النظم القانونية جنبا إلى جنب ، أو بعبارة أخرى (لا شبهة في أن اغفال هذا الجانب الاخير ، يترب عليه قطع ، للجري الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية ، راجهاض هدف القانون الدولي الخاص ، المتمثل في تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية) .

ويذهب البعض إلى القول بوجود تناقض منطقي بين إعطاء الارادة حق جلب

الاختصاص الاضانى لولاية القضاء الوطنى ، وبين حرمان ذات الارادة ، من حق سلب الاختصاص المنوح للقضاء الوطنى بدأءة ، بموجب نصوص التشريع .

«فمنطق التمسك بأن الاختصاص القضائى الدولى من النظام العام ، يستلزم فى الحقيقة رفض كل دور للإرادة الفردية فى مجال تقرير هذا الاختصاص جلبا له أو سلبا إياه ، ولذلك كان الفقه الرافض لتلك الإرادة الفردية فى كل من الوجهين السللى والايجابى منطبقا مع نفسه . وإذا كان رأى هذا الفقه لم تكتب له الغلبة وساد الرأى القائل بالاعتداد بالخضوع الاختيارى فى وجهه الجالب ورفضه فى وجهه السالب ، فعلم الصحيح أن يقال بأن السبب فى هذا الوضع هو وجود التزعة الوطنية فى كل دولة ...» .

ويضيف البعض إلى ما تقدم ، قولهم بعدم امكان القول بتعلق قواعد الاختصاص القضائى الدولى بالنظام العام مع القول فى ذات الوقت ، بامكان الإحالة من محكمة مصرية إلى محكمة أجنبية حسبما يرى البعض من أنصار الرأى المعروض ؛ أو بعبارة أخرى «لا ينسى الجمع بين القول بتعلق قواعد الاختصاص القضائى بالنظام العام والقول بامكانية قبول مبدأ الدفع بالإحالة أمام المحاكم المصرية لرفع دعوى عن ذات المازاغة أمام محكمة أخرى أجنبية كما يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه» .

هذا إلى أن القول ، بأن المشرع الوطنى ، في كل دولة إنما يقوم ، برسم الطاقى الذى يقدم فيه الحماية القضائية الدولية ، بحيث لا يجوز لأى قضاء آخر ، تقديم مثل هذه الحماية إعمالا لقانون دولته ، مثل هذه المقوله إنما تstem بال歃ادية فى الرؤية ، وتعوزها الشمولية ، تلك التى تمكنا من سد حاجة المعاملات الدولية ، وما تحتاج إليه من حماية قضائية ؛ أو بعبارة أخرى ، فإن القول بأن الدولة وهى تحدد اختصاص محاكمها بمنازعات معينة إنما تجرى هذا التحديد بالقدر الذى تراه لازما لأداء العدالة فى اقليمها دون أن يكون محاكم أى دولة أخرى أن تخلى محل محاكمها فى أداء هذه العدالة ، هو قول ينظر للأمور

من زاوية واحدة فيفتقر بذلك إلى الشمول في الرؤية الذي تفرضه حاجة المعاملات الدولية والتعاون الواجب بين الدول».

ومن هذا المنطلق ، فمن الواجب على المشرعين في الدول المختلفة ، حينما يتصدون لتقدير نطاق الحماية القضائية الدولية التي يقدمها كل منهم ، أن يتحققوا التاسق المطلوب في هذا الصدد ، دون احتكار ، وما يترتب عليه من تعوق ؛ أو بعبارة أخرى أن «نقطة البداية في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي على مستوى الجماعة الدولية ، هي تحقيق تاسق في توزيع الاختصاص بالمنازعات الدولية بين الدول المختلفة . ونظراً لانفصال الجماعة الدولية إلى هيئة أو سلطة متميزة تتولى هذا التوزيع المناسب أو تضع تنظيماً موحداً للاختصاص الدولي ، تقوم كل دولة بتحديد حالات الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية ، دون أن يعني ذلك الاحتكار ، لأن الاحتكار يؤدي إلى التفرقة ، وإنما يدور ذلك التحديد النائي في كل دولة كضرورة تمهيلها تلك الحالة الواقعية في عجز الجماعة الدولية» .

والنطق الاحتكماري - إن جاز لنا استعمال هذا التعبير في المقام الماثل - إنما ينافي الحقيقة التي يسلم الجميع بها ، إلا وهي أن كل دولة ، لا تعيش في الكون بمفردها ، بل هي فرد في الجماعة الدولية . كما أن المنطق السابق ، ينطوي بالضرورة على مساس بسيادات الدول الأخرى ، بحرمانها من تقديم الحماية القضائية الدولية على أقليمهما . وفي النهاية فمن شأن المنطق السابق إهدر القيمة الدولية للأحكام ، يجعلها عديمة الفعالية ، خارج نطاق الدولة التي صدرت عنها في الكثير من الأحوال ، على أساس مخالفتها لاحكام الاختصاص القضائي الدولي في دولة التنفيذ ؛ أو بعبارة أخرى «إذا كانت الدولة حرة في تحديد حالات الاختصاص لمحاكمها الوطنية ، إلا أن ذلك لا يعني - كما أشار البعض بحق - أنها تحتكر الاختصاص بكل المنازعات الدولية التي تطرح عليها ، لأن الاحتكار فوق كونه مخالف لمعطيات وجود الدولة في الجماعة الدولية ، ينطوي على مساس بحقوق الدول الأخرى في المشاركة بنصيب في الاختصاص

بالمجازات الدولية التي تطرح أسماء محاكمها ، وبالاضافة إلى ذلك ، وبـ هذا الاختكارات يحمل في طيابه خطر مجرد الاحكام التي تصدرها الدول من كل اثر لها في أيّة دولة أجنبية تكون على صلة بالنزاع بحسبان أنها احكام صادرة بالخلافة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في هذه الدول» .

وإذا كان بعض أنصار الاتجاه المعرض ، إنما يعولون على صياغة النصوص المقررة للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، حيث يبدأ كل نص معنى بكلمة «تحصّن محاكم الجمهورية» ، فالثابت بحق أن تحديد مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام ، يجب أن ينبع من طبيعة الاختصاص الدولي ذاته ، ومتضمنات العلامة القانونية الدولية محل النزاع ، لا من الدلالات اللغوية أو الاصطلاحية لألفاظ النصوص» .

وما يعاب على بعض أنصار الاتجاه الاول ، أنهم قاسوا أحکام الاختصاص القضائي الدولي ، على أحکام الاختصاص الوظيفي الداخلي ، الأمر الذي دفعهم إلى تعديل حكم الاختصاص الوظيفي الداخلي ، إلى الاختصاص الدولي ؛ بما يعنی ، أنه ما دامت أحکام الاختصاص الوظيفي تتعلق بالنظام العام ، فإن هذا الوضع يوجب لديهم القول بأن أحکام الاختصاص القضائي الدولي ، هي أيضاً متعلقة بالنظام العام ، على أساس القياس .

وقد ذهب البعض - ويتحقق - إلى القول بأنه «لا يبغي أن يعتد لدى الاجابة « على السؤال المطروح بمفهوم النظام العام في القانون الداخلي . وذلك لأن للنظام العام في نطاق المراكز القانونية ذات الطابع الدولي مفهوماً آخر يختلف اختلافاً يتنا عن مفهومه في القانون الداخلي ، الأمر الذي يجعل ما صدقه في نطاق هذه المراكز أضيق بكثير مما صدقه في نطاق القانون الداخلي ، فكم من قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام في نطاق القانون الداخلي ، يجوز الخروج عن حكمها في نطاق المراكز القانونية ذات الطابع الدولي ، سواء كان مصدر الخروج حكم قانون أجنبى أم كان اتفاق الأفراد ، وذلك نزولاً على متضمنات إطار إزدهار ظاهرة

انتقال الأفراد عبر الحدود».

وفضلاً عما تقدم ، فقد لاحظ البعض أن بعض أنصار الاتجاه القائل بتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام ، «لم يتلزم بمنطق قوله هذا على طول خط ترتيب النتائج التي تتبني على تعلق أحدي قواعد توزيع ولاية القضاء بين محاكم الدولة الواحدة بالنظام العام . فهو إن كان قد قال بعدم جواز إخراج التزاع من مجال ولاية القضاة المصري ، وهو ما يتفق ونتائج تعلق قاعدة تعين الحكمة المختصة بالنظام العام ، فقد سلم بما ينافق هذه النتائج من القول بوجوب إيداء الدفع باتفاق الولادة في بدء الخصومة كيما يتسمى للقاضي المصري .. أن يقضى به ، وهو القول الذي يعني أن الحق في إيداء هذا الدفع يسقط إن لم يدفع به في ذلك الوقت».

ومفاد ما تقدم ، أن سقوط الدفع المعنى ، بعدم إدائه عند بدء الخصومة ، إنما يقطع بعدم تعلقه بالنظام العام ، لأنه لو كان متعلقاً بالنظام العام – كما يرى أصحاب الرأى المعروض – لجاز إدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وهذا عكس ما انتهى إليه المعتبرون .

وعلى أي حال ، فإن الاستثناء الذي أورده بعض أنصار الاتجاه المعروض ، والذي يقتضاه ، يجوز سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، إذا ما تعلق الأمر بضابط الجنسية نظراً لضعفه ، فمثل هذا الاستثناء إنما يفيد أمران :

الأمر الأول ، هو أن صاحب هذا الاستثناء قد جعل من التخضوع الاختياري في وجهه الإيجابي والسلبي أمراً تقديرياً ، بحيث ينضوي تحت «المفهوم الشامل لفكرة الملاعنة كأساس في توزيع الاختصاص القضائي الدولي» .

أما الأمر الثاني ، فهو أن قبول مبدأ الاستثناء على الطبيعة الآمرة والمطلقة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، حال تعلق الامر بضابط الجنسية ، إنما يسمح بدخول استثناءات جديدة في هذا الصدد ، إذا ما توافرت حكمة ذلك .

كما أن تسلیم صاحب الرأی السابق ، بامکانیة تنفیذ الاحکام الاجنبیة في مصر ، رغم صدورها في مادة تدخل في حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، - على سبيل الاستثناء - إنما ينال دون شك على نحو أو آخر من القاعدة الصارمة التي أرساها صاحب الرأی المتقدم ، من عدم جواز سلب الاختصاص المندرج للمحاكم المصرية .

ومن ناحية أخرى ، فتجدر الاشارة إلى أن بعض اصحاب الرأى المعروض ، إنما يرون وجوب قيام القاضي المصري برفض تنفیذ الحكم الاجنبی ، حال دخوله في أحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية - اذا تعلق هذا الحكم بمال موجود في مصر ، مقول أو عقار «سواء أكان التزاع داخلا في نطاق مسائل الاحوال العینية أم في مسائل الاحوال الشخصية» .

«كما يمتنع الامر بالتنفيذ اذا كان التزاع داخلا في هذا الاختصاص على أساس وقوع الفعل في مصر . ذلك لأن دخول المنازعات المتعلقة بمال في مصر في اختصاص المحاكم المصرية أمر بهم سلامة المعاملات في مصر من حيث ما يكفله القانون المصري (وفقا لما تفرضه به قواعد الإسناد في هذا القانون) . ولأن دخول المنازعات المتعلقة بفعل وقع في مصر في هذا الاختصاص أمر بهم السكينة العامة (الأمن المدى) في مصر من حيث ما يكفله ايضا من تطبيق القانون المصري فيها» .

وقد لقى الاتجاه المتقدم ، نقدا من البعض على أساس ، عدم جواز القول بالاختصاص القاصر للمحاكم المصرية - على فرض صحة هذه المقوله - «غير أن القانون المصري هو الواجب التطبيق على المنازعة الصادر فيها الحكم الاجنبى ، وهو ما يفهم من طرح الرأى المتقدم» .

(فككون القانون المصري هو الواجب التطبيق قد يدوم في بعض الفروض بوصفه من العوامل المساعدة - مع عوامل أخرى لاشك - التي تنفيذ ارتباط التزاع بالمحاكم المصرية ارتباطا وثيقا يوصله أكثر من أي قضاء آخر للفصل في التزاع بما يكفل تحقيق العدالة وتحقيق مصالح التجارة الدولية ... الواجب هو النظر إلى

الحكم الاجنبي في ذاته وإلى مسألة الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية في ذاتها ... فما دمنا نقبل تطبيق قواعد موضوعية مخالفة للقواعد المعمول بها في القانون المصري ... فإنه لم يعد بعد ذلك مقبولاً أن نعطي الغلبة لمفاهيمنا القانونية ، ولحالات الاختصاص القضائي المتررة في تشريعنا ... » .

وفضلاً عما تقدم ، فقد ذهب صاحب الرأي المعرض إلى القول بأنه «يمتنع عن اصداره (الامر بالتنفيذ) ايضاً اذا كان الحكم الاجنبي صادراً في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة للمصريين ، وذلك لأن إخضاع هذه المسائل بالنسبة لهم للمحاكم المصرية يكفل تطبيق القانون المصري فيها وأنه قد ينعدم الاشتراك القانوني في شأنها ما بين القانون المصري وقانون المحكمة الاجنبية التي أصدرت الحكم مما يجعلها تعطل تطبيقه» .

وهذا القول بدوره ، لقى نقداً جارحاً من البعض ، حيث قدر انطواهه على مجاوزة المسألة محل البحث وهي المتعلقة بالاختصاص القضائي ، والدخول في مسألة أخرى ، هي مخالفة الحكم المعنى للنظام العام في مصر .

هذا إلى أن الرأي محل التقدير ، إنما يقوم على مفترض لم تثبت صحته بصورة عامة ومطلقة ، وهي أنه في مجال الاحوال الشخصية للمصريين ، يقوم القضاء الاجنبي بتعطيل تطبيق القانون المصري ، بدعوى انعدام الاشتراك القانوني بين القانون المصري وذلك الذي تطبقه المحكمة . فهذا المفترض ، لم يتم صاحبه بإقامة الدليل عليه ، من سلك القضاء الاجنبي في كافة دول العالم بوجه تطبيق القانون المصري في كل الاحوال . ورغم ذلك ، انتهى الفقيه السابق ، إلى القول بعدم جواز تنفيذ الحكم الاجنبي ، حال صدوره في مادة احوال شخصية للمصريين ، وهذا ما لا يمكن لأحد أن يسلم به في صورته العامة المطلقة كما أوردها صاحبها .

إذا افترضنا - جدلاً - أن المحكمة الاجنبية قد طبقت القانون المصري وبلغت ذات النتيجة التي كان القضاء المصري سيصل إليها ، وكانت هناك صلة بين المنازعة المتعلقة بالحالة الشخصية لروجين المصريين والمحكمة الاجنبية بأن كان

الروجان متوطدين هناك ، هل ذلك يعني أن يرفض القضاء المصرى تنفيذ هذا الحكم الأجنبى ؟ هذا ما لا تعتقده أبدا . ومن هنا يدور أنه من الملائم القول بأنه متى كانت ثمة رابطة تربط المحكمة الأجنبية بالمنازعة ... تعين تنفيذ الحكم الأجنبى .

وأيا ما كانت أوجه النقد التي وجهت للاتجاه المعرض ، فإن ذلك لا ينال من سلامة ما قال به بعض أنصار هذا الرأى ، من جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في حالة من حالات الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، استثناءً لاعتبارات الملاعنة وحاجة المعاملات الدولية .

فرغم عدم تسلينا بفكرة الاستثناء السابق ، على النحو الذى ستراء فى الفصل الثالث في هذه الدراسة ، فإن الرأى المعرض ، قد اظهر اعتبارات هامة في الموضوع المثالى ، يجب أن تكون محل عناية الجميع وهى اعتبارات الملاعنة والعدالة وحاجة المعاملات الدولية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فمن المتذرر وضع أسس علمية جامدة وواضحة يحدده بها هذا المجال . فـ«أن الأمر تقديرى في نهاية المطاف ، لا يتجرد من النسبية ولا يلطف التنوع في الحلول من منازعة لأخرى . نقطة الانطلاق عند هذا الرأى تبدو لنا سليمة منطقية نابعة من حقائق الأشياء وطبيعة العلاقات الخاصة الدولية» ، كل ذلك بالرغم من عدم تسلينا بما قاله صاحب الرأى المعرض ، من أن تنفيذ الأحكام في الحالة المعنية إنما يتم استثناء من قاعدة عامة مفادها المتع من التنفيذ .

الفرع الثاني : الاتجاه الثاني

الاختصاص الوجوبي والاختصاص الجوازي

تقسيم

سوف نقسم الفرع المأمور إلى غصنين ، وذلك على الترتيب التالي :

الغصن الأول : فقه هذا الاتجاه .

الغصن الثاني : تقدير الاتجاه السابق .

الغصن الأول

فقه هذا الاتجاه

يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى تقسيم حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية إلى طائفتين : الطائفة الأولى ، وتشمل حالات الاختصاص الأصلي ، أما الطائفة الثانية ، فتشمل حالات الاختصاص الجوازي .

والملاحظ لدى أصحاب هذا الاتجاه ، أن التفرقة المقدمة ، لها أهميتها ، حيث أن حالات الاختصاص الأصلي تعتبر من النظام العام في مصر ، في حين أن حالات الاختصاص الجوازي ، ليست من النظام العام .

ومقتضى ما تقدم ، أنه إذا تعلق الأمر بحالة اختصاص دولي ، وكانت الاختلاف من حالات الاختصاص الأصلي ، فهي إذن متعلقة بالنظام العام ، فمعنى ذلك عدم جواز الاتفاق بين الخصم على مخالفتها ، بسلب الولاية التي منحها المشرع للمحاكم المصرية في هذه الحالة . وعلى العكس من ذلك ، إذا كانت الحالة المعنية من حالات الاختصاص الجوازي ، فهي ليست متعلقة بالنظام العام ، ويعنى ذلك ، حتى الأفراد في الاتفاق على ما يخالفها وسلب الاختصاص المنح للمحاكم المصرية في هذا الخصوص .

والمستفاد مما تقدم ، أنه إذا اتفق الخصوم على سلب الاختصاص المذكور للمحاكم للمعنية ، بموجب حالة من حالات الاختصاص الأصلي ، ورغم ذلك ، قام أحد الخصوم بمخالفة هذا الاتفاق والتجوء إلى المحاكم المصرية بطلب الحكم بإلغاء الشرط السالب للاختصاص ، وباختصاص المحكمة المصرية بحسب الممارعة المعنية ، هنا يحق للمحكمة المصرية الحكم ببطلان هذا الشرط السالب لاختصاصها ، نظراً لتعلق الامر بحالة من حالات الاختصاص الأصلي .

وعلى العكس مما تقدم ، فإذا اتفق الخصوم على سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، بمرجع حالة من حالات الاختصاص الجوازي ، وقام أحد الخصوم بمخالفة هذا الاتفاق والتجوء إلى المحاكم المصرية بطلب إلغاء هذا الشرط السالب للاختصاص ، وباختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع المعنى ، هنا يحق للمحكمة المصرية رفض هذا الطلب ، والحكم بعدم اختصاصها بنظر النزاع ، نظراً لتعلق الامر بحالة من حالات الاختصاص الجوازي .

والنتيجة المتقدمة ، وإن لم يقل بها صاحب الاتجاه السابق صراحة ، فإنها تتفق مع مضمون المجاهه .

فإذا صدر حكم في الخارج ، وأريد تنفيذه في مصر ، وكان صادراً في حالة من حالات الاختصاص الدولي الرجوي للمحاكم المصرية ، امتنع عن المحاكم المصرية الأمر بتنفيذه . وعلى العكس من ذلك ، إذا كان الحكم الاجنبي المعنى صادراً في حالة من حالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية ، فمن حق الأخيرة الأمر بتنفيذـه .

ويرى أنصار هذا الاتجاه ، أن التفرقة بين حالات الاختصاص الوجوي وحالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية ، كانت ظاهرة في ظل النصوص التشريعية التي أوردها قانون المرافعات الملغى رقم ١٩٤٩/٧٧ ، حيث كان نص المادة ٣ قد استهل بكلمة «تختص» ، أما المواد من ٨٦٠ إلى ٨٦٧ الواردة بالكتاب الرابع من القانون فعنها ما كان يبدأ بكلمة «تختص» ومنها ما كان يستهل بعبارة «يجوز رفع الدعوى ...» .

ويستند صاحب الرأى المعرض على ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون الصادر عام ١٩٥١ ، والذى بمقتضاه تمت إضافة الباب الرابع إلى قانون المراقبات ١٩٤٩/٧٧ ، وقد جاء في هذه المذكرة ، «بأن المشروع قد رأى إبراز الأحوال التي يكون فيها اختصاص القضاء المصرى أصلياً والاحوال التى يكون فيها اختصاص جوازياً ، فجعل اختصاص القضاء الوطنى أصلياً فى الأحوال النصوص عليها فى المواد ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٦ و جوازياً فى الأحوال النصوص عليها فى المواد ٢/٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ .

والملاحظ ، أن النصوص المنظمة لاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، فى قانون المراقبات الحالى ، قد استهلت جميعاً بعبارة «تختص محاكم الجمهورية ...» .

ولإباء ما تقدم ، ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول برفض التفرقة بين الاختصاص القاصر والمشترك قائلاً «أن محاكم الدولة تكون مختصة أو غير مختصة . فهناك بالنسبة لمحاكم دولة معينة اختصاص وعدم اختصاص ، ولكن لا يوجد اختصاص قاصر عليها واحتياط غير قاصر عليها ، وذلك لأن كل دولة تحدد اختصاص محاكمها ولا توجد سلطة عليا فوق الدول ترسم حدود ولاية القضاء لكل منها ، وكل دولة وهى تحدد اختصاص محاكمها لا تسلم بأن محاكم أية دولة أجنبية يمكن أن تعامل محاكمها فى أداء العدالة بالنسبة لما يدخل فى اختصاصها ، أو أن لها أن تراحمها فى هذا الاختصاص» .

وليس أولى على عدم وجود اختصاص مشترك ، من أن «الدفع بالإحالة لقيام ذات الدعوى أمام محاكم دولة أخرى مجنوح في فقه القانون الدولى الخاص وفي القانون الوضعي» .

وقد أجب على ذلك ، بأن «المشرع إذا استعمل في تفسين واحد اصطلاح «الخاص المحاكم المصرية» في موضع وعبارة «يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية» في موضع آخر ، فهذا أمر يقطع في الدلالة على اتجاهية المشرع إلى

النفرة بين الحالتين من حيث طبيعة الاختصاص ، وهذا ما نعلمه المشرع في قانون ١٩٤٩ ، وهو ما أوضح عنه فعلاً في مذكرة الإيضاحية ، أما إذا استعمل المشرع اصطلاح «شخص» المحاكم المصرية استعمالاً مطلقاً في جميع النصوص المتعلقة بالاختصاص العام ، كما فعل في تقيين المراجعات الحالي ، فإن هذا أمر لا يقطع في الدلالة على اتجاهية المشرع إلى هدم التفرقة المشار إليها وإلى التسوية بين جميع الحالات من حيث طبيعة الاختصاص ، لأن كلمة «شخص» المحاكم إذا استعملت استعمالاً مطلقاً عاماً ، لا تعني أكثر من ثبوت ولاية القضاء لتلك المحاكم ، دون أن تفصّح عن طبيعة الاختصاص في الحالة التي نحن بصددها ، ومن المأثور أن يستعمل المشرع اصطلاحاً عاماً تاركاً أمراً التفاصيل لاجتئاد الفقه والقضاء» .

ويستند صاحب الرأي المعروض إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالي ، بخصوص نص المادة ٢٩٨ المتعلقة بشرط تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في مصر ، فقد صرحت الأخيرة بأنه وقد أخذ المشرع بحكم القانون القائم في أن الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية يتحدد وفقاً لقوانينها ، ولكنه أورد عليه فيما مفاده أنه يتبع لا تكون المازورة التي صدر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذ داخلة في اختصاص محاكم الجمهورية ، وذلك لكتلة عدم الانتقاد من هذا الاختصاص ... ولم يشا المشرع أن يعالج في هذا النص مسألة الاختصاص القاصر على محاكم دولة التنفيذ والاختصاص المشترك فيما بينها وبين المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه ، لأنها مسألة فقهية يحسن تركها لاجتئاد الفقه والقضاء بواجهان بها تطور المعاملات الخاصة الدولية

ويرى صاحب الرأي المعروض ، أن التعليق السابق ، والذي أورده المذكرة الإيضاحية ، بخصوص المادة ٢٩٨ مرافعات حالى ، صريح وقاطع في عدم اتجاهية المشرع المصري في القانون الجديد ، إلى هدم التفرقة بين الاختصاص الروحي والاختصاص الجوازى ، والتي كانت قائمة في ظل قانون المرافعات

ونضلاً عما تقدم ، يؤكد الفقيه المائل ، «عدم امكان هدم التفرقة بين الاختصاص الاصلى والاختصاص الجوازى ، لأن مثل هذه التفرقة إنما تفرض نفسها بالضرورة ، لأن من حالات الاختصاص العام ما لا تتحمل إلا أن تكون من حالات الاختصاص الجوازى» .

وبوضيحاً لوجهة نظره السابقة ، يقول الفقيه المائل ، أن المادة ٢١٣٠ من قانون المرافعات الحالى ، تنص على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذى ليس له موطن أو محل إقامة في مصر إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأقليم المصرى» .

وتنص المادة ٢٨ من رفعت حالى ، على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

«في الحالتين ، استعمل المشرع المصرى عبارة «تختص محاكم الجمهورية» ، ولكن هل يعني هذا أن طبيعة الاختصاص واحدة في الحالتين ؟ من الواضح أن الاختصاص في الحالة الاولى وجوبي أو إلزامي ، لأنه يقوم على واقعة إقليمية وهي وجود المال محل النزاع بالأقليم المصرى ، ولكن الاختصاص في الحالة الثانية ، لا يمكن أن يكون إلا جوازياً ، لأن المبدأ هو جواز اختصاص أى شخص أمام محاكم دولته نتيجة لسيادة الدولة الشخصية على رعياتها ، ولأن وجوب اختصاص الشخص أمام محاكم دولته أمر لا يمكن التسليم به لا قانوناً ولا عقلاً ، لأن معناه أنه لا يجوز رفع الدعوى على الاجنبي بأية حال وبناء على ذلك ، فإن مجرد كون المدعي عليه مصرى الجنسية - الذي يعتبر سبباً لثبوت ولادة القضاء للمحاكم المصرية - لا يحول دون قبول المصرى المدعي عليه لولاية محكمة أجنبية في منازعة معينة ولا يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبى في مصر ، طالما لم يتحقق للمحاكم المصرية أى سبب من أسباب الاختصاص الاصلى بالمنازعة» .

وفي ضوء ما تقدم ، ينتهي الفقيه الماثل إلى القول بأنه لا يزال متancock بوجهة نظره في ظل قانون المرافعات الجديد والتي توجب التفرقة بين حالات الاختصاص الإلزامي وحالات الاختصاص الجوازي ، حيث أن النصوص التي أوردها قانون المرافعات الجديد ، لا تحول دون الأخذ بها ؛ «وراشدنا في تلك التفرقة ما تشف عنه طبيعة الحالة بوضوح ، ومرجعنا كذلك الأصل التاريخي للنص ، وعلى الأخص بالنسبة لحالات الاختصاص المبنية على نوعية الدعوى» .

على أثر ما تقدم ، يعرض الفقيه الماثل ، لحالات الاختصاص الوجوبى ولحالات الاختصاص الجوازى وذلك على النحو التالي :

أولاً : يشمل الاختصاص الإلزامي أو الوجوبى الحالات التالية :

- أـ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في مصر .
- بـ إذا كان للأجنبي المدعى عليه موطن مختار في مصر .
- جـ إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في مصر .
- دـ حال وجود مال في مصر .
- هـ حال نشأة الالتزام في مصر أو تسيفيذه على ترابها أو وجوب تنفيذه فيها .

وـ إذا تعلق الأمر بإنفلاس أشهر في مصر .

- زـ مسائل الولاية على المال .
- حـ مسائل الإرث والدعوى المتعلقة بالتركة .
- طـ الإجراءات الوقية والتحفظية .

ثانياً : ويشمل الاختصاص الجوازى ، الحالات التالية :

- أـ إذا كان المدعى عليه مصرى الجنسية .

- بـ- الخضوع الإختياري .
- جـ- المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعوى المرتبطة .
- دـ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد بِرَاد إبرامه لدى موطن مصرى .
- هـ- طلب فسخ الزواج أو التطبيق أو التفريق البدنى .
- وـ- طلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير .
- زـ- الدعوى المتعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية وكان المدعى وطينا ، أو أجنبيا متوفانا في مصر ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى .
- هذه هي حالات الاختصاص الجوازي التي قال بها جانب من أنصار الاتجاه القائل ، بوجوب تقسيم حالات الاختصاص القضائي الدولي ، إلى وجوبى أو إلزامي وجوازى .
- ويذهب فريق آخر من أنصار هذا الاتجاه ، إلى تأييد الرأى السابق ، على أساس اتفاقه مع «روح النصوص المنظمة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي» ، مع الانطلاق من «نقطة بداية مختلفة» ، وإيضاحاً لرأيه ، يذهب الفقيه المتقدم إلى القول بأن تحديد « مدى تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام » يجب أن ينبع من طبيعة الاختصاص الدولي ذاته ومتضييات العلاقة القانونية الدولية محل النزاع ، لا من الدلالة اللغوية أو الاصطلاحية لأنواع النصوص .
- ورفقاً للرأى المعروض ، فمن الملائم ، العودة بقواعد الاختصاص إلى حظيرة

القانون الخاص ، وحتى إذا سلمنا بالطبيعة المختلطة لقواعد الاختصاص ، حيث أنها تحقق أغراض عامة وأغراض خاصة في نفس الوقت ، وكانت هذه الطبيعة المختلطة مبررة في نطاق القانون الداخلي ، فإن القانون الدولي الخاص أولى بها ؛ أو بعبارة أخرى (وحتى إذا ثلنا أن الاختصاص القضائي ذر طبيعة مختلطة تفرضها من ناحية أغراض عامة متصلة بقواعد العدل وحسن إدارة القضاء ، ومن ناحية أخرى مقتضيات حماية المصالح الخاصة للأفراد ، وكانت هذه الطبيعة تجذب تبريرا في نطاق القانون الداخلي ، فإن بقارئها في مجال القانون الدولي الخاص أولى ، فلا شك أن من أهداف هذا القانون هو العمل على تنظيم الروابط الخاصة الدولية ، وتأمين العلاقات القانونية التي تنشأ عبر الحدود الوطنية ، وكما يرى الفقه الرابع ، أن توفير الأمان القانوني للعلاقات الخاصة الدولية هو مرمي القانون الدولي الخاص ، فيجب دائماً لذلك حماية توقعات الأفراد) .

ويستمر الفقيه المائل ، عارضاً رأيه ، حيث يسلم بأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد آمرة ، ولكنها لا تتعلق بالنظام العام بدرجة واحدة . ويبيان ذلك ، أنه «لا يوجد تطابق .. بين الصفة الآمرة لقاعدة قانونية ما واعتبارها من النظام العام ، فإذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ، هي دائماً قواعد آمرة ، إلا أن العكس لا يكون صحيحاً في جميع الأحوال ، فقد توجد قاعدة قانونية آمرة ولكنها لا تتعلق بالنظام العام . فالقاعدة التي تفرض إجراء تصرف معين في شكل خاص هي قاعدة آمرة لا يمكن الخروج عليها ولكنها لا تعتبر بالضرورة من قواعد النظام العام ، فالنظام العام لا يتعلق إلا بكل ما هو ضروري ولازم لحسن إدارة وسير النظم الأساسية في المجتمع وبكل ما يسمى المبادئ العليا التي يقوم عليها مجتمع الدولة» .

وانطلاقاً من المقدمة السابقة ، ومقتضاهما تفاوت درجة تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام ، يرى الفقيه المائل ، وجوب تقسيم قواعد الأخير على النحو التالي :

«فالقواعد التي يقصد من ورائها حسن إدارة القضاء وحماية السلام العام

فهي تتعلق بالنظام العام بدرجة وثيقة ويصل كل اتفاق يتم بين الاطراف بقصد الخروج عن تلك القواعد ، ونذكر منها القاعدة التي تعقد الاختصاص لحاكم مصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بمال موجود في مصر أو المتعلقة بمسائل الإفلات وكذلك الاختصاص بالأخذ الاجراءات الوقتية والتحفظية ، فهنا توجد رابطة قوية بين النزاع والإقليم المصري وتبرر اختصاص المحاكم الوطنية وتحمل الحكم الصادر منها مكفول النتائج والأثار التنفيذية ، وهذا على عكس الحال في خصوص القواعد الأخرى المنظمة للاختصاص القضائي والتي ترمي أساسا إلى التيسير على التقاضيين ورفع العرج عنهم ، وهي عادة تكون الرابطة فيها بالإقليم المصري ليست من القواعد التي تبرر قصر الاختصاص على المحاكم المصرية ومنع الاطراف من الخروج عنها ونذكر من تلك القواعد ما يبني فيها الاختصاص على أساس الجنائية المصرية للمدعي عليه أو على أساس قبول اطراف الدعوى ، وكذلك ضابط الاختصاص في المسائل الأولية والدعوى المرتبطة عموما وضابط موطن أو محل المدعي عليه

ويؤكد الفقيه المثال أن المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري يمكن أن تؤدي دورا مزدوجا : فمن ناحية أولى ، تعتبر المادة السابقة جالية للاختصاص . ومن ناحية أخرى ، تعتبر سالبة للاختصاص المقرر للمحاكم المصرية ولا يوجد في خصوص التشريع المعنى ما يجعل دون ذلك ، ولو أراد المشرع المصري منع الخصم من سلب الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية لنص على ذلك صراحة وعلى نحو قاطع ؛ أو بعبارة أخرى «إذا كان المشرع قد جعل من إرادة الخصوم ضابطا لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية في المادة ٣٢ من قانون المرافعات ، أى من شأنها جلب الاختصاص للقضاء الوطني ، فإننا لا نتفق مع الفقه المصري الذي يؤيد الصياغة المفردة لتلك المادة ، وجعلها فقط سببا لجلب الاختصاص للقضاء المصري دون أن تسلبه مستندا في ذلك إلى الصفة الامرية لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . ونحن نرى أن «المادة ٣٢ مرافعات يمكن أن تلعب دورا مزدوجا ، فهي إن أجازت للأفراد الخضراع الإرادى للقضاء المصري ، فهي

في ذات الوقت لم تمنع الخضوع الإرادي لقضاء دولة أجنبية ، ولو أراد المشرع من الدور السالب لإرادة الأطراف ، أي الخروج عن اختصاص المحاكم المصرية لنص على ذلك دون تردد .

وتفريعاً على ما تقدم ، يرى الفقيه المتأثر امكان سلب الاختصاص الدولي المقرر للمحاكم المصرية ، إذا ما تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص الجوازى ، حيث يجوز للخصم الاتفاق على تغريب الاختصاص لمحكمة أجنبية معينة .

والرأى المعرض – في نظر صاحبه – « لا يتعارض مع روح النصوص المنظمة للأختصاص القضائي للمحاكم المصرية ، فمن شأنه ملائمة ظروف ومصالح التجارة الدولية طالما أن هنا لا يتعارض مع قاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة مباشرة بالنظام العام أو تفريعها قاعدة من قواعد البوليس والأمن المدني » .

وفي النهاية ، فإنه مما يدعم الرأى المعرض – حسبما يرى صاحبه – إجازة المشرع للتحكيم ، سواء كان ذلك في نطاق نصوص قانون المرافعات أو قانون استئثار رئيس المال العربي والاجنبي ، استجابة لمتغيرات الحياة الخاصة الدولية .

ويذهب فريق ثالث

من أنصار الرأى المعرض إلى القول ، بأن «قاعدة جواز رفع الدعوى ذات العنصر الاجنبي أمام محكمة مصرية لا تتعلق بالنظام العام الإجرائي في مصر ، ويعنى ذلك ، أن هذه القاعدة لا تتعلق بنطاق المكانى لقانون المرافعات ، وما يتفرع عنه من مبدأ إقليمية ولادية القضاء الوطنى ، وإنما مبناهَا مبدأ شخصية قانون المرافعات أو مبدأ رعاية الجانب الضعيف في الدعوى ، أو مبدأ حسن سير العدالة في مصر» .

ويترتب على ما تقدم ، عدم تأثير نوجزها فيما يلى :

أـ جواز اتفاق الخصوم على مخالفة القواعد المنظمة لحالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية .

بـ جواز الاعتداد وتنفيذ الحكم الاجنبي الصادر في إحدى حالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية .

وعلى العكس مما تقدم ، فهناك قاعدة أخرى ، توجب رفع بعض الدعاوى أمام المحاكم المصرية ، على أساس غلبة العنصر الوطني على العنصر الاجنبي في هذا النوع من الدعاوى .

وعلى أثر ما تقدم ، يثور التساؤل ، عن ماهية الدعاوى التي يحتم القانون المصري رفعها أمام المحاكم المصرية ، وعن تلك التي يجيز القانون المصري ، رفعها أمام المحاكم المصرية دون إلزم بذلك .

يرى صاحب الرأي المعروض ، أن الدعاوى التي تثير ضوابط تنتهي إلى ضوابط النطاق المكانى لسريان قانون المرافعات المصرى ، يوجب الأخير رفعها أمام المحاكم المصرية دون سواها ، ويكون ذلك في الحالات الآتية :

أـ إذا كان المدعى عليه له موطن أو محل إقامة في مصر .

بـ المال أو الالتزام المتنازع عليه موجود في مصر .

جـ المسائل المتعلقة بافلام أشهر في مصر .

دـ المسائل المتعلقة بولاية على مال ارتبطت بالإقليم المصري .

هـ المسائل المتعلقة بتركة أو إرث إذا ارتبطت بالإقليم المصري .

وـ الإجراءات الوقية والتحفظية التي تُنفذ في مصر .

وعلى خلاف ما تقدم ، فإن «القانون المصري لا يوجب رفع بعض الدعاوى ذات العنصر الاجنبي أمام محكمة مصرية ، ومبني عدم الوجوب هنا ، هو غلبة العنصر الوطني على العنصر الاجنبي في هذه الدعاوى . فالاختلاف بين هذه

الطاقة من الدعوى ذات العنصر الاجنبي وبين الدعوى ذات العنصر الاجنبي التي يغلب فيها العنصر الوطني على العنصر الاجنبي ، هو اختلاف جوهري استوجب اختلاف حكم هذه الطائفة عن تلك .

ويرى صاحب الرأي المعرض ، أن قاعدة جواز رفع الدعوى المعنية أمام المحاكم المصرية أساساً ، مبدأ شخصية قانون المراقبات ، أو مبدأ حسن سير العدالة في مصر أو مبدأ رعاية المدعى أو مبدأ رعاية آخر له مصلحة في الدعوى ، أو مبدأ سلطان الإرادة بحسب الأحوال .

وتشمل قاعدة جواز رفع الدعوى أمام المحاكم المصرية الحالات الآتية ، حسبما يرى الفقيه المعرض رأيه :

أ- المدعى عليه مصرى ليس له موطن أو محل إقامة في مصر .

ب- المدعى ، له موطن في مصر ، وتنطوى هذه الحالة على عدة صور :

١) الدعوى المتعلقة بطلب فسخ زواج أو تطليق أو انفصال .

٢) الدعوى المتعلقة بطلب تفقة .

٣) الدعوى المتعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

ج- دعوى الصير المقيم في مصر .

د- دعوى المعارضة في عقد زواج يراد إبرامه لدى مؤذن مصرى .

هـ- المسائل الأولية والمعارضة والمرتبطة .

ويعد أن فرغنا من عرض هذا الاتجاه بكل شعبه ، تعين علينا التصدى لتقديره ، وهذا ما سنخصص له الفصل التالي .

الغصن الثاني

تقدير الآتجاه السابق

يلهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاتجاه الذي يتزعمه د. محمد كمال فهمي ، له فضل «إبراز أهمية الربط بين طبيعة الاختصاص المباشر الذي يكون للمحاكم المصرية وبين طبيعة الاختصاص غير المباشر الذي يثور في الفرض الذي يراد فيه تنفيذ حكم أجنبي في مصر». ذلك أن المعرف أن «يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر لا تكون المحاكم المصرية مختصة بالفصل في النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم وظيفي أن يكون اختصاص المحاكم المصرية الذي يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي اختصاصاً أصلياً أو وجوبياً ، أما اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع جوازاً فليس من شأنه أن يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر» .

- وقد لاحظ البعض ، أن الرأي المتقدم «يعبر عن حقيقة قائمة من ناحية ، ويقبح عن وجود ما يمكن تسميته بالأزمة من ناحية أخرى» .

فمن ناحية أولى ، الرأي محل الدراسة ، إنما يكشف بصدق ، عن وجود حالات اختصاص ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإقليم المصري ، على نحو يبرر استئثار المحاكم المصرية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بها .

وهناك حالات اختصاص أخرى ، يختص القضاء المصري والاجنبي بنظرها على حد سواء ، إعمالاً لقواعد الاختصاص الدولي في القانون المصري والقوانين الأجنبية المعنية . ويتصور في هذه الحالة أن يكون القضاء الأجنبي أقدر على الفصل في النزاع من القضاء المصري ، «بحيث يوجب مبدأ الاقتصاد في الخصومة من جانب ، وحماية المصالح الخاصة الدولية من جانب آخر أن يعترف قضاونا بهذا الاختصاص مع ما يترتب على ذلك من آثار» .

ومن ناحية ثانية ، وهناك أزمة في المصطلح المستعمل للدلالة على هذا المضمون ، فهناك ترافق بين الاختصاص الأصلي ، الوجوبى ، الإلزامي ، المتعلق

بالنظام العام ، والقاضر ، وبالمثل فهناك ترافق بين الاختصاص الجوازى ، الممكن ، غير المتعلقة بالنظام العام ، والمشترك .

وخرجوا من هذه الازمة ، يقترح البعض التعبير عن الفكرة المعنية «بما يعني قدرة المحكمة الوطنية على الفصل بالمنازعة على ضوء قدرة المحكمة الأجنبية النصلة هي الأخرى بذات المنازعة والمتعدد لها الاختصاص وفقا لقانون هذه الدولة الأجنبية» .

ويُعبّر على الرأى المعروض ، عدم تسليمه بامكان اتفاق الخصوم على اختصاص محكمة أجنبية ، في أية حالة من حالات الاختصاص الجوازى ، بالرغم من سبق تسليم صاحب هذا الاتجاه ذاته ، بعدم تعلق حالات الاختصاص الجوازى بالنظام العام ، فيما يفيد امكان قيام الخصم بالاتفاق على ما يخالفها ، وما يستتبعه ذلك من امكان عقد الاختصاص - في حالات الاختصاص الجوازى - لمحكمة أجنبية مختصة دوليا وفقا لقانونها .

ولزاء ذلك ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه «يدو نحن ناظرينا مثل هذا القول منطويها على تعارض وتناقض يتعذر رفعه» .

ويضاف إلى ما تقدم ، أن فكرة الاختصاص المشترك والقادر ، يجب الا تحول إلى معيار ، يتم بموجبه تصنيف حالات الاختصاص ، وإدخال بعضها في طائفة الاختصاص القادر ، وإدخال البعض الآخر منها في طائفة الاختصاص الجوازى أو المشترك .

والمحزن في هذا الخصوص ، استخدام أي من المصطلحين السابعين ، لوصف حالة واقعية معينة ، والقول بأن الاختصاص في الحالة (أ) على سبيل المثال ، إنما هو اختصاص قادر ، وأن الاختصاص في الحالة (ب) على سبيل المثال ، هو اختصاص مشترك ، وهكذا .

وعلى العكس من ذلك ، فصاحب الرأى المعروض ، إنما يصنف حالات الاختصاص ويرفعها على الطائفتين سالفتي الذكر ، وهذا التصنيف نهائى

ولا يقبل إعادة النظر ، وفقاً لرأي ، في أي حال .

فإذا تعلق الأمر بمدعى عليه متوطن في مصر أو مقيم فيها ، فهنا يعتبر الأمر متعلقاً باختصاص استئناف للمحاكم المصرية ، مهما كانت ظروف النزاع وملابساته ، حتى لو كانت المحكمة الأجنبية أكثر صلة بالنزاع وأقدر على الفصل فيه ، فرغم هذه الاعتبارات ، يرى الفقيه الماثل ، وجوب استئناف القضاء المصري بنظر هذا النزاع ، وعدم جواز تنفيذ الحكم الجنبي المعنى في هذه الحالة .

وعلى نقيض ذلك ، فإذا تعلق الأمر بالمسائل الأولية والمرتبطة والعارضة ، فإن ذلك يعني دخول الحالة المعنية في حالات الاختصاص الجوازي أو المشترك للمحاكم المصرية ، مهما كانت ظروف النزاع وملابساته ، حتى لو كانت المحكمة المصرية أكثر صلة بالنزاع وأقدر على الفصل فيه ، فرغم هذه الاعتبارات ، فإن منطق الفقه المعروض إنما يعني جواز تنفيذ الحكم الجنبي الصادر في إحدى حالات الاختصاص الجوازي ، وعدم رفض تنفيذ هذا الحكم بدعوى اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع .

فكأن «صاحب هذا الرأي يرى أن الحالات التي حددتها (بوصفها من الاختصاص الأصلي وتلك المعتبرة من الاختصاص الجوازي) هي حالات ثابتة لا تغير طبيعتها من منازعه لأخرى ، فصاحب هذا الرأي ينكر فكرة الملاعنة في هذا الميدان ، وينكر من ثم كل تطور قد يصيب الحياة الدولية . ونكران هذه المعانى منه نقرأ مسجلاً في انتقاده لحكم محكمة النقض المصرية لسنة ١٩٦٤ – والذي سيأتي ذكره – حين عاب عليها استخدام (عبارات على درجة كبيرة من المرونة) مثل مقتضيات الملاعنة وخاصة العاملات الدولية ، وتلك العبارات المرنة لا تنسق مع ما يجب أن تتصف به قواعد الاختصاص القضائي من ضبط وتحديد» .

وقد لاقت النظرة المتقدمة نقداً من البعض ، لأن التسلیم بها إنما يعني إغلاق باب الاجتهاد من الآن ، ومصادرة حق كل مجتهد في المستقبل ، على نحو

يساير حركة التطور ، ويكتفى ازدهار العلاقات الخاصة الدولية واضطراهدا ، وهو الهدف الذى يقوم القانون الدولى الخاص على تحقيقه ، بأقصى درجة ممكنة .

ويضيف البعض الآخر ، إلى ما تقدم ، أن مجال الاختصاص القضائى ، هو مجال قائم أساسا على اعتبارات الملاءمة العملية ومدى الرابطة الفعلية بين الزراع ومحاكم الدولة ، ومقتضى ما تقدم ، وجوب معالجة الامر بدرجة كبيرة من المرونة والملاءمة ، وبعد قدر الإمكان عن التقسيمات الحادة الجامدة المجردة من كل اعتبار واقعى وعملى .

وقد رأينا من قبل ، أن هناك من يعتقد الاتجاه السابق ، ولكن على أساس مختلف . وبيان ذلك ، أن هناك تفاوتا في درجة تعلق قواعد الاختصاص القضائى الدولى بالنظام العام ، بالرغم من أن كافة قواعد الاختصاص القضائى الدولى ، هي قواعد آمرة .

ويُعبّر على الرأى المتقدم ، إيجاده فكرة النظام العام ، في المجال المعرض ، بالرغم مما تتصف به هذه الأخيرة من مرونة وعدم دقة ، وبالرغم من عدم ملائمتها في مجال الاختصاص القضائى الدولى ، باعتباره مجالا مبنيا على اعتبارات الملاءمة العملية ؛ أو بعبارة أخرى فمن الواجب «عدم إقحام فكرة النظام العام في مجال تحديد الاختصاص القضائى . فمن المعلوم أن فكرة النظام العام تتسم بالمرونة وعدم الدقة مما يجعل إعمالها في مجال الاختصاص القضائى - وهو مجال قائم أساسا على اعتبارات الملاءمة العملية ومدى الرابطة الفعلية بين الزراع ومحاكم الدولة - أمرا محفوفا بالمخاطر» .

ومن ناحية أخرى ، فلا يوجد إجماع بين القائلين بالاتجاه المعرض ، حول حالات الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، وتلك التي لا تتعلق بالنظام العام .

ونعطي مثلا لما تقدم ، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القاعدة المقررة

لاختصاص المحاكم المصرية إذا كان للمدعي عليه موطن أو محل إقامة في مصر ، هي من حالات الاختصاص الأصلي . بينما ذهب جانب آخر من الفقه - والذى يعتقد ذات الرأى المعروض - إلى القول بعدم دخول الحالة السابقة في حالات الاختصاص الإلزامي .

وأعمال فكرة النظام العام في المجال الماثل ، إنما يؤدي إلى التحكيم ، نظراً لما تتمتع به الفكرة المقيدة من غموض ومرنة ونسبة . فمن التصور ، أن يقدر البعض أن حالة من حالات الاختصاص الدولي ، تعتبر متعلقة بالنظام العام ، في حين أن فقيه آخر ، يقدر عدم تعلقها بالنظام العام ، وقد مثلنا لذلك فيما تقدم . «لا شبهة في أن مثل هذا التباين في النظر بالنسبة للمسألة الواحدة أمر يؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة بالنسبة لتنفيذ الحكم الاجنبي في مصر» .

ونجد رأينا من قبل ، أن المجال الماثل ، مبني على اعتبارات الملاعة العملية والفعالية ، ومن هذا المنطلق ، فمن الواجب علينا ، «عدم وضع قواعد جامدة تعفي تعقيداً لمسألة لا يقتضيها التعقيد والغموض ، ففى العنت الذى ثبته فكرة النظام العام في مجال النازع الكفائي ، بما لا يبقى معه حاجة للاستعانة بها في ميدان الاختصاص القضائى الدولى» .

نخلص مما تقدم ، أن جانباً من الفقه المصرى ، قد نادى بفكرة الاختصاص الوجوى والاختصاص الجوازى ، وقد رأينا أوجه النقد التى وجهت إلى الرأى الأخير .

الفرع الثالث : الاتجاه الثالث

قواعد الاختصاص القضائي الدولي

وكلمة الرابطة الوثيقة

استعرضنا في المطلب الأول من هذه الدراسة ، الاتجاه القائل بالطبيعة الآمرة ، لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، وقد رأينا تفصيلا فيما تقدم ، أن أصحاب هذا الاتجاه ، لا تتطابق آراؤهم . فنفهم من يذهب إلى عدم جواز مخالفة قواعد الاختصاص القضائي الدولي أطلاقا ، مع عدم جواز التخلص أو الإحاله ، ويرتب على ذلك نتيجة منطقية - وفقا لاتجاهه - مقادها ، عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر في الخارج في احدى حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية على التراب المصري ، في أي حال .

ومنهم من يذهب ، إلى عدم جواز مخالفة احكام الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية إلا حال تعلق الأمر بضوابط الجنسية بالنسبة للمدعي عليه ، مع عدم جواز التخلص أو الإحاله . ولكنهم يجزرون تنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة في احدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية استثناءً حال تعلق الامر بحكم صادر في مادة أحوال شخصية للأجانب ، أو في منازعة مترتبة على عقد دولي .

وذهب اتجاه ثالث ، إلى القول بعدم جواز مخالفة الخصوم لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، مع جواز التخلص أو الإحاله من جانب القاضي المصري وأصحاب هذا الاتجاه يجزرون تنفيذ الاحكام الأجنبية ، في مصر رغم صدورها في احدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، ما دام النزاع لم يكن على صلة قوية بالإقليم المصري .

وقد عرضنا لأوجه النقد العديدة الموجهة إلى هذا الاتجاه ، كذا للطبقات القضائية القائمة على هذا الأخير .

وعلى أثر ذلك ، قمنا بعرض الاتجاه الثاني والذي يقسم أصحابه ضوابط

الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، إلى ضوابط للاختصاص الاستشاري ،
وضوابط للاختصاص المشترك .

وقد عرضنا لأوجه النقد العديدة المرجحة إلى هذا الاتجاه ، كما عرضنا
أيضا ، لعدة تطبيقات قضائية مؤيدة للاتجاه السابق ، حيث قمنا بتقييمها
تفصيلا .

ويتحقق لنا الآن أن نتساءل ، عن الطريق الصحيح الذي يتعين علينا السير فيه ،
حتى نصل إلى الهدف المطلوب .

وحتى نضع المسألة المثارة موضعها الصحيح ، فمن الواجب علينا أن نراعي
الاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول

أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، هي ذات طبيعة خاصة ، وأن الهدف
 منها ، هو حماية الحقوق الخاصة ، للخصوص في الشائعات ذات العنصر
 الأجنبي .

الاعتبار الثاني

أن القواعد محل الدراسة ، إنما يجب أن تؤدي دورها ، في تحقيق الحماية
 القضائية الفعالة للعاملين في مجال التجارة الدولية .

الاعتبار الثالث

إن إجازة جلب الاختصاص للمحاكم المصرية ، إنما يقتضي أيضا ، القول
 بجواز سلب الاختصاص من هذه المحاكم ، نظراً لعدم وجود نص قانوني صريح
 وقاطع ، يحظر مثل هذا الوضع .

الاعتبار الرابع

ان المسألة المطروحة ، هي واحدة من المسائل التي انسكب معها المداد غزيرا

من أفلام الكاتبين ، الغموض بلنها والنت يقابل الباحثين فيها والمرنة من خصائصها - ومن الواجب علينا «هجر الاصطلاحات غير المحددة التي تضييف للموضوع تعقيدا على تحديد فلا يصح نعت قواعد الاختصاص القضائي الدولي المباشر بأنها من النظام العام ، أو بأن منها ما هو أصلٍ وما هو جوازٍ وغير ذلك من الاصطلاحات» ، وأنه «ليس ثمة معيار حاسم يمكن بمقتضاه تعين الحالات التي تدخل في نطاق الاختصاص الانفرادي أو الملزم للمحاكم الوطنية وإنما توجد ثمة وحسب بعض تطبيقات متتالية» .

الاعتبار الخامس

وجوب توفير الحماية القضائية للطرف الضعيف اجتماعيا ، أو اقتصاديا ، وعدم انكار العدالة في أى حال .

الاعتبار السادس

وجوب عدم التلاعب والغش نحو قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية .

الاعتبار السابع

ان القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية ، وإن وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨ ، إلا أنها بحث أصيل من مباحث القانون الدولي الخاص ، وأن الأخير هو موطنها العلمي .

الاعتبار الثامن

لا جدوى من إثارة مبدأ اقليمية وشخصية قواعد قانون المرافعات ، حال الحديث ، عن قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، استنادا إلى مبدأ اقليمية القانون ، والذي يراه البعض بمثابة مبدأ عام على مستوى النظرية العامة ، ذلك أن ، الثابت أن قواعد الاختصاص الدولي لمحاكم المصرية - برغم

ورودها في تفنين المرافعات - جزء من القانون الدولي الخاص ، ولا تمت لقانون المرافعات بصلة البُشَّة . ومن ثم لا مجال لاقحامها في مباحث هذا القانون ، وإنضمامها لأحكامه العامة كما يرى البعض دون وجه حق .

الاعتبار التاسع

إن المشرع إنما يجيز للخصوم تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم ، داخل البلاد أو خارجها ولا يضع ثمة قيد على حرية الأفراد في عقد جلسات التحكيم ورسم الخصومة التحكيمية خارج مصر . ومثل هذا النظر يمكن أن يساعدنا في فهم طبيعة قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

في ضوء الاعتبارات السابقة

يمكن لنا القول ، بأنه في وسع الخصوم التداعى أمام المحاكم الأجنبية ، في أحدى الحالات المقررة ، بموجب قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، ولن يستطيع المشرع المصري أن يمنعهم من ذلك ، ما دام هناك تراضى بينهم على سلب الاختصاص من المحاكم المصرية والعهدة بالنزاع إلى محكمة أجنبية .

ولكن من المتصور ، أن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى أمام المحاكم المصرية بطلب الحكم ببطلان الشرط السالب لاختصاص المحاكم المصرية ، والوارد في العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر .

هنا يثار التساؤل ، حول الموقف الذى يتبعه على المحكمة المصرية أن تأخذ في هذا المقام ، إزاء هذا الطلب ؟

منطق القائلين بالطبيعة الآمرة المطلقة لقواعد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية ، إنما يؤدى إلى القول ببطلان هذا الشرط مطلقا وفي كل الأحوال مهما كانت الظروف والملابسات الخيطة بالدعوى المعنية ، وبالرغم من أن المحكمة الأجنبية هي الأقرب للنزاع والأكثر صلة به والأقدر على نظره والأجرد بالفضل فيه ..

ويذهب البعض إلى القول بالصفة الآمرة لقواعد محل الدراسة ، مع إجراة سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، حال تعلق الأمر بضابط الاختصاص المبني على الجنسية المصرية للمدعي عليه ، مع عدم توافر أي ضابط آخر في النزاع المعنى . ومقتضى ما تقدم ، بطلان الشرط محل الدراسة ، ما لم يكن الأمر داخلاً في نطاق الاستثناء السابق ، لأن كان النزاع مرفوعاً ضد مواطن مصرى الجنسية مع عدم توافر ثمة ضابط آخر في هذا المقام . هنا يتعين على القاضى المصرى - إعمالاً للرأى المعروض - الحكم بصحبة الشرط السالب لاختصاص المحاكم المصرية .

ويذهب فريق ثالث ، إلى القول بالطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، بما يحول دون الأفراد وحق سلب الاختصاص الدولي المقرر للمحاكم المصرية .

مع ذلك فإن انصار الاتجاه السابق ، يجزرون للقاضى حق التخلى عن نظر النزاع ، أو إحالته إلى محكمة أجنبية ، سبق رفعه إليها ، حسب مقتضى الحال .

وبيان ذلك ، أن جانباً من الفقه السابق ، يرى أن الفقه المصرى القائل يتعلق قواعد الاختصاص الدولى بالنظام العام ، قد أوجد العديد من الاستثناءات ، والتي بموجبها يجوز تقييد الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية لدعوى واعتبارات معينة ، رغم أن عموم النصوص التشريعية المنظمة لمسألة الاختصاص الدولى ، إنما تشمل - دون شك - مثل هذه الاستثناءات .

ومن هذا الباطل ، يرى صاحب الرأى المعروض «سلامة» كثير من الاعتبارات التي تقوم عليها تلك الاستثناءات المقول بها ، إلى جانب غيرها مما قد يكشف عنه التطبيق العملى لنصوص الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية . ولكنه تقادياً للخرج من أن يقوم الفقه بعمل المشرع عن طريق خلق استثناءات دون سند من النصوص التشريعية القائمة ، فعلى تقديرنا أن مثل هذه الاستثناءات وغيرها يصح أن يدخل في نطاق نظرية عامة للتخلى عن الاختصاص ، بمقتضاهما يتحقق

للقاضى المصرى أن يتخلى عن اختصاصه الدولى الثابت طبقاً لعموم النصوص التشريعية القائمة ، وذلك فى ظروف معينة يقدرها فى المنازعة الدولية المرفوعة به ، ويمكن لهذا القاضى فى تقديره لتلك الظروف وفى قوله بالتخلى أو عدمه أن يبحث الامر فى كل حالة على ضوء الاعتبارات المرضوعية المتمثلة أساساً فى القيمة الفعلية على المستوى الداخلى والدولى للحكم الذى سوف يصدره لو لم يواافق على هذا التخلى ، ويشترط أن يتمتع التخلى فى كل الاحوال اذا كان من شأنه انكار العدالة ... وعلى أن يكون مفهوماً أن تقدير ملائمة التخلى .. يجب أن يخضع لرقابة محكمة النقض ... وهو (التخلى) بذلك يدرأ العبث عن التشريع المصرى وعن السلطة القضائية المصرية ، إذ لا يخفى أن تصديه لمنازعة يختص بها بحسب شمول النصوص ، ولكنه يدو سلفاً أو مقدماً أن حكمه فيها سوف يظل بادياً كمجرد قصاصات من الورق لا جدوى منها ، من شأنه أن يضم التنظيم القانونى الوطنى بالعبث ، مع أن الاصل فى التشريع والقضاء الوطنيين هو تجنب العبث .

وفضلاً عن ذلك ، يرى جانب من الفقه المتقدم ، جواز إحالة النزاع إلى محكمة أجنبية لسبق طرحها عليه ، «إذ كانت محاكم هذه الدولة أقدر على الفصل فى النزاع وكفالة آثار الحكم الصادر فى شأنه ، ففى هذه الحالة يتعين على المحاكم الوطنية فى تقديرنا قبل الدفع ، بل ولها - فوق ذلك - أن تقضى بإحالة الخصوم إلى المحكمة الأجنبية من تلقاء نفسها» .

إذا عدنا إلى الفرض محل الدراسة ، ومقتضاه ما هو الحكم الذى عسى أن تصدره المحكمة المصرية فى خصوص الشرط السالب لاختصاصها ، وذلك فى ضوء الفقه المعروض ؟

ان الفقيهين السابقين ، يمنعان الخصوم من الاتفاق على سلب الاختصاص الدولى المقرر للمحاكم المصرية . مع ذلك يجزان للقاضى التخلى عن اختصاصه أو إحالة النزاع إلى محكمة أجنبية ، اذا كانت الصلة القائمة بين المحاكم المصرية والنزاع المعنى ضعيفة ، بما يحمل على الاعتقاد بأن الحكم الذى عسى أن

تصدره الاخيرة سوف يكون عديم القيمة الفعلية .

ومقتضى ما تقدم ، امكان الحكم بصحة الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، لصالح محكمة أجنبية معينة ، إذا تحقق الفرض السابق ، وكان النزاع المعنى على غير صلة بالقضاء المصري وأن الحكم المرتقب سوف يكون عديم القيمة الفعلية حال صدوره ، في حين أن المحكمة الأجنبية التي منع لها الاختصاص ، كانت على صلة وثيقة بالنزاع ، وكانت أقرب على نظره ، وأجدر بالفصل فيه .

إذن فالمنطق الاجمالي للفقه السابق ، مفاده جواز سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، عن غير طريق الخصوم ، بالشروط السابقة .

أما الفقه القائل بتقسيم قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، إلى حالات اختصاص وجوبى وجوائزى ، فان منطقه يفيىء عدم امكان سلب الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية حال تعلق الامر بحالات الاختصاص الوجوبى ، مع امكان سلب هذا الاختصاص ، حال تعلق الامر بحالات الاختصاص الجوازى .

مع ذلك نرى أن صاحب التقسيم السابق قد نفى حق الخصوم فى سلب الاختصاص الدولى المقرر للمحاكم المصرية فى كل الاحوال .

ومن هذا المطلق ، فإن صاحب الرأى السابق ، يرى عدم جواز سلب الاختصاص من المحاكم المصرية ، في أي حال وتحت أي ظروف أو ملابسات ، ومثل هذه النتيجة تتعارض دون شك مع المقدمات التي قام عليها هذا الرأى من حيث وجود حالات للاختصاص الوجوبى وانحرى للاختصاص الجوازى .

ومن جانبنا ، نرى صحة الشرط العقدى السالب للاختصاص ، شريطة تتحقق الشروط التالية :

١- يجب أن يتحقق القاضى المصرى من توافر شروط صحة هذا الشرط ، من حيث توافر الرضا وال محل والسبب .

٢- أن يثبت للقاضى المصرى ، صدور هذا الشرط من شخص ذى أهلية .

٣- أن يتحقق القاضى المصرى ، من عدم وجود اذعان من أحد اطراف هذا الاتفاق . فإذا كان هناك اذعان من طرف آخر ، تعين على القاضى المصرى ، إهار هذا الشرط .

٤- أن يتحقق القاضى المصرى من عدم إنكاره للعدالة .

٥- أن يكون النزاع عديم أو ضعيف الصلة بالإقليم المصرى .

٦- أن تكون المحكمة الأجنبية المشترطة ، أقدر على الفصل في النزاع المعنى .

فإذا توافرت هذه الشروط جميعاً حق للمحكمة المصرية ان تخلى عن نظر النزاع المعنى ، أو أن تحيل الخصوم إلى المحكمة المختارة من جانبهم . وعلى العكس من ذلك ، إذا تخلف أحد الشروط السابقة ، حكمت المحكمة المصرية بانعقاد الاختصاص الدولى لها بما يفيد بطلان الشرط السالب للاختصاص .

في ضوء ما تقدم

يحق لنا أن نقترح مادة مضافة لاحكام الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية من شأنها في رأينا أن تحل المشكلة المثارة الحل المناسب والذى يرعى كافة الاعتبارات السابقة .

والمادة المقترحة ، يجري نصها على النحو التالى :

ويكون الشرط السالب للاختصاص صحيحاً ، إذا كانت المحكمة الأجنبية المعنية ، أقدر على الفصل في النزاع المعنى . ويكون هذا الشرط باطلًا ، اذا كانت المحاكم المصرية أقدر على الفصل فيه .

كل ذلك ، مع عدم المس بالمصلحة المنشورة للشخص الضعيف اقتصادياً أو اجتماعياً في التداعي أمام المحاكم المصرية ، مع التزام القاضي المصرى بعدم إنكار

العدالة إطلاقا .

ويحق للمحكمة المصرية أن تتخلّى عن نظر الدعوى أو تحيلها للمحكمة الأجنبية العتية ، كلما كانت الأخيرة هي الأقدر على الفصل فيها».

ولاشك أن الرأى الذى انتهينا إليه الآن ، يرعى كافة الاعتبارات السابقة .

وقد قضت المحكمة العليا الليبية الغرفة المدنية ، فى الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٦٦/٥/٢٨ ، «باختصاص القضاء الليبى بنظر دعوى التعريض عن الفصل غير المشروع التى رفعها عامل كان يشغل وظيفة حفار لدى شركة بترول على الرغم من أن عقد العمل عقد فى كاليفورنيا وينص على اختصاص محاكم كاليفورنيا بالمنازعات المتعلقة بالعقد» .

وقد استندت المحكمة فى قضاياها السابق إلى حجتين :

الحججة الأولى ، أنه «لا يتصور تنازع الاختصاص الحالى بين محاكم كاليفورنيا ومحاكم ليبيا . إذ يدامة أن مثل هذه المسألة لا ثير إلا في دائرة القضاء الواحد ، فهو متصور بين المحاكم الليبية ، كما يتصور فى نطاق القضاء الامريكى ، بما لا يجرز الانفاق على الخروج على القواعد المنظمة لولاية القضاء الليبى فى حدود النصوص الواردة فى القانون» .

الحججة الثانية ، وأن قانون العمل هو الذى ينظم العلاقات التعاقدية بين العامل ورب العمل ، وجميع قواعد قانون العمل أمرا متعلقة بالنظام العام ولا يخترق الانفاق على خلافها إلا إذا كان ذلك فى مصلحة العامل . وبديهي جدا أنه لا يجوز تطبيق قانون اجنبي إذا كانت الواقعه تمس النظام العام . واذن فنى هذه الحالة تبقى ولاية الاختصاص منعقدة للمحاكم الليبية» .

وقد عقب البعض على القضاء السابق ، مقررا أن «الحججة الثانية هي القاطعة ، فى رفض الانفاق على عقد الاختصاص لحاكم أجنبية ، وهى حجة معقولة لها ما يبررها من طبيعة المنازعه ذاتها المتعلقة بالنظام العام» .

ولا شك أن رفض الشرط السالب لاختصاص في النزاع السابق ، أساسه إن هذا الشرط قد أكده العامل على قبوله رغم عنده ، وهو طرف ضعيف في علاقة العمل ، ومن الواجب حمايته ، وتقرير حقه في التقاضي أمام المحاكم الليبية ، الأمر الذي دفع المحكمة إلى إلغاء الشرط السالب لاختصاص ، وتأكيد اختصاص المحاكم الليبية بنظر النزاع المعنى . ولا شك أن القضاء السابق ، جدير بالتأييد نظراً لقيمه على أساس سليم .

وقد عرض على القضاء الليبي نزاع حاصله ، «أن إيطاليا ، رفع دعوى ضد إيطالي آخر مقيد في طرابلس للمطالبة بشمن توريدات للمدعى عليه لم يتم تسديدها وكانت الفواتير المرسلة إلى المدعى عليه تتضمن في ذيلها بندًا باختصاص محكمة نابولي » .

واستناداً إلى البند السابق ، دفع المدعى عليه بعدم اختصاص القضاء الليبي بنظر النزاع المقدم ، استناداً إلى المادة ٢ من قانون المرافعات الإيطالي ، والذي كان سارياً في ليبيا آنذاك ، وذلك بموجب الإعلان العسكري رقم ١٠٠ المؤرخ ١٩٤٥/١٢/١ .

(وقد ردت المحكمة العليا بموجب حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٦/٦/٦ على هذا الدفع ، بأن هذه المادة لم توضع لمصلحة في ليبيا « فهو ليس ليبيا » كما أنه باعتباره إيطاليا ، لا يستطيع أن يستفيد من المادة الثانية من قانون المرافعات الإيطالي ، لأن نص هذه المادة (لا يرفع بالقاعدة التي يتضمنها إلى مرتبة النظام العام في ظل سيادة أجنبية أو لا يسلب القضاء الأجنبي اختصاصاً تضفيه عليه تشريعاته) .

وقد اقتنت المحكمة بأن قبول المدعى عليه للفواتير لا يعني بحال رضائه ولا نزوله عن الخضوع لقضاءه الطبيعي ، أي القضاء الليبي ، هذا إلى أنه لا مصلحة له في التمسك بهذا الدفع ، سوى تعطيل سير الدعوى .

ومن هذا المنطلق رفضت المحكمة الشرط السالب لاختصاصها ، نظراً لاذعان

المدعى عليه لشرط جائز فرض عليه في الفوائير الخاصة بالبضاعة المرسلة اليه . وهذا قضاء جدير بالتأييد ، نظره لقيامه على اساس سليم ، ويتفق ما مع سبق أن انتهينا اليه آنفا .

وعلى القاضى ، أن يقوم بتحليل النزاع المعروض عليه من كافة جوانبه وأن يراعى جميع ملابساته ، حتى يستطيع أن يقدر مدى صحة الشرط السالب للاختصاص من عدمه .

فقد يتراهى للقاضى المصرى ، أن النزاع المعنى على صلة وثيقة بالإقليم المصرى ، هنا سوف يحكم الاخير ببطلان الشرط السالب لاختصاص القضاء المصرى ، وسوف يتصدى لحكم النزاع المعنى .

وعلى العكس من ذلك ، قد يتراهى للقاضى المصرى ، أن النزاع المعروض عليه وما يحيط به من ظروف وملابسات ، ضعيف الصلة بالإقليم المصرى ، وأن الحكم الذى عسى أن يصدره - حال تصدية للفصل فى النزاع المعنى - سوف يكون عديم القيمة الفعلية . هنا سوف يحكم القاضى المصرى بصحة الشرط السالب للاختصاص ، ويتخلى عن نظره ، أو يحيل الخصوم إلى المحكمة الأجنبية التي سبق رفع النزاع إليها .

وليس في الامكان تحديد الحالات أو المنازعات التي ترتبط حتما بالإقليم المصرى ، وتلك التي لا ترتبط حتما به ، لأن واقع وظروف كل منازعة ، هي التي ستقرر في النهاية ، ما إذا كانت الاخيرة مرتبطة بمصر من عدمه ..

فإذا ما انتقلنا إلى الفرض الذي يراد فيه تنفيذ حكم أجنبي في مصر ، مع صدوره في حالة من حالات الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، هنا يمكننا القول ، بأنه من الواجب على القاضى المصرى أن يبحث كافة العناصر المحيطة بالنزاع ، وهناك أكثر من احتمال :

فمن المتصور ، أن يكون القضاء المصرى ، قد سبق له التخلى عن النزاع المعنى ، أو إحالته لمحكمة أجنبية معينة . وبعد ذلك صدر حكم في الخارج فى

هذا النزاع ، وأراد المحكوم له تنفيذه في مصر . ففي هذا الفرض يحق للقضاء المصري الامر بتنفيذ هذا الحكم ما دام صادرا من محكمة أجنبية مختصة دوليا باصداره ، وكانت الاخيرة على صلة وثيقة بالنزاع المحكوم فيه .

ومن المتصور ايضا ، أن الخصوم تدعوا أمام القضاء الاجنبي - رغم اختصاص القضاء المصري دوليا بنظر النزاع المعنى - وأرادوا تنفيذ هذا الحكم في مصر . هنا يجب على القاضي المصري أن يبحث الامر من كافة جوانبه ، فإذا ثبت له أن المحكمة الأجنبية التي أصدرته ، كانت مختصة دوليا باصداره ، وأنها كانت على صلة وثيقة بالنزاع المحكم فيه ، فمن حق هذا القاضي الامر بتنفيذ هذا الحكم ، إذا ما توافرت باقي الشروط الالزمة لذلك قانونا .

أما اذا ظهر للقاضي المصري ، أن القضاء المصري كان على صلة وثيقة بالنزاع المعنى ، وأن المحكمة التي أصدرته - رغم اختصاصها دوليا بنظر النزاع المعنى - كانت معدومة أو ضعيفة الصلة به ، هنا يحق للقاضي المصري ، رفض طلب التنفيذ .

وفي ضوء ما تقدم

فمن المناسب ، أن نتعدد صياغة المادة ١٢٩٨ مراقبات ، بحيث يجري نصها على النحو التالي (لا يجوز الأمر بتنفيذ إلا بعد التتحقق من أن محاكم الجمهورية - رغم اختصاصها - ليست على صلة وثيقة بالمتاذعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانونها ، وكانت على صلة وثيقة بالنزاع المحكم فيه) .

المبحث الثاني
موقف القضاء من قواعد الاختصاص
القضائي الدولي

لسمير

وسوف نقسم المبحث الثالث على النحو التالي :

المطلب الأول : الأحكام القضائية وتعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي
 بالنظام العام .

المطلب الثاني : الأحكام القضائية وفكري الاختصاص الوجهي والجوازى .

تمهيد

أهمية و ضرورة التعليق على الاحكام القضائية

إن التقاء العلم والعمل والتعاون التام بينهما، يعتبر أمرا ضروريا وهاما في الحياة القانونية، فلن يكون عمل الفقيه أو دارس القانون تاما دون دراسة أحكام القضاء، وبالمثل، لن يصل القضاء إلى أحكام صحيحة دون دراسة المؤلفات الفقهية النظرية الشارحة لأحكام القانون والعرضة لتطبيقها العملية والمحصلة من الأحكام القضائية؛ أو بعبارة أخرى «إذا كان الغرض من إنشاء كليات الحقوق، هو تكوين رجال القانون القادرون على فهم وتفسير وتطبيق القوانين الوضعية بمجرد تخرجهم من هذه الكليات وعملهم في مختلف الميادين القانونية من القضاء والنيابة والاستشارة والمحاماة، ثم المساعدة في صياغة ووضع القوانين التي تسخير تطارات المجتمع الذين يساهمون في الحفاظة عليه ورعايته، فإن طبيعة دراسة القوانين وتطبيقاتها تختتم التعاون الدائم بين القائمين على إعداد رجال القانون والقائمين على تطبيقه، بل إن الميدان القانوني على رأس الميادين العلمية والعملية التي لا يمكن بحال من الأحوال تصور انفصال العلم فيها عن العمل».

فإذا كان هدف كليات الحقوق تكوين العقلية القانونية القادرة على فهم أي قانون، وليس فقط القوانين المطبقة المعرضة للتتعديل والتغيير والتبدل في كل لحظة ووقت، فإنه والحال هذه لا يمكن تدريس القانون منفصلا عن المجتمع وتطوره، والتطبيق العملي في هذا المجتمع.

والقضاء هو الذي يعيش مشاكل المجتمع في جميع صورها ويطبّيقه

للقانون على ما يعرض عليه من المنازعات في جميع الميادين، مدنية أو تجارية أو جنائية أو مشاكل عمل.

وإذا كان لا يمكن تصور دراسة القانون في كلية الحقوق، دون دراسة التطبيقات العملية التي تمثل في أحكام القضاء، فإنه في الوقت نفسه، لا يمكن تصور قيام القضاء بتطبيق القانون دون الاطلاع على الدراسات الفقهية النظرية التي تقوم على أساسين إثنين: أولهما دراسة النصوص القانونية، وثانيهما: دراسة التطبيق العملي لها بواسطة القضاة. وجميع المؤلفات الفقهية تعطي لنا هذه الصورة الواضحة للتعاون العلمي والعملي الرئيسي بين الدراسة النظرية للقانون وتطبيقه.

ولكن هناك صورة أخرى تمثل في التعليق على أحكام المحاكم ومناقشة المبادئ والأسس التي تقوم عليها هذه الأحكام، ونشر بهذه التعليقات في جميع الأوساط القانونية ليصل الجميع بالمناقشة والتعميم إلى أحسن التطبيقات للمبادئ القانونية.

ولما كانت مهمة المحاكم العليا الأساسية هي العمل على توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم الأخرى، وكانت المبادئ التي تطبقها أو تتضمنها المحكمة العليا لها قوة الازمام الأدلي أو القانوني، فإن هذه المبادئ تكون دائماً موضوع الدراسة في المؤلفات الفقهية، وموضع التعليق عليها في المجالات القانونية.

ويؤكد جانب من الفقه المعنى المتقدم ويزيده إيضاحاً، حينما يقرر أن «تعليق الأستاذة على أحكام محكمة النقض هو، في نهاية الأمر، لقاء القمة بين النظر والعمل، لقاء تفرض أهميته وقدسيته على الأستاذ أن يتزور قبل التسرع في الإقدام عليه، فعلى رحاب هذا اللقاء ظهر الكثير من الأفكار الجديدة التي كانت سبباً في إعادة النظر في العديد من النظريات التقليدية بما يتفق وحاجات المجتمع

المتطورة.

وقد سبق لدول العالم المتقدم، أن أدركت هذه الحقيقة، مما دفع علماتها إلى الاهتمام بالتعليقات على الأحكام...، ورغم أهمية التعليق على أحكام محاكم الموضوع على هذا النحو، فسوف يظل للتعليق على أحكام محكمة النقض أهميته الكبرى، لما تتمتع به هذه الأحكام من مكانة أدبية رفيعة تكاد أن تضعها في مصاف التشريع.

بل ولعلنا لا نغالى في القول إذا قررنا أنه حتى في بلاد القانون المكتوب مثل فرنسا ومصر، فإن القضاء لا يفقد مع ذلك، قدرته الخالقة للقاعدة القانونية، على الأقل من الناحية الواقعية. وتلعب محكمة النقض في هنا الإطار دورا خطيرا لما تتمتع به أحکامها في نفوس القضاة من منزلة كبيرة.

وبهذه الشابة فإذا استقرت محكمة النقض في قضائتها على حل معين لا يستند إلى نص صريح، بل ولعله يخالف أحيانا نصوص القانون الصريحة، فإن الأحكام الدنيا تتلزم بهذا القضاء من الناحية الواقعية حتى في خارج إطار الدعوى التي صدر حكم محكمة النقض في مناسبتها، وهو ما يدعو المتقاضين بدورهم إلى مراعاة هذا القضاء ولتباعه بوصفة حكما من أحكام القانون الوضعي...

وفي ضوء هذا الواقع الملمس، كادت أحكام محكمة النقض أن تقفلت من قائمة نسبة أثر الأحكام التي استقر عليها قانون المرافقات منذ أمد بعيد، حتى اقتربت أحکامها على هذا النحو من نصوص التشريع».

في ضوء ما قلنا :

سوف تقوم الآن بدراسة الأحكام القضائية والتي استندت إلى فكرة تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام.

المطلب الأول
الأحكام القضائية وتعلق قواعد
الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام

تفصيم

وسوف نقسم المطلب المأثار على النحو التالي :

الفرع الأول : الحكم الصادر من محكمة تمييز دني في التمييز رقم ١٩٩٧/١٥٥ .

الفرع الثاني : الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ١٣٥٩ ١٩٩٥/٢٩ بجلسة ١٩٩٥/١١ .

الفرع الأول

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي

في التمييز رقم ١٥٥/١٩٩٧ حقوقية

وقائع التمييز محل الدراسة

١ - أقامت مؤسسة (ب)، السعودية الجنسية، والتي يوجد مقرها في المملكة العربية السعودية - مدينة الرياض، الدعوى رقم ١٩٩٦/٥٠ تجاري كلي دبي، وذلك أمام محكمة دبي الابتدائية، ضد شركة (ف)، والتي يوجد مقرها في مدينة دبي، إمارة دبي، «طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع إليها مبلغ ٣٣٦٩٥٧,٣ درهماً إماراتياً، وفائده من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. وقالت في بيان دعواهـا، أن شركة (ف) كانت تقوم بتنفيذ أعمال في مشروع توسيع المستشفى... بمدينة الرياض بالملـكة العربية السعودية، وقد انفتـت معها على أن تقوم مؤسسة (ب) «بنـورـيد وـترـكـيب الأـسـقـفـ المـسـتـعـمـارـةـ وـغـيـرـهاـ منـ الأـعـمـالـ كـمـقـارـلـ منـ الـبـاطـنـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ وـقـدـ قـامـتـ بـتـقـيـلـ التـراـمـاتـ وـتـرـصـدـ لـهـاـ فـيـ ذـمـةـ الشـرـكـةـ (ـفـ)ـ الـمـلـعـ المـطـالـبـ بـهـ وـالـذـىـ اـمـتـنـتـ عـنـ سـدـادـهـ».

بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٠، حكمت محكمة دبي الكلية بإلزام الشركة (ف) بأن «تسدد للشركة (ب) مبلغاً وقدره ٣٣٦٩٥,٣٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادله بدرهم الإمارات وفائده بواقع ٩٪ من تاريخ الدعوى وحتى السداد التام».

لم ترض الشركة (ف) القضاء السابق، فقامت بالطعن عليه، بموجب الاستئناف رقم ٩٦/٩٩٠ أمام محكمة استئناف دبي، وبحلسة ١٩٩٧/٢/٢٧ حكمت الأخيرة، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

قامت الشركة (ف) بالطعن على الحكم السابق، بالتمييز، وذلك أمام

محكمة تمييز دبي، وذلك بمرجع التمييز رقم ١٥٥/١٩٩٧ حقوقية، رسو محل دراستنا الثالثة، وذلك بمرجع صحيفة أودعتها قلم كتاب محكمة التمييز تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦، طلبت في ختامها نقض الحكم الصادر من محكمة استئناف دبي، ورفض الدعوى المرفوعة من الشركة (ب)، سالفة البيان، أو إعادةها إلى محكمة استئناف دبي لتفصيل فيها من جديد.

«أقيم الطعن على خمسة أسباب، تعي الطاعنة بالسبعين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وال fasad في الاستدلال إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى وباختصاص المحاكم الملكية العربية السعودية بنظرها إعمالاً لنص المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية التي توجب تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد في حالة اختلاف الوطن وكذلك سندًا للبند الثامن من العقد المبرم بين الطرفين والذي ينص على أنه في حالة وقوع أي خلاف بين الطرفين يحال الأمر إلى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان العقد قد أبرم ونفذ في المملكة العربية السعودية فإن الاختصاص في نظر هذا النزاع ينعقد لمحاكمها دون سواه».

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٨، حكمت محكمة تمييز دبي، «يرفض الطعن والزمام الطاعنة بالمتصروفات ومصادرة التأمين».

ويرىت محكمة تمييز دبي قضاءها السابق، مقررة أن «هذا النهي غير سديد إذ تنص المادة ٢٠ من الفصل الأول المتعلق بالاختصاص الدولي للمحاكم من قانون الاجراءات المدنية على أن «تحتفظ المحاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن أو على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة وذلك باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بمقار خارجها»، كما تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على بطلان كل اتفاق يخالف مواد الفصل المذكور.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاةه بالختصاص بدعوى الدعوى تأسيا على أن الثابت من أوراق الدعوى أن للطاعنة الشركة (ف) موطن بدئي وقد تم إعلانها فيه بصحيفة الدعوى ومن ثم لا يعتد بدفعها بوجود اتفاق بينها وبين المطعون ضدها على اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع بطلان هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢٠ السالفه الذكر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النهي عليه بهذين السببين لا أساس له.

والحكم المأثى يثير موضوع مدى صحة الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وعقد الاختصاص الدولي لمحاكم أجنبية.

وقد سبق أن حكمت محكمة تمييز دبي، في دعويين على صلة كبيرة بالموضوع المعرض، وذلك، بموجب الحكمين الصادرتين في التمييز رقمي ١٩٩٣/١١٤ ١٩٩٣/٩/٢٦، ١٩٩٣/١١٧ ١٩٩٣/٩/٢٦ بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠.

وسوف نعرض الآن بشيء من التفصيل للحكمين سالفى الذكر.

أولاً: التمييز رقم ١٩٩٣/١١٤اديبي المحكوم فيه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٦

١ - حصل (أ) (الطاعن) على حكم ضد (ب) وآخرين (المطعون ضدهم) من محكمة هوئي كرج العليا، وذلك في الدعوى رقم ١٩٨٨/٧٨٩٨، وذلك يلزم المطعون ضدهم بأن يؤدوا للطاعن على وجه التضامن مبلغاً معيناً من المال وفواذه القانونية المستحقة اعتباراً من ٨٢/٥/٢٠ وحتى تمام السداد.

٢ - قام الحكم لصالحه (أ) (الطاعن) برفع دعوى أمام محكمة دبي

الابتدائية برقم ٤٥٧/١٩٩٠، طالباً الأمر بتنفيذ الحكم السابق ذكره في دبي، ضد الحكم ضدتهم (ب وأخرين) المطعون ضدهم.

٢ - بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠، حكمت محكمة دبي الابتدائية برفض دعوى الأمر بالتنفيذ.

٤ - لم يرفض (أ) (الطاعن) القضاء السابق، فقام بالطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة استئناف دبي، وذلك بموجب الاستئناف رقم ١٩٩٢/٥٣٦، وجلستها المنعقدة يوم ١٩٩٣/٣/٣٠، حكمت المحكمة المتقدمة، برفض الاستئناف السابق، وتأييد الحكم المستأنف.

٥ - لم يلق القضاء السابق، قبولاً حسناً لدى (أ) (الطاعن)، فقام بالطعن عليه بموجب التمييز رقم ١٩٩٣/١١٤، وذلك بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦، طالب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة استئناف دبي سالف البيان.

٦ - وقد أنس الطاعن (أ) طعنه على أن «الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ أقام قضاة، على سند من أن محاكم دبي مختصة بنظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم الاجنبي المطلوب تفيذه»، وبالتالي فإنه يمتنع تنفيذ هذا الحكم في دبي ولو كانت المحكمة الاجنبية مخصصة أيضاً بنظر التزاع وذلك تأسياً على ما تقضي به المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات المدنية، هنا في حين أن التفسير الصحيح للبند (أ) من هذه المادة يفيد عدم جواز تنفيذ الحكم الاجنبي إذا كانت محاكم دولة الإمارات مخصصة وحدها دون غيرها بنظر المنازعة موضوع الحكم الاجنبي أما إذا كانت المحكمة الاجنبية مخصصة أيضاً إلى جانب اختصاص محاكم دولة الإمارات، فإنه يجوز تنفيذ الحكم الاجنبي في هذه الحالة، يؤيد ذلك أن البند (ب) من ذات المادة ينص على جواز تنفيذ الحكم الاجنبي إذا كانت المحكمة الاجنبية مخصصة بإصداره وفقاً لقوانينها، والشرع متزه

عن الناقض، وهو يهدف إلى عدم سلب الاختصاص القضائي المعقود لحاكم الدولة بصفة منفردة، ولما كان الحكم المطعون فيه، قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معينا بما يستوجب نقضه^٤.

٧ - وقد ردت محكمة تعيزى دى على هذا التعى، مقررة «وحيث أن هذا التعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢٣٥ من القانون الاختادى رقم ١٩٩٢/١١ فى شأن الاجراءات المدنية الواردة فى الفصل الخامس بتنفيذ الاحكام والأوامر والسنادات الاجنبية على أنه:

(...) لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي:

(أ) أن محاكم الدولة غير مخصصة بالنزاعية التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الاجنبية التى أصدرتة مخصصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها.

(ب) أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مخصصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه.

(ج)

يدل على أنه يتشرط للأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أجنبية فى دولة الإمارات العربية المتحدة أن تكون المحاكم الوطنية غير مخصصة بنظر النزاع موضوع الحكم الاجنبى وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية، وأن تكون المحكمة الاجنبية التى أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه مخصصة بنظر النازعة التى فصلت فيها وفقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المنصوص عليها فى قانونها، وأن تكون مختصة أيضا وفقا لأحكام القانون资料 internal
الداخلى المعمول به فى تلك الدولة الاجنبية بحيث يلتزم القاضى قبل إصدار الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من أن المحكمة الاجنبية قد فصلت فى النازعة فى حدود

اختصاصها المقرر وفقاً لقواعد الاختصاص الواردة في القانون المحلي الذي تخضع له المنازعة في الدولة الأجنبية.

فإذا تخلف أى من هذه الشرط فلا يجوز للقاضي الوطني إصدار أمره بتنفيذ هذا الحكم الاجنبي ولو توافرت باقى الشرط الأخرى، بحيث لو كانتمحاكم دولـة الإـمـارـات مـخـصـصـة بـنـظـرـ الـمنـازـعـةـ، اـمـتـعـ الـأـمـرـ بـالتـنـفـيـذـ وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ الـاجـنـبـيـ الـمـطـلـوبـ تـنـفـيـدـهـ صـادـراـ فـيـ حدـودـ الـاخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ الدـولـيـ وـمـلـزـمـاـ قـوـاءـ الـاخـتـصـاصـ المـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ الـحـكـمـةـ الـاجـنـبـيـةـ التـيـ أـصـدـرـتـهـ، وـلـاـ محلـ لـماـ يـقـولـ بـهـ الطـاعـنـ مـنـ أـنـ المـقـصـودـ بـكـوـنـ الـحـاـكـمـ الـوـطـنـيـ مـخـصـصـةـ وـفـقـاـ لـهـذـاـ النـصـ،ـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـحـاـكـمـ مـخـصـصـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـنـظـرـ النـزـاعـ،ـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ مـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ أـنـ،ـ وـلـاـ مـسـاغـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ الـقـطـعـيـ الـدـلـالـةـ بـحـيثـ إـذـاـ كـانـ النـصـ وـاـضـحـاـ جـلـيـ الـمـعـنـىـ فـلـاـ مـحـلـ لـلـالـتـجـاءـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـقـانـونـ أـنـ يـكـوـنـ الـاخـتـصـاصـ مـعـقـودـاـ لـحـاـكـمـ دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ وـحـدـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ،ـ فـلـاـ مـحـلـ لـتـقـيـيدـ مـطـلـقـ عـبـارـةـ النـصـ الـمـذـكـورـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـقـيـدـ،ـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ وـكـانـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ قـدـمـ هـذـاـ النـظـرـ وـأـقـامـ قـضـاءـ عـلـىـ أـنـ مـجـرـدـ الـعـقـادـ الـاخـتـصـاصـ لـلـحـاـكـمـ فـيـ دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ بـنـظـرـ الـمـنـازـعـةـ يـمـتـعـ مـعـهـ الـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـاجـنـبـيـ وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـةـ الـاجـنـبـيـةـ التـيـ أـصـدـرـتـهـ مـخـصـصـةـ أـيـضاـ بـنـظـرـهـ،ـ وـكـانـ الطـاعـنـ لـمـ يـدـ ثـمـةـ مـنـازـعـةـ فـيـ أـنـ مـوـطـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ يـقـعـ بـإـمـارـةـ دـيـ بـمـاـ يـنـعـدـ مـعـهـ الـاخـتـصـاصـ لـحـاـكـمـهـاـ بـنـظـرـ الـدـعـوىـ التـيـ صـدـرـ فـيـهـ الـحـكـمـ الـاجـنـبـيـ الـمـطـلـوبـ تـنـفـيـدـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ خـلـصـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ قـضـىـ بـرـفـضـ تـنـفـيـذـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ لـاـ يـكـوـنـ قـدـ خـالـفـ الـقـانـونـ وـلـيـكـونـ النـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ.

ثانياً: التمييز رقم ١٧١٩٣/١١٣٠ أديبي والمحكوم فيه بمجلس

في نزاع مماثل للمعرض في الصفحات السابقة، أصدر القضاء في هوئ

كوج حكما، وقد تقدم المحكوم له بطلب إلى القضاء المختص في دولة الإمارات العربية المتحدة للأمر بتنفيذ هذا الحكم، وقد سار الأمر مسيرة السابقة، وانتهى الحال بصدر حكم من محكمة تمييز دبي، في التمييز المعروض الآن، قاضيا بذلك القضاء السابق صدره في الطعن سالف الذكر، بما يفيد عدم جواز تنفيذ الحكم الاجنبي في دولة الإمارات العربية في أى حال، حالة انتقاد الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي بنظر التزاع المعنوي والصادر فيه الحكم الاجنبي المعنوي.

والحكمين المتقدمين صادرين من محكمة تمييز دبي بخصوص حكمين اجنبين صادرين من محاكم هرث كوج ويراد تنفيذهما في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقضاء المحكمة الماثلة بعدم جواز تنفيذ الحكمين العتبيين في دولة الإمارات، هو من قبل القضاء الصريح قاطع الدلالة على المراد.

ولكن يثار التساؤل :

عما إذا كان القضاء السابق منطويها أيضا على قضاء ضمئي من عدمه، وفي حالة الإيجاب ماهية هذا القضاء الضمئي الذي نعنيه في هذا المقام؟

المنطوق الضمئي للحكمين المتقدمين

«الأصل أن الحجية القضائية لا تكون إلا لمطريق الحكم وحده لأنه المطبق لإرادة القانون. على أن الحكم قد يفصل بطريقة ضمئية في بعض نقط التزاع، فتشتبث الحجية أيضا لهذا المنطوق الضمئي طالما كان هو التبיעה الحتمية للمنطوق الصريح، فالحكم الفاصل في صحة إجراءات التنفيذ تكون له حجية الأمر المقصى في صحة السند الذي يجري التنفيذ انتفاء له إذ أن صحة الاجراءات تقتضى ضرورة صحة السند».

ويقدر البعض، أنه «لا يتشرط أن يذكر بالمنطوق ما يعد نتيجة حتمية ومنطقية لما ورد به، إذ يعد ذلك حالة من حالات القضاء الضمئي

للمحكمة».

ويعبر البعض الآخر عن المعنى السابق موضحا «إن الحكم الصريح للمحكمة يعتبر أنه فصل ضمنا في كل مسألة يفترضها حتما القرار الذي اشتمل عليه الحكم، كذلك يعتبر الحكم قراراً ضمنياً بكل ما يعتبر نتيجة ملزمة للقرار الصريح».

«وطبعينا لهذا إذا قضى الحكم..... فإن هذا القضاء يتضمن بطريق التزوم الحتمي أن الالتزام... قائم ولم ينقضي..... فإذا لم تكن المسألة مفترضاً بالنسبة للقرار الصريح أو نتيجة ملزمة له، فإنه لا يعتبر أنه قد فصل فيها ضمناً».

يبين لنا مما تقدم، أنه يوجد ثمة قضاء ضمني بجانب القضاء الصريح، وبقصد بالقضاء ضمني، وفقاً لتقنه قانون المراقبات كل قضاء يعتبر نتيجة حتمية ولازمة للقضاء الصريح.

واعملاً للنظر السابق :

في نطاق الأحكام التي سلف ذكرها والصادرة من محكمة تمييز دبي والرافضة لتنفيذ الحكمين الصادرتين من محكمة هونغ كونغ على النحو السالف بيانه، يمكن أن نرى أن رفض الأمر بالتنفيذ هو قضاء صريح، في حين أن بطلان الشرط السادس لاختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، إنما هو قضاء ضمني لمحكمتي دبي الابتدائية واستئناف دبي، وهو الأمر الذي لقى قبولاً حسناً لدى محكمة تمييز دبي.

وبالإضافة لما تقدم نقول، الراجح أن الخصوم في المنازعتين السابقتين قد انعقدوا على عقد الاختصاص الدولي لمحاكم هونغ كونغ، بموجب شروط تم إدماجها في العقود المبرمة بينهم.

واعملاً لهذه الشروط قام المدعون برفع الدعويين المعنيتين أمام محاكم

هونج كونج، وقد ارتفع المدعى عليهم هذا الوضع، حيث لم يتم أى منهم باللجوء إلى قضاء دولة الإمارات بطلب إبطال الشروط العقدية سالفه البيان.

ولكن بعد أن صدر الحكم لصالح أحد الخصوم، وأراد الأخير أن ينفذه في دولة الإمارات، هنا هب الحكم ضدتهم بطلب الحكم برفض دعوى الأمر بالتنفيذ.

إذن فعدم قيام المدعى عليهم بالتجوء إلى القضاء الإماراتي بطلب الحكم بإلغاء الشرط السالب للاختصاص، إنما كان أساسه، هو التزام المعنيين بهذا الشرط في عقدتهم مع المدعى، ومن المحتمل، أن المدعى عليهم كانوا يفضلون قضاء هونج كونج على قضاء الإمارات لأى سبب من الأسباب، أو أنهم كانوا يأملون أن يخسر المدعون هاتين الدعوتين، وهذا هو الراجح عقلاً وما يؤدي إليه التحليل المنطقى للأمور وفقاً لتقديرنا.

على أى حال :

لو افترضنا جدلاً أن المدعى عليهم قد لجأوا إلى القضاء الإماراتي بطلب الحكم بإلغاء الشرط السالب لاختصاصه، لقام الأخير وعلى الفور بإلغائه، ولسارع في نظر الموضوع، إذا ما كانت ثمة طلبات موضوعة معروضة عليه.

ويؤكد لنا صحة هذا النظر، أن محكمة تمييز دبي، أكدت بموجب الحكم الصادر عنها في التمييز رقم ١٩٩٧/١٥٥ جلسة ١٩٩٧/٦/٨، محل دراستنا المثلثة، استقرار قضائتها على إبطال الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، إعمالاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على بطلان أي اتفاق يخالف أحكام المادة ٢٠ من ذات القانون والتي تبين حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية.

إذن، فالحكمين الصادرتين في التمييزين رقمي ١١٧، ١١٤/١٩٩٣ قد

انطربا على قضاء ضمني - في تقديرنا - مفاده بطلان الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، بما يفيد عدم جواز عقد الخصومة من جديد أمام لجنة محكمة أجنبية، وهو قضاء مستقر لمحكمة تمييز دبي، وأية ذلك أنها عادت إلى إعمال ذات المبدأ في التمييز رقم ١٩٩٧/١٥٥ وهو محل دراستنا الثالثة.

وأيا ما كان الأمر، فسوف نقوم بالتعليق على قضاء محكمة تمييز دبي في التمييز ١٩٩٧/١٥٥ والذي أبطل الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية صراحة، حيث يثور التساؤل حول مدى سلامة هذا القضاء قانوناً وما عسى أن يتحققه من منافع أو مضار للدولة الإمارات العربية الشقيقة وللمتعاملين معها من الدول المجاورة أو الأجنبية، وهذا ما سنخصص له الفصل الثاني من هذه الدراسة.

عود على ذي بدء

رأينا منذ قليل، أن وقائع النزاع الماثل، تخلص في أن المؤسسة السعودية (ب)، قد أقامت دعوى ضد الشركة (ف) والتي يوجد مقرها في مدينة دبي، وذلك أمام محكمة دبي التجارية الكلية، وذلك بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره درهماً إماراتياً.

حكت محكمة دبي الكلية بإلزام الشركة (ف) باداء المبلغ المطلوب من جانب المؤسسة (ب) وتم الطعن على هذا القضاء أمام محكمة استئناف دبي، والتي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة استئناف دبي سالف الذكر، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ وهذا الحكم هو محل اهتمامنا الأساسي في الدراسة الثالثة.

وقد تمسك الطاعن أمام محكمة التمييز

بالشرط العقدي الذي عقد الاختصاص القضائي الدولي بنظر كافة المنازعات المتولدة عن العقد المعنى، والذي رفضت كل من محكمة أهل درجة ومحكمة الاستئناف إعماله. ومن هذا المنطلق طلب الطاعن من محكمة التمييز أن تلغي قضاء محكمة استئناف دني، وأن تأمر محكمة التمييز محكمة استئناف دني بإعمال هذا الشرط، بما يترتب عليه من عدم انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة الإمارات، وإنعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية، إعمالاً للشرط العقدي سالف الذكر.

أو بعبارة أخرى «أقيم الطعن على خمسة أسباب، تتعي الطاعنة بالسبعين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص محاكم دني بنظر الدعوى واختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها مثلاً تنص المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية التي توجب تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد في حالة اختلاف الموطن وكذلك سداً للبند الثامن من المقد المرير بين الطرفين والذي ينص على أنه في حالة وقوع أي خلاف بين الطرفين يحال الأمر إلى الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية. ولما كان العقد شريعة التعاقددين وكان العقد قد أثير ونفذ في المملكة العربية السعودية فإن الاختصاص في نظر هذا التزاع ينعقد لمحاكمها دون سواها».

«هذا التعلي غير مسيء، إذ تنص المادة ٢٠ من الفصل الأول المتعلق بالاختصاص الدولي للمحاكم من قانون الاجراءات المدنية على أن تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن أو على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة وذلك باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارجها. كما تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على بطلان كل اتفاق يخالف

مواد الفصل المذكور، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاة باختصاص محاكم دي بنظر الدعوى تأسيساً على أن الثابت من أوراق الدعوى أن للطاعة موطن يدلي وقد تم إعلانها في صحيفة الدعوى ومن ثم لا يعتد بدعها بوجود اتفاق بينها وبين المطعون ضدتها على اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع لبطلان هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢٠ السالف الذكر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين البين لا أساس له.

يبين لنا مما تقدم

أن محاكم دين المختلفة وعلى رأسها محكمة التمييز، قد أبطلت الشرط العلدي الذي سلب الاختصاص القضائي الدولي، لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي منع هذا الاختصاص لمحاكم المملكة العربية السعودية بحيث تكون الأخيرة هي صاحبة الولاية الدولية في الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن العقد المعنى، سالك البيان.

فما مدى صلاحة هذا القضاء ؟

ونؤكد من البداية :

أن ما ذهب إليه الطاعن/الطاعنة، من النعي على الحكم الصادر من محكمة استئناف دي مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم اختصاص محاكم دي بنظر الدعوى، وباختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظرها، سندأ نص المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية التي توجب تطبيق قانون الدولة التي تم فيها العقد في حالة اختلاف الموطن...».

إن هذا النعي وهذه المقوله السابقة إنما تحتاج إلى وقفة قصيرة، وذلك

تحديداً لدى صحتها في هذا المقام.

مدى تعلق المادة ١٩ بالشرط السادس للاختصاص

السؤال المطروح الآن، هو مدى تعلق المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٩٨٥/٥، بالشرط السادس للاختصاص؛ أو بعبارة أخرى، هل تجيز هذه المادة سلب الاختصاص القضائي الدولي من المحاكم الإماراتية، ومنع هذا الاختصاص، لحاكم دولة أخرى؟

نص المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:

«١- يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً و موضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن احدهما موطنًا، فإن اختلفا موطنًا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد بتطبيقه».

٢- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه».

فالنص سالف البيان إنما يتحدث عن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، وذلك من حيث شكلها أو موضوعها، إذا ما طرحت ميزة خاصة بها أمام القاضي الإماراتي. فهنا يجب على الأخير أن يطبق القوانين التي أشارت المادة ١٩ بتطبيقها، وذلك على النحو السابق بيانه. وهذا ما يعتقد عليه إجماع الفقه في الدول العربية التي تأخذ بذلك مضمون نص المادة ١٩ معاملات مدنية إماراتي.

واعمالاً للمادة ١٩، سالفة البيان، ذهب القضاء الإماراتي إلى القول بأن المادة ١٩ و.. من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ إنما تحدى

القانون الواجب تطبيقه في شأن الالتزامات التعاقدية وبعض الصور الخاصة من صور العقد و... وذلك في القضايا التي تختص بنظرها محاكم الدولة وتتنازع فيها القوانين. ثم جاءت المادة...).

وإعمالاً للمادة ٢٠ مدنى أردنى، ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى القول بأنه «إذا لم يتحدد الموطن الذى يقيم فيه المتعاقدان فإن قانون الدولة التى تم فيها العقد هو الواجب التطبيق عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٠ مدنى، ولا يترتب على تسجيل فرع للشركة الأجنبية فى الأردن اعتبار الأردن موطنًا لمركز الشركة الرئيسى مادام أن العقد ميرم بين المدعي والمركز الرئيسى للشركة خارج الأردن...».

وذهبت محكمة النقض السورية إلى أن «الالتزامات التعاقدية تخضع فى موضوعها وأثارها لقانون الدولة التى تم فيها التعاقد عن اختلاف المتعاقدين فى الموطن. ما لم يتبيّن أن الطرفين اختارا قانوناً آخر عملاً بالمادة ٢٠ من القانون المدنى».

«وأن حل النزاع على القانون الواجب تطبيقه يستتبع التتحقق من اتحاد المتعاقدين فى الموطن عند اختلافه عند صدور الإيجاب والقبول باعتبار أن التشريع المحلي آثر تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا وأنزلهما على حكم قانون الدولة التى تم فيها العقد عند الاختلاف فى الموطن».

فالثابت من العرض المتقدم، إجماع الفقه والقضاء على أن المادة ١٩ (معاملات مدنية إماراتي) والمواد الناظرة لها فى مصر وسوريا والأردن وإيطاليا، إنما تعالج مسألة تحديد القانون الواجب تطبيق على الالتزامات التعاقدية، وليس للمادة المتقدمة أية صلة بالشرط السادس للاختصاص القضائى الدولى، خطأ أو إيهام.

ومن هذا المنطلق، فإن استناد الطاعن إلى المادة المتقدمة، تمكناً بطلبه

الحكم بعدم انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الإمارانية، وانعقاد هذا الاختصاص للجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، مثل هذا الاستناد في غير محله على الاطلاق، وليس له أى أساس من القانون، نظراً لعدم تعلق المادة ١٩ (معاملات مدنية) بالطلب الذي يتحمّل به الطاعن، قولاً واحداً.

ومن هذا المنطلق، فإن محكمة تمييز دبي، لم تقم بالرد على هذا التعى، حسبما هو ثابت من مدونات حكمها محل الدراسة.

قد يتبدّل إلى ذهن القارئ الكريم التساؤل الآتى: هل انتصر ذهن الطاعن إلى أن القانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة ١٩ على العقد محل النزاع، هو القانون السعودي، وعلى هذا الأساس اعتقد، أن انعقاد الاختصاص التشريعى للقانون السعودى، يوجّب أيضاً انعقاد الاختصاص القضائى للقضاء السعودى أيضاً، بما يعنى وجوب تخلى القضاء الإمارانى عن نظر الدعوى المطروحة أمامه، ووجوب التداعى أمام المحاكم السعودية. وهذا مجرد افتراض، تحاول من خلاله تفسير، استناد الطاعن للمادة ١٩ (معاملات مدنية إمارانى).

إذا ما توافر مثل هذا الاعتقاد لدى الطاعن، وكان القانون الواجب التطبيق على العقد سالف الذكر، هو القانون السعودى حقيقة، فإن الأمر يتخطى هنا، على استرجاع لمبدأ التلازم بين الاختصاص التشريعى والاختصاص القضائى، ولكن فى صورة معكوسة، لأن المتعارف عليه، أن صيغة المبدأ المعنى هي: تلازم الاختصاص القضائى والاختصاص التشريعى، وليس تلازم الاختصاص التشريعى والاختصاص القضائى. وقد يصعب لدينا التسلّيم بهذا التصور.

وعلى أساس ما تقدم

نؤكّد عدم ارتباط المادة ١٩ بالشرط السالب للاختصاص، وعدم سلامة الاستناد للمادة المتقدمة، نمسكاً بهذا الشرط، بما يقيّد سلامة موقف محكمة تمييز دبي من حيث عدم تعويتها على مثل هذا التعى وإغفال الرد عليه صراحة،

اكتفاء بأن مثل هذا الموقف من جانبها، إنما ينطوي على رفض ضمني له.

وعلى أثر ما تقدم، نصرف الآن لتقدير قضاء محكمة التمييز بدبي، والذي أبطل الشرط العقدي السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية والذي منع هذا الاختصاص للمحاكم السعودية، فما مدى صحة هذا القضاء.

إبطال المحكمة بالشرط السالب للاختصاص

ذهبت محكمة تمييز دبي لإبطال الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية وذلك للأسباب التي سناقشها تفصيلاً في الصفحات القادمة.

ولكن تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن هذا القضاء ليس جديداً، فهو امتداد طبيعى للعديد من الأحكام القضائية القديمة والتي س تعرض لها الآن.

تطبيقات قضائية لإبطال الشرط السالب للاختصاص

فالثابت، أن المحاكم المختلفة، قد حكمت أن «قواعد الاختصاص الدولي المبنية على أسباب إقليمية، هي قواعد متعلقة بالنظام العام، بمعنى أن كل انفاق يوجب انفراد محكمة أجنبية بالاختصاص فيها دون المحاكم المصرية فيما جعله القانون المصرى من اختصاصها بناءً على أسباب إقليمية يعتبر باطلًا بطلاناً جوهرياً فيما يتعلق بمنع المحاكم المصرية عما هو من اختصاصها؛ فمثلاً في حالة حصول عقد في الخارج على أن يكون تنفيذه في مصر، وفي حالة الانفاق على أن يكون النظر في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ، من اختصاص محكمة أجنبية، يعتبر الشرط المتعلق بمنع المحاكم المصرية عن الاختصاص لاغياً، وتكون هذه المحاكم مختصة بنظر المنازعات المذكورة رغم الشرط، فإذا رفعت أمام المحاكم

المصرية قبلتها واعتبرت الشرط باطلأ، وهذا لا ينفي اختصاص المحكمة الأجنبية إذا اختار الطالب رفع النزاع إليها، ولكنه إذا رفع النزاع أمام المحاكم المصرية، تكون هذه مختصة طبقاً ل المادة ١٤ رغم كل اتفاق مخالف».

«وبالعكس يعتبر الشرط صحيحاً ونافذاً، كلما كان المدعى عليه غير مقيد في مصر وكان العقد حاصلاً وواجب التنفيذ في الخارج، فإذا ما اشترط في عقد التأمين، أن يكون الاختصاص للمحكمة الأجنبية، فالشرط صحيح ونافذ في مصر، متى كان مركز شركة التأمين في غير مصر، ولم يكن لها فرع فيها، ولو كان لها فيها محل توكيل بسيط، وكان عقد التأمين حاصلاً في الخارج وواجب التنفيذ في الخارج».

«إذا كانت المحاكم المصرية غير مختصة طبقاً للمادة ١٤ م م وقبل المدعى عليه الاختصاص صراحةً أو ضمناً بأن دخل في موضوع الدعوى، ولم يتصل عدم الاختصاص به في هذه القضية، فيسقط حقه في التمثيل به بعد ذلك، لأن هذا الدفع شرعاً لصالحه هو، فهو بالنسبة له عدم اختصاص شخصي، ولا يمكن اعتباره عدم اختصاص بالنسبة للموضوع وإن كان أساسه الاختصاص الدولي، كذلك إذا اتفق شخص مع آخر على اختصاص المحاكم المصرية في عقد من العقود، ولم يكن لها اختصاص عليه طبقاً للمادة ١٤ فإن هذا الاتفاق يكون صحيحاً ولزماً لمن لم يكن خاضعاً لهذه المحاكم».

وفضلاً عما تقدم، فقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩١٨/٦/٢٦، وبجلسة ١٩١٨/١١/٢٠ إلى القول بتعلق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بالنظام العام في مصر، وذلك في ظل المادتين ١٣، ١٤ مدنى مختلط.

«ومن الحجج التي تسوقها المحاكم المختلطة، حجة مبناتها، أن هذه المحاكم أنشئت باتفاقيات دولية، لنظر المنازعات، الواردة في المادة ١٤ مدنى مختلط، فيما

بين الأشخاص المختلفين الجنسية، فلا يملك هؤلاء نزع اختصاصاتها لصالح محكمة أجنبية، ولو كان قانون هذه المحكمة يجيز ذلك.

وفي مرحلة لاحقة، ذهبت الدوائر المجتمعنة لمحكمة الاستئناف المختلفة إلى تبني ذات النظر المتقدم، وذلك في عدة أحكام صادرة عنها.

ففي حكم أول، ذهبت الأخيرة إلى أنه «لا يجوز لشركة تأمين اشتراط الاختصاص لمحكمة أجنبية، حيث يكون الاختصاص ثابتاً للمحاكم المختلفة وفقاً لل المادة ٢١٤ مدني مختلط، ولو كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وليس لها في مصر فرع أو توكييل أو أية نيابة قانونية».

وفي حكم ثان، ذهبت ذات المحكمة بدوائرها المجتمعنة، إلى أنه «لا يجوز لشركة التأمين التي يتركها الرئيسي في الخارج، ولها توكييل عام في مصر أن تزعم لمحكمة أخرى اختصاص المحاكم المختلفة الثابت لها بناءً على كون العقد المشارع فيه تم في مصر أو انفق على تنفيذه فيها».

وأخيراً، ذهبت المحكمة الثالثة، إلى أن «الشركة المصرية التي يتركها الرئيسي في مصر ومركزها الإداري في الخارج لا يمكنها نزع اختصاص المحاكم المختلفة بأن تضع في عقد تأسيسها شرطاً تمنع به الاختصاص بالمنازعات الخاصة بالشركة لقضاء تحكيمى أجنبى».

ولم يتغير موقف القضاء المصري، بخصوص المسألة المعروضة، بعد صدور قانون المرافقات لعام ١٩٤٩.

فقد قضت محكمة الاسكندرية الكلية، في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٥٠/٥/٨ بأنه «تسى اختصت المحاكم المصرية بدعوى، وفقاً لهذه المادة لما جاز الانفاق على عقد الاختصاص بها لمحكمة أجنبية، لأن أحكامها متعلقة بالنظام العام».

وقد بترت المحكمة قضاها السابق، على أساس المسوافق الصادرة من المحاكم المختلفة وآراء الفقهاء السابقة، والمسائدة في هذا الوقت، وأشارت أن المحكمة المتقدمة قد رفضت أوجه الدفاع المقدمة من الخصم المعنى، والتي تقوم على أساس بعض الآراء السائدة في الفقه الفرنسي آنذاك. ومرجع هذا الرفض، هو اختلاف المادة ٣ مراجعت مصرى لعام ١٩٤٩، ونص المادتين ١٤، ١٥ مدنى فرنسي.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ذهبت محكمة الإسكندرية الكلية في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٥١/٣/٢١، إلى أن عدم تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام في فرنسا لا ينفي تعلقها بالنظام العام في مصر، لستاداً على نسبة فكرة النظام العام من حيث المكان.

وتأكيداً، لذات النظر المتقدم، فقد ذهبت محكمة التمييز الكورية في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٧٥/٥/٢١ في الطعن رقم ١٩٧٤/٣٨، إلى علم قدرة الخصوم على سلب الاختصاص المقرر للمحاكم الكورية، نظراً لتعلق هذه القواعد بالنظام العام.

وحماطل النزاع، أنه كان هناك اتفاق في سند شحن، على اختصاص المحاكم الهندية بنظر كافية المازرعات المتعلقة بالبضاعة المشحونة. ورغم ذلك تم رفع الأمر إلى المحاكم الكورية من العاون بطلب الحكم ببطلان هذا الشرط والالتبال لاختصاص المحاكم الكورية بنظر النزاع المعنى.

وقد دفع المعلمون ضده أمام محكمة أول درجة الكورية بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الكورية استناداً للشرط السابق. وقد حكمت المحكمة المتقدمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع المعنى استناداً للشرط السابق، وتم تأييد هذا القضاء من قبل محكمة الاستئناف.

وقد استند هذا القضاء إلى نص المادة ٥٩ من القانون رقم

١٩٦٦/٥ والتي تقضى باتباع إرادة المتعاقدين بالنسبة للعقود ذات العنصر الأجنبي.

لم يقنع الطاعن بهذا القضاء، وقام بالطعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز الكويتية، متسلكاً باختصاص المحاكم الكويتية بنظر الزراع المعنى استناداً للمادتين ١٤، ١٢ من القانون رقم ١٩٦٦/٥، موضحاً الطبيعة الآمرة لهذه القواعد نظراً لتعلقها بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق من جانب الخصوم على ما يخالفها. وأضاف الطاعن أن الشرط السالب للاختصاص هو شرط باطل مخالفته لقاعدة كوبية آمرة، ونظراً لقيام محكمة الاستئناف بإعماله رغم بطلانه، فإن قضاها يكون مخالفًا للقانون مستوجب التمييز.

وقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى تأييد الطاعن في ذلك، موضحة أنه «ولما كان أداء العدالة مصلحة عامة تبادرها الدولة في الحدود التي تتحقق هذه المصلحة بواسطة قصائصها ولذى تراه دون غيره من قضايا أجنبى جدير بتحقيق هذه الغاية، فإن الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية يكون بهذه الثابة من النظام العام لارتباطه بسيادة الدولة، وتبعاً لذلك، فإنه لا يجوز الاتفاق على تحفيظ القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبى ويقع باطلًا كل شرط من هذا القبيل».

فالثابت، من غالب الأحكام المتقدمة، أنها اعتبرت أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام، بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، بما يسلب المحاكم المصرية الولاية التي منحها المشرع لها.

وأساس ذلك هو فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها ورعاياها أينما كانوا.

مع ذلك، فالملاحظ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة، أنها أجازت للخصم التداعى أمام المحاكم الأجنبية، إذا كان المدعى عليه متوطناً في الخارج ولم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر؛ أو بعبارة أخرى، فإن الضوابط الإقليمية هي التي تتعلق بالنظام العام، بما يفيد أن الضوابط الشخصية ليست متعلقة بالنظام العام في مصر.

ومثل هذه التفرقة بين الضوابط العينية أو الإقليمية للاختصاص، والضوابط الشخصية، والقول بتعلق الأولى فقط بالنظام العام، دون الثانية، إنما هي مسألة إيجابية وتحسب للأحكام المقدمة، لأنها تحد من غلواء الاتجاه القائل بتعلق كافة قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام، إقليمية كانت أم شخصية.

ولذا كان الثابت مما تقدم، هو صدور العديد من الأحكام القضائية والتي تبطل الشرط السادس للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية والمتابع لهذا الاختصاص لمحكمة أجنبية، فهل يفيد هذا التوازن، سلامة القضاء الصادر من محكمة تمييز دبي، محل دراستنا الماثلة ؟

هذا ما ستحاول الإجابة عليه، حيث نتصدى لتقدير أوجه دفاع الطاعن، وما انتهت إليه المحكمة من قضاء.

تقسيم

وعلى هذا الأساس سوف نقسم دراستنا الماثلة إلى غصتين وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول: تدبير دفاع الطاعن.

الغصن الثاني: تقدير قضاء محكمة دبي.

الفصل الأول

تقدير دفاع الطاعن

تمسك الطاعن أمام محكمة ديى الكلية ومحكمة استئناف ديى، وأخيراً أمام محكمة تمييز ديى بنص المادة الثامنة من العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده، والذى ينص على أنه «في حالة وقوع أي خلاف بين الطرفين يحال الأمر إلى الجهات الخختصة في المملكة العربية السعودية». وأضاف الطاعن في دفاعه أن العقد المعنى أثير في المملكة العربية السعودية، كما تم تفبيه هناك، الأمر الذي يفيد - حسب تقديره - انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لحاكمها دون سواها.

وحتى نقدر دفاع الطاعن، يتسع علينا أن نحدد مدى مشروعية الشرط الذي منع الاختصاص القضائي الدولي للقضاء السعودي، وذلك بحسم كافة المنازعات الناشئة عن العقد المعنى.

ويتسع علينا من البذلة ليراز الحقائق التالية:

اختصاص القضاء السعودي بنظر النزاع

الثابت لنا من مدونات الحكم سالف البيان، وأن العقد محل النزاع قد تم إثراه في المملكة العربية السعودية، كما تم تفبيه هناك.

وفي ضوء هذه الحقيقة، فليس من الغريب أن يتفق العرفان معاً على انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، لحسم المنازعات الناشئة عن العقد المعنى، فمحاكم دوله الانعقاد ودولة التنفيذ، هي صاحبة ولاية قضائية على العقد المعنى دون شكل، وهذا الأمر مستقر في العديد من الدول.

ويذهب الفقه السعودي إلى أنه «ينعقد الاختصاص للمحاكم السعودية إذا

ما كانت المملكة هي محل نشوء الالتزام المترتب على التصرف القانوني بصرف النظر عن مكان تفقيذه، ولو أُبرم عقد بالملائكة تكون محاكم المملكة هي المختصة بالدعوى الناشئة عن إبرام العقد أو تفقيذه حتى ولو نفذ العقد في الخارج أو كان متضمناً لشرط تفقيذه بالخارج. كذلك الأمر لو أن العقد أُبرم في الخارج ونفذ في المملكة أو كان متضمناً لشرط تفقيذه في المملكة، فتختص المحاكم السعودية».

ويؤكد جانب آخر من الفقه السعودي المعنى السابق، ويرى أنه «نظراً للأهمية العملية للعقود الدولية، تقرر النظم القانونية الاختصاص بمحاكمها بنظر الدعاوى المتعلقة بتلك العقود في عدة فروض».

«فمن ناحية، يمكن تقرير الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية إذا نشأ الالتزام العقدي في بلد القاضي، ونشوء الالتزام يتحقق إذا أُبرم العقد في هذا البلد الأخير وإبرام العقد أو اتفاقه بين حاضرين لا يشير إشكالاً أما لو كان التعاقد بين غابين عن طريق الرسائل أو التلكس، فإنه إعمالاً لنظرية العلم بالقبول فإن العقد الدولي يعتبر قد أُبرم في الدولة التي علم فيها الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك».

«ومن ناحية ثانية، ينعقد الاختصاص للمحاكم إذا تعلقت الدعوى بالتزام عقدي، محل تفقيذه بلد القاضي، سواء أكان الالتزام قد نفذ بالفعل أو كان تفقيذه لم يتم بعد، ولكنه واجب التنفيذ فيها، ويرجع في تحديد معنى الالتزام وتنفيذته إلى أنظمة القاضي، باعتبار أن الأمر يتعلق بتفسير إحدى قواعد الاختصاص الوطنية. فتسليم البيع ودفع الثمن في بلد القاضي يعتبر تنفيذاً للعقد يبرر اختصاص المحاكم الوطنية، حتى لو كانت بعض الالتزامات سيتم تنفيذها في الخارج أو كان العقد ذاته قد أُبرم في الخارج».

«وقد تبنت ضابط الاختصاص الدولي بالعقود الدولية اتفاقية الرياض العربية

للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٢٨ ج، بأن تكون محاكم الطرف المتعاقد مختصة إذا كان الالتزام التعاقدى موضع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه».

والحقيقة المتقدمة تدعونا إلى طرح التساؤل التالي:

ألا تعتبر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي جزءاً من أحكام القانون الإماراتي؟

وفي حالة الإيجاب ألا يعني هذا التزام محكمة تمييز دبي بأحكام هذه الاتفاقية، خاصة المادة ٢٨ ج منها سالفه البيان؟

سوف نعاول الآن، الإجابة على السؤالات السابقة.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ الموافق ١٤٠٣/٦/٢٢ هـ قامت الدول العربية

- عدا مصر - بالتوقيع على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ومن جاء في ديباجة هذه الاتفاقية «أن حكومات ... إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي يتضىء السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتضاءً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تاماً شاملأً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهد القائم في هذا المجال».

«وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذًا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرياض عاصمة المملكة

المغربية في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر كانون أول ١٩٧٧، قد اتفقت على ما يأتي:....

والثابت من وثيقة الاتفاقية أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد قامت بالتوقيع عليها في التاريخ سالفه البيان.

وقد نصت المادة ٦٥ من الاتفاقية على أن «تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية الازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ».

ونصت المادة ٦٦ من الاتفاقية ذاتها على أن «تكون هذه الاتفاقية محل التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخها».

ونصت المادة ٦٧ على أن «تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية».

ونصت المادة ٦٩ على أن: «أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها».

«ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكبر متحققاً لتسليم التهمين والحكم عليهم».

ونصت المادة ٧٠ على أنه «لا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يدى أى

تحفظ ينطوي صراحةً أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروجاً عن أهدافها.

ونصت المادة ٧٢ على أن «تخل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والإنذارات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين».

«وتأييداً لما تقدم، قد وقع المتذوبون المفروضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها».

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية، بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرون من شهر جمادي الثانية عام ١٤٠٣هـ الموافق السادس من شهر ابريل / نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صور مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

والثابت أن الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول كما أن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، قد قاما بالأخذ كافة الإجراءات سالفة البيان واللزمه لسريان أحكام الاتفاقية في حقهما بما يقيد وجوب الالتزام بأحكامها من جانبهما.

وقد نصت المادة ٢٨ ج من الاتفاقية على أنه «في غير المسائل المتصوص عليها في المادتين ٢٦، ٢٧ من هذه الاتفاقية تعين محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات التالية:

أ—

ب—

ج- إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد تُفْدَى أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بمبرر اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه.

وقد نصت المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه «تعتبر محاكم الطرف المتعاقد
الذى يكون الشخص من مواطنه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية
والحالات الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حاليه
الشخصية».

ونصت المادة ٢٧ على أنه: «تعتبر محاكم الطرف المعاقد الذي يوجد في إقليمها موئم المقا، مختصة بالقضايا، في، الحقوق العينية المتعلقة به».

پی ای سٹی فیڈ میڈیا ٹکنالوژیز

أن المحاكم السعودية منخصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقود التي تتم على ترابها أو التي يشترط فيها تنفيذها على ترابها بين المدعى والمدعى عليه، سواء أكان هذا الائتلاف تربياً أو ضممتاً.

ومن جانب آخر، فقد رأينا من قبل، أن محكمة تمييز دى قد ذهبت
ـ في حكمها بطل الدراسة - إلى، تقرير ما تقصه:

«... تنص المادة ٢٠ من الفصل الأول المتعلق بالاختصاص الدولي للمحاكم من قانون الإجراءات المدنية على أن تختص محاكم الدولة بنظر الدعوى التي ترفع على المواطنين أو على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة وذلك باستثناء الدعوى العينية المتعلقة بعمارة خارجها. كما تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على بطلان كل اتفاق يخالف مواد الفصل المذكور. ما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بالاختصاص بمحاكم ديه، ينظر الدعوى تأسيساً على أن الثابت من أوراق الدعوى أن للطاعة

موطن بدني..... ومن ثم لا يعتد بدنها بوجود اتفاق بينها وبين المطعون ضدها على اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر هذا التزاع لبطلان هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢٠ السالفة الذكر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النفي عليه بهدين السببين لا أساس له.

إذن، فنحن أمام نصين قانونيين متعارضين

النص الأول: هو نص المادة ٢٨ / ج من اتفاقية الرياض والذي يجيز عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية على أساس تنفيذ العقد على التراب السعودي أو اشتراط تنفيذه عليه، بما يفيد صحة الشرط المانع للاختصاص الدولي للمحاكم السعودية في هذه الحالة.

النص الثاني: هو نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات المدنية، والذي يبطل الاتفاق السابط للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، حال توطن أو إقامة المدعى عليه الأجنبي على التراب الإماراتي، وذلك على فرض جدلٍ هو صحة تفسير المادة ٤٤ على هذا التحعر.

أو بعبارة أخرى، فالاتفاقية المثلثة تجيز ضمناً سلب الاختصاص في الحالة المعنية في حين أن القانون الإماراتي يبطل الشرط السابط للاختصاص في هذه الحالة، وفقاً لتقدير محكمة تميز دبي.

بناءً على ما تقدم، فهناك تعارض بين مضمون النصين المتقدمين، فكيف يتم المماضلة بينهما؟ وما هو النص الواجب التطبيق منها إزاء استحالة تطبيقهما معاً على حالة معينة؟

يدعونا الوضع المتقدم للدراسة نظرية المصادر في القانون الدولي الخاص بالإماراتي وعلاقتها بعضها بالبعض الآخر والمرتبة التي يتحلها كل مصدر منها.

مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي

تصدى المشرع في دولة الإمارات العربية - في خصوص مسائل التنازع - وبين لنا حكم التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي. وفي ذلك تنص المادة ٢٢ من قانون المعاملات المدنية على أنه: (لا تسرى أحكام المراد السابقة [الخاصة بتنازع القوانين] إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها). وهذا الحكم - كما تقول المذكورة الإيضاحية للقانون - (يتمشى مع القواعد العامة في تفسير النصوص وفي فقه القانون الدولي الخاص). فالمعاهدات لا تكون نافذة في الدولة إلا إذا صدر تشريع يقضى بذلك. ومنى صدر هذا التشريع وجب إمضاء أحكام المعاهدة ولو تعارضت مع قواعد التنازع التي نص عليها المشرع. وفيما يلي من حكم النص المتقدم أن المشرع الإماراتي يغلب صراحةً أحكام المعاهدة على النص التشريعي المعاهد معها، سابقاً كان هذا النص أم لاحقاً على الاتفاقية؛ ومادام هذا هو الموقف الضروري في حالة التعارض بين التشريع الداخلي والمعاهدة، فإنه يتربى على ذلك أن أحكام الاتفاقية لا تعطل إلا بتشريع خاص لاحق ينص فيه صراحةً على تعطيل العمل بأحكامها أو ينظم من جديد الحالة التي وضع التنظيم الاتفاقى حصيناً لمواجهتها.

ويرى جانب آخر من الفقه الإماراتي، أن المشرع الإماراتي قد راجحه «احتمال وقوع التعارض بين المعاهدة وتشريع آخر نص في المادة ٢٢ من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه:، كما تضمن تشريع قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية حكماً نصت عليه المادة ٢٣٣ من المشرع تقضى بأنه: (لا تخال القواعد المنصوص عليها في المراد السابقة [الخاصة بالفصل الرابع: تنفيذ الأحكام والأوامر والسكنيات الأجنبية] بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن) توحى صياغة الحكم الوارد في المادة ٢٢ من قانون المعاملات المدنية أنها تواجه حالة تعارض المعاهدة مع تشريع سابق وتعارضها أيضاً مع تشريع لاحق، كما تفيد ذات المعنى حكم المادة ٢٣٣ من

مشروع الإجراءات أمام المحاكم المدنية. ويفصح هذان الحكمان عن اتجاه المشرع في دولة الإمارات في معالجة حالات التعارض بين المعاهدة والتشريع السابق أو اللاحق لإبرام المعاهدة. ويدل هذان النصان على أن المشرع يريد الإبقاء على مجال إعمال وتطبيق المعاهدة نافذاً على أساس أنها تتناول بالتنظيم حالات معينة بالذات، فعند وقوع التعارض بين هذه الأحكام الخاصة وأحكام عامة وردت في تشريع سابق أولاً حق وجب تطبيق نصوص المعاهدة على الحالة التي عقدت لحكمها وذلك تمشياً مع المبدأ العام في التفسير الذي يقضي بأن (الحكم الخاص يقيد الحكم العام فيما يرد التخصيص في شأنه). وتطبيقاً لذلك، إذا أبرمت دولة الإمارات العربية المتحدة معاهدة وضمنتها حكماً ينص على قاعدة إسناد خاصة في مسألة ما من مسائل تابع القوانين وكانت هذه القاعدة تخالف قاعدة الإسناد العامة في قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ فيلزم أن تطبق قاعدة الإسناد الخاصة بالنسبة للحالة التي وضعت لمواجهتها وتطبق قاعدة الإسناد العامة فيما عدتها من الحالات ومن ثم يتحدد نطاق تطبيق المعاهدة في جزء معين من نطاق تطبيق التشريع العام الذي يتعارض معه، فيقتصر تطبيق المعاهدة على الحالة الخاصة التي تعينها ويقي حكم التشريع قائماً فيما يجاوز حدود هذه الحالة الخاصة. تعتبر أحكام المعاهدة إذن بمثابة التشريع الخاص الذي يقطع جانباً من الأحكام العامة في التشريع الخالل لها وعليه فلا تلغي المعاهدة إلا بناءً على تشريع خاص لاحق ومن نفس الدرجة وينص في ذات الوقت على الإلغاء أو يعيد تنظيم المسألة التي سبق أن أبرمت المعاهدة لتنظيمها.

الثابت مما تقدم

أن المشرع الإماراتي يوجب تطبيق المعاهدة في النطاق الذي يعنيها، مع تطبيق التشريع الداخلي المعارض لها على المسائل التي تعنيه؛ أي بعبارة أخرى للمعاهدة نطاقها وللتشريع الداخلي نطاقه، وتظل المعاهدة النافذة في دولة الإمارات واجهة الإعمال، حتى يقوم المشرع الداخلي بتعديل سريانها صراحةً كان ذلك أو

ضمناً.

ومن ناحية أخرى، فالثابت أن اتفاقية الرياض هي معاهدة دولية سارية ونافذة المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ولم يصدر حتى تاريخ صدور الحكم محل الدراسة - وعلى حد علمنا المتواضع - أى تشرع إماراتي يفيد تعطيل سريان الاتفاقية السابقة صراحة أو ضمناً عن طريق تعديل تنظيم المسائل، التي قامت المعاهدة من أجل تنظيمها.

والوضع العائد، يدعونا لطرح التساؤل الآتي:

لماذا لم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بأحكام المادة ٢٨ ج من
معاهدة الرياض؟

لماذا لم تقم محكمة أول درجة بتطبيق المادة المتقدمة حتى ولو لم يتمسك
الخصم المعنى بها؟

لماذا لم تقم المحكمة الاستئنافية بذلك؟

لماذا لم تقم محكمة تمييز دبي بتطبيق المادة المعنية؟

هل يجوز للخصم صاحب المصلحة القناعز عن أحكام المعاهدة الدولية
التي تقر حفأً لصالحه، رغم أن الأخيرة هي الكفيلة بالوصول إلى الطلبات التي
يتمسك بها أمام المحكمة المعنية.

أو بعبارة أخرى، لماذا لم يقم الخصم المعنى باللجوء إلى القضاء السعودي
إعمالاً للمادة الثامنة من العقد المعنى ومع التمسك بأحكام المادة ٢٨ ج من
اتفاقية الرياض والتي توكل سلامة نص المادة ٨ من العقد سالف البيان، ولماذا
حضر أمام المحاكم الإماراتية المختلفة حتى وصل الأمر إلى محكمة تمييز دبي، في

حين كان في وسعه - على أقل تقدير - رفع دعوى أخرى ضد خصمه أمام المحاكم السعودية إعمالاً للنص العقدي السابق ذكره والذي تدعمه وتؤيده - المادة ٢٨/ج من معاهدة الرياض، فضلاً عن أحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية؟

كل التساؤلات السابقة تطرح نفسها بقوة وتحتاج ملأ الثمة إجابة شاملة:

من ناحية أولى:

لاشك أن عدم لجوء المؤسسة السعودية (ب) للقضاء السعودي، إعمالاً للمادة الثامنة من العقد المعنى محل النزاع، أمر غير سير على الاطلاق، ويصعب علينا معرفة بواسطه ودواعيه. فالمعمول بالنسبة لهذه المؤسسة أن تتمسك أمام المحاكم دوله الإمارات العربية المتحدة بدرجاتها المختلفة بعدم اختصاص القضاء الإماراتي بنظر النزاع المعنى نظراً لانعقاد الاختصاص الدرلي للمحاكم السعودية إعمالاً للشرط المتقدم، أو بعبارة أخرى فمقتضى ذلك، وجوب اتخاذ هذه الشركة موقفاً إيجابياً بالمبادرة ورفع الدعوى عن ذات الموضع أمام القضاء السعودي المختص بطلب الحكم بما يراه من طلبات. وفي هذا الفرض الجدل، كان سيتحقق مرادها، حيث يفترض أن القضاء السعودي كان سيتصدى لجسم المنازعه العقدية وكان سند اختصاص القضاء السعودي، هو النص العقدي سالف "البيان"، من ناحية أولى، والقانون السعودي من ناحية ثانية، وإنقافية الرياض من ناحية ثالثة، على افتراض علم هذه الشركة بسريان أحكام الاتفاقية المتقدمة على التراب السعودي، وهذا أمر مفترض.

ولكن الثابت، أن المؤسسة السعودية المعنية هنا، لم ترفع دعواها أمام القضاء السعودي إعمالاً للمادة الثامنة من العقد محل النزاع، إنما أقامتها أمام المحاكم دوله الإمارات العربية المتحدة بدرجاتها المختلفة، مخالفة بذلك أحكام

العقد المعنى.

ومن ناحية ثانية:

لم تقم الشركة (ف) بالتمسك بأحكام المادة ٢٨/ج من اتفاقية الرياض سالفه البيان رغم افترض علمها بسريان أحكام هذه الاتفاقية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وكان من شأن التمسك بالمادة المتقدمة أمام محكمة أول درجة، طرح هذا الأمر عليها، تمهدأ للحكم لهذه الشركة بطلباتها، إعمالاً للمادة ٢٨/ج من اتفاقية الرياض، بما يفيد تقرير عدم اختصاص محكمة أول درجة الإمارانية دولياً بنظر المنازعة المعنية، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية سالفه الذكر.

ولكن الثابت أن الشركة (ف) لم تمسك بأحكام المادة المتقدمة أمام محاكم الإمارات بدرجاتها المختلفة، حتى تقوم الأخيرة بدراستها والحكم في النزاع المطروح أمامها في ضوء هذه الاتفاقية.

ومن ناحية ثالثة:

وهنا يثار تساؤل آخر عما إذا كان التزام محاكم الإمارات المختلفة بـأعمال أحكام الاتفاقيات الدولية عموماً، إنما يتوقف على تمسك الخصم صاحب المصلحة بأحكام هذه الاتفاقيات، وبما يفيد أن عدم تمسك الخصم صاحب المصلحة بها، إنما يفيد تنازله عن الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقيات لمصلحته، وبما يفيد عدم التزام القاضي بـأعمال أحكام الاتفاقية، وتطبيق أحكام الاختصاص القضائي الدولي الداخلي بدلاً منها؟

الالتزام القاضي الوظيفي بـأعمال المعاهدات الدولية لتقاضياً

إن التصديق على الاتفاقية إنما يفيد تحول أحكامها من التزام دولي على الدولة المتعاقدة إلى التزام داخلي عليها بـتطبيق أحكامها بواسطة سلطاتها المختلفة، ويترتب على هذا الإجراء عدة نتائج منها:

١٥ - يلتزم القاضي الوطني في الدول المتعاقدة بتطبيق أحكام المعاهدة من تلقاء نفسه سواء طلب الخصوم ذلك أم لا.

٢ - إذا امتنع القاضي الوطني عن تطبيق المعاهدة أو إذا أخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأصدر حكماً لم يراع فيه أحكام هذه الاتفاقية جاز للخصوم الطعن في هذا الحكم بكافة طرق الطعن التي يقررها القانون المدني.

٣ - تأخذ المعاهدة حكم القانون في عدم وجود أثر رجعي لأحكامها.

وفي ضوء ما تقدم، كان من اللازم على محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بجميع درجاتها، أن تقوم بتطبيق - اتفاقية الرياض تلقائياً ودونما حاجة إلى تسلّك الخصم صاحب المصلحة بها - وما أفاده المادة ٢٨/ج منها ضمناً من جواز سلب الاختصاص من المحاكم الإماراتية، وصحة عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، باعتبارها الدولة التي تم تنفيذ العقد فيها حسب اتفاق الخصم الصريح أو الضمني. والثابت أن العقد قد تم تنفيذه فعلاً في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي يؤكّد صحة عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، وهو الأمر ذاته الذي سبق للعقد المعنى أن قوله في المادة الثامنة منه.

وإذا كان الثابت أن المحاكم الإماراتية المختلفة انتهت بمحكمة تمييز دبي، لم تتم بإعمال حكم المادة ٢٨/ج من اتفاقية الرياض فإن التوفيق يكون قد جانبهما ويكون موقفها هذا جديراً بالتقدير المثلث، ودعوتها إلى إعادة النظر فيه عندما تتاح لها فرصة ذلك في المستقبل القريب يأذن الله تعالى.

ولأياً ما كان أمر الملاحظات السابقة، فالثابت أن القضاء السعودي على صلة رئيفة بالنزاع حيث تم تنفيذ العقد في المملكة العربية السعودية، وعليه، يكون نص المادة الثامنة من العقد، والذي يعقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية أمراً مبرراً، نظراً لاستناده لأحكام الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية

والأحكام لاتفاقية الرياض على النحو الذي رأيناه آنفاً.

وفضلاً عن ذلك، فثابت أن العديد من النظم القانونية يعقد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة دولة تنفيذ العقد، وهذا ما سنحاول أن نبيه آن.

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة تنفيذ العقد

ـ في نطاق القانون الأردني :

تنص المادة ٢/٢٨ محاكمات أردنى على الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية - إذا كانت الدعوى متعلقة أو كانت متعلقة بالالتزام نشأ أو تُنْفَذْ أو كان واجباً تنفيذه فيها.... .

ولنذهب جانب من الفقه الأردني إلى القول بأن القانون الدولي العام يعطي كلية اختصاصاً عينياً أو إقليمياً تعبراً عن السيادة حتى خالصاً في أن يخضع إلى قانونها واحتياطاتها القضائي كل ما يقع على إقليمها من وتصروفات قضائية وهذه أحجمتها المادة ٢٨ محاكمات أردنى على الوجه التالي: ... وبثبت الاختصاص العيني للمحاكم الأردنية دون التفاه إلى شخص المدعى عليه أجنبي أو الوطني أو كونه مقيماً أو غير مقيم في المملكة ولا توجد لسيمة على أي تغيير قد يطرأ بعد يوم رفع الدعوى كما جاء في المادة ٤٨ محاكمات .. (أ)، (ب)، (ج) إذا كانت الدعوى المرفوعة متعلقة بالالتزام قانوني ملزم لجانبين أو لجانب واحد ... وسواء كان هنا الالتزام برأيها كليعهد أو وهنا يستوى أن يكون هنا الالتزام الذي رفعت الدعوى بشأنه متعلقاً بالالتزام قد نشأ أصلًا في المملكة كالتتوقيع على عقد... ويجوز أن يكون للقيم الأردني مكاناً لتنفيذ عقد تم في الخارج كتسليم بضاعة أو القيام بأد.. القيمة في المملكة أو عند عمل مع مضيفة أجنبية لعمل على إحدى الخطوط الجوية الأجنبية (البريطانية) مثلاً للعمل على الخط المباشر لندن - بيروت - عمان. فإذا محاكمة عمان تكون مختصة بتنظر أي نزاع يخص تلك العلاقة

القانونية سواء أكان الأردن مكاناً للتنفيذ بصورة كاملة أو جزئية أو حتى لم ينفذ بعد إلا أنه كان واجباً تنفيذه في المملكة

ويؤكد البعض، المعنى السابق، حيث يرى أن المادة ٢٢٨ من قانون أصول المحاكمات لسنة ١٩٨٨ قد عقدت الاختصاص للمحاكم الأردنية في الدعوى التي تقام على الأجنبي حتى ولو لم يكن له موطن في الأردن وذلك إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالتزام نشأ أو نفَد أو كان واجباً تنفيذه في المملكة الأردنية الهاشمية أو وينعقد الاختصاص للمحاكم الأردنية سواء كان الالتزام قد نشأ عن عقد أو وبهذا أخذت محكمة التمييز الأردنية، حين قضت باختصاص محكمة عمان بالنظر بالدعوى بصلورة شيك في عمان ولو أنه كان مسحوباً على بنك خارج الأردن. وتختص المحاكم الأردنية أيضاً بالنظر في الدعوى التي تتعلق بالتزام نشأ في الخارج إذا كان نفاذها قد تم في الأردن أو كان واجب التنفيذ فيها.....

بـ- ووفقاً للقانون العراقي:

تختص المحاكم العراقية دولياً، إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه...».

ويرى جانب من الفقه العراقي «إن هذا الاختصاص مبني على فكرة سيادة الدولة على إقليمها». وكذلك إن هذه المحاكم تستطيع تنفيذ الأحكام بسهولة، وتحتاج المحاكم العراقية بهذا الاختصاص، ولو كان شخص المدعي عليه في الخارج وقت رفع الدعوى. وسواء أكانت الدعوى عينية ... أو شخصية ... أو مختلطة فإذا كان موضوع النزاع عقداً يتم تنفيذه بالعراق، كأن يتعاقد شخص عراقي مع مهندس فرنسي بتقديم خدمات له في العراق فالعراق هو مكان تنفيذ العقد. ولأن تزويج بشأن هذا العقد: كشرط الانعقاد، أو التزامات المهندس أو الضمان وما أشبه، ففي كل الأحوال المتقدمة ينعقد الاختصاص الدولي.

للمحاكم العراقية نظراً لأن العراق هي دولة تنفيذ العقد أو هي دولة الانعقاد.

يج - ويذهب جانب من الله العزيم :

إلى أنه «لحل التنازع الدولي في الاختصاص القضائي تطبق بعض قواعد
التنازع الداخلي... الأصل أن محاكم كل دولة تستمد اختصاصها من سيادة
الدولة التي تحكم باسمها...».

وتنص المادة ٢٧ من المرسوم رقم ٤٩٩/٧٤/٢ (والموrix ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ ، ١٦ يوليو سنة ١٩٧٤م ، والذى يطبق بمقتضاه الفصل ٥ من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ٣٣٩/٧٤/١ بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ ، ١٥ يوليو سنة ١٩٧٤م ، المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم التقاضيات وتحديد اختصاصها) على أنه:

يكون الاختصاص المخلٰ بمحكمة الموطن الحقيقي أو اختصار للمدعى عليه،
فلا يُقام يمكن له هنا الأخير موطن في المغرب، ولكن يتوفّر على محل إقامة كان
الاختصاص بمحكمة هذا المحل، إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل
إقامة بالغرب فيمكن تقديم الدعوى ضدّه أمام محكمة موطنه أو محل إقامة
للدعى أو واحد منهم عند تعدّدهم. إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يختار
محكمة موطنه أو محل إقامة أي واحد منهم.

ونص المادة ٢٨ من المرسوم السابق على أنه: «قام الدعاوى خلالها
لتحقيقات الفصل السابق، أمام المحاكم التالية:

—

45555555

- في دعوى التجهيز والاشغال والكراء أمام محكمة محل التعاقد لتنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف ولا فائمة محكمة موطن المدعى

عليه».

وفي ضوء ما تقدم، يمكن استشاف أحكام الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية، بالقدر الذي يهمنا بالنسبة للمسألة المطروحة محل البحث المأثور:

أ- يجوز مخاصمة الأجنبي أمام المحاكم المغربية إذا كان له موطن حقيقي أو مختار أو محل إقامة في المغرب، ولا

ب- يجوز مخاصمة الأجنبي أمام المحاكم المغربية إذا كان للمدعي موطن أو محل إقامة في المغرب.

ج- تخصل المحاكم المغربية - بصرف النظر عن الحكمين السابقين - اختصاصاً دولياً، وذلك إذا كان العقد قد تم إبرامه في المغرب أو تم تنفيذه في المغرب، وكان لأحد أطراف الخصومة موطن في المغرب.

واثبات أن الضابط (ج) هو الذي يهمنا هنا، وفيid الأخير أن إبرام العقد في المغرب، أو تنفيذه على ترابه مع توطن أحد الخصوم في المغرب يعده الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية.

ولاشك أن موقف المشرع المغربي يتفق مع موقف المشرعين العرب على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفقرات التالية.

د- وفي القانون الجزائري:

ونص المادة ١٠ من قانون الاجراءات المدنية الجزائري الصادر بالأمر ١٥٤/١٩٦٦، وتعديلاته اللاحقة على أنه: «كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيداً بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع الجزائري».

كما يجوز أيضاً أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود أبرمها في بلد أجنبي مع الجزائريين^٤.

فالمستفاد من النص السابق، أن إبرام العقد مع جزائري في الجزائر، يعتبر سبباً لانعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، كما أن المستفاد من النص السابق، أن إبرام العقد مع جزائري في خارج الديار الجزائرية، سبب موجب لانعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية أيضاً.

هـ- وفي القانون البحريني:

وتنص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٩٧١/١٤ على أنه: «تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية: - ١ - إذا كانت الدعوى أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو تُنْفَد أو كان واجباً تنفيذه فيها.....».

و- في القانون اللبناني:

تنص المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٠ على أنه: «يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي».

وتنص المادة ٧٨ من ذات المرسوم السابق، على أنه: «علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقدمة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان في الأحوال الآتية:

١٤- إذا تعلقت الدعوى أو بعقد أبرم في لبنان أو شرط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان.

ويذهب جانب من الفقه اللبناني إلى القول بأنه «وفقاً لنص المادة ١٠٠ من القانون الجديد يكون الاختصاص في الدعوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري لمحكمة أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائريها وشرط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد في دائريها. وقد سبق أن رأينا أن المادة ١-٧٨ تجعل الاختصاص من الوجهة الدولية للمحاكم اللبنانية إذا تعلق الأمر بعقد أبرم في لبنان أو شرط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان. فالمادة ٧٧ تكتفى بأحد الأمرين: أن يبرم العقد في لبنان أو أن يشترط تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه في لبنان، بينما المادة ١٠٠ تستلزم شروطاً أكثر شدة. ولرفع هذا التعارض الظاهري نقول بأن المادة ١-٧٨ هي وحدها التي يتحدد بمقتضاها الاختصاص للمحاكم اللبنانية، أم إذا كان الأمر يتعلق باختصاص محكمة أجنبية فيسلم أن توافق شروط المادة ١٠٠».

ر- وفقاً للقانون السوري:

تحتفظ المحاكم السورية اختصاصاً دولياً بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقود التي تم إبرامها في سوريا أو التي تم تنفيذها في سوريا أو إذا ما اشترط أن يتم تنفيذها هناك، وينعقد هذا الاختصاص، حتى ولو لم يتواجد موطن أو محل إقامة أو سكن للمدعي عليه الأجنبي في الإقليم السوري.

ح- وفي القانون اليمني:

تنص المادة ٥٨ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، على أنه: «تحتفظ المحاكم اليمنية بالدعوى التي تتعلق أو بعقد أبرم ونفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن».

فالثابت من النص المتقدم، انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم اليمنية، حال إبرام العقد في اليمن أو تفيذه على ترابه، وأخيراً إذا كان هناك شرطاً عقدياً يفيد وجوب تنفيذ هذا العقد في اليمن.

وفي ظل قانون المرافعات اليمني القديم، ذهب جانب من الفقه اليمني آنذاك إلى القول بأنه «تقرر المادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمني بأن الدعاوى المتعلقة (بعقد أثير أو نفاذ أو كان واجباً تفيذه في اليمن) تدخل في ولاية القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي».

وتعلقاً على المادة ٤٢ سالفة البيان، يذهب البعض إلى إبداء الملاحظات التالية:

«يلاحظ - أولاً - فيما يتعلق بتفسير المادة المذكورة في تعبيرها عن المعيار محل الحديث، أن العقد المشار إليه فيها هو - فيما ترى - العقد المتعلق بمسائل للمعاملات. ومؤدى هذا أن العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كعقد الزواج - مثلاً - تخرج من مجال إعماله. ومستندنا في القول بذلك أن المادة المذكورة تكلم عن «عقد أثير أو نفاذ أو كان واجباً تفيذه في اليمن، أي عن عقد يعتمد في شأنه بتحديد مكان نشأته أو مكان تفيذه لما لهذا التحديد من أهمية تبدي في شأن أحكام نشأته أو أحكام آثاره». وهذا الوصف لا ينطبق إلا على العقود المتعلقة بمسائل المعاملات. فهذه العقود هي التي قد ترهن في حضورها أو تفيذها أو في شأن آثارها لأحكام هذا القانون أو ذلك بجزيان إبرامها أو تفيذها في إقليم الدولة التي صدر عنها هذا القانون. ومؤدى هذا أنه لا يعتمد في شأن تحديد القانون الذي يحكم مثل هذه العقود بالصفة الوطنية أو الأجنبية للأطراف فيها. أما العقود المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فإنها لا يعتمد في شأنها - نظراً لأنها لا تخضع لغير القانون الذي يحكم الحالة المعيشية للأطراف فيها - بمكان إبرامها أو بمكان تتحقق آثارها. وعليه، فإنه إذا لم يتوافر

في شأن الدعاوى الناشئة عن عقد أبرم باليمن من عقود الأحوال الشخصية شروط انتباق إحدى القواعد المقررة في قانون المرافعات اليمني لدخول الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية في مجال ولاية القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي، فإن مجرد انعقاد هذه العقود باليمن لا يكفي مسداً لدخول الدعاوى الناشئة عنها في مجال ولاية القضاء اليمني. ومن شأن توصيف العقد المشار إليه في المادة ٤٢ محل الحديث على نحو ماينا توسيع مجال إعمال المعيار الوارد في شأنه في نص هذه المادة لينطبق على غير العقد من مصادر الالتزامات. ذلك أنه لما كان تحديد القانون الذي يحكم الالتزامات الناجمة عن الإرادة المنفردة أو عن الفعل الضار أو النافع برهن - كما هي الحال في شأن العقد - بتحقق هذه المصادر فيإقليم معين، كان من المعين أن يقاس غير العقد من مصادر الالتزامات عليه في شأن تحديد مدى ولاية القضاء اليمني بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي المتعلقة بالالتزامات المقابلة للحقوق الشخصية. وعليه، فإن المعيار محل الحديث لا يتعلق - في حقيقة رضمه بعقد أبرم أو تقد أو كان واجباً تفيذه في اليمن وإنما بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تفيذه في اليمن. وهذه العبارة هي العبارة التي كان يجعل بالمعنى أن يجريه فيها. وبلاحظ - ثانياً - في شأن تفسير المادة ٤٢ المذكورة في تعبيتها عن المعيار محل الحديث أن «الالتزام» - موضوعه - يعد قد نشاً باليمن متى كانت الواقعة القانونية - سببه - قد حدثت بها. وإذا كان تطبيق ذلك لا يثير صعوبة تذكر في غالب الفروض فإنه يثير التساؤل عما إذا كانت اليمن تعد بلد حدوث الواقعة القانونية وبالتالي نشأة الالتزام في بعض فروض منها فرض التعاقد بالراسلة وفرض افتراق عنصري الخطأ والضرر أو الإثراء والإفقار من حيث المكان. وإذا كان واضح القانون اليمني قد حسم الخلاف في شأن تحديد مكان انعقاد العقد في فرض التعاقد بالراسلة، ونص على ما من شأنه اعتبار اليمن مكان انعقاد العقد متى كانت هي البلد التي علم فيها من أوجب بقبول من وجه إليه إيجابه، فإنه ترك الأمر لاجتهاد الفقهاء والقضاء في فرض افتراق عنصر الفعل الضار أو الفعل النافع من حيث المكان.

ونعتقد أنه لا يتسنى اعتبار اليمن محلًا لنشوء الالتزام في الفرض الأخير إلا حيث يترتب الضرر أو يتحقق الإثراء فيها. وذلك لأن ترتيب الضرر أو تتحقق الإثراء هو العنصر الذي يؤدي إلى انشغال ذمة الخطيء أو المثري بتعويض من الحق به ضرراً أو أثري على حسابه بدون وجه حق، والذي بدون تتحققه لا تنشأ في ذمة الخطيء أو المثري مسؤولية ما. ويلاحظ - ثالثاً - في شأن تفسير المادة ٤٢ المذكورة في تعبيرها عن المعيار محل الحديث أن عبارة «أو كان واجباً تنفيذه في اليمن» لا تشير - فحسب - إلى الفروض حيث يكون ثمة اتفاق على تنفيذ الالتزام باليمن، وإنما تشير كذلك إلى الفروض الأخرى التي يتعين فيها تنفيذ الالتزام باليمن إما بحكم القانون، وإما بحكم تعلق الالتزام بمنقول أو عقار كائن باليمن كالالتزام بتسليم عن مؤجرة كائنة في اليمن مثلاً. ومن حيث أن عبارة: «أو كان واجباً تنفيذه في اليمن» تشمل - فيما تشمله الفروض حيث يكون ثمة اتفاق على تنفيذ الالتزام باليمن فإن كلمة «أو نهذا» إنما تشير إلى الفروض حيث يتم تنفيذ الالتزام باليمن دون أن يكون ثمة اتفاق على ذلك. ويلاحظ - رابعاً - في شأن تفسير المادة ٤٢ المذكورة في تعبيرها عن المعيار محل الحديث أنه متى كانت اليمن هي محل تتحقق سبب الالتزام أو محل تنفيذ الالتزامات المتولدة عنه، فإنه يسترى في دخول الدعوى المتعلقة به في مجال ولاية القضاء اليمني أن يكون موضوعها المنازعة في شأنه أو في تنفيذه. وعليه، فإن نشوء الالتزام في الخارج لا يمنع من دخول الدعوى المتعلقة به في مجال ولاية القضاء اليمني متى كانت اليمن هي محل تنفيذه حتى وإن كان موضوع الدعوى هو المنازعة في شأنه. كما أن وقوع محل تنفيذ الالتزام في الخارج لا يحول دون نظر القضاء اليمني للدعوى المتعلقة به متى كانت اليمن هي محل نشائه حتى وإن كان موضوع الدعوى المنازعة في تنفيذه - أخيراً - في شأن العبارة الواردة في المادة المذكورة في شأن تقرير المعيار محل الحديث - وهذه هي الملحوظة الخاصة ببيان علاقة التدرج القائمة بينه ومعيار تعلق الدعوى بعقار أو منقول كائن في اليمن - أنها من قبيل العام المخصوص. ذلك أنه لما كان الالتزام

إنشاء أو نقل حق عيني على عقار أو مقول مادى كائن باليمن يخرج من مجال إعمال المعيار محل الحديث، كان لا محل لإعماله إلا حيث لا يكون محل الالتزام - موضوع الدعوى - المحل المذكور. وعليه، فإنه يدخل في مجال إعمال المعيار محل الحديث - على سبيل التمثيل - دعوى المستأجر بإلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة له، ودعوى المؤجر بالطالة بالوفاء بالأجرة، ودعوى العروض عن إخلال عقار أو مقول، ودعوى مشترى المحل التجارى بإلزام بائمه بتنفيذ التزامه بعدم منافسته، والدعوى المتعلقة بالحقوق الذهنية، وغير ذلك من الدعوى التي يتمثل محل الالتزام المتعلقة به في الامتناع عن عمل أو القيام بغير إنشاء أو نقل حق عيني على شيء مادى من الأعمال».

وإذا كان الثابت، أن نص المادة ٥٨ من قانون المرافعات والتنفيذى المدنى اليمنى لعام ١٩٩٢، تطابق نص المادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمنى القديم، فإن الملحوظات التى أبدتها الفقيه السابق، في ظل القانون القديم، سوف تصدق بالضرورة - بالنسبة للفقيه الماثل على أقل تغدير - في ظل القانون الجديد، على أساس تطابق النصين المعينين.

وعلى أي حال، فالثابت ما تقدم، أن القانون اليمنى يعقد الاختصاص الدولى للمحاكم اليمنية، حال انعقاد العقد المعنى في اليمن أو حال تفديه على التراب اليمنى أو اشتراط تفديه على هذا الأخير.

طـ- وفي نطاق القانون السوداني:

تنص المادة ٩ من قانون الاجراءات المدنية السودانية، لعام ١٩٨٣ على أنه: «تحتخص المحاكم السودانية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية:

.....-

بـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان، أو).

وتعليقًا على النص السابق، يذهب جانب من الفقه السوداني إلى القول بأن «الاختصاص المحاكم رغم عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعي عليه الأجنبية بيروه كما أنها تختص في الحالة الثانية لأن الالتزام قد نشأ أو نفذ في السودان أو للاعتبارات الأخرى الواردة في النص» يقول بعض الفقهاء أن هذا النص تطبيق لمبدأ الإقليمية وأن أي اتفاق مخالف له يكون باطلًا، لتعلق الاختصاص في هذه الحالة بالنظام العام، وبالعكس يجيز بعض الفقهاء في فرنسا - وهذا ما نرجحه - الاتفاق على مخالفة هذا النص لأن الهدف منه هو مجرد التسهيل على المواطنين فإن وافقوا على عكس ذلك كانوا رشانهم».

د- وفي نطاق القانون الليبي:

تنص المادة ٢/٣ من قانون المرافعات الليبي على «اختصاص القضاء الليبي بالدعوى الناشئة عن عقد أثير في ليبيا أو نُفذ فيها أو كان مشروطاً تفقيده فيها أو وهذا النص مأخوذ من المادة ٢/٣ من قانون المرافعات المصري الصادر سنة ١٩٤٩ وبختلف هذا النص في الصياغة عن المادة ٢/٤ من قانون المرافعات الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٢ التي تنص على اختصاص القضاء الإيطالي بالطلبات المتعلقة بالتزامات نشأت في إيطاليا أو كانت واجبة التنفيذ فيها وصياغة القانون الإيطالي أكثر دقة ولذلك أخذ بها المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨ في المادة ٢/٣٠ التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية إذا كانت الدعوى متعلقة بالالتزام نشاً أو نُفذ أو كان واجباً تفقيذه في مصر. واختصاص القضاء الليبي بالدعوى المتعلقة بالالتزامات يتحقق إذا نشا الالتزام في ليبيا أو نُفذ فيها أو كان واجباً تفقيذه في ليبيا وبالنسبة لنشأة الالتزام يجب أن تفرق بين العقد

والمسعرية التقصيرية والإذراء بلا سبب. ويعتبر العقد قد تم في ليبيا إذا كان الموجب قد علم بالقبول في ليبيا. ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في ليبيا إذا كان القبول قد وصله وهو لا يزال موجوداً في ليبيا (م ٩٧ من القانون المدني) ويكون القضاء الليبي مختصاً إذا كان الالتزام قد نشأ في ليبيا ولو كان متعلقاً بعقار خارج ليبيا.

ويذهب جانب من الفقه الليبي الحديث، إلى القول بأنه «تنص المادة ٢/٣ من قانون المرافعات الليبي على أن: تعدد هذه المادة الاختصاص بالدعوى للمحاكم الليبية متى كان مصدر الالتزام أو محل تنفيذه في ليبيا أي معنى أن ضابط الاختصاص الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه سواء أكان هذا المصدر تصرفاً قانونياً أم ... ومفاد هذه القاعدة العامة للاختصاص القضائي الدولي أن محكمة محل الالتزام تختص بنظر المنازعات المتعلقة به. ومحل الالتزام قد يكون محل نشأته أو تنفيذه، ويشمل الأول كل من محل انعقاد الالتزامات التعاقدية ومحل وقوع الالتزامات غير التعاقدية، ومحل ويشمل محل تنفيذ الالتزام التعاقدى محل التنفيذ الفعلى أو محل الذي كان يجب فيه التنفيذ. ويعتبر ضابط محل الالتزام هذا بكونه ضابطاً م Rosenberg، وبكونه ضابطاً خاصاً لأن نطاقه يتضمن على طائفة معينة من المنازعات وهي المتعلقة بالالتزامات دون غيرها وهو أيضاً ضابط قانوني. وتبرر قاعدة اختصاص محكمة محل الالتزام بنظر المنازعات المتعلقة به بكون هذه المحكمة هي الأكثر قدرة على الفصل في النزاع وذلك بسبب وجود صلة قوية تربط الالتزامات المتعلقة به بإقليم الدولة مما يمكن المحكمة من كفاءة تنفيذ الحكم من جهة ومن جهة أخرى لكون محكمة محل الالتزام أكثر إلاماً بالظروف والملابسات المحيطة بالنزاع هذا ويقتصر نطاق هذه القاعدة على نوع معين من المنازعات وهي تلك المتعلقة بالالتزامات سواء أكانت من مسائل الأحوال الشخصية أم العينية المدنية والتجارية، وتخرج عن اختصاص محكمة محل الالتزام الدعاوى المتعلقة بعقار

كائن خارج الدولة التي تتبعها المحكمة، إجمالاً لما سبق بيانه ينعقد الاختصاص للمحاكم الليبية إذا كانت ليبيا هي محل الالتزام وإن لم يكن المدعي عليه متوطناً بها أو كان ليبي الجنسية (و) لاشك أن الالتزام التعاقدى يكون بليبيا إذا كان التصرف المشع للالتزام قد أثير فيها وكذلك تعتبر ليبيا محل الالتزام إذا كان قد تم تفديه فيها أو كان هذا التنفيذ واجباً فيها، وبغير تحديد مكان العقد بعض الصوريات، فعن حيث المبدأ يعتبر زمان إتمامه هو نفسه مكان إتمام العقد وللتعرف على مكان تمام العقد لا بد أن نفرق بين التعاقد فيما بين طرفين حاضرين بمجلس العقد في مكان معين وبين غائبين، ففي الحالة الأولى يتم العقد في البلد الذي فيه طرفي العقد وقانون هذا البلد وحده الذي يحدد متى يكون العقد تاماً ويلحق بهذه الحالة أيضاً التعاقد مع وكيل أحد الطرفين حيث أنه يمثل موكله في مجلس العقد، وفي الحالة الثانية وهي حالة التعاقد فيما بين غائبين يتحدد زمان ومكان نشأة الالتزام التعاقدى بمرجع القانون الذى يحكم العقد ذاته وعلى ذلك تتحدد محكمة نشأة الالتزام التعاقدى وتكون مختصة بالنظر فى المازرعات المتعلقة (به) وإن كان تفديه مقرراً بخارج الدولة التي تتبعها المحكمة.

كـ- وفي نطاق القانون الكويتي:

يذهب جانب من الفقه الكويتى إلى القول بأنه «بموجب المادة ١٤ تكون المحاكم الكويتية ذات اختصاص للنظر فى الدعوى الناشئة عن عقد تم إبرامه فى الكويت أو تُنفذ أو كان تفديه مشروطاً فى الكويت وانحصر المحاكم الكويتية فى هذه الحالة لا يشوقف على مسكن أو توطن الأجنبي فى الكويت...».

ويؤكـد جانب آخر من الفقه الكويتى المعنى السابق، حيث يرى أنه «وبحسب النص: فإن محاكم الكويت تختص بنظر الدعاوى المرفوعة على

أجنبى ولو لم يكن له فى الكويت موطن أو محل إقامة إذا تعلقت بالالتزام نشأ أو نُفذ فى الكويت أو كان تنفيذه مشروطاً فيها ... هذا ولم يفرق النص بين ما إذا كانت المازعة تتعلق بالأحوال الشخصية أم بالمسائل التجارية أو المدنية بينما كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يقصر اختصاص المحاكم الكويتية فى مثل هذه الحالات على المسائل المدنية والتجارية. ومن التطبيقات تحت ظل النص القديم حكم محكمة التمييز رقم ١٩٧٤/٤ ... حيث كانت المازعة تدور حول رد ثمن عقار موجود فى لبنان بعهد أيرم فى الكويت واعتبر مفسوخاً لأن البائع غير مالك للعقار واعتبرت المحكمة هذه الدعوى دعوى شخصية وليس بدعوى عينية، فإذا كان الالتزام فيها قد نشأ عن اختصت بنظرها محاكم الكويت عملاً بحكم المادة ١٤ من القانون المذكور (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١).

لـ - وفي نطاق دول الجماعة الأوروبية:

تدهب كل من بلجيكا وألمانيا وإيطاليا، لعقد الاختصاص القضائى الدولى لمحاكمها فى كل أنواع القضايا بناء على نشأة الالتزام لديها، أو تنفيذه على ترابها أو وجوب تنفيذه هناك.

وفضيلاً لما تقدم نقول، أن القانون البلجيكى يعقد الاختصاص الدولى للمحاكم البلجيكية استناداً على نشأة الالتزام على التراب البلجيكى، كذا إذا ما تم تنفيذه هناك، أو إذا كان من الواجب تنفيذ الالتزام على التراب البلجيكى، حتى ولو يعم ذلك التنفيذ فعلاً، احتراماً لهذا الاشترط.

ويذهب القانون الألماني، إلى عقد الاختصاص الدولى للمحاكم الألمانية، حال تنفيذ الالتزام المعنى على التراب الألماني، وهذا ما تقرره المادة ٢٩ من قانون المرافعات الألماني.

وتذهب المادة ٢٤، ٢٠ من قانون المرافعات الإيطالى إلى عقد

الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية حال نشأة الالتزام في إيطاليا أو إذا كانت الأخيرة هي مكان تنفيذ الالتزام.

والمقصود بالالتزامات في هذا المقام الالتزامات المالية فقط، وهي تلك الناشئة عن العقد والمسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب، والتي تنظمها المواد ١١٧٣-١١٧٤ من القانون المدني الإيطالي.

وتشير مجموعة من المشاكل بخصوص تحديد مكان نشأة الالتزام أو مكان التنفيذ. وتصدى المواد ١١٨٢، ١٣٢٦-١٣٤٢ من القانون المدني الإيطالي والمادة ٢١٦ من قانون العقوبات الإيطالي، لحل معظم المشاكل التي عسى أن تنشأ بخصوص الأمور السابقة.

ويمكن القول بصفة عامة، أن الالتزام ينشأ في إيطاليا، إذا حدثت الواقعية المنشأة للالتزام في إيطاليا. وفي ضوء ما تقدم، ذهبت محكمة النقض الإيطالية، في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٥٨/٥/١٧ إلى انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية، وذلك بخصوص الدعوى المرفوعة من زوجة ضد زوجها بطلب إلزامه بأن يؤدي لها نفقتها، على أساس انعقاد الزبجة المعنية في إيطاليا، حيث أن الالتزام بالنفقة الزوجية إنما تولد عن الزبجة السابقة.

وذهبت محكمة ميلانو، في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٥٥/٢٤، إلى انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية، بخصوص دعوى طلب نفقة استحقت من قبل للأولاد، على أساس أن الأولاد المطلوب النفقة لهم إنما تم إعالتهم على الإقليم الإيطالي.

وفضلاً عما تقدم، ذهب القضاء الإيطالي، إلى انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية، حال تنفيذ العقد المترافق حوله في إيطاليا.

وفي نطاق القانون الفرنسي السابق، وقانون دولة لكسمبورج، يعتقد

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الخاصة بالدولتين المتقدمتين، حال تمايز الأمر بمنازعات خاصة بالعقود التجارية فقط.

والثابت أنه في بعض الأحيان، تقوم الدولتان المتقدمتان بإبرام معاهدات ثنائية، مع بعض الدول، بعرض توسيع نطاق الاختصاص الدولي لمحاكمها بخصوص العقود، بحيث تشمل أيضاً العقود المدنية، وهذا ما حدث بالفعل، حيث قالت الدولتان المتقدمتان بإبرام معاهدة ثنائية بينهما بتاريخ ١٨٩٩/٧/٨، والتي أفادت المادة الثانية منها، انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الخاصة بالدولتين بخصوص العقود المدنية، وذلك بشروط معينة.

فالثابت لنا من جميع ما تقدم:

أن المشرعين في عدد كبير من الدول إنما يذهب إلى عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، بناءً على نشأة الالتزام محل النزاع على التراب الوطني، أو تمام تنفيذه على هذا الأخير، أو وجوب تنفيذه هناك.

ومثل هذا التوازير، إنما يفيد سلامة الأمان والاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة الاختصاص محل البحث، فلولا ذلك، لما قام كل هؤلاء المشرعين - وغيرهم دون ذلك مما لا يتسع القام المأثر للذكرهم تفصيلاً - بإدراج القاعدة محل البحث في نظمهم القانونية المعنية.

وإذا ما عدنا للحكم محل هذه الدراسة :

والنزاع سبب طرح الأمر على القضاء لأمكنا القول بأن مسلك الخصوم المتعاقدين يتضمن عقدتهم نصاً يفيد اختصاص القضاء السعودي بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقد المعنى - إنما هو مسلك يتصف بأكبر قدر من الموضوعية، فعقد الاختصاص الدولي لمحكمة دولة إبرام العقد وتنفيذها، أمر منطقي، وجرى العمل الدولي على الأخذ به كما رأينا آنفاً، كما أن المشرع

ال سعودي يعتمد ضابط الاختصاص المعنى، وفي النهاية فإن اتفاقية الرياض قد أكدت سلامة الأحكام الصادرة من دولة إبرام العقد وتنفيذها، وأمكان تنفيذها في الدول الأخرى المتعاقدة.

إذن، فدفاع الطاعن/الطاعنة، بانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية إنما يستند إلى أسن جديرة بالإعتبار، ولا يمكن إنكارها بحال.

ولكن ماذا كان موقف المحكمة من الدفاع السابق وما تقديرنا لهذا الموقف؟ هذا ما سنبيه حالاً.

الغصن الثاني

تقدير قضاء محكمة تمييز دبي

رأينا فيما تقدم، أن محكمة تمييز دبي قد ذهبت إلى إبطال الشرط العقدي الذي سلب الاختصاص القضائي الدولي لحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي منع هذا الاختصاص لحاكم المملكة العربية السعودية، بحيث تكون الأخيرة هي صاحبة الولاية الدولية في الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن العقد المعنى سالف البيان.

وقد رأينا من قبل، أن المسلك السابق لمحكمة تمييز دبي ليس جديداً على القضاء الإماراتي بوجه عام، فقد سبق لمحكمة دبي الابتدائية ومحكمة استئناف دبي أيضاً، أن أبطلتا الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، وجاءت محكمة تمييز دبي لتأكيد صحة القضاء السابق - حسب تقديرها - متهيبة إلى تأيد الحكم الاستئنافي سالف البيان، وبما يفيد انعقاد الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي في الحالة المثلثة، وعدم جواز سلب هذا الاختصاص بموجب الشرط العقدي سالف البيان.

وقد بترت محكمة تمييز دبي قضاءها السابق، على أساس أن المادة ٢٠ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي قد عقدت الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية في الحالة الثالثة، وأن المادة ٢٤ من القانون ذاته قد أبطلت كل اتفاق يخالف أحكام المادة ٢٠ سالفه البيان.

وحتى نفهم حقيقة هذا القضاء، يتعين علينا أن نرجع إلى الوراء خطوة واحدة، حتى نستطيع أن نفهم موقف المحكمة المعنية من قضية كيفية تفسير النصوص القانونية المنظمة لموضوع قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، أو بعبارة أخرى ما هي المدرسة التفسيرية التي تعتقدها المحكمة المعنية، هل هي:

أ- مدرسة الشرح على المتن أو التزام النص؛ أم هي

ب- المدرسة التاريخية؛ أم هي

ج- المدرسة العلمية.

ولذا قدر لنا أن نحدد المدرسة التفسيرية التي تعتقدها محكمة تمييز دبي، فإن التساؤل التالي والذي يطرح نفسه في الحال، هو: ما هي الآثار المترتبة على اعتناق المدرسة التفسيرية المعنية؟

وأخيراً بما مدى سلامة الاعتماد على هذه المدرسة في الوقت الراهن؟

سوف نحاول الآن الإجابة على التساؤلات السابقة بالترتيب السابق ذاته.

تمهيد

سوف نقسم الفصل الماثل على النحو التالي:

الغصين الأول: المنهج التفسيري لمحكمة تمييز دبي.

الغصين الثاني: طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي، حسب تقدير

محكمة تمييز دبي.

الغصين الثالث: المنهج التفسيري للقانون القضائي الخاص الدولي.

الغصين الرابع: المضمون الصحيح للمادتين ٢٠، ٢٤ اجراءات مدنية إماراتي.

الغصين الخامس: شروط صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية.

الغصين الأول

المنهج التفسيري لمحكمة تمييز دبي

سبق لنا أن رأينا في موضع متقدم من هذه الدراسة، أن محكمة تمييز دبي قد رفضت تنفيذ حكمين صادرين من محاكم هرثغ كويغ على التراب الإماراتي، على أساس اختصاص المحاكم الإماراتية بالفصل في المنازعات محل الحكمين سالف الذكر.

وقالت المحكمة في قضاياها أنه «لا محل لما يقول به الطاعن من أن المقصود بكون المحاكم الوطنية مختصة وفقاً لهذا النص أن تكون هذه المحاكم مختصة دون غيرها بنظر التزاع، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه:

[لا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، بحيث إذا كان النص واضحًا جليًّا المعنى فلا محل للالتجاء إلى تفسيره].

وإذا لم يشترط القانون أن يكون الاختصاص معقوداً لمحاكم دولة الإمارات وحدها دون غيرها، فلا محل لتقييد مطلق عبارة النص المذكور بمثل هذا القيد...».

أن محكمة تعيز دلي - هنا - قد صرحت بما لا يدع مجالاً لشدة شك حول منهجها التفسيري ألا وهو: لا اجتهد مع النص القطعى الدلالة.

وقد قالت المحكمة المقدمة باعمال هذا المنهج عندما تصدت لتفسير المادة ٢/٢٣٥ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي، حيث انتهت - على نحو ما رأينا سابقاً - إلى تقرير التالي:

أ- تشترط المادة ٢/٢٣٥ لتنفيذ الحكم الأجنبي على التراب الإماراتي، ألا يكون الأخير صادراً في حالة من الحالات التي ينعدم فيها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية (مقدمة كبرى).

ب- ثابت أن القضاء الإماراتي مختص دولياً بنظر المنازعات المعنية المحسومة في الخارج بمرجع الأحكام الأجنبية المعنية (مقدمة صغرى).

ج- إذن، لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم هونغ كونغ، على التراب الإماراتي (نتيجة).

أو بعبارة أخرى «إذا ما راجعنا قراءة الحكم بشيء من التأنى نلحظ أن المحكمة قد رضعت حلاً أقامته على أساسين قدرت سلامتها: مضمون الحل الذي تقول به المحكمة يتمثل في الآتي: إذا كان الحكم المراد تنفيذه في الدولة صادراً في منازعة داخلة في اختصاص القضاء الإماراتي، فليس للقاضي الوطني إصدار أمره بتنفيذ هذا الحكم ولو توافرت باقي الشروط الأخرى وسند هذا الحل تحت بصر المحكمة يتبلور في الآتي: أولاً: أن النص واضح تماماً، فهو يتطلب لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون محاكم الدولة (الإمارات) غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر (٢/٢٣٥)».

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا مساغ

للاجتهداد في مورد النص القطعي الدلالة..... وإذا لم يشترط القانون أن يكون الاختصاص معمقاً لحاكم دولة الإمارات وحدها دون غيرها، فلا محل لتقيد مطلق عبارة النص المذكور بمثل هذا القيد، ثانياً:.....

وقد رأينا من قبيل، أن المحكمة ذاتها قد أبطلت الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية استناداً للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية والتي تبطل - حسب تقدير المحكمة - كل اتفاق مخالف لأحكام المادة ٢٠ من القانون السابق ذاته والمحددة لحالات الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية.

ولكن الثابت أن محكمة تمييز دبي في حكمها الماثل لم تصرح بما سبق أن صرحت به بمحض حكميها سالفى الذكر، من أنه «لا مساغ للاجتهداد في مورد النص القطعي الدلالة»، ورغم ذلك، فالواضح - دون مراء - أنها قد قالت بإعمال القاعدة التفسيرية سالفة الذكر هنا أيضاً، ولكن دون إشارة صريحة إلى ذلك.

إذن فالمحكمة، تقوم - دائمًا - باتباع أسلوب تفسيري حرفي موسع، بخصوص القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، وفي بعض الفروض تصرح المحكمة بالأسلوب الذي اتبعته في تفسير النص محل الاعتبار، في حين أنها في فروض أخرى، لا تصرح بمنهجها التفسيري، وهذا يتحقق للباحث التصدى لدراسة الحكم المعنى واستخلاص النهج التفسيري المعنى وتقديره.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن لنا القول بأن محكمة تمييز دبي قد فسرت نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي تفسيراً حرفيًا وموسعاً للغاية، الأمر الذي تربّ عليه إبطال الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، بالرغم من أن المحكمة التي منتهاها الخصوم المتعاقدون الاختصاص، هي محكمة على صلة قوية بالنزاع بحسبانها محكمة الدولة التي انعقد العقد المعنى

ونفذ على ترابها، ولم تقدر المحكمة، قوة الاعتبار السابق على وجه الاطلاق.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو الآتي: ما مدى صحة القاعدة التفسيرية التي تعتقد المحكمة وما هي الآثار التي تترتب على إعمالها في حالتنا الماثلة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه الآن.

تقدير قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الدلالة)

رأينا في موضع متقدم من هذه الدراسة، أنه متى وجدت القاعدة القانونية احتاجت في تطبيقها على فروض الواقع إلى تفسيرها وقد انتهينا مع البعض، إلى أن التفسير يجب أن يشمل جميع الصور الشرعية عندما يراد تطبيقها على منازعات معينة، فتفسير النص التشريعي هو المقدمة الطبيعية لتطبيق النص المعنى، ولا يتصور بحال، من الناحية المنطقية للأمر أن يطبق القاضي نصا معينا على حالة واقعية دون سبق تفسيره لهذا النص. وقد سبق لنا أن عرضنا للرأي القائل بأن التفسير لا محل له، حين يكون النص واضحًا، وأن النص الواضح لا يثير مسألة التفسير وإنما يثير موضوع آخر هو كيفية تطبيقه. وقد انتهينا على أثر ذلك - مع البعض - إلى نقد هذا الاتجاه نقدا جارحا، نظراً لمصادره على المطلوب، وذلك لأنه في حالة الجدل على معنى نص ما، إنما يدور السؤال على معرفة ما إذا كان هذا النص واضحًا أم لا، والتفسير وحده هو الذي يوضح هذه المسألة.

وإذا كان الثابت مما تقدم، هو ضرورة تفسير كل نص تشريعي أيا ما كان نوعه أو المادة التي يتولاها بالتنظيم، فإن المقوله التي تستقر استقرارا راسخا في ضمير محكمة تمييز دي وحاصلها أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، هذه المقوله إنما تحتاج إلى وقفة شامل، للوقوف على مصدرها وحقيقة مضمونها ومدى إلزمتها في حالتنا الماثلة.

رأينا من قبل، أن المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه «تسرى النصوص التشريعية..... ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة.....».

إذن، فمحكمة تمييز دبي، قد قالت بتفسير نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية - والذى يطلب كل شرط سالب للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإمارتية - فى ضوء فهم المحكمة المعنية للقاعدة التفسيرية التى أوردتها المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية سالفة الذكر.

ونصت المادة الثانية من القانون المتقدم ذاها، على أنه: «يرجع فى فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي».

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون، على أنه: «يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والاحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الشروط وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية».

ويلاحظ البعض أن عبارة (ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة) لها مصدر فقهي، فهي مستمدۃ من المادة ١٤ من المجلة ونصها وشرحها على النحو التالي:

(المادة ١٤) لا مساغ للإجتهاد في مورد النص.

يعنى أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها لأن جواز الإجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع.

الإجتهاد: لغة هو التكليف ببذل الوعي، وفي اصطلاح الفقهاء هو صرف

ربذل الطاقة والقدرة أى إجهاد النفس لأجل الاستحصلال على الحكم الشرعي الفرعى من دليله الشرعى بحيث لا يستطيع بذل وسع أكثر من ذلك. ولذلك قبل إذا صبح حديث وكان حكم ذلك الحديث مخالفًا لمذهب المجتهد يجب العمل بذلك الحديث وأن المقلد لأحد المذاهب إذا اتبع حكم الحديث فلا يكون خالف ويخرج عن المذهب الذى يقلده.

والمراد من النص هنا (الكتاب الكريم والسلة أى الأحاديث الشريفة)، مثال ذلك نص الحديث الشريف أن (البيئة على من ادعى واليمين على من انكر)، وبعد وجود هذا النص الصريح لا يجوز لأحد المجتهدين أن يجتهد بخلافه ويقول بحكم ينافسه كأن يقول في هذه المسألة (يجوز سماع البيئة من المنكر) أو (أن اليمين على المدعى)، كما أنه لا يجوز للمجتهد أن يجتهد في (هل البيع حلال أم حرام)، بعد ورود النص الصريح في ذلك القرآن الكريم وهو قوله (أحل الله البيع). (شرح الجلة لعلى حيدر، ج ١، ص ٢٩).

نخلص مما تقدم

إلى أن المقوله التي تواترت محكمة تمييز دي على استعمالها في تفسير قواعد الاختصاص القضائي الدولى للمحاكم الإماراتية، مثل هذه المقوله إنما مرجعها نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي. ومراجعة الأصل التاريخي لهذه المقوله اتضحت لها أنها متغولة عن المادة ١٤ من مجلة الأحكام العدلية والمقصود بالنص هناك كما بيانا آنفا، هو نص الكتاب أو السلة.

ولاشك أن قيام المشرع الإماراتي باستعارة نص المادة ١٤ من المجلة سالفه الذكر، وإدراجه في المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي إنما يجاج مما إلى تدبر فى الفهم، نظرا لاختلاف نص القرآن الكريم والسلة الشريفة - دون شك - عن نص يضعه مشرع وضعى كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي، فنصوص القانون المدنى الإماراتى ليست مقدسة بحال، حتى لو كانت مستلهمة

من الشريعة الغراء، لأنها في نهاية المطاف إنما تعبّر عن فهم المشرع الإماراتي للأحكام الشرعية، ولا يمكن أن ندعى أن هذه النصوص إنما تطابق مضمون النصوص القرآنية أو السنة، بما يسجّع ثمة قداسته عليها، دون مبرر أو مقتضى، وبما يرجّب علينا الوقوف عند ظاهر ألفاظها وعدم تجاوزها لمعرفة مضمونها الكامن خلف هذه الألفاظ.

وإذا سلمنا جدلاً - وهذا مجرد فرض جدلٍ لا نسلم به - بأن نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يمنع القاضي الإماراتي من الاجتهاد في تفسير النص الواضح، على نحو المستقر في ضمير محكمة تمييز ديني والذي تفصّح عن أحياناً - أو تضمره أحياناً أخرى - فكيف يتّسنى لنا بعد ذلك فهم نص المادة الثانية من القانون المتقدّم ذاته والتي تنص على أنه (يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي)، وقد رأينا من قبل أن علم أصول الفقه إنما يقوم على تشكين المفسر - لأقصى درجة ممكنة - من الاجتهاد في فهم النصوص بضوابط معينة تؤمن له الطريق للوصول إلى غايته المشودة في الوقوف على مضمون النص المعنى.

أو بعبارة أخرى: هل يجوز لنا أن نقول أن المشرع الإماراتي قد اعتقد مدرسة التزام النص أو مدرسة الشرح على المتن، ولكنه استعار بعض العبارات الشرعية، ونقلها من نطاق النصوص القرآنية المقدسة إلى نطاق التشريع الوضعي البشري غير المقدس، ليحول دون قيام المفسر بتحديد مضمون بعض النصوص التشريعية التي يقال بأنها «قطيعة الدلالة». وإذا سلمنا بصحّة المقوله السابقة، فكيف تُوفّق بينها وبين نص المادة الثانية من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إلا يعني ذلك أن المشرع الإماراتي قد جمع بين مدرسة التزام النص من جانب وعلم أصول الفقه من جانب آخر، في بونقة واحدة رغم التباين الشديد بينهما في المضمون؛ أو بعبارة أخرى كيف تجتمع بين النقيضين: مدرسة عبادة النص والوقوف على ظاهره وبنائه، وعلم أصول الفقه الإسلامي والذي يقوم على تجاوز

النصوص والمباني والنفاذ إلى ما ورثها من مقاصد ومعانٍ.

ظاهر حال المشرع الإماراتي - في تقديرنا - هو التردد الشديد والحيرة البالغة بين مدرسة التزام النص وعلم أصول الفقه الإسلامي، وبالذات مدرسة التزام النص، الثوب الإسلامي - عن طريق استعارة بعض العبارات الفقهية الإسلامية وإعادة استعمالها في سياق مختلف - لن تغير من الأمر في شيء، حيث ستخرج مدرسة التزام النص عن الثوب الإسلامي الذي فرض عليها عترة، وسوف تطل علينا برأسها من جديد، كاشفة لنا عن وجهها الحقيقي.

والوضع المتقدم إنما يكشف لنا بوضوح مدى ما يعنيه الضمير القانوني للشرع الإماراتي - حسب تقديرنا - من إزدواجية حادة بين فقه القانون وفقه الشريعة.

وئك مع البعض، ما سبق أن ذكره في موضع متقدم من دراستنا المثلثة - تعليقا على مقوله نظيره أوردها المادة ١٢ من التقنين المدني الأردني وهي (.... لا مساغ للإجتهداد في مورد النص) - من أن نصوص التقنين في النهاية ما هي إلا وعاء لأحكام القانون التفصيلية واستبطاط الأحكام من هذه النصوص ليس دائما بالأمر الهين، والتقنين مهما كان المصدر الذي تستقى منه أحكامه هو في النهاية من صنع البشر ولذلك فمهما أوتي واضح التقنين من قدرة ومهما اتخد من حيطة وحذر، فإن نصوص التقنين لا تسلم في النهاية من القسموس والتناقض، وهي من ثم تحتاجة دائما إلى التفسير توصلًا إلى استبطاط الأحكام التفصيلية منها وهذا التفسير يقوم به القاضي تمهيدا لتطبيق النصوص على الواقع المعروضة عليه.

وفي نطاق الواقع العملي، إما أن تنتصر مدرسة الشرح على المترن أو التزام النص وما تقوم عليه من عبادة النصوص، وإما أن ينتصر علم الأصول وما يقوم عليه من تعمق شديد في فهم المقاصد والمحتوى، ومحال أن يجتمع الاتجاهان

السابقان في بورقة واحدة.

وللخروج من هذا المأزق، يجب على المشرع الإماراتي اختيار طريق واحد، وهو الآن على مفترق الطرق، حيث يستحيل عليه أن يمشي - بخطى ثابتة - في طرقين في نفس الوقت، فإما الشريعة الإسلامية وإما القانون الوضعي.

وحيث ثابت أن عقيدة الشعب العربي الإماراتي هي الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع في هذه الدولة الفتية، فمن الواجب على المشرع الإماراتي إصدار التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تتناسب روح العصر بالكامل، وحتى ذلك الحين، يجب إلغاء نص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه: (... ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعى الدالة...) وإيجاد نص مقترن قوامه ولحمته وسداه:

«يتم تطبيق النصوص الماثلة على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالاتها، ويتم تفسير النصوص التشريعية وفقا لأصول الفقه الإسلامي بمفهومه الموسع بما يحقق مقاصد وأهداف النظام الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة».

واقتراحنا المطروح إنما هو مستمد من نص المادتين ١ ، ٢ من مشروع قانون المعاملات المالية المدنية الموحد، وفقا للصيغة التي انتهت إليها لجنة الخبراء المختصة.

فوفقا لهذا المشروع، تنص المادة الأولى منه على أنه: ١- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها بكل طرق دلالتها. ٢-

ونص المادة الثانية من المشروع المقدم ذاته على أنه: «يرجع في تحديد مضمون النص وتفسيره إلى تواعد أصول الفقه الإسلامي».

فمن شأن ذلك، أن يتمكن القضاء الإماراتي من تطبيق النصوص القانونية القائمة الآن، - رغم العوار الذي قد يعترف بها - على نحو يحقق سد الفجوات المرجوحة في النظام القانوني الإماراتي، والحكم في المنازعات المطروحة على هذا القضاء بأحكام عادلة وملائمة، كما تتحقق دعونا الماثلة إلى تطوير القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يلائم المستجدات المتتجدة على ساحة هذه الدولة الناهضة كل يوم.

ولعل اجتهادنا المتواضع، والذي عرضنا له في موضع متقدم من هذه الدراسة، إنما هو من قبيل الاستجابة المتواضعة، للدعوة الحارة، لأستاذ جليل، لوضع نظرية عامة جديدة للتفسير، بحيث تستلهم أصول الفقه الإسلامي وما أسفرت عنه التجربة من قواعد تحكيمية، وتعتمد من الله سبحانه وتعالى أن ينادر الفقه العربي بأجمعه إلى تلبية الدعوة المعنية، بحيث يساهم الجميع في تثبيت نظرية جديدة للتفسير.

في ضوء ما تقدم

يعين على المشرع الإماراتي إلغاء المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي وإصدار النص الذي سبق لنا اقتراحه آنفاً أو أي نص يتفق معه في المضمن، تحصيلاً لفائدة مرجوة سوف نراها تفصيلاً بعد قليل.

وقد يتصور البعض، أن محكمة تمييز دبي إنما كانت مضطرة إلى إصدار حكمها محل دراستنا المثلثة، حيث أنها تطبق النصوص القانونية القائمة والتي يلزمها بها المشرع الإماراتي، أي نص المواد ٢٠، ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وفقاً للمنهج التفسيري المستقر استقراراً راسخاً في ضمير محكمة تمييز دبي، من أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، هذا المنهج الذي يفرضه المشرع الإماراتي عليها، وفقاً للمادة الأولى من قانون المواد المدنية الإماراتي على النحو الذي سبق لنا بيانه تفصيلاً.

ورغم كل ما تقدم

كان في وسع محكمة تعيز دى أن تقوم بتفسير أحكام المواد ٢٠، ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي بطريقة مختلفة وذلك على النحو الذي سراه تفصيلا فيما بعد.

ما يهمنا الآن، هو استعراض مضمون المادتين ٢٠، ٢٤ من قانون الاجراءات المدنية وفقا لما انتهت إليه محكمة تعيز دى والوقوف على طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية وفقا لتقدير الأخيرة، مع بيان الآثار التي ترتب على ذلك، مع تحديد المنهج الأمثل، الذي كان في وسع محكمة تعيز دى إتباعه في تفسير أحكام القانون القضائي الخاص الدولي الإماراتي، والذي كان من شأن إتباعها إياه، الوصول إلى نتائج أكثر توفيقا من الناحية القانونية الفنية، وأكثر تحقيقا لمصالح الخصوم، فضلا عن مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي هي محل اهتمامنا - جميعا - أولا وأخيرا.

الفصلين الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

حسب تقدير محكمة تعيز دى

تنظم المادة ٢٠ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، وذلك في المنازعات ذات العنصر الأجنبي. وجاءت المادة ٢٤ من القانون المتقدم ذاهرا، وأبطلت كل اتفاق يسلب المحاكم الإماراتية لاختصاصها الدولي، والثابت لها بموجب المادة ٢٠ سالفة البيان.

وعلى هذا النحو، يكون ظاهر الحال، أن المشرع الإماراتي يعتبر جميع قواعد الاختصاص القضائي الدولي الإماراتية، متعلقة بالنظام العام - حسب

المصطلح الدارج - بمبروجب نص المادة ٢٤ اجراءات مدنية، ورقة لها هذه العقيدة، حكمت محكمة تعزير دبي في الدعوى الثالثة.

فما مدى سلامة هذا التقدير؟

أو بعبارة أخرى: هل جميع قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة تخفي مصلحة جوهرية للجماعة، في كل الأوقات، وفي جميع الظروف والأحوال؟ أم أن:

بعض قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دولة الإمارات تخفي مصلحة جوهرية للجماعة في كل الأوقات وفي جميع الظروف والأحوال، في حين أن البعض الآخر منها، إنما يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة للأفراد؟ أم أن:

بعض قواعد الاختصاص المعنية، تخفي مصلحة جوهرية للجماعة في بعض الأوقات وفي ظل بعض الظروف والأحوال فقط؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الصفحات القادمة.

رأينا من قبل، أن الفقه المدني التقليدي إنما يذهب في مجموعه إلى أن القواعد القانونية تقسم إلى قسمين، القسم الأول يهدف إلى حماية المصالح الأساسية والجوهرية للجماعة، والقواعد القانونية التي يعهد إليها أداء هذه المهمة هي قواعد أمراً، بما يفيد عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق من هذا القبيل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. أما القسم الثاني فيهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد، وذلك حال عدم قيام المعنيون بهذه المهمة. أما إذا قام المقدمون بتنظيم علاقتهم تظيمياً كاملاً وشاملاً، هنا يتوقف عمل هذه القواعد، لأنها لا تعمل إلا حال صمت المعنيين عن ذلك.

كما رأينا من قبل، أن الفقه التقليدي، إنما يذهب في مجموعه إلى

إمكان التفرقة بين هذين النوعين من القواعد، بأحد الطريقين التاليين: الطريق الأول وهو المعيار اللغطي، ووفقاً لهذا المعيار، يرى أنصاره أن هناك ثمة ألفاظ إذا أوردتها المشرع في نص معين، يمكن لها التعرف على طبيعة هذا النص، وما إذا كان أمراً مكتملاً. فإذا ما حوى النص المعنى ثمة ألفاظ مثل: يقع باطلأا ... هنا تكون بصدق نص أمر بدلةة الألفاظ المتقدمة. ويؤكد البعض أن المعيار المتأثر حاسماً وقاطعاً الدلالة على مراد الشارع في تحديد طبيعة القاعدة. الطريق الثاني: أما إذا لم تحوِّل ألفاظ النص ما يحدد طبيعته الآمرة أو المكمّلة هنا بمعنى علينا الإحتجاج إلى فكرة النظام العام والأداب لتحديد طبيعة النص محل البحث، فالنصوص التي تتعلق بالنظام العام وتحمي الآداب العامة، هي نصوص آمرة، في حين أن النصوص التي تحمي المصالح الخاصة للأفراد ولا تمس مصلحة عامة، هي نصوص مكمّلة.

وقد التزمت محكمة تمييز دبي، في الحكم محل الدراسة، بمذهب الفقه التقليدي في القانون المدني، والذي يسّع الصفة الآمرة المطلقة، على قواعد القانون بدلةة ألفاظها، أو بعبارة أخرى، فمادامت المادة ٢٤ اجراءات مدنية بطل كل اتفاق مخالف لأحكام المادة ٢٠ (اجراءات مدنية)، إذن نكل أحكام المادة ٢٠ هي أحكام آمرة، في كل الظروف وفي كل الأحوال، وفي ضوء ذلك، لا سبيل مطلقاً للخروج عن أحكام المادة ٢٠ اجراءات مدنية، مهما تطور الزمن ومهما كانت ظروف الدعوى. وأساس هذا النظر لدى المحكمة الموقرة، هو المصدر التفسيري الذي تكتوم إليه الأخيرة دائماً في قضاياها، عندما تتصدى لتفسيير أحكام القانون القضائي الخاص الدولي الإماراتي: أنه لا مساغ للإجهاض في مورد النص القطعي الدلالة؛ أو بعبارة أخرى، مادام نص المادة ٢٤ اجراءات مدنية بطل كل اتفاق مخالف لأحكام المادة ٢٠ اجراءات ومادامت المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية توجب على القاضي ألا يجتهد في مورد النص القطعي الدلالة، ومادام الراسخ لدى المحكمة أن نص المادة ٢٤ اجراءات مدنية،

هو نص قطعى الدلالة، فهذا يعني أن حكم المادة ٢٠ اجراءات مدنية، أمر على نحو مطلق وفي كل الظروف والأحوال، بما يعني بطلان كل شرط سالب للاختصاص الدولى للمحاكم الإماراثية، تحت أى ظرف، وفي كل حال، ولا مجال للاجتئاد فى هذا الموضع، لأن المادة ٢٤ اجراءات مدنية، قطعية الدلالة على ما تزيد.

إذن، فمحكمة تمييز دى تفسر حكم المادة ٢٤ اجراءات مدنية فى ضوء حكم المادة الأولى من قانون العاملات المدنية الإماراثى، بما يستبع إسقاط الصفة الآمرة المطلقة على حكم المادة ٢٠ اجراءات مدنية دائمًا، وما يترتب على ذلك من إبطال كل شرط سالب للاختصاص الدولى للمحاكم الإماراثية مطلقاً.

وقد رأينا من قبل، وفي موضع متقدم من هذه الدراسة، أن جانبًا من الفقه المصرى، قد ذهب إلى تأكيد الطبيعة الآمرة المطلقة لكافة قواعد الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية، وقد انتهى هذا الفقيه، إلى عدم جواز الأخذ بالاتجاهات الفقهية التى تفرق بين حالات الاختصاص الدولى التي تتعلق بالنظام العام، وتلك التى لا تتعلق بالنظام العام.

كما انتهى أيضًا، إلى عدم جواز الأخذ بنظرية التخلى، كذا عدم جواز الأخذ بنظرية الإحالة للمحاكم الأجنبية، كما خلص هذا الفقيه أيضًا إلى عدم جواز سلب الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية تحت أى ظرف وفي أى حال.

وعلى هذا النحو، يبين لنا أن الحكم الصادر من محكمة تمييز دى محل دراستنا الثالثة، والحكمين الآخرين المرتبطين به، وللذان رفضا تنفيذ الحكمين الصادرتين منمحاكم هونج كونج، على التراب الإماراثى، هذه الأحكام جميعاً، إنما تعتبر بمثابة انتصار واضح وشديد، للفقه السابق، وما يقوم عليه من أسس واعتبارات.

ولذا كان الحكم محل الدراسة، قد انتصر لاتجاه فقهي معين، فإنه بذلك

يكون قد رفض الاتجاهات فقهية أخرى موجودة في الفقه المصري، يرى بعضها إمكان تقسيم قواعد الاختصاص القضائي الدولي، إلى قسمين بحيث يشمل القسم الأول: حالات الاختصاص الوجوبى، ويعنى بشمل القسم الثاني: حالات الاختصاص الجوازى، على النحو السابق لنا بيانه تفصيلاً في مبحث متقدم من هذه الدرامة.

وفضلاً عما تقدم، فإن النظر الذى اعتنقته محكمة تمييز دبي، في الحكم محل الدراسة، إنما يعارض بعض الاتجاهات الحديثة في الفقه المصري، والتي تسمح بسلب الاختصاص الدولي من المحاكم المصرية في أحوال معينة وبشروط معينة، على النحو الذي رأيناها تفصيلاً في مبحث سابق من هذه الدراسة.

ولكن النظر السابق والذي اعتنقته محكمة تمييز دبي إنما، يدعونا إلى نظرة تأمل، وذلك بخصوص النتائج التي عسى أن تترتب عليه، والأثار التي يمكن أن تمس دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الخصوص، وهذا ما سنعرض له الآن بالتفصيل.

النتائج المترتبة على حكم محكمة تمييز دبي

أـ «أن يحتكر القضاء الإماراتي حالات الاختصاص القضائي الدولي»، مصدراً بهذا الاحتياط حالات الاختصاص المقررة للقضاء الأجنبي في شأن ذات المنازعات الداخلية في اختصاصه. معنى ذلك أن يحتكر القضاء الإماراتي عملية توزيع العدالة. ويقىع ذلك ولو كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في الدولة، أكثر قدرة على الفصل في النزاع من قضاء الدولة، بل إنه يفعل ذلك ولو كان ارتباط القاضي الإماراتي بالمنازعة أساسه وهن وضعيف، كأن يكون مناط اختصاص القضاء الإماراتي هو كون المدعى عليه من مواطنى الدولة».

بـ - «قلة عدد الحالات التي تكون فيها الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في الدولة. فلن يكون قابلًا للتنفيذ في دولة الإمارات إلا الأحكام الصادرة في شأن منازعات غير داخلة في اختصاص قضاء الدولة».

جـ - «قلة الحالات التي تكون فيها الأحكام الإماراتية قابلة للتنفيذ في الخارج. إذ لما كان القضاء الإماراتي يخال شجاعاً لا ينفذ من الأحكام الأجنبية إلا القليل فإن الحكم الأجنبية - في ظل شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية المعروفة في جميع التشريعات - سوف تختم عن تنفيذ أحكامنا في الخارج».

دـ - «ومن نتيجة ذلك في الجملة إضرار بالمصالح التجارية للدولة عبر الحدود، خاصة في دولة كإمارات العربية المتحدة، تلعب دوراً بالغ الأهمية في الحياة التجارية في المنطقة بأسرها وبصفتها وسيطاً نشطاً في حركة التجارة».

ويضيف البعض، في بيان أوجه القصور التي يقوم عليها مذهب محكمة تمييز دبي، حينما تذهب إلى رفض تنفيذ الحكم الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذا تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص القضائي الدولي لدولة الإمارات والمتخصص عليها في المادة ٢٠ من قانون الاجراءات المدنية الإماراتي. وهذا هو الوجه الآخر لذات الموضوع محل دراستنا المائلة، أي الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية؛ أو بعبارة أخرى، إذا كان ثابت أن محكمة تمييز دبي تبطل الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، فهي في ذات الوقت وبدأت المطعن ولذات الأسباب، ترفض تنفيذ الحكم الجنائي، إذا كان صادراً في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية وفقاً للمادة ٢٠ اجراءات مدنية، والعلة في الحالتين واحدة، ألا وهي أن كل قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية - حسب تقدير المحكمة الموقرة - هي قواعد آمرة بصنف مطلقة، وتحت كل الظروف وفي جميع الأحوال. إذن،

فالمحكمة المعنية، تأخذ موقفاً واحداً من المشككين المتقدمين، نظراً لقيامهما على أساس واحد حسب تقديرها، ألا وهو الطبيعة الآلية المطلقة لحكم المادة ٢٠ اجراءات مدنية إماراتي.

وتشير في هذا المقام إلى بعض الأمثلة، التي يعنى البعض، من خلالها، على محكمة تمييز دبي، نظرتها السابقة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، تلك الأمثلة التي تتوضع لنا جانب من عدم منطقية الحل الذي يقول به القضاء الإماراتي، والأضرار، الواقعية التي يؤدى إليها».

«خا مثلاً يوضح ذلك، لو أن إماراتياً أو أجنبياً متوطناً أو مقيناً في الدولة ضرب بسيارته شخصاً آخر (أياً كانت جنسيته) في الكويت، لاشك هنا أن القضاء الأجنبي هو الأقدر على الفصل في المنازعات بحكم قريبه من معطيات المنازعة والوقوف عليها، فعلى أرض هذه الدولة وقع الخطأ وحدث الضرر وتمت المعاينات ومتابعة تفاصيل الضرر، والوقوف على تفاصيل الحادث وفحص السيارة ومعرفة ما إذا كان هناك خطأ يمكن تسبّب للمضرور أم لا وغير ذلك. تلك أمور كلها تشهد بيقين أن محكمة محل وقوع الفعل أقدر من قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة على الفصل في التزاع. فإذا رفع المضرور دعواه في الخارج وحصل على حكم أريد تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن القاضي الإماراتي - سيراً في ركاب الحل الذي قالت به محكمة تمييز دبي - سوف يرفض الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه. السبب: أن الحكم قد صدر في شأن منازعة داخلة في اختصاص محاكم الدولة حيث أن المدعى عليه مواطن أو أجنبي مقيم أو متوطن في الدولة. والسؤال: في ضوء المعطيات التي ذكرناها، أى محكمة أقدر على الفصل في التزاع بحكم يحقق العدالة ويراعي مصالح الأطراف؟ وهل العمل الذي يأخذ به القضاء الإماراتي سيكون منطقياً؟ هذا ما لا تتصوره».

مثالا آخر: ازوجان أمريكيان الزوجة متقطنة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وزوجها كان له موطن في الدولة ثم فقد هذا الموطن وعمر زوجته يرجع إلى أمريكا. لاحقته زوجته في أمريكا حيث تحكت من الحصول على حكم بالطلاق. إذا رجعت الزوجة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وطلبت من القضاء الإماراتي أن يعترف بهذا الطلاق الصادر في الخارج حتى يمكنها الزواج مرة أخرى، فإن القضاء الإماراتي سوف يرفض الاعتراف بهذا الحكم قوله بأن الحكم قد صدر في مواجهة داخلية في اختصاص القضاء الإماراتي بمقتضى المادة ٤٢١ التي تعقد الاختصاص لقضاء الدولة بنظر المعارضات التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة (إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها).
والسؤال: هل هذا الحل منطقى؟ من من القضاة أقدر على الفصل في النزاع؟ القضاء الإماراتي أم القضاء الأمريكي؟ لا يعني رفض تنفيذ الحكم الأجنبي أن المشرع الإماراتي يحتكر وحده توزيع العدالة؟ يجب على المخل أن يلحظ أن الاختصاص في هذا الفرض ليس فيه ما يتعلن بسيادة الدولة لا من بعيد ولا من قريب. إنه اختصاص مقرر لصالحة الأجنبي «الذى هو في مركز المدعى»^٩ الموطن في الدولة على الأجنبي الذي كان له قبل موطن في الدولة. وقد رأى هذا الأجنبي إلا يستخدم هذا الترخيص المفيد له ولجاً مباشرة إلى قضاء دولته الأجنبية. فما الذي يضر سلطة الدولة في أن تعترف بالحكم الصادر من القاضى الأجنبى على الرغم من دخوله في مواجهة داخلية في اختصاص القضاء الوطنى؟ الأمثلة عديدة ومتعددة ويمكن أن تجريها على معظم حالات الاختصاص القضائى الدولى، الأمر الذى نعتقد معه فى ضرورة هجر التفسير الذى اشتغلت به محكمة تميز دى لعدم منطقية النتائج التى سوف يؤدى إليها فيما لو تم تعيمه.

«نضرب على ذلك المثال التالى: زوجان إماراتيان فى فرنسا حيث يتبع الزوج دراسته على أثر خلافات بين الزوجين رفعت الزوجة على زوجها دعوى

نفقة لها ولأبنائها منه. حصلت الزوجة على حكم بذلك. المحكمة الفرنسية حكمت بالنفقة بالتطبيق للقانون الإماراتي – قانون الجنسية المشتركة للزوجين – واحترمت حقوق الدفاع ولم يكن في حكمها ما يخالف النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت مخصصة من الوجهة الدولية واحترمت فيه قواعد الاختصاص الداخلي، ولم يخالف هذا الحكم حكما آخر صادرا عن القضاء الإماراتي. فإذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم فإن القضاء الإماراتي سوف يمتنع عن ذلك بحجة أن المنازعة الصادر فيها الحكم داخلة في اختصاص محاكم الدولة. والسؤال: من الخاسر في هذه الحالة؟ بالتحديد الشخص الصادر الحكم لصالحه حيث لن يكون في مقدوره تنفيذ الحكم، وعليه إن أراد نفقة أن يرفع دعوى جديدة أمام القضاء الإماراتي الذي سوف يصدر حكما لن يختلف في شيء مما قضى به القضاء الفرنسي. عدم منطقية الحلول التي سيؤدي إليها منطق مذهب القضاء الإماراتي سوف يدو صارخا في الحالات التي تصدر فيها أحكام في مسائل الأحوال الشخصية عن قضاء دول إسلامية مثل السعودية أو مصر أو الأردن وغيرهم. حيث سنكون بمقدمة نتيجة غريبة: القاضي المسلم في الإمارات العربية المتحدة سوف يمتنع عن تنفيذ حكم في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقت بشأنه أحكام الشريعة الإسلامية أيضا متى كانت المسألة داخلة في اختصاص محاكم الدولة. هكذا يدور لنا أن التفسير الذي يؤدي إلى مذهب قضاء محكمة تمييز دبي يتعارض والأهداف التي ترمي إليها النصوص المنظمة للاختصاص القضائي الدولي».

«الواقع من الأمر أن القاعدة القانونية لا توجد معزولة عن غيرها من القواعد بل ترتبط بغيرها من القواعد ارتباطا وثيقا (فليس القانون ركاما من نصوص متفرقة لا رابطة بينها بل هو متضمن قانوني ونسق من قواعد منتظمة متراكبة يتغير كل نص منها جزءا من كلي كبير، وبذلك يتضح معنى كل منها في ضوء ذلك الكل التماسك، ويتحدد مدى كل نص بمقارنته بغيره من

النصوص، فيكون إما متفرعا عنها أو استثناء منها، ورب قاعدة تبدو في ذاتها واسعة المدى تصبح عند ربطها بغيرها أضيق أو أوسع مما كانت تبدو عليه. والحال كذلك، فإنه يجب أن تفهم المسألة المطروحة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في ضوء التحكيم التجاري الدولي وكيفية تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الخارج. وفي هذا الشأن نجد أن محكمة تميز دبي قد قررت في جملة من أحكامها «أن الانفاق على محكمين في الخارج لتسوية النزاع ليس فيه ما يمس النظام العام». فالتحكيم «يكون جائزًا سواء ورد في مشارطة مستقلة أو كأحد بنود العقد، وسواء اتفق على انعقاده داخل الإمارة أو خارجها بمحكمين أجانب أو وطنيين، وبالتالي فإن شرط التحكيم الوارد بعقد إيجار السفينة محل التداعي ليس فيه ما يخالف القانون ولا يعد انتهاً على القضاء الوطني طالما أن مصدره القانون» الفرض في التحكيم الذي نتكلم عنه أن تكون هناك منازعة داخلة في اختصاص محاكم الدولة ويتحقق الأطراف على طرح المنازعات على قضاء التحكيم ونزاعها من اختصاص قضاء الدولة. هذا الانفاق صحيح ليس فيه ما يخالف النظام العام. فإذا صدر قرار التحكيم في الخارج وجب تنفيذه باعتباره قراراً أجنبياً يجب أن تتوافق فيه شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، ويكون عندئذ ممكناً التنفيذ في الدولة رغم أنه يصدر في خصوص مسألة داخلة في اختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة. والسؤال: ألا يقتضى عامل التسويق - بالمعنى الذي حددها - من أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر في ذات الظروف معاملة قرار التحكيم الأجنبي؟ لاشك أن المنطق والاتساق القانوني يقضيان بذلك. والقول بغيره يعني تناقضاً في مسلك المشرع لأنه يجري أحکاماً متباعدة في شأن المسائل الواحدة وهذا لا يصح، بل ويجب أن نزه المشرع عنه».

«من الواجب على المفسر أن يدرس القاعدة القانونية من حيث أصولها التاريخية، إذ ما يساعد كثيراً على فهم النص فيما كاملاً تعقب أصله التاريخي

وتبع نموه وتطوره حتى يصل المقرر إلى الوضع النهائي الذي اتخذه النص في الوقت الذي يجري فيه تفسيره، فرب عبارات وقواعد لا يساعد التفسير المنطقي وحده على فهمها تجد مفتاح حلها في أصلها التاريخي. وبعد القانونان المصري والفرنسي هما المصدر التاريخي للقانون الإمارتى في خصوص التنظيم الذى وضعه المشرع فى شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية. وقد سبق أن أوضحتنا أن الإجماع الفقهي والقضائى منعقد فى مصر - وكذلك فى القانونى الفرنسي - على تفسير نص المادة ٢٩٨ - المقابلة لنص المادة ٢٣٥ اجراءات مدنية على المعنى التالى: يمكن تنفيذ الحكم الأجنبى الصادر فى منازعة داخلة فى محاكم الدولة شرطه ألا يتعلن الأمر بمسألة من المسائل الداخلية فى نطاق الاختصاص القاصر أو الاستشارى لقضاء الدولة المصرية. والحال كذلك، فإنه يجب أن يتقييد القاضى الإمارتى فى تفسيره بالأحكام التى يجرى عليها تفسير النص المقابل فى مصر، وما عليه مسلك القضاء الفرنسي الذى تأثر به المشرع المصرى وقت وضع قانون المرافعات سنة ١٩٦٨ .

وإذا كان البعض قد انتهى إلى النتيجة المعتقدة، فإن ثمة تساؤل سوف يثار في هذا المجال: كيف يفسر القاضى الإمارتى نص المادة ٢٣٥ اجراءات مدنية، بذات الطريقة التي يتم بها تفسير نص المادة ٢٩٨ مرافعات مصرى، وما عليه مسلك القضاء الفرنسي والذى تأثر به المشرع المصرى وقت وضع قانون المرافعات ١٩٦٨ ، أى كيف يتم ذلك والمادة الأولى من قانون العاملات المدنية تنص على أنه لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص القطعى الدلالة، علمًا بأن محكمة تميز دبي تعتبر النص المعنى محل الحديث من النصوص قطعية الدلالة؟

وإذا ما عدنا للحكم محل دراستنا العائلة، والذى أبطلت فيه محكمة تميز دبي الشرط السالب للأشخاص القضائى الدولى للمحاكم الإمارتية، فإن التساؤل سرعان ما يثور حول الأسلوب التفسيري الأمثل الذى كان من المتعين على المحكمة المقدمة إتباعه، للوصول للتفسير الصحيح للمادة ٢٠ ، ٢٤ اجراءات

مدنية إماراتي؟

هذا ما ستحاول الإجابة عليه الآن.

الغصين الثالث

المنهج التفسيري للقانون القضائي الخاص الدولي

الثابت أن المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي إنما تلزم القاضي المدني الإماراتي بمضمونها، بينما يتصدى لإعمال الأحكام الواردة في نصوص القانون المعنى. إذن، فنطاق الالتزام بنص المادة الأولى هو بالقانون المدني الإماراتي، بما يفيد أنه ليس للمادة المتقدمة أية قوة ملزمة في نطاق الفروع الأخرى للقانون كما هو الحال بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية أو القانون القضائي الخاص الدولي على حد سواء.

وبيان ذلك، أن كل فرع قانوني له قواعده التفسيرية الخاصة به، والتي تلائم طبيعته، ويجب على كل قاضٍ إماراتي أن يتتصدى للبحث عن المصدر التفسيري الخاص بالقانون الذي يحكم في النزاع المطروح أمامه وفقاً لمقتضاه، أو بعبارة أخرى، إذا كان القاضي الإماراتي يطبق القانون الجنائي، فعليه أن يفسر أحكام هذا القانون وفقاً للمصدر التفسيري الخاص بالقانون الجنائي، ولا يحق بحال أن يستعيض المصدر التفسيري الذي تقرره المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، لأن نطاق إعمال هذه المادة، هي القانون المدني الإماراتي فقط، ولا يجوز تمديد نطاق عملها، للفرع الأخرى للقانون الإماراتي، لعدم وجود أي أساس لهذا التمديد.

وقلنا في دراسة سابقة مانصه:

«التفسير هو استنباط الأحكام التفصيلية للأحداث والواقع من نصوص التشريع، وهناك ثلاثة أنواع للتفسير، هي على التوالى، التفسير الفقهي

والقضائي، وبهمنا في هذا المقام التركيز على النوعين الآخرين باعتبارهما محل اهتمامنا في الدراسة الثالثة. وبخصوص هذين النوعين، يمكن القول بأن هناك أربع اتجاهات متعارضة، يحاول كل واحد منها، كل بطرقه - محدوداً مضمون النص المعنى، فأى هذه الاتجاهات، أصلح لتحقيق أهداف القانون القضائي الخاص الدولي؟

أ- الاتجاه الأول: مدرسة التزام النص.

ب- الاتجاه الثاني: المدرسة التاريخية الاجتماعية.

ج- الاتجاه الثالث: المدرسة العلمية.

ويبدو أن المشروع المصري قد انتصر للاتجاه الأخير، حيث قررت المادة الأولى من القانون المدني (المصري) أنه (تسري التصوص). ويرى البعض أن النص المتقدم يسرى بالنسبة لكافة فروع القانون المصري وليس القانون المدني فحسب (فرغم ورود النص ... في المادة الأولى من القانون المدني إلا أنه من المسلم به أن هذا النص قد يعتد به بصفة عامة إلا فيما يتعلق بمسائل الأسرة). ومصداقاً لذلك تنص المذكورة الإيضاحية للقانون المدني (المصري) تعليقاً على أحكام الباب التمهيدي المتضمن للمادة الأولى على أنه (يقصد من الأحكام التمهيدية أن يهض القانون المدني بالطبيعة التي يلقاها عليه من النظام القانوني، فهو بمثابة الأصل، وما من شك أن هذا الوضع يقتضي من التقنين المدني العناية بتنظيم مسائل عامة، بعضها يتعلق بصياغة القواعد القانونية بوجه عام وببعضها يتصل بتفسير القواعد وتطبيقاتها).

ومع ذلك فإن هناك من الفقهاء من يقرر:

بأن قرعا كالقانون الضريبي مثلاً، يخضع لقواعد الخاصة بالتفصير، وإن خالفت القواعد العامة في تفسير القانون. كذلك، فإن فقهاء القانون الجنائي، يفردون مبحثاً خاصاً في مؤلفاتهم يخصصونه لبيان كيفية تفسير القاعدة الجنائية،

الأمر الذى يفيد عدم انصياعهم لأحكام المادة الأولى من القانون المدنى سالفة البيان. ويذهب جانب قوى من فقه المرافعات، إلى إخضاع تفسيره للمبادئ العامة فى التفسير مع مراعاة طبيعة هذا القانون والمبادئ العامة التى تحكمه.

وعلى أساس ما تقدم

نرى أن القاعدة التى أورتها المادة ١١١ من القانون المدنى بخصوص التفسير، هي من قبيل القواعد الإلزامية بالنسبة للقاضى المدنى، فى حين أنها من قبيل القواعد الإرشادية بالنسبة لغيره من القضاة. وبهذه الثابة يتعمق على القائمين على تطبيق كل فرع من فروع القانون، وضع القواعد الملائمة لتفسير قواعده، وفقا للغایيات التى يقوم الفرع المدنى على تحقيقها. وعلى هذا الأساس نعرض للإتجاه الرابع فى التفسير، وهو ما يطلق عليه التفسير الغائى.

د- الاتجاه الرابع : الدراسة الغائية

وقيام هذا الاتجاه، أن قواعد القانون هى مجرد أدوات، يتم استعمالها بهدف إشباع حاجات اجتماعية محددة، فى وسط اجتماعى معين فى لحظة زمنية معينة، وبهذه الثابة يتعمق تفسيرها على النحو الذى يحقق أوفى إشباع للحاجات الاجتماعية المعنية وقت التفسير.

وقد رأينا من قبل، أن الواقع الاجتماعى الذى يعي القانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات، وفي هذا يقول الفقه الإسلامى، أن وضع الشريعات إنما هو لمصالح العباد. وتنقسم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

كما أكدنا من قبل، أن القواعد القانونية إنما تولى تنظيم المصالح البشرية بمعرفة أدوات ذهنية تأتى فى مقدمتها الأفكار أو التصورات أو المدركات وهى تقوم بدور رئيسي فى مجال الفكر القانونى. والمدركات هى أفكار عامة، والأفكار لا تستطيع أن تخلص الحياة العملية إلا بشرط أن تتكيف وفقا للواقع الحى

ولا يمكن أن تستخدم إلا كطريقة مصطنعة ومجرد وسيلة فنية لتحقيق القانون. فالآفكار في حاجة مستمرة إلى أن تلiven وأن يعدل مضمونها أولاً بأول كلما تطور الواقع الذي تترجمه، حتى لا يعلو الصنداً ماكينة القانون. وعكلاً كان يفضل الفقه الإسلامي، كان كلما تغير وضع المصالح في الحياة العملية قام بتعديل مضمون الآفكار القانونية. والفقه الإسلامي، عندما كان يتصدى لتفسير النصوص لا يقتصر عند الأنفاظ والمباني، وإنما ينفذ دائماً إلى ما ورثها من المقاصد والمعانى، والتطور هو روح الشريعة الإسلامية.

كما رأينا من قبل، أن الأصوليين، يقولون بإمكان صرف الأمر عن إفادته الوجوب بقرينة، كما يرون بإمكان صرف النهي عن إفادته التحرير بقرينة، كما قام الأصوليون بشخصيـنـ اللـفـظـ العـامـ، كلـاـ يـتـقيـيدـ اللـفـظـ المـطـلـقـ، كما عـرـفـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـكـرـةـ الـاسـتـحسـانـ، وـجـعـلـ مـنـهـاـ أـحـدـ مـصـادـرـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـبـؤـكـدـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، عـلـىـ أـنـ الشـرـعـيـةـ إـنـماـ جـاءـتـ لـتـرـعـيـ مـصـالـحـ الـخـلـقـ، فـأـبـيـنـاـ وـجـدـتـ مـصـلـحةـ، فـنـمـةـ شـرـعـ اللـهـ، فـإـذـاـ مـاـ عـارـضـتـ مـصـلـحةـ نـصـاـ أوـ إـجـمـاعـاـ جـنـبـهـ، فـمـلـصـلـحةـ فـيـ نـظـرـهـمـ أـقـوىـ الـأـدـلـةـ، وـالـأـدـلـةـ دـوـنـهـاـ فـيـ الـمـرـبـةـ. وـبـرـىـ الـبـعـضـ أـنـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـدـورـ مـعـ الـمـصـالـحـ وـيـتـبـدـلـ بـتـبـدـلـهـاـ وـأـنـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ هـوـ مـنـاطـ الـأـحـكـامـ وـعـلـلـهـاـ، وـمـنـ هـنـاـ نـرـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ تـدـورـ مـعـ الـمـصـلـحةـ وـتـحـولـ تـبـعاـ لـهـاـ.

إذن، كان في وسع محكمة تمييز دى الاعتماد على المنهج الغائي في تفسير، أحكام المواد ٢٠، ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مستعينة في ذلك بقواعد ومبادئ أصول الفقه الإسلامي، مسترشدة ومستأنسة في ذلك بالمادة الثانية من القانون المدني الإماراتي والتي أوجبت على القاضي المدني الإماراتي، تفسير أحكام القانون المدني - حال عدم وضوح النص - وفقاً لعلم أصول الفقه الإسلامي.

ونؤكد في هذا المقام، أن المادة الثانية من القانون المدني الإماراتي، ليست ملزمة بحال في نطاق القانون القضائي الخاص الدولي الإماراتي، لأن مجال الإلزام بها هو القانون المدني ليس غير، على التفصيل الذي رأيتمه آنفاً، ولكن يحق لأى قاضي - غير القاضي المدني - الاستئناس والاسترشاد بهذه المادة بالقدر الذي يفيده في خلق المصدر التفسيري الخاص بالقانون الذي يحكم وقتاً لقتضاها. أو بعبارة أخرى، يحق للقاضي الجنائي الإماراتي، الاسترشاد والاستئناس بالمادة الثانية من القانون المدني الإماراتي، في خلق المصدر التفسيري للقانون الجنائي الإماراتي، حينما يحتاج لتفسير نص معين في هذا الأخير. كلنا، يحق للقاضي التجارى الإمارتى الاسترشاد والاستئناس بالمادة الثانية سالفه البيان، عندما يقصدى لخلق المصدر التفسيري للقانون التجارى الإمارتى ... وهكذا. فالقاضي الجنائي والقاضي التجارى في المثالين السابقين، ليسا ملتفتين على الاطلاق - وفقاً لتقديرنا الخاص - بالمادة الثانية من القانون المدني الإماراتي، لأن أى من هذين القاضيين، لا يطبق القانون المدني في المازاعات المثلثة أمامه، ولكن القاضي الأول يطبق القانون الجنائي، والثانى يطبق القانون التجارى، وكل واحد منهمما ملتفز فقط بأحكام القانون الذى يطبقه ولا يجوز بحال إلزام أى من هذين القاضيين بأحكام قانون لا يطبقه. ورغم ذلك، فمن حق أى من هذين القاضيين الاسترشاد والاستئناس بأحكام القانون المدني، بالقدر الذي يفيده في خلق المصدر التفسيري للقانون الذى يطبقه (الجنائي أو التجارى) بحيث يكون لكل قانون مصدره التفسيري الخاص به الذى يحقق أهدافه الخاصة.

قلنا من قبل أننا نقترح أن يتم تفسير القانون القضائي الخاص الدولي للدولة الإمارات العربية المتحدة، وقتاً للمنهج العائلي المدعم عن طريق علم أصول الفقه الإسلامي، فما مضمون المنهج العائلي في التفسير هنا؟

المنهج الغائي والقانون القضائي الخاص الدولي الإمارتي

قلنا من قبل، أن قواعد القانون هي مجرد أدوات يتم إستعمالها بهدف إشباع حاجات اجتماعية محددة في وسط اجتماعي معين، في لحظة زمنية معينة، وبهذه المثابة يتعين تفسيرها على النحو الذي يحقق أوفى إشباع للحاجات الاجتماعية المعنية وقت التفسير.

والسؤال الأولى الذي يطرح نفسه الآن: ما هي وظيفة وأهداف القانون الدولي الخاص، باعتباره القانون الأم الذي يتعين إليه القانون القضائي الخاص الدولي؟

يدعُب جانب من الفقه الحديث إلى القول بأن وظيفة القانون الدولي الخاص، هي تنظيم المراكز والعلاقات ذات العنصر الأجنبي. ولعل الصحيح في الأمر، أن وظيفة الفرع المعنى، هي دفع حركة المعاملات الدولية بأكبر درجة ممكنة. وعلى أساس ما تقدم، يتبيّن لنا، أن الوظيفة المتقدمة للقانون الدولي الخاص - باعتباره القانون الأم - توجّب علينا تفسير قواعده، على النحو الذي يشبع الحاجة المتقدمة بأكبر درجة ممكنة، وإذا كان القانون القضائي الخاص الدولي، هو قانون الحماية القضائية الخاصة الدولية، فيتعين تفسير قواعده على النحو الذي يتحقق أكبر قدر من الحماية الحقيقة بقصد المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

ويحقّ لمن يتصدى لتفسير قواعد القانون القضائي الخاص الدولي، أن يستعين بكلّة القواعد والمبادئ التي يعوّلها علم أصول الفقه الإسلامي، حتى تعينه على تفسير النص محل التطبيق وبما يتحقق الغاية المتقدمة على أوفي نحو.

وكان في وسع، محكمة تعزيز دي أن تقوم بتفسير أحكام المادتين ٢٠، ٢٤ من قانون الإجراءات المدنية الإمارتي، وفقاً لنهج التفسير الغائي، مستعينة في ذلك بعلم أصول الفقه الإسلامي، بدلاً من المنهج التفسيري الذي استعارته من القانون المدني دون سند، وقامت بإعماله في غير موضعه، في نطاق القانون

القضائي الخاص الدولي الإمارتاني، ولو فعلت المحكمة الموقرة ذلك، لتوصلت - حسب تقديرنا - إلى نتائج أكثر اتفاقاً مع أهداف الفرع المعنى، وأكثر تحقيقاً للعدالة، ودون شمّة خروج عن القانون الإمارتاني.

وسوف تحاول الآن تفسير المادتين ٢٤، ٢٠، اجراءات مدنية إمارتاني، وفقاً للمنهج التفسيري الذي عرضناه منذ قليل، مبينين الآثار المرتبة على ذلك في حالتنا الماثلة محل هذا التعليق.

الغصين الرابع

المضمون الصحيح للمادتين ٢٤، ٢٠

اجراءات مدنية إمارتاني

حتى يتيسر لنا، فهم مضمون المادتين المتقدمتين، يتعمّن علينا من البداية، أن ننظر للاعتبارات التالية:

أولاً: أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي، هي ذات طبيعة خاصة، وأن الهدف منها، هو حماية الحقوق الخاصة للخصوم في المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

ثانياً: أن القواعد محل الدراسة، إنما يجب أن تؤدي دورها في تحقيق الحماية القضائية الفعالة للعاملين في مجال التجارة الدولية.

ثالثاً: من الواجب على المحاكم الوطنية، أن تتصدى ل توفير الحماية القضائية الخاصة الدولية، للطرف الضعيف اجتماعياً أو اقتصادياً، ولا يجوز لها بحال إنكار العدالة.

رابعاً: لا يجوز بحال التلاعب أو الغش نحو قواعد الاختصاص القضائي، الدولي لأية محكمة وطنية.

خامساً: أن القضاء الوطني في العديد من الدول، إنما يجوز في أحکامه للخصوم، حتى تسويةمنازعاتهم خارج البلاد، عن طريق التحكيم، ومثل هذا النظر يمكن أن يساعدنا في فهم طبيعة القواعد المقررة للحماية القضائية الخاصة الدولية.

سادساً: في وسع الخصوم التداعي أمام المحاكم الأجنبية في إحدى الحالات المقررة بموجب قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ولن يستطيع أحد أن يمنعهم من ذلك، مadam هناك تراضيا بينهم على ذلك.

سابعاً: حسبما خلصنا في دراسة سابقة، يجوز سلب الاختصاص من المحاكم المدنية شريطة تحقق الشرط التالية:

أـ أن يتحقق القاضي المصري من توافر شرط صحة الشرط السالب للإختصاص من حيث توافر الرضا وال محل والسبب.

بـ أن يثبت للقاضي المصري، صدور هذا الشرط من شخص ذي أهلية.

جـ أن يتحقق القاضي المصري، من عدم وجود إذعان من أحد أطراف هذا الانفاق لطرف آخر.

دـ أن يتحقق القاضي المصري من عدم إنكار العدالة.

هـ أن يكون النزاع عديم أو ضعيف الصلة بالإقليم المصري.

وـ أن تكون المحكمة الأجنبية المشترطة أقدر على الفصل في النزاع المعنى.

وقد انتهينا أيضاً في موضع متقدم من هذه الدراسة إلى أنه إذا توافرت هذه الشروط جميعاً، حق للمحكمة المصرية أن تخلي عن نظر النزاع المعنى أو ان تحيل الخصوم إلى المحكمة اختاره من جانبهما، وعلى العكس من ذلك، إذا

تختلف أحد الشروط السابقة، حكمت المحكمة المصرية بانعقاد الاختصاص الدولي لها، بما يقيد بطلان الشرط السالب للاختصاص.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن القضاء الإنجليزي، لا يمنع الخصوم من عقد الاختصاص القضائي الدولي بمحكمة أجنبية وذلك بموجب شرط صريح بذلك.

هذا إلى أن الشرط الماثل، من شأنه تحقيق مصالح التجارة الدولية، ولا ينال من سيادة الدولة الإقليمية، إلا في فروض قليلة، حيث تكون محاكم هذه الدولة، هي الأقرب للنزاع، والأقدر على الفصل فيه، والأجرد على حيازته، والثابت أنه في مثل هذه الأحوال، يكون الشرط المعنى باطلًا.

ثامناً: إعمالاً لما انتهينا إليه من قبل، في موضوع متقدم من هذه الدراسة، من الواجب أن يتم تقسيم الفروع القانونية إلى آمرة ومكملة، على أساس مدى ارتباطها بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي المعنى، من عدمه، لحظة إعمالها.

وإذا ما حوت القاعدة القانونية ثمة ألفاظ تفيد الوجوب أو الหتم والإلزام، فإن مثل هذه الصياغة لا تلزم القاضي أو الفقيه على القول بأن القاعدة المعنية تنس الأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي، كما أن احتواء عبارة النص على ألفاظ تفيد التخيير لا تلزم القاضي أو الفقيه على القول بأن القاعدة المعنية، لا تنس الأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي بالضرورة.

ومن هذا المنطلق، إذا أراد القاضي أو الفقيه، أن يحدد طبيعة نص قانوني معين، وعما إذا كان آمراً أو مكملاً، فمن الواجب على أي منها من البداية، أن ينفصل في مسألة أساسية هي مدى تعلق مضمون النص المعنى وليس ألفاظه، بالأسس الجوهرية للنظام الاجتماعي في الدولة المعنية لحظة التفسير، وفي ضوء فصله في هذه الإشكالية، يستطيع أن يتعرف على طبيعة القاعدة الماثلة أمامه وعما إذا كانت آمرة أم مكملة.

ويجب ألا يغيب عن أذهاننا، أن علاقة أي نص قانوني، بالأمس الجوهري للنظام الاجتماعي لا تظل ثابتة منذ لحظة وضع النص وحتى لحظة تفسيره بل هي في حالة حركة تبادلية دائمة، على نحو يساير حركة المجتمع ذاته؛ أو بعبارة أخرى، فالنص القانوني قد يكون آمراً في لحظة زمنية معينة، ثم يصبح مكملاً في لحظة زمنية أخرى، ثم يعود من جديد فيكتسب الصفة الآمرة وهكذا تبعاً لمدى تعلق المصلحة التي يحميها النص المعنى بالأمس الجوهري للنظام الاجتماعي المعنى.

ولا يخفى على فطنة القارئ الكريم، الدور الهام والجليل الذي يمكن أن يلعبه، علم أصول الفقه الإسلامي لربط النص المعنى بالواقع الاجتماعي الذي يحكمه.

تاسعاً: أن تنظيم المشرع الإماراتي لأحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، إنما يقوم على اعتبارات معينة، لعل أهمها:

«أن المشرع الوطني يصوغ حالات الاختصاص هذه منطلاقاً في تنظيمه لها من فكرة جوهرية: أن هناك رابطة موضوعية أو شخصية بين المنازعة ومحاكمه. ويرصد المشرع هذه الحالات في إطار عام مجرد».

«أن المشرع وهو يقصد صياغته لهذه الحالات في إطار عام مجرد يدرك تماماً أنه يقصد تزاعات لها طبيعة خاصة بها من كونها متصلة أو متعلقة بعلاقات خاصة دولية، متصلة بعلاقات على ارتباط بأكثر من دولة. والحالة كذلك، فإن المشرع الإماراتي يدرك أن المنازعة الداخلية في اختصاصه قد تكون على اتصال بنظم قضائية أخرى، واحدة أو أكثر وهو ما قد يدخلها في نطاق الاختصاص القضائي لهذه الدول».

«أن التنظيم التشريعي لحالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية على الأقل في ظاهره، لا يعني أن المشرع الإماراتي يحتكر نظر هذه

المنازعات فغيره من النظم القضائية متصل أيضاً بالحالات الداخلة في اختصاصه في كثير من الحالات. في ضوء ذلك، يجب فهم حالات الاختصاص التي يضعها كل مشرع على حدة بوصفها نوعاً من المشاركة في تحديد حالات الاختصاص وليس احتكاراً لها. هذا هو الأصل الذي ترد عليه استثناءات يكون فيها القضاء الوطني مختصاً وحده دون غيره بالفصل في بعض المنازعات».

«المشكلة الحقيقة ترعرع عندما يراد معرفة الحد الفاصل أو المعيار الذي بمقتضاه يمكن الوقوف على الحالات التي يكون فيها الاختصاص القضائي الوطني بمنازعات معينة مشتركاً وتلك التي يكون فيها الاختصاص قاصراً عليها وحدها دون غيرها».

«أن هناك حالات يختص بها القاضي الوطني اختصاصاً قاصراً عليه ويحيث يحجب اختصاصه كل اختصاص آخر. وأن هناك حالات أخرى، وإن كانت داخلة في نطاق اختصاص المحاكم الوطنية، إلا أنه ليس ثمة ما يحول دون الاعتراف باختصاص القاضي الأجنبي بنظرها متى كان ارتباطه بها منطقياً مقبولاً ومعقولاً تتسارع فيه ميراثات اختصاص القاضي الأجنبي مع ميراثات اختصاص القاضي الوطني أو ربما تتعلى عليه. في الحالة الأولى يكون الاختصاص قاصراً على المحاكم الوطنية، وفي الثانية يكون الاختصاص مشتركاً بين المحاكم الوطنية والمحاكم الأجنبية. والسؤال مرة أخرى: متى يكون الاختصاص قاصراً على القضاء الإماراني ومتى يكون مشتركاً؟ نحن نأخذ بمعيار «الرابطة الوثيقة أو الجدية» الذي وفقاً له يكون على القضاة الإماراني أن يعترف باختصاص المحكمة الأجنبية رغم تعلقه بمسألة داخلة في مجال اختصاص القضاة الوطني وذلك متى كان اختصاص المحكمة الأجنبية مبناه وجود رابطة وثيقة تربط النزاع بالدولة الصادر عنها الحكم، رابطة أوثق وأقوى من تلك التي تربط النزاع بالإقليم الإماراني أو تعادلها. في عبارة أخرى، إذا كانت الرابطة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والنزاع المطروح وثيقة يشكل يفوق الصلة بين النزاع وأية دولة أخرى تعين عندئذ

عدم الاعتداد باختصاص محاكم أية دولة أخرى بنظر نفس النزاع، أما إذا كانت صلة النزاع الذي صدر بشأن الحكم الأجنبي لا تقل وثقاً بالدولة الأجنبية عنه بدولة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن وصف الاختصاص في هذه الحالة بأنه مشترك بين المحاكم الإماراتية والمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم. واضح هنا أن الاختصاص بنظر النزاع يكون ثابتاً للمحاكم الوطنية، كما يكون ثابتاً للمحاكم الأجنبية إذا كان قانونها يقر لها الاختصاص، ... أن الحد الفاصل بين حالات الاختصاص القاصر وحالات الاختصاص المشترك أمر لا يمكن ضبطه بصورة عامة مجردة. إن الأمر يتحدد بالنظر إلى كل حالة على حدة وبالنظر إلى كل ضابط الاختصاص في ضوء المازاغة المتعلق بها الاختصاص، وتحديد متى يكون الاختصاص قاصراً ومتى يكون مشتركاً يتحدد بالرجوع للقانون الإماراتي، ويجرؤ القاضي خاضعاً بشأنه لرقابة المحكمة العليا بحسبان أن الأمر متعلق بمسألة قانونية.

عماش: أن سلطان الإرادة، هو مبدأ معترف به في نطاق القانون عموماً، وفي نطاق العقود خصوصاً، وفي نطاق العقود الدولية، على وجه أشد خصوصية. ومن الواجب علينا تفعيل هذا المبدأ، في نطاق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي، سيما إذا ما ثبتت لنا الصفة العقدية لهذا الشرط، على النحو الذي ستراء لاحتنا بالتفصيل.

حادي عشر: أن قانون المرافعات اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢، والذي يعتبر من أحدث قوانين المرافعات العربية، قد تصدى لتحديد شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في اليمن، وذلك حسبما هو ثابت من المادة ٢٨٤ منه.

وقد نصت هذه الأخيرة على أنه:

«لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- ١- أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة بشرط المعاملة بالمثل وأن يكون حائزًا للأمر المكتوى به وفقاً لذلك القانون.
- ٢- أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم اليمنية.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب أو قواعد النظام العام في اليمن».

يبين لنا مما تقدم، أن المشرع اليمني قد ألغى شرطاً آخر وارداً في القانون المصري والإماراتي، مقتضاه عدم اختصاص المحاكم الإماراوية أو المصرية بالنزاع المتصوم في الخارج لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي المعنى على التراب الوطني ذلك الشرط الذي أثار خلافاً شديداً في الفقه حول حقيقة مضامونه ومدى اتساعه أو ضيقه.

وعلى هذا الأساس ووفقاً للمادة ٢٨٤ مراقبات يعني، يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في اليمن، حتى لو كان النزاع المعنى داخلاً في اختصاص المحاكم اليمنية دولياً.

ومثل هذا الموقف من المشرع اليمني إنما يقطع وعلى وجه اليقين، أن الأخير يرى عدم تعلق قواعد الاختصاص القضائي اليمني بالنظام العام من حيث المبدأ، أو بعبارة أخرى، أن القواعد المعنية، في تقدير المشرع اليمني ليست أمراً دائماً.

والوضع المتقدم، إنما يشكل انتصاراً باهراً للاتجاهات الفقهية الحديثة في

مصر، والتي أكدت عدم تعلق قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بالظامام العام.

ويتعين على المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي إدراك الحقيقة المقدمة، ومحاولة تطبيق نص المادتين ٢٠، ٢٤ اجراءات مدنية إماراتي، على نحو يستجيب للاعتبارات السابقة.

في ضوء ما تقدم

يحق لنا أن نستشف من المادتين ٢٠، ٢٤ اجراءات مدنية إماراتي الأحكام التالية:

أولاً: يحق للخصوم - أيما كانت جنسياتهم - التداعى أمام المحاكم الإماراتية، في جميع الحالات التي عقد فيها المشرع الإماراتي الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية.

ثانياً: يحق للخصوم ، أيما كانت جنسياتهم، الاتفاق على عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة أجنبية، بالرغم من أن التزاع المعنى يدخل في إحدى حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، شريطة أن تكون المحكمة الأجنبية المعنية، مختصة بنظر التزاع المعنى وقتاً لأحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحكمة، وأن تكون هذه المحكمة على صلة، قوية بالنزاع المعنى.

وفي هذه الحالة يتصور حدوث أحد الفرضين التاليين:

الفرض الأول: وفيه يصدر ثمرة حكم من المحكمة الأجنبية، ويتفق الخصوم على تنفيذه رضاءً سواء تم هذا التنفيذ خارج دولة الإمارات العربية أو داخلها.

وهذا الفرض لا يثير ثمة مشكلة، حيث لا مجال لتدخل أية سلطة عامة في دولة الإمارات في الأمر، حيث تراضى المحكوم له والمحكوم عليه على التنفيذ الرضائي للحكم المعنى، بالرغم من صدوره في إحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية.

الفرض الثاني: وفيه يقوم أحد الخصمين بالطعن على الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي، لخاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك أمام إحدى المحاكم الإماراتية، بطلب إبطاله وتقرير انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، بنظر النزاع المعنى.

في هذه الحالة، يتعين على المحكمة الإماراتية المعنية، استحضار قاعدة الاختصاص القضائي الدولي الإماراتية التي يستثيرها النزاع المعروض عليها، والبحث عن المصلحة التي تحميها هذه القاعدة في هذه اللحظة.

وفضلاً عما تقدم، يتعين على المحكمة الإماراتية، تحديد ما إذا كانت المحكمة الأجنبية - التي عقد الخصوم الاختصاص لها - هي الأقرب للنزاع والأقدر على الفصل فيه، والأجدر بحيازته، أم أن المحكمة الإماراتية المعنية، هي الأحق بحيازة النزاع والفصل فيه.

إذا خلصت المحكمة الإماراتية، إلى أنها الأقرب للنزاع في هذه الحالة، يجب عليها المسارعة إلى تقرير اختصاصها بنظر النزاع المعنى.

وعلى العكس مما تقدم، إذا انتهت المحكمة الإماراتية المعنية إلى أن المحكمة الأجنبية التي أتفق الخصوم على عقد الاختصاص الدولي لها، هي الأقرب للنزاع، هنا يجب عليها الحكم برفض طلب إبطال الشرط السالب للاختصاص، وإحالة الخصم للمحكمة الأجنبية المتفق عليها بينهم، بحسبان أنها الأقدر على حسم النزاع ومن ثم الأجدر بحيازته.

ولا يجوز لأحد الاعتراض على هذا التفسير، للمادتين ٢٠ ، ٢٤ اجراءات مدنية إماراتية، بدعوى أن المادة الأخيرة تبطل كل اتفاق يسلب الاختصاص القضائي الدولي المقرر للمحاكم الإماراتية، وفقاً للمادة ٢٠ ، حيث أنها قد قمنا بتخصيص عموم المادة ٢٤ وتقييد مطلق المادة ٢٠ ، إعمالاً للمنهج التفسيري الغائي الذي قررنا وجوب إعماله بخصوص قواعد القانون القضائي الخاص الدولي الإماراتي عموماً، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي لدولة الإمارات خصوصاً.

وقد رأينا من قبل، أن قواعد علم أصول الفقه الإسلامي - والتي رأينا أنها أحد مكونات المنهج التفسيري الغائي - إنما تساعدنا بدرجة كبيرة في تبرير وتأسیس النتائج المتقدمة.

وإذا افترضنا جدلاً:

أن محكمة تعينز دلي المقررة، قد فهمت نصي المادتين ٢٤ ، ٢٠ (اجراءات مدنية) على النحو السابق، بحيث أجازت مبدأ صحة الشرط السالب للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو:

- أـ الكيفية التي كان ميسطيق بها المبدأ المعنى.
- بـ مدى توافر الشروط الازمة لاعمال المبدأ المتنقدم في حالتنا الماثلة.
- جـ ماهية الآثار المرتبة على إعمال المبدأ المعنى.

وسوف نحاول الآن الإجابة على التساؤلات السابقة في الفصلين التاليين.

الغصين الخامس

شروط صحة الشرط السالب للاختصاص

القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية

يحدد لنا القانون الواجب التطبيق على الشرط السالب للاختصاص،
الشروط الازمة لصحه.

وعلى هذا الأساس، يثير التساؤل عن ماهية القانون الواجب التطبيق على
الشرط المعنى: أن تحديد ماهية هذا القانون، يتطلب مما تكيف هذا الشرط،
تمهيداً لإدراجه في فكرة مبندة معينة، وإذا ما حددنا الفكرة المبندة التي يدخل
هذا الشرط فيها، أمكننا الوقوف على القانون الواجب التطبيق، على الشرط محل
الدراسة.

القانون الواجب التطبيق على الشرط السالب للاختصاص

تنص المادة ١٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥/٥ على
أن: «قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكيف العلاقات عندما
يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتتابع فيها القوانين لمعرفة القانون
الواجب التطبيق من بينها».

ويلوح لنا من هذا النص، أن المشرع في دولة الإمارات ... قد اعتمد
نظريه «بارتن» التي يمقتضىها يلزم الرجوع إلى قانون القاضي في شأن التكيف
اللازم لتحديد القانون الواجب التطبيق. معنى ذلك، أنه عندما تطرح أمام القاضي
الإماراتي مسألة قانونية ذات طبيعة دولية، يكون عليه أن يرجع إلى قانونه ليحدد
طبيعة المسألة القانونية المثارة لوصولها بطاقة قانونية من الطوائف التي وضعها
المشرع الوطني ليتعرف على القانون المختص. وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية
للقانون «إن تطبيق القانون الوطني بوصفه قانون القاضي في مسألة التكيف

لا يتناول إلا تحديد طبيعة العلاقات في النزاع المطروح لإدخالها في نطاق طائفة من طرائف النظم القانونية التي تبين لها قواعد الإسناد اختصاصاً تشريعياً معيناً .. ومنى تم هذا التحديد انتهت مهمة القاضي إذ تعين القانون الواجب تطبيقه فلا يكون للقاضي إلا أن يعمل أحكام هذا القانون».

«ومقصود بالقانون الإماراتي هنا، القانون الإماراتي في جملته، أي مجموعة الأحكام والقواعد المعمول بها في الدولة أيًا كان مصدرها سواءً أكان التشريع أم العرف أم القضاء وسواءً ما تعلق منها بالأموال أم بالأشخاص، وفي ذلك تقول المذكورة الإيضاحية للقانون [ويتبين] أن نفهم من وجوب رجوع القاضي إلى هذا القانون في مسائل التكيف إلزامه بالرجوع إلى القانون الوطني في جملته وبما يتضمن من قواعد بالأشخاص أو بالأموال أيًا كان مصدر هذه القواعد». وعلى ذلك، فإن القانون الإماراتي بهذه المفهوم الشامل، يجد مصدره في أحكام التشريع وأخصها قانون المعاملات المدنية والتجارية، ثم في أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإن لم توجد حلول بهما فمن مذهب الإمام الشافعى والإمام أبوحنيفة حسبما تقضى المصلحة، ثم في العرف ثم في مبادئ العدالة».

فالثابت لنا ما تقدم، أن القانون الإماراتي بمفهومه الموسع ويجمع مصادره، هو المرجع في تكيف أية علاقة مطروحة أمام القضاء الإماراتي.

ومن هذا المنطلق، يثار السؤال حول تكيف القانون الإماراتي - مفهومها على النحو السابق - للشرط السادس للاختصاص القضائي الدولي لحاكم دولة الإمارات العربية؛ أو بعبارة أخرى، تحت أيّة فكرة مسندة، يمكن أن يدخل الشرط السادس؟

يلهّب جانب من الفقه إلى «القول بالطبيعة الإجرائية للاتفاق المانع للاختصاص بوصفه اتفاقاً يهدف إلى ترتيب أمر معين هو جلب الاختصاص إلى

المحكمة التي طرح النزاع أمامها وتلك مسألة متعلقة بالإجراءات لأنها تنص على الاختصاص، أكثر من اتصالها بفكرة العقد وبذلك تخضع لقواعد الاختصاص المقررة في قانون القاضي. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بالطبيعة العقدية للاتفاق المانع للاختصاص ومن ثم فهو يخضع للقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية. وعلى العكس من هذا الاتجاه السابق، فإن جانب آخر من الفقه ...، ارتأى أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق المانع للاختصاص لا تست�ط من خلال التفرقة بين الطبيعة الإجرائية أو العقدية لهذا الشرط المانع للاختصاص، حيث أن هذا الأعتبر وإن كان يجد مصدره في اتخاذ إرادتين أى في العقد إلا أن محله وأثره ينبعا على سلب الاختصاص من محكمة وجلبه لمحكمة أخرى، وإدراك هذه الحقيقة المتمثلة في الطبيعة المزدوجة لهذا الاتفاق ... تؤدي إلى استحالة تطبيق قانون واحد عليه. ومن ثم لا مفر من تطبيق قانونين أحدهما يفصل في مسألة صحة العقد والآخر يفصل في الآثار التي يرتبها هذا العقد. فيخضع الاتفاق المانع للاختصاص بوصفه عقدا لقانون الإرادة في كافة المسائل المتعلقة بتكون العقد والتي لا علاقة لها بأثره على الاختصاص مثل التيقن من وجود الاتفاق السابق على الخصوص الاختياري ومن صحة الرضا، ولا يشترط بالضرورة أن يكون هذا القانون هو القانون الذي يحكم العقد الأصلي. ولكن إذا اتفق الأطراف في العقد الأصلي على اختيار قانون معين ليحكم فإن هذا الأعتبر يحكم أيضا الاتفاق المانع للاختصاص، إلا إذا نص على خلاف ذلك. هذا من ناحية صحة الاتفاق المانع للاختصاص وتكونه، أما من ناحية آثاره فإن الاتفاق المانع للاختصاص يرتب أربين: أحدهما سالب ...، فهو يسلب الاختصاص من محكمة كانت مختصة أصلا ...، فيؤثر بذلك على قواعد الاختصاص التي تتمتع كل دولة بسيادة مطلقة في صياغتها. ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة ... أو تلك التي سلب منها، هي وحدها القادرة على الفصل في مسألة الأثر الذي يرتبه هذا الاتفاق ويتحدد ذلك وفقا لقانون المحكمة المطروح أمامها النزاع وحدها.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن الشرط السالب للاختصاص، يمكن أن ينظر له نظرة أحادية، باعتباره مسألة إجرائية، كما يمكن أن ينظر له نظرة مزدوجة، وذلك باعتباره اتفاقا من ناحية أولى، وباعتباره مسألة إجرائية من ناحية ثانية، ويحيط بخضوع هذا الشرط في كل حال، لقانون مختلف عن القانون الآخر، أو بعبارة أخرى، فإن التكييف المزدوج لهذا الشرط، سوف يؤدي إلى دخوله في أكثر من فكرة مسندة، ومن ثم خصوصه إلى أكثر من قانون. ونعتقد - حسب تقديرنا - أن قانون دولة الإمارات باعتباره المرجع في التكييف إنما يقبل التكييف المزدوج للشرط السالب للاختصاص، باعتباره تصرف ذو طبيعة مزدوجة.

إذن، فالشرط المثال إنما يدخل في فكرتين مسندتين الأولى هي فكرة الالتزامات التعاقدية، والثانية هي فكرة الاختصاص والإجراءات.

أولاً: الشرط السالب للاختصاص والمادة ١٩ معاملات مدنية

تنص المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على أنه: «١- يسرى على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعاً قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إن اتخذوا موطننا، فإن اختلقاً موطننا يسرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه ٢-».

يبين لنا مما تقدم، أن القانون الإماراتي إنما يخضع الالتزامات التعاقدية للقوانين التالية وذلك بالترتيب المثال:

- أ- قانون الإرادة الصريحة، وإنـ
- ب- قانون الإرادة الضمنية، وإنـ
- ج- قانون المواطن المشترك للمتعاقدين، وإنـ

د- قانون دولة الإبرام.

فالشرط السالب للاختصاص، إنما يخضع للقوانين سالفه البيان، فأيهما هو الواجب التطبيق على حالتنا الماثلة؟

الثابت لنا من أوراق الدعوى الماثلة، أن القانون السعودي هو الواجب التطبيق على العقد محل النزاع، وذلك باعتباره قانون الإرادة الضمنية للمتعاقدين، حيث أن العقد المعنى قد تم إبرامه في المملكة العربية السعودية، وقد تم تنفيذه في الدولة المتقدمة ذاتها، الأمر الذي يفيد انصراف إرادة المتعاقدين، إلى إخضاعه للقانون السعودي، وما يؤكد سلامة هذا الاستدلال، أن المتعاقدين قد اتفقا في عقدهما محل النزاع، على إخضاعه لولاية القضاء السعودي.

إذن فالقانون السعودي، هو الذي يحكم الشرط السالب للاختصاص باعتباره اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي، حيث لم يتفق الطرفان على إخضاع هذا الاتفاق الأخير لقانون آخر، خلافاً للقانون الذي يحكم عقدهم الأصلي؛ أو بعبارة أخرى بما أن القانون السعودي هو الذي يحكم العقد الأصلي، فإنه سوف يحكم الشرط السالب للاختصاص، بالتبعة.

ويحكم القانون السعودي كافة المسائل المتعلقة بصحة الشرط السالب للاختصاص من حيث كونه تصرفًا قانونياً (عقدًا)، من حيث توافق التراضي والخلل والسبب.

أما أهلية الاتفاق على الشرط السالب للاختصاص، فتخرج عن فكرة الالتزامات التعاقدية، وتدخل في فكرة الأهلية والتي نظمتها المادة 11 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تنص على أنه:

ـ ١ـ يسرى على الحالة المدنية للأشخاص وأهليةهم قانون الدولة التي يتبعون إليها بحسبتهم .

٤- أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى فإذا باشرت نشاطا في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن القانون الوطني هو الذي يسري».

وعلى هذا الأساس، تخضع أهلية الاتفاق على الشرط المأجل، للقوانين التي عينتها المادة ١١ معاملات مدنية إماراتي.

ولابد أن يتثبت القاضي الإماراتي الذي ينفصل في صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، من توافر جميع الشروط المتقدمة في هذا الشرط، من حيث كونه اتفاقاً، أو من توافر التراضي، المصل، السبب، الأهلية الازمة لإبرامه. فإذا ما توافرت هذه الشروط جميعا في الشرط المعنى، كان هذا الشرط صحيحاً بوصفه عقداً، وفي مرحلة لاحقة، يتبعين على القاضي الإماراتي، التتحقق من سلامة هذا الشرط بوصفه من مسائل الاختصاص والإجراءات، وهذا ما ستتصدى لدراسته الأن.

ثانياً: الشرط السالب للاختصاص والمادة ٢١ معاملات مدنية

تنص المادة ٢١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: «يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات».

ونقاً للمادة المتقدمة، يسري القانون الإماراتي على كافة المسائل التي تدخل في فكرة الاختصاص والإجراءات. والثابت أن الشرط السالب للاختصاص إنما يمس بالضرورة الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية. وقد بيننا في موضوع متقدم من هذه الدراسة، أن التفسير العائلي للحادتين ٢٠، ٢٤ اجراءات مدنية، يمكننا من القول بإمكان سلب الاختصاص من المحاكم الإماراتية، وذلك استناداً للأسس والشروط التالية.

مناط صحة الشرط السالب للاختصاص

لا يحق للقاضى الإمارتى إعمال الشرط السالب للاختصاص الدولى للمحاكم الإمارتية، إلا بعد التتحقق من توافر الشروط التالية:

أولاً: انعدام الإذعان

لا يصح الشرط السالب للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الإمارتية، إذا كان هناك إذاعنا من أحد أطراف العقد، لطرف آخر.

ويتحقق الإذعان في الأحوال التالية:

أ- أن يكون أحد المتعاقدين في مركز اقتصادي متغلب لما يتمتع به من احکام قانوني أو فعلى يجعل التفوق الاقتصادي واضحًا ولمدة طويلة.

ب- أن يتعلق العقد المعنى بسلح أو مراافق تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للمستهلكين أو المستفيدين، على الأقل في حدود ما وصلت إليه المدينة الحديثة.

ج- أن يكون الإيجاب عاماً ودائماً يوجه الأشخاص غير محدودين ويحتفظ به لمدة غير محددة وقد يكون لزمن معين.

د- يصدر الإيجاب في قالب نموذجي، وهو عرض ككل يقبل جملة أو يرفض، ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تتطرق إلى كثير من الدقة والتعقيد.

والثابت من الحالة المثلثة، عدم تحقق أي شرط من الشروط السابقة واللازم توافرها مجتمعة حتى تكون يصدر، عقد من عقود الإذعان.

أو بعبارة أخرى، فإن الشرط السالب للاختصاص هو اتفاق متكافئ، تم إبرامه بين المتعاقدين المعينين ولا يتوافر بشأنه أي عنصر من عناصر

الإذعان سالفه البيان.

وقد رأينا في موضع متقدم من هذه الدراسة، أن القضاء الليبي؛ قد أهدر الشرط السادس للاختصاص القضائي الدولي، للمحاكم الليبية على أساس، إذعان أحد طرفي العقد لطرف آخر، بما يفيد صحة هذا الشرط، حال انتفاء الإذعان، كما هو الحال، بالنسبة لحالتنا المثلثة.

ثانياً: عدم إنكار العدالة

يجب أن يتحقق القضاء الإماراتي حال فحصه للشرط السادس للاختصاص، من أن القضاء الأجنبي الذي منحه الخصوم المتعاقدين الاختصاص، إنما يقبل مثل هذا الاختصاص، حرصاً على عدم إنكار العدالة؛ أو بعبارة أخرى «... ولما كان تطبيق قانون المحكمة المطروح أمامها التزاع في مسألة الآخر الذي يربه الاتفاق المانع للاختصاص قد تؤدي في بعض الحالات إلى إنكار العدالة فإنه تفادياً لهذه النتيجة يجب التأكد من أن قواعد الاختصاص السارية في محكمة الدولة الأخرى المطلوب طرح التزاع أمامها تجيز مثل هذا الاتفاق. وإلا يصبح هذا الأمر، فإننا نضرب المثل التالي: إذا رفع أحد الأطراف التزاع أمام المحكمة التي كان الأطراف قد اتفقوا على سلب الاختصاص منها، وارتأت هذه الأخيرة، أن هذا الشرط صحيح ومنتج لأثره، فإنه يجب عليها قبل الحكم بعدم اختصاصها أن تتأكد من أن المحكمة الأجنبية المراد طرح التزاع أمامها تقبل اختصاصها في الفرض محل الدراسة وأن الاتفاق المانع للاختصاص سوف يرتب أثره الجالب للاختصاص والمحكمة عند تحديدها لهذا الأمر تفصل فيه بالرجوع إلى قواعد الاختصاص السائدة في قانون هذه الدولة الأجنبية المراد جلب الاختصاص لها».

وقد رأينا من قبل، أن القضاء السعودي مختص دولياً بحسب كافية المنازعات الناشئة عن العقد المعنى على أساس أن هذا العقد، قد تم إبرامه في المملكة العربية السعودية، وتم أيضاً تنفيذه على تراب هذه الأخيرة.

ونصيف إلى ماتقدم، أن المتعاقدين في العقد المأجل، عندما اتفقا على عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية وفقاً للمادة الثامنة من عقدهم المعنى، لم يجعلوا الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، بل أثبنا وأكدا، ما هو ثابت قانوناً من الأصل، من انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية باعتبارها الدولة التي انعقد العقد ونفذ على ترابها، على النحو الذي عرضنا له تفصيلاً من قبل.

ثالثاً: ارتباط التزاع بالقضاء الأجنبي المختار

وقد رأينا من قبل، أن العقد المعنى قد تم إبرامه في المملكة العربية السعودية، وتم تفديه هناك، الأمر الذي يفيد قوة ارتباط التزاع العقدي بالقضاء السعودي والذي اتفق الطرفان على عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه إعمالاً للمادة الثامنة من عقدهم المعنى.

نخلص مما تقدم

إلى تقرير حق القضاء الإماراتي في الحكم بصحبة الشرط السادس للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية وذلك لتوافر مناط صحة الشرط المعنى، على النحو التالي:

أولاً: صحة الشرط السادس للاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية بوصفه عقداً، وفقاً لقانون الإرادة الضمنية للمتعاقدين، على النحو الذي رأينا تفصيلاً من قبل.

ثانياً: صدور هذا الشرط من شخصين متعمدين بالأهلية القانونية الالزمة لإبرامه، وفقاً للقوانين المختصة بحكم الأهلية، والتي أشارت إليها المادة ١١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ثالثاً: صحة الشرط المعنى، وذلك بوصفه عملاً متصلة بالاختصاص

والإجراءات، إعمالاً للمادة ٢١ من قانون العاملات المدنية الإماراتي.

رابعاً: قيام المتعاقدين بإبرام الشرط المعنى في ظل ظروف متكافئة وانعدام الإذعان ب شأنه.

خامساً: انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للقضاء السعودي يجسم المازعات العقدية المعنية وفقاً للقانون السعودي.

سادساً: قيام رابطة ثيقة بين النزاع العقدى المعنى والقضاء السعودي، نظراً لإبرام العقد المعنى وتنفيذه في المملكة العربية السعودية.

سابعاً: انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية بناء على رابطة شخصية، لا تربط بالعقد محل النزاع.

ثامناً: أن اتفاقية الرياض والنافذة في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة تسمح - ضمناً - بسلب الاختصاص الدولي في الحالة الماثلة.

تاسعاً: أن دولة الإمارات دولة تجارية بالدرجة الأولى، ومثل هذا الوضع يوجب على القضاء الإماراتي توفير أكبر قدر من الحماية القضائية للمتعاملين في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، مادام ذلك، لا يمس سيادة دولة الإمارات ومصالحها الجوهرية بأي حال.

عاشرًا: إن احترام محكمة تمييز دبي للشرط العقدى السالب للاختصاص، وإعمال أثره، من شأنه تحقيق اليقين القانوني للمتعاقدين، كما أن من شأنه توفير العدالة لهم، وهذا ما مستند إلى بيانه الآن تفصيلاً:

أ- احترام الشرط السالب للاختصاص واليقين القانوني

إن اليقين القانوني ضرورة من ضرورات العقد، وهي تتبع منه، ذلك أن

العقد، ما هي إلا وسيلة لتنظيم نشاط الأفراد في الاستقبال، وهي تتضمن التخطيط والتحضير وتحتاج - في كثير من الحالات - إلى دراسات اقتصادية متعمقة،، ففيتعين تنفيذ العقود بالدقة الكافية، وإن كان لعدم التنفيذ تأثير بالغ في المستقبل⁴.

والثابت أنه في نطاق العقود التجارية، فإن ثمة حاجة ملحة على مستوى العالم إلى توفير اليقين القانوني، وقد عبر الأستاذ دي لا مورانديير عن هذا المعنى بوضوح في التقرير المقدم منه إلى مؤتمر لاهاي بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية.

والثابت لنا من العقد المبرم بين الخصوم، أنهم انفقوا على عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، وذلك بموجب المادة الثامنة من عقدهم المعنى وجاء أحد الخصوم، وأعرض عن هذا الشرط العقدى، والسابق للاختصاص الدولى للمحاكم الإماراتية، وقام برفع دعوه أمام المحاكم الإماراتية، وقد رأينا من قبيل ما انتهى إليه الأمر من جانب المحاكم الإماراتية المختلفة، وانتهاء بمحكمة تعييز دبي، فقد اتفقت جمیعا على إهدر الحكم الوارد في المادة الثامنة من العقد المعنى، والذي عقد الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية.

ومثل هذا السلوك من جانب القضاء الإماراتي، هو في حقيقته إنما يهدى النية المشروعة التي يولبها المتعاقدان سالقى الذكر للحكم العقدى الوارد في المادة الثامنة من عقدهم. فالمتعاقدين المعينين قد اتفقا بكل ارادتهمما ودون إذعان، على عقد الاختصاص الدولى للمحاكم السعودية، ولا يجوز لأى طرف من أطراف هذا العقد إهدر هذا الشرط العقدى وطلب إبطاله أمام جهة قضائية في ذرلة أخرى، غير تلك التي اتفق الطرفان على تحويلها سلطة الفصل في منازعاتهم العقدية المعنية.

وقد كان في ومع الطرف المعنى رفض مثل هذا الشرط من البداية ولحظة

التعاقد، ولكنه لم يفعل وارتضى مثل هذا الشرط، الأمر الذي لا يجوز له معه، بعد ذلك أن يهدى هذا الشرط وذلك عن طريق التداعى أمام المحكمة التي سلب الاختصاص الدولى منها، لأن مثل هذا المسلك حال حدوثه، إنما يهدى الثقة المشروعة المتولدة عن العقد المعنى، كما أنه يتعارض مع مقتضيات حسن النية والتي يجب أن يتم تنفيذ العقود في مظلتها.

ولاشك أن مسلك القضاء الإماراتى برمته، وبما ينطوى عليه من إهانة للกฎหมาย القانونى، سوف يتحول دون شك، دون تعاقب الأطراف المعنية فى المستقبل، حيث لا يوجد ثمة ما يضمن للمتعاقدين، أن الأحكام الواردة فى عقودهم سوف يتم احترامها فى المستقبل، ومثل هذا الوضع قد يدفع المتعاملين للإجحاج عن التعاقد، وفي ذلك إضرار بهما معاً.

ولا نستبعد أن يضمن الخصوم فى عقودهم المستقبلة - حال إبرامها جدلاً - شرط التحكيم، فيما يفيد سلب الولاية القضائية من المحاكم الإماراتية، سواء تمت إجراءات التحكيم داخل دولة الإمارات أو خارجها.

وقد رأينا من قبل، أن القضاء الإماراتى انتهاء بمحكمة تمييز دبي، قد أقرت شرط التحكيم خارج دولة الإمارات.

وإذا كان ذلك كذلك، فكان الأخرى بمحكمة تمييز دبي أن تكون أكثر منطقية مع نفسها، بحيث تتخذ موقعها واحداً من مشكلة واحدة ذات صورتين. فإما أن تجيز سلب الاختصاص القضائى الدولى لها فى كل الأحوال أو ترفضه فى كل الأحوال، أو بعبارة أخرى، لا يجوز لها أن توافق على سلب ولابتها القضائية حال اشتراط التحكيم فى الخارج، وفي نفس الوقت ترفض سلب اختصاصها القضائى الدولى، حال الاتفاق على اختصاص محكمة أجنبية، فهذين الموقفين هما على طرقى تقىض ويستحيل اجتماعهما فى بوتقة واحدة نظراً لتناقضهما رغم أنهما يتعلقان بمسألة واحدة هي مدى جواز سلب

الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية.

وإذا كان ثابت أننا نظر محكمة تمييز دبي فيما ذهبت إليه من جواز التحكيم خارج دولة الإمارات، فكان حرياً بها أن تجيز سلب الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي، لصالح قضاء أجنبي على صلة رثيقة بالخصوصية المعنوية للدعاوى التي أسلفناها ذكرها ولا ميلى ذكره حالاً.

وعلى العكس مما حدث، لو أن القضاء الإماراتي، قد قام - جدلاً - بتفعيل الحكم الوارد في المادة الثامنة من العقد المعنوي، لزاد من نقمة الخصوم في أحكام عقدهما، الأمر الذي يتوقع معه، زيادة معاملاتهما في المستقبل، حيث سيتiqن كل واحد منها لحظة التعاقد من أن ما سيتم الاتفاق عليه في العقد سوف يتم تنفيذه، كما سيتiqن أيضاً من العوائد التي ستعود عليه من العقد المعنوي.

إذن، فإهانة الشرط السالب للاختصاص يؤدى إلى إهانة اليقين القانوني، في حين أن احترامه يؤدى إلى زيادة هذا الأخير وما يترتب على ذلك من زيادة حركة المعاملات بين الخصوم عبر الحدود، وهو ما يهدف إليه القانون الدولي الخاص، كما رأينا آنفاً.

بـ- احترام الشرط السالب للاختصاص واعتبارات العدالة

الثابت لنا أن الحكم الصادر من القضاء الإماراتي إنما يهدى اعتبارات العدالة دون شك.

وبالتالي لذلك نقول، أن الخصم الذي خسر دعواه أمام القضاء الإماراتي لن يستكث على هذا الوضع وعلى ما قام به خصمه من إهانة الشرط العقدى المعنوى والمتوقع إزاء ذلك، أنه سوف يمتد إلى رفع دعوى جديدة أمام القضاء السعودى، إعمالاً للمادة الثامنة من العقد سالف الذكر. وسوف يقوم القضاء السعودى

بالتصدى للفصل في هذه الخصومة، على أساس توافق إحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، حيث تم إبرام العقد المعنى وتنفيذه على التراب السعودي، كما رأينا ذلك من قبل.

إذا حكم القضاء السعودي، فهنا يثور التساؤل حول مصير هذا الحكم، في الفرض الذى يكون فيه مضمون الأخير، مناقضاً لمضمون الحكم الإماراتي، سيما إذا عجز الحكم له في الإمارات عن تنفيذ حكمه هناك لأى سبب من الأسباب.

هنا وفي ظل هذه الظروف، لن يستطيع الخصم الذى كسب دعواه في الإمارات، أن ينفذ هذا الحكم في المملكة العربية السعودية، لأن الثابت أن القضاء السعودى مختص دولياً بنظر النزاع المعنى على أساس أن العقد محل النزاع قد تم إبرامه وتنفيذته على التراب السعودى. وفي نفس الوقت، لن يستطيع الخصم الذى كسب دعواه أمام القضاء السعودى، أن ينفذ هذا الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، لأن القضاء الإماراتي انتهاء بمحكمة تمييز دبي يرفض تنفيذ أى حكم أجنبي إذا كان داخلاً في إحدى حالات الاختصاص الدولى للمحاكم الإماراتية، وذلك على التفصيل الذى رأيناها من قبل.

وهكذا تكون يصادد حكمين متعارضين، أحدهما صادر من القضاء السعودى، لا يستطيع صاحبه تنفيذه في دولة الإمارات، والثانى صادر من القضاء الإماراتي ولا يمكن تنفيذه في المملكة العربية السعودية.

إذا افترضنا إمكان تنفيذ الحكم السعودى في داخل المملكة العربية السعودية، ضد الخصم الذى كسب دعواه في دولة الإمارات، فهذا يعني أن الحماية القضائية التى منحها محكمة تمييز دبي للمطعون ضده، سوف تكون عديمة القيمة من الناحية الفعلية، حيث أن الحكم له عجز عن تنفيذ هذا الحكم في دولة الإمارات، كما عجز عن تنفيذه في المملكة العربية السعودية، في

حين أن من خسر دعوه في دولة الإمارات، حصل على حكم معارض من القضاء السعودي وتم تنفيذه على التراب السعودي.

ويزداد الأمر سوءاً، إذا عجز الخصم الذي حصل على حكم لصالحه من القضاء السعودي، أن ينفذه على التراب السعودي، حيث تكون بصدده حكمين قضائيين، استحال تنفيذهما إطلاقاً.

ومثل هذه الصور تكشف لنا بجلاء أن محكمة تمييز دبي قد أهدرت اعتبارات العدالة بين الخصوم من حيث أرادت أن تحققها.

وقد كانت كل الظروف مهيئة أمام محكمة تمييز دبي للحكم بصحة الشرط السالب للاختصاص، وتخلّي القضاء الإماراتي عن نظر النزاع المعنى، للاعتبارات سالفة الذكر، بحيث يتصدّى القضاء السعودي لجسم هذه المنازعات، استناداً لارتباطه الوثيق بها واحتراماً لإرادة المتعاقدين والتي عقدت له الاختصاص بموجب المادة الثامنة من العقد المعنى، وتحقيقاً لليقين القانوني وتوفيراً لعدالة حقيقة للخصوم المعنيين.

ورغم كل ما تقدم، فقد رفضت المحكمة الموقرة دفاع الطاعن، رغم قيامه على أساس ملحة وجديرة بالاعتراض، وليس من السهل تجاهلهما؛ فهل في الإمكان إنكار الاختصاص القضائي الدولي للدولة التي انعقد العقد محل النزاع فيها ونفذ على ترابها؟

وإذ انتهت محكمة تمييز دبي إلى إبطال الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، حيث قضت باعتماد الاختصاص الدولي لهذه الأخيرة، بجسم المنازعة العقدية المعنية، فإن هذا القضاء - في تقديرنا - يكون جديراً بالانتقاد، نظراً لقيامه على أساس غير ملحة حسبما رأينا آنفاً.

والمأمول، أن تعيد محكمة تمييز دبي النظر في المسألة المعنية، بعقلية أكثر

نفتحا، وبصدر أكثر رحابة، توصلنا لتحقيق اعتبارات اليقين القانوني والعدالة للمتعاقدين، ودفعا لحركة التجارة الدولية في المنطقة، والتي هي جوهر المصلحة العليا لدولة الإمارات العربية الفتية، والتي يجب أن يسعى الجميع إلى تحقيقها.

الفرع الثاني

الحكم الصادر في ١٩٩٥/١١/٤٩ في الدعوى

٩٥/١٣٥٩ شمال القاهرة الابتدائية

تخلص وقائع هذا النزاع ، حسبما جاء على لسان المحكوم له ، في أن الأخير ، كان يعمل في وظيفة مستشار قانوني لدى المحكم له (وزارة المالية والبترول في دولة ... ، ثم في المؤسسة العامة للبترول ، حيث تم نقل اختصاصات الوزارة المعنية إلى المؤسسة المذكورة) ، ولدته اثني عشر عاما ، بدءاً من ١٩٨١/٨/٢٢ ، وكان يؤدي كافة المهام التي يُعهد بها إليه .

وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٧ ، أصدرت المؤسسة المحكم لها ، قراراً (إدارياً) بإنهاية خدمة المحكم ضده ، على أساس الزيادة عن الحاجة وأخطرته رسميًا بتربيبات مغادرته لدولة ... ، نظراً لانهاء خدمته ، كما قامت بتسوية مستحقاته المالية ، ومنها مكافآت نهاية الخدمة ، بما فيها المكافأة الإضافية عن كامل مدة خدمته اعتباراً من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى تاريخ آخر يوم عمل له في المؤسسة المحكم لها وهو ١٩٩٢/٤/١٠ ، علماً بأن جملة المبلغ الأخير هو ١٦٢٥٦٨ ريالاً .

. وأضاف المحكم ضده ، أن المحكم له ، قام بصرف المبلغ السابق له ، إعمالاً للوائح المتبع في المؤسسة المعنية في هذا الخصوص .

كما قامت المؤسسة المحكم لها ، بمخاطبة وزارة الداخلية ... لإلغاء إقامة المحكم ضده مع إلغاء كفالة المؤسسة السابقة للأخير ، وعليه ، تم إلغاء الأمرين السابقين ، وبذلك انقطعت الرابطة الوظيفية بين المحكم ضده والمؤسسة المحكم لها :

وبتاريخ ٤/٤/١٩٩٣ ، قامت المؤسسة المحكم لها ، برفع الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، ضد المحكم ضده ، بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ وقدره ١٦٢٥٦٨ ريالاً نقداً ، على أساس دفع غير المستحق .

وفي ٢٤/٢/١٩٩٤ قضت محكمة الدوحة المدنية الكبرى في الدعوى السابقة بما يلى :

أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بانتظار الدعوى وبالختام بها .

ثانياً : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ١٦٢٥٨٦,٠٠٠ ريالا وألزمتهصاريف .

وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافيا ، بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف الدوحة ، بجلسة ٧/٧/١٩٩٤ ، وذلك في الاستئناف رقم ١٩٩٤/٩٠ ، وقد قضى الأخير بما يلى :

أولاً : قبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بمصروفاته .

وعلى أثر ما تقدم ، قام الحكم له ، برفع الدعوى الماثلة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بتنحيل الحكم الصادر من المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة التابعة لدولة قطر ، والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٤/٤٠ استئناف الدوحة بالصيغة التنفيذية ، وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر العربية

وقال المدعى في دعوى الامر بالتنفيذ ، أن الحكم القطري ، المراد تنفيذه في مصر ، هو حكم صادر من المحكمة المختصة ، طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، وقد حاز قوة الامر المقضى وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته ، وابعت في شأنه الاجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون ١٣/١٩٩٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتدعىما لدعواه ، قدم طالب التنفيذ حافظة مستندات أمام محكمة شمال

القاهرة الابتدائية ، حويت عدة مستندات منها :

- ١- صورة رسمية من الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٩٣/٢١٧ الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٤ من المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة .
- ٢- صورة طبق الأصل من الحكم الصادر في الاستئناف ١٩٩٤/٩٠ الصادر في ١٩٩٤/٧/٧ :
- ٣- شهادة بنهائية وبيتوة الحكم الاستئنافي سالف البيان ، وما يفيد أن هذا الحكم غير قابل للطعن عليه بأى وجه من أوجه الطعن في قطر .
وقدم المدعى عليه (المحكوم ضده) مذكرة بدفعه ، حاصل ما جاء فيها ، ما يلى :
- ٤- عدم انضمام دولة قطر للاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الموقعة بين الدول العربية .
- ٥- أن الدولة المذكورة لم تبرم أي اتفاقية مع مصر بشأن تبادل تنفيذ الأحكام القضائية بين البلدين .
- ٦- أن دولة قطر ، ترفض تنفيذ أحكام القضاء المصري .
- ٧- عدم انطباق نص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري على الحكم الماثل .
- ٨- عدم انطباق نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري على الحكم الماثل ، على أساس اختصاص المحاكم المصرية دولياً بنظر النزاع المحكم فيه ، والمراد تنفيذه في مصر .
- ٩- وقوع محكمة الدوحة المدنية الكبرى في العديد من الأخطاء ، ومخالفة قضاها المعنى ، للقانون وخطوها في تطبيقه وتأويله ، كذا خططوها في تقدير الواقع .

٧- وأضاف المدعى عليه في الدعوى الماثلة ، أن المحكمة التي تفصل في طلب الامر بالتنفيذ ، تتمتع بسلطة تقديرية ، عند فصلها في هذه الدعوى ، حتى لو توافرت شروط الامر بالتنفيذ .

وانتهى الأخير ، إلى طلب الحكم برفض الدعوى الماثلة ، نظراً لعدم توافر الشروط الالزمه للامر بالتنفيذ ، ونظراً للظروف الحبيطة بإصدار الحكم المراد تنفيذه ، بموجب الدعوى الماثلة .

ويهمنا أن نبسط في المقام الماثل تفصيل الدفع المقدم من المحكوم له ، والخاص بعدم انتطاب المادة ١٢٩٨ من قانون المراقبات المصري ، والتي تنص على أنه «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر» .

وأساس اهتمامنا بالدفع الماثل ، هو ارتباطه الوثيق بهذه الدراسة ، وقد غضبنا الطرف عن تفصيل أوجه الدفاع الأخرى التي عرضها المحكم له أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، نظراً لعدم تعلقها بدراسة الماثلة .

فالثابت أن المحكوم له قد ذهب شارحاً دفعه المتقدم ، وذلك في المذكورة المقدمة منه أمام المحكمة المتقدمة ، وبجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ، حيث قال ما نصه :

«تنص المادة ١٢٩٨ على أنه ... ويحيث أن محاكم جمهورية مصر العربية هي المختصة قضائياً بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية . وذلك طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم والتي نصت عليها مواد الفصل الأول من الباب الأول من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري وعلى وجه التحديد المادة ٢٨ منه والتي جرى نصها على الآتي : «تحتخص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا

الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

رأسترسل الحكم له ، في شرح دفاعه السابق ، حيث قرر ما نصه : «وعليه ، واعملاً لنص هذه المادة ، فإن الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ الصادر فيها الحكم (المثال) قد رفعت على المدعي عليه (الحكم له في دعوى الامر بالتنفيذ) أمام محكمة قطرية غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وذلك لكونها محكمة قطرية لا ولادة لها على المواطن المصري وأن المحاكم المصرية هي المختصة أصلاً بنظر الدعاوى التي ترفع على المصريين وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري ، وإذا ما كان الاختصاص منعقد أصلاً للمحاكم المصرية ، فإن قيام المحكمة القطرية بنظر هذه الدعوى يعتبر سلباً لاختصاص ولاية المحاكم المصرية ومخالفاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي . وبالتالي فإن رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المثال أمام المحكمة المدنية القطرية في الدولة يعتبر إجراءً باطلأ ويترب عليه بطلان كافة الاجراءات اللاحقة وبالتالي على هذا الاجراء الباطل بما فيها بطلان الحكم الصادر من المحكمة القطرية وبالتالي لا يصلح أن يكون محلأ لطلب تنفيذه في مصر على مواطن مصرى» .

وأضاف الحكم له ، شارحاً دفاعه السابق ، حيث قرر ما نصه : «وحيث أن الذي قام برفع تلك الدعوى هي المؤسسة ... (الحكم ضدّها في دعوى الامر بالتنفيذ) وذلك بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ وعقدت فيها الخصومة ضد المدعي عليه (الحكم له في دعوى الامر بالتنفيذ) في هذا التاريخ أمام المحكمة المدنية الكبرى القطرية في مدينة الدولة بدولة قطر ، والمدعي عليه لم يكن في ذلك الوقت تابعاً للمؤسسة (المذكورة) ولا يعمل لديها ، حيث أن علاقته الوظيفية بها كانت قد انتهت منذ تاريخ ١٩٩٢/٤/١١ ولم يعد للمؤسسة (المدعية) أي سلطة أو ولاية على المدعي عليه منذ ذلك التاريخ ، أي قبل رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المثال ، بما يقرب من سنة كاملة وذلك جميـعه ثابت طبقاً للمستندات الرسمية التالية

«فالقاضي المصري لا يلزم بإعمال احكام القانون الاجنبي ، بل هو ملزم

بأعمال أحكام القانون المصري ، وعليه ، فإذا نص القانون المصري على العقاد الاختصاص للمحاكم المصرية ، اعتن الاختصاص للمحاكم الأجنبية ، ولا يكون للدعى سوى التجزء بداية إلى المحاكم المصرية ، وهذه قاعدة جوهرية من قواعد النظام العام طبقاً للقانون المصري ومخالفتها يجعل الحكم الأجنبي غير قابل للتنفيذ في مصر وعليه فلا يجوز الامر بتنفيذ الحكم الماثل ، كونه قد صدر من محكمة غير مختصة ، وكون الاختصاص في ذلك يعهد للمحاكم المصرية وذلك طبقاً لنص المادة ٢٩٨ الفقرة الأولى في شطراها الأول وطبقاً لنص المادة ٢٨ من الفصل الأول من قانون المرافعات المصري والذي يتضمن الأحكام الخاصة بقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

وأضاف الحكم له شارحاً دفاعه السابق ، حيث قرر ما نصه : «وتليدا لما تقدم أعرض على عدالة المحكمة الموقرة نص ما ورد في المذكورة الإيضاحية لقانون المراقبات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وذلك بشأن مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم وشرح المواد التي جاءت بقواعد التي تبين حدود ولاية القضاء للمحاكم جمهورية مصر العربية وهو ما يطلق عليه الاختصاص العام ، أو الاختصاص القضائي الدولي ، حيث أوردت المذكورة الإيضاحية النص التالي (رائع نص ذلك في الكتاب الذي أصدرته وزارة العدل ، إدارة التشريع لقانون المراقبات المدنية والتجارية المصري ، ١٩٩٢ ، والمذكورة الإيضاحية المتعلقة به ص ٢٦٩-٢٧٠ ، في الاختصاص الدولي للمحاكم) :

«وتقوم أحكام هذه المواد عن المبدأ العام السائد في فقه القانون الدولي الخاص وهو أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الأقلية وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أساس اقلية تربط ما بين المنازعة وولاية القضاء مع الأأخذ بضابط شخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنيا بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته ، وبمعنى الاختصاص في هذه الحالة على اعتبار أن ولاية القضاء ، وإن كانت اقلية في الأصل بالنسبة للوطنيين والاجانب ، إلا أنها شخصية بالنسبة للأولين فتشملهم ولو كانوا متوطنين أو مقرين

خارجإقليم دولتهم ، كذلك راعى المشرع اعتبار أن الأصل هو أن تؤدى الدولة العدالة في إقليمها وأن الأصل هو رعاية المدعى عليه . وقد جعلت المادة ٢٨ من المشروع الاختصاص معموداً لحاكم الجمهورية بالدعوى التي ترفع على المصري ، ولو لم يكن متوفناً في الجمهورية ، وهي قاعدة كانت مقررة في القانون المدني المختلط» .

ويستعين الحكم له في دفاعه السابق بما يقرره فقه قانون المرافعات في هذا الصدد ، حيث يقرر ما نصه «ويؤكد فقه قانون المرافعات المصري مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية والذي نصت عليه المادة ٢٩٨ في فقرتها الأولى (شطرها الأول) ، أنه يمتنع تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر من محكمة أجنبية ، إذا كانت المحكمة المصرية هي المختصة بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي» .

وينهى الحكم له دفاعه أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية مقرراً ما نصه : «ما تقدم ذكره يبين عدم توافر الشرط الجوهرى الذى نصت عليه المادة ٢٩٨ الفقرة الأولى (الشطر الاول منها) فى الحكم المأمور والذى اصدرته محكمة قطرية غير مختصة ، حيث أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المأمور هي المحكمة المصرية باعتبار أن المدعى عليه مصرى ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فلا سلطة ولا ولادة ولا سيادة للمؤسسة المدعية (الحكم ضدتها فى دعوى الامر بالتنفيذ) القطرية الجنسية على المدعى عليه ولا علاقة قائمة بينهما وقت رفع الدعوى الصادر فيها الحكم المأمور ولا ولادة للمحاكم القطرية على المدعى عليه طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري والتى تمنع الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية وبذلك يكون الحكم المأمور مخالفًا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى طبقاً للقانون المصرى ، وطبقاً لما استقر عليه الفقه المصرى وبالتالي يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ فى مصر» .

وبجلسة ١١/٢٩/١٩٩٥ حكت محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى

الدعوى الماثلة ، ونص منطوق حكمها على ما يلى :

«رفض طلب المدعى الأمر بتنفيذ حكم المحكمة المدنية الكبرى بالدوحة وال الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ ولزيده استئنافيا بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩٤/٤٠ استئناف الدوحة وألزمت الطالب بصفته بالمساريف . وبمبلغ وقدره عشرة جنيهات مقابل اتعاب الخمامه» .

وجاء في أسباب الحكم المتقدم ، تعليلًا لهذا القضاء :

«انطلاقا إلى ما أرده المدعى عليه (الحكومة لصالحه في دعوى الأمر بالتنفيذ) من أسباب لعدم انطباق نص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ويدفع المدعى عليه هذا الانطباق بعدة دفعات نسرين معها دفعتا ، وأولها ما تناوله الشرط الأول من الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ سالف الذكر والعود إلى هذه المادة وفقرتها الأولى أحمد ، حيث تنص على أنه ... لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١٠ - أن المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر و.... ولما كان واقع الحال في المنازعات التي صدر فيها الحكم القطري على المدعى عليه المصري أنها وبالفعل غير متعلقة بعقار واقع في الخارج ومن ثم فإن سبيل الاختصاص وفقا لما قررته المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري إنما يكون للمحاكم المصرية» .

«ولما كان من المقرر وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والستون بعد المائتين أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من أن المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضائهما .

«و عند التتحقق سيتبين وفقا لنص المادة ٢٨ مرافعات سالف الذكر أن الاختصاص في شأن مسألة النزاع فيما بين طرقى الدعوى المقضى فيها بقضاء قطري إنما هو منعقد للمحاكم المصرية حيث الدعوى ليست متعلقة بعقار واقع في الخارج وأنه وإن انعقد الاختصاص للمحكمة القطرية التي أصدرت الحكم

فإن المشرع المصرى قال بعدم جواز الامر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من المائتين ... فى مجال الاختصاص لا تعنى إحداها عن الأخرى ، ذلك أن الوارد تفيد العطف وإن كانت لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ، وهذان هما أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم وأن المحاكم الاجنبية التى أصدرتة مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى ، فإذا ما انتفت إحداها لم يجز الامر بالتنفيذ وهو ما تتحقق بالنسبة للأولى حيث المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعات وفقا لما قررته المادة ٢٨ من قانون المرافعات سالف الذكر ، والتي نكرر نصها ذكرا وقد جاء بالذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ١٩٦٨/١٣ بقصد المواد من ٣٥-٢٨ أنه ، وما ورد على ألسنة الفقهاء المصريين فى هذا الصدد قولهم : « تختص المحاكم المصرية بالدعوى التي ترفع على من يسعى بالجنسية المصرية سواء كان مقىما في مصر أو خارجها وسواء كان النزاع ناشطا عن علاقة قانونية قاتلت داخل الدول أو خارجها وسواء كان المدعى مصرى أو أجنبى دون نظر لما إذا كان متوطنا أو مقىما أو موجودا في مصر أو في الخارج ، إذ أن مرد اختصاص القضاء المصرى بالدعوى التي ترفع على المصرى إنما يرجع إلى اعتبار القضاء مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، فتحتم ولایته إلى ما تعمد إليه هذه السيادة » ..

وأضافت المحكمة المعنية إلى ما تقدم ، قولها : « وننتهى والحال ما أسلفنا إلى ليجازه فنقول أن المادة الثامنة والتسعين بعد المائتين من قانون المرافعات حظرت الامر بتنفيذ الاحكام الاجنبية إلا بعد التتحقق من عدم اختصاص محاكم الجمهورية بالمنازعة التى صدر فيها الحكم وحيث الحال هنا أن المحاكم المصرية (محاكم الجمهورية) مختصة بنظر المنازعات بحسبان أنها ليست من الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج . وذلك إعمالا للمادة الثامنة والعشرين من قانون المرافعات ومن ثم فقد غدا الامر بالتنفيذ غير جائز وبات دعوى المدعى بصفته خلقة بالرفض » ..

وفضلا عما تقدم ، فقد أكدت المحكمة المتقدمة أنه «غير تادع فيما انتهينا

إليه ، ما أورده المدعى بصفته من قضاء محكمة النقض غير متوافق لما انتهينا إليه ، ذلك أن هذا القضاء إنما كان في ظل قانون المرافعات السابق ١٩٤٩/٧٧ ، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩٣ من ذلك القانون وذلك على تفصيل نبيه بياناً وبجلو وجه الحق فيه جاءه . تقول محكمة النقض إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقاً لقانونها وكان الاختصاص قد انعقد في الوقت ذاته للمحاكم المصرية وإذا كانت محكمة بداية القدس وهي أحدى جهتي القضاء المنعقد لها الاختصاص في التزاع القائم بين الطرفين قد رفعت إليها الدعوى فعلاً ، واصدرت فيها الحكم المطلوب تدليلاً بالصيغة التنفيذية فإن درافع الجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية في حدود اختصاصها (نقض ١٩٦٤/٧/٢ ص ١٥ ، ١٩٠٩) .

وقد جرى نص المادة الثالثة والستين بعد الأربعين من قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ بما هو آتى :

«لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأْتى :

١ - أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المحکوم فيه وفقاً لذلك القانون» .

«هنا ذهبت محكمة النقض إلى أنه إذا انعقد الاختصاص للمحكمين المصرية والاجنبية في ذات الوقت فيعتبر الحكم الاجنبي قد صدر من محكمة أجنبية في حدود اختصاصها» ، غير أن المشرع في القانون الماثل ١٩٦٨/١٣ نص على أنه : «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من أمرين هما أن المحاكم المصرية غير مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم وأن المحاكم الاجنبية التي أصدرته مختصة بها» ، أي أن المشرع الماثل إنما أضاف ما لم يكن موجوداً في القانون السابق وهو الشرط المتعلق بأن تكون المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة وأنه لم يتم التنصيد في الدعوى الماثلة والذي تتوقف المحكمة عنده غير ناظرة إلى ما سواه فقد قطع كل مقال ذلك أنه القول الفصل في الدعوى

المائلة ، وبالآخرى طلب الامر بالتنفيذ وفق نص المادة ٢٩٧ مراجعات حيث نصت على أنه «يقدم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائريها وذلك وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . وإذا ثبت أن المحاكم المصرية مختصة بنظر المخالفة التي صدر فيها الحكم على الوجه الذى أسلفناه ، فقد تعين القضاء برفض الطلب المائل وهو ما ننتهي إليه ...» .

ويجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الاسباب التى أوردتها الحكم المائل رداً على دفع طالب التنفيذ ، والتي لم تعرضها فى المقام المائل ، وذلك لعدم تعلقها بالدراسة المائلة .

وعلى أثر ما تقدم ، نقوم الآن بقدر القضاة السابق .

تقدير القضاة السابق

أولاً : نشير في البداية وقبل دراسة الحكم المتقدم تفصيلاً إلى أن الحكم الأخير ، إنما هو امتداد متشدد لدرجة كبيرة ، للعديد من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المصرية المختلفة والعادية عبر عشرات السنين .

فالثابت ، من غالب الأحكام المتقدمة ، أنها اعتبرت أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام ، بحيث لا يجوز للطرف الاتفاق على خلافها ، بما يسلب المحاكم المصرية الولاية التي منحها المشرع لها .

وأساس ذلك هو فكرة السيادة التي تتمتع بها الدولة على إقليمها ورعاياها .. إنما كانوا .

مع ذلك ، فللملاحظ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة ، أنها أجازت للخصوم التداعى أمام المحاكم الأجنبية ، إذا كان المدعى عليه متواطناً في الخارج ولم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر ؛ أو بعبارة أخرى ، فإن الضوابط الأقلبية هي التي تتعلق بالنظام العام ، بما يفيد أن الضوابط الشخصية ليست متعلقة بالنظام العام في مصر .

ومثل هذه التفرقة بين الضوابط العينية أو الاقليمية للاختصاص ، والضوابط الشخصية ، والقول بتعلق الاولى فقط بالنظام العام ، دون الثانية ، انما هي مسألة ايجابية وتحسب للاحكام المتقدمة ، لأنها تخد من غلواء الاتجاه القائل بتعلق كافة قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام ، إقليمية كانت أم شخصية .

ومثل هذا النظر ، انما يتفق مع ما قال به جانب من الفقه المصري ، من ضعف ضابط الجنسية في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، كما أنه يتفق مع ما ذهبت إليه المادة ٢ من قانون المراقبات الإيطالي ، حيث أنها أجازت لليطاليين مطلب الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية ، إذا كانوا متوفين في خارج إيطاليا ولم يكن لهم فيها موطن أو محل إقامة .

ويبين لنا مظاهر التشدد في الحكم الصادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، في أنه قد اعتبر ضابط الجنسية متلقاً بالنظام العام ، بالرغم من كونه ضابطاً ضعيفاً ، كما أوضحتنا آنفاً ، في حين أن المحاكم المختلفة كانت تجيز التداعي أمام المحاكم الأجنبية حال عدم تعلق الامر بضابط اقليمي ، وهو ما أنكرته محكمة شمال القاهرة ، على التوالي الذي أوضحتنا آنفاً .

ومن ناحية أخرى ، وعلى العكس مما تقدم ، فإن الحكم الصادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، إنما يتفق ، على نحو ما ، مع الحكم الصادر عن محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٥٠/٥/٨ سالف البيان .

ثانياً : وإذا ما رجعنا إلى الحكم الصادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية - وهو محل اهتمامنا في المقام المثل - فيمكن أن نقول :

أ- أن المحکوم ضده في الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنی الدرحة (والمحکوم لصالحه في دعوى الامر بالتنفيذ) كان يعمل في وزارة المالية في دولة ... ، في الفترة من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨ ، حيث تم نقل اختصاصات الوزارة المعنية إلى «المؤسسة العامة ...» ، الامر الذي ترب عليه ، انتقاله إلى المؤسسة

الأخيرة ، وظل يعمل بها حتى ١٩٩٢/٤/١٠ ، حيث تم إنتهاء خدمته لدىها .

إذن ، فهناك رابطة عمل استمرت بين الحكم ضدّه في الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، وكل من وزارة المالية في دولة ... ثم المؤسسة العامة ... ، والتي حلّ محل الوزارة المعنية في هذا الخصوص .

ب- والثابت أيضا ، أن الحكم ضدّه في الدعوى المتقدمة ، إنما يتمتع بالجنسية المصرية ، حيث تمسك الأخير بذلك ، ولم ينكر الحكم لصالحه في الدعوى السابقة هذه الصفة عليه .

ج- وفضلاً عما تقدم ، فالثابت أن الحكم ضدّه ظلّ مقينا في دولة قطر ، في الفترة من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى عام ١٩٩٤ .

د- وقد تم رفع الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، ضدّ الحكم ضدّه ، أمام المحكمة المتقدمة أثناء تواجد الحكم ضدّه ، في دولة قطر ، وذلك بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ .

هـ- أن المازاغة المحكوم فيها بموجب الحكم رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، هي منازعة عمل وفقاً لاحكام قانون العمل القطري ، والواجب التطبيق ، على عقد العمل المبرم بين الحكم ضدّه في الدعوى المتقدمة والحكم له فيها (المؤسسة العامة ...) .

والثابت أيضا ، أن رابطة العمل محل المازاغة المعنية ظلت تتفقّد في دولة قطر اعتباراً من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى ١٩٩٢/٤/١٠ وهو تاريخ انتهاء الرابطة الوظيفية أو رابطة العمل والسابق قيامها بين الطرفين ، وذلك لمدة قرابة ١١ عاماً .

نخلص مما تقدم إلى ما يلى :

١- أن الحكم ضدّه في الدعوى رقم ٩٣/٢١٧ مدنى الدولة يحمل

الجنسية المصرية .

٢ - أن المحكوم ضده قد قام بإبرام عقد عمل مع المحكوم له في دولة قطر في ١٩٨١/٨/٢٢ .

٣ - أن المحكوم ضده قام بتنفيذ عقد العمل المتقدم في دولة قطر لمدة ١١ عاماً تقريباً .

٤ - أن المحكوم ضده ظل مقيماً في دولة قطر من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى ١٩٩٤ .

٥ - أن الدعوى المتقدمة ، قد رفعت أمام محكمة الدوحة وقت أن كان المحكوم ضده مقيماً في دولة قطر ، علماً بأنها مخالفة متعلقة بعقد العمل المبرم بين الطرفين في ١٩٨١/٨/٢٢ والذي انتهى في ١٩٩٢/٤/١٠ .

الاختصاص الدولي للمحكمة القطرية

ثالثاً : أما بالنسبة لمسألة صدور الحكم من محكمة قطرية مختصة دولياً من عدمه ، فقد رأينا من أسباب الحكم السابق ، أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، قد ذهبت إلى أنه : «... وإن انعقد الاختصاص للمحكمة القطرية التي أصدرت الحكم فإن المشرع المصري قال بعدم جواز الامر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من اثنين ، في مجال الاختصاص لا تغنى إحداهما عن الأخرى ، أن الواء تنفيذ العطف وإن كانت لا تفيد ترتيباً ولا تعقبها ، وهذا مما أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالنزاعية التي صدر فيها الحكم وإن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي ، فإذا انتهت إحداهما لم يجز الامر بالتنفيذ وهو ما تحقق بالنسبة للأولى ، حيث أن المحاكم المصرية مختصة بنظر المخالفة وفقاً لما قررته المادة ٢٨ من قانون المرافعات ...» .

نحسب تقديرنا ، أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية تسلم باختصاص المحاكم القطرية دولياً بنظر المخالفة المعنوية . ومثل هذا النظر ، يحتاج إلى وقفة ونظرة تأمل ، على النحو التالي :

فمن ناحية أولى ، لم تكن المحكمة المتقدمة ، في حاجة إلى بحث هذه الجزئية ، وعما إذا كان القضاء القطري متخصص دوليا بحسب الممارسة المعنية من عدمه ، ما دام أن الفيصل في حسم الممارسة المعنية ، هو البحث والفصل في جزئية اختصاص المحاكم المصرية بحسب الممارسة المعنية من عدمه .

فكان من واجب المحكمة - حسب تقديرنا - أن تبدأ بالتحقق من علم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بنظر الممارسة ، فإذا انتهت - كما هو الحال في الحالة الماثلة - إلى أن المحاكم المصرية متخصصة دوليا بنظر الممارسة - وفقاً للتفسير الذي قالت به المحكمة المتقدمة لنصي المادتين ١٢٩٨ ، ٢٨ مراقبات مصرى - لم يعد هناك مجال لبحث مدى اختصاص القضاء القطري دوليا بنظر الممارسة المعنية ، لأن مثل هذا البحث أصبح غير مجدى ، بعد أن انتهت المحكمة المتقدمة إلى انعقاد الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية بحسب التزاع المعنى .
فكان من واجب المحكمة المتقدمة الوقوف عند هذا الحد ، لأن هذا القدر كاف بذلك لمنع الامر بتنفيذ هذا الحكم .

ورغم ذلك ، فقد ذهبت المحكمة إلى القول بتصدور الحكم المعنى من محكمة قطرية متخصصة . والمقصود بطبيعة الحال ، صدور الحكم من محكمة قطرية متخصصة دوليا بنظر التزاع المعنى ، وهذا تزيد في الأسباب ، لم يكن له ثمة مبرر .

وعلى أي حال ، فلما مدى سلامية هذا التقرير الذى أوردته المحكمة المتقدمة ^٤

هذا ما ستحاول الإجابة عليه الان في الفقرة التالية .

ومن ناحية ثالثة ، فالثابت أن قانون المراقبات القطري ١٩٩٠/١٣ ، قد تصدى لتنظيم الاختصاص القيمي والتوعى للمحاكم القطرية وذلك في المواد ٢٢ وما بعدها من القانون المقلد . وعلى هذا النحو ، يبين لنا أن المشرع القطري لم ينظم في القانون الممثل أحكام الاختصاص الدولى للمحاكم

القطريـة .

وقد نصت المادة ٣٨٠ من القانون المتقدم ذاته ، على أنه «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي :

١- أن محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعـة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرـته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرـرة في قانونها .

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن القول أن المـشـرـعـ القـطـريـ تركـ لـلـفـقـهـ والـقـضـاءـ تحـدـيدـ حـالـاتـ الـاخـتـصـاصـ الـاستـشارـيـ لـلـمـحاـكـمـ الـقـطـريـةـ ،ـ بـحـيثـ لاـ يـجـوزـ تـنـفـيـذـ الـاحـكـامـ الـاجـنبـيةـ الصـادـرـةـ فـيـ اـحـدـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ ،ـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـاـ تـقـدـمـ مـاـ يـجـوزـ تـنـفـيـذـ سـلـطـةـ الـقـضـاءـ الـقـطـريـ فـيـ تـحـدـيدـ حـالـاتـ الـاخـتـصـاصـ الـمـشـترـكـ ،ـ وـالـتـيـ يـجـوزـ تـنـفـيـذـ الـاحـكـامـ الـاجـنبـيةـ الصـادـرـةـ فـيـ إـحـدـاهـاـ ،ـ فـيـ دـوـلـةـ قـطـرـ .

ومـاـ دـاـتـ مـحـكـمـةـ الدـوـلـةـ ،ـ قـدـ تـصـدـتـ لـلـفـصـلـ فـيـ الدـعـوـىـ رقمـ ٢١٧ـ /ـ ١٩٩٣ـ ،ـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ قـضـاءـ ضـمـنـيـاـ يـاـ خـصـصـاـهـ دـوـلـيـاـ بـنـظـرـ هـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ إـعـمـالـاـ لـلـسـلـطـةـ الـتـيـ مـنـحـاـ الـمـشـرـعـ الـقـطـريـ يـاـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ حـالـاتـ الـاخـتـصـاصـ الـدـولـيـ لـلـمـحاـكـمـ الـقـطـريـةـ ،ـ إـزـاءـ اـنـتـفـاءـ النـصـوصـ الـمـنظـمةـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ .

ومن جـانـبـنـاـ لـرـىـ ،ـ أـنـ الـقـضـاءـ الـقـضـنـيـ السـابـقـ ،ـ مـحـكـمـةـ الدـوـلـةـ ،ـ هـوـ قـضـاءـ مـوـقـعـ وـيـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـبـادـعـ الـعـامـةـ لـلـاخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ الـدـولـيـ وـالـمـسـتـقـاةـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـقـارـنـ .

فالـقـضـاءـ الـقـطـريـ مـخـصـ دـوـلـيـاـ بـنـظـرـ الـمـنـازـعـةـ الـعـنـيـةـ لـعـدـةـ اـعـتـبارـاتـ :

أـنـ عـقـدـ الـعـلـمـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـمـكـوـمـ لـصالـحـهـ (ـالـمـؤـسـسـةـ الـعـامـةـ ...ـ)ـ وـالـمـكـوـمـ ضـدـهـ (ـالـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ الـمـصـرـيـ)ـ قـدـ تـمـ إـسـرـامـهـ فـيـ دـوـلـةـ قـطـرـ فـيـ ٢٢ـ /ـ ٨ـ /ـ ١٩٨١ـ .

والبُلدَ المستقر في الاختصاص القضائي الدولي ، هو انعقاد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة ، التي نشأ الالتزام العقدي على اتفاقيها .

نعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات المصري على أنه : «تحتخص محاكم الجمهورية بنظر الداعي التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية ... ٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه في الجمهورية» .

وتنص المادة ٤/٢ من قانون المرافعات التونسي ، على اختصاص المحاكم التونسية رغم عدم توطن المدعى عليه الاجنبي على ترابها أو إقامته فيها إذا كانت «الدعوى ناشئة ... عن عقد أبرم فيها أو نفذ فيها أو كان واجب التنفيذ فيها» .

وتنص المادة ٢/١٥ من قانون المرافعات البحريني على اختصاص المحاكم البحرينية ، حال عدم توطن المدعى عليه الاجنبي أو إقامته في البحرين اذا تعلق الأمر «بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا التنفيذ فيها» .

وتنص المادة ٩/ب من قانون المرافعات السوداني على اختصاص المحاكم السودانية رغم عدم توطن المدعى عليه الاجنبي أو إقامته في السودان ، إذا «كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في السودان» .

وتنص المادة ١٤ من القانون الدولي الخاص الكويتي على أنه «تحتخص المحاكم الكويتية بالدعوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاما ناشئا عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطا في الكويت» .

وتنص المادة ٢/١٧ من قانون المرافعات السوري ، على «اختصاص المحاكم السورية اذا تعلق الأمر بعقد أبرم أو نفذ أو مشروطا تنفيذه في سوريا» .

فالثابت من جميع النصوص المتقدمة ، انعقاد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة التي نشأ الالتزام على ترابها .

وشرحها لنص المادة ٢٣٠ مراقبات مصرى - والثابت أن جميع النصوص التي أشرنا لها آنفًا تطابق النص المصرى المتقدم - يذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأن هذه «المادة تعقد الاختصاص بالدعوى للمحاكم المصرية متى كان مصدر الالتزام أو محل تنفيذه في مصر»، بمعنى أن ضابط الاختصاص الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو محل مصدر الالتزام ، أو محل تنفيذه ، وسواءً كان هذا المصدر تصرفًا قانونيًا أم عملاً مادياً . وهذان الضابطان موضوعيان إقليميان ، وهما أيضًا ضابطان خاصان لأنهما يصلحان أساساً للاختصاص بطائفة معينة من المنازعات هي تلك المتعلقة بالتزام» .

وعلى هذا التحور ، فإن المبدأ المستقر ، هو اختصاص محاكم الدولة التي نشأ الالتزام العقدي على ترابها . وإذا كان الأمر كذلك ، وكان الثابت ، أن عقد العمل القائم بين الحكم ضدّه والمحكوم لصالحه في الدعوى رقم ٩٣/٢١٧ مدنى الدوحة ، قد تم إبرامه في دولة قطر ، بين المعنيين ، فهذا الوضع يمنع المحاكم القطرية سلطة الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، وفقاً للمبادئ العامة في الاختصاص القضائي الدولي ، حسبما أسلفنا بياناً . إذن ، فالمحاكم القطرية ، تختص دولياً بنظر المازلة المحسومة ، رغم عدم وجود نص تشريعى في القانون القطرى يمنحها مثل هذا الاختصاص .

بـ- ومن ناحية أخرى ، فإن عقد العمل ، والذي نشأ التزام المعنى ب المناسبة ، قد تم تنفيذه في دولة قطر ، اعتباراً من ١٩٨١/٨/٢٢ وحتى ١٩٩٢/٤/١٠ ، أي لمدة أحدى عشر عاماً تقريباً .

وقد رأينا في الفقرة المتقدمة ، أن هناك مبدأً عاماً مستقراً في نطاق الاختصاص القضائي الدولي ، مفاده انعقاد الاختصاص الدولي ، لحاكم الدولة ، التي تم تنفيذ الالتزام العقدي ، على ترابها ، حتى لو كان العقد المعنى ، قد تم إبرامه خارج حدودها .

وعلى هذا التحور ، يحق للقضاء القطري الفصل في كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد العمل المعنى ، ما دام أن تنفيذ هذا الأخير ، تم على التراب

القطري . و أساس الاختصاص الدولي للقضاء القطري ، هو المبدأ العام سالف الذكر ، حتى لو انتفى النص في قانون المرافعات القطري .

ج - ومن ناحية ثالثة ، فالثابت ، أن الحكم ضدء في الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، كان بمقتضى قانون المرافعات القطري من عام ١٩٨١ وحتى عام ١٩٩٤ ، وقد تم رفع الدعوى المقيدة عليه أثناه إقامة في قطر وحضر العديد من جلساتها واستأنف الحكم الصادر ضده ، فيها .

والمتفق عليه في نطاق الاختصاص القضائي الدولي ، هو انعقاد الاختصاص الدولي ، لحاكم الدولة التي يقيم أو يترطن فيها المدعى عليه .

نعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري على أنه «تحتخص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

ونص المادة ١٢ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على أنه «تحتخص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي اذا كان له موطن أو سكن في الكويت أو كان له فيها موطن مختار ، ما لم تكون الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج» .

ونص المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات السورية لعام ١٩٥٣ ، على أنه : «تحتخص المحاكم السورية بالدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الاجنبي اذا كان له موطن في سوريا» .

ونص المادة ٨ من قانون المرافعات السوداني (الإجراءات المدنية) على أنه «تحتخص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان ، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان» .

ونص المادة ٢ من قانون المرافعات التونسي على أنه «تنتظر هذه المحاكم في

جميع التزاعات المبينة بالفصل المتقدم بين جميع الاشخاص المقيمين بالتراب التونسي مهما كانت جنسيةهم .

فالثابت من جميع النصوص المتقدمة ، أن الاختصاص الدرلي ينعقد للمحكمة المعنية ، حال توطن أو إقامة المدعى عليه داخل الدولة التي تتبع إليها هذه المحكمة .

إذن ، فالمحاكم القطرية مختصة دوليا ، بنظر المازاعة محل الدعوى رقم ١٩٩٣/٢١٧ مدنى الدولة ، على أساس توطن المدعى عليه في دولة قطر وقت رفع الدعوى وسيرها .

نخلص مما تقدم ، إلى العقاد الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية ، بنظر المازاعة المتقدمة على أكثر من ضابط من ضوابط الاختصاص الدولي :

فمحكمة الدولة مختصة دوليا ، على أساس أن قطر دولة ابرام وتنفيذ العقد محل النزاع ، كما أن المحكمة المتقدمة مختصة ، على أساس أن المدعى عليه كان متقيما في قطر وقت رفع الدعوى المتقدمة وسيرها . ورغم عدم وجود نص في قانون المرافعات القطري يقرر ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية ، فإن محكمة الدولة ، قد أعملت حقها المقرر بموجب المادة ٢٨٠ مرافعات قطري ، في خلق ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية ، استنادا للمبادئ العامة في الاختصاص القضائي الدولي . وفي تقديرنا ، إن المحكمة المتقدمة قد وقفت في إعمال المبادئ المعتبرة على واقعة النزاع بخصوص الجزئية الماثلة .

وإذا كان الثابت ، أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، قد أقرت بانعقاد الاختصاص الدولي للمحكمة القطرية بحسب النزاع المعنى ، فإن هذا التقرير صحيح ، وجدير بالتأيد ، بالرغم من عدم الحاجة إليه .

مدى إمكان تنفيذ الحكم العالى في مصر في ظل الفقه التقليدي رابعا : أما بالنسبة لما ذهبت إليه محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، من رفض الامر بالتنفيذ ، نظرا لصدور الحكم في مسألة تختص المحاكم المصرية بنظرها

وفقاً للمادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري ، بحسبان أن المدعى عليه مصرى الجنسية ، فهو قضاء يحتاج إلى وقفة تأمل .

فاللاحظ ، أن المحكمة المتقدمة ، قد ذهبت إلى تفسير المادة ٢٨ ، والمادة ١٧٩٨ مرافعات مصرى ، بما يفيد أن الاختصاص المقرر للمحاكم المصرية في المادة ٢٨ مرافعات ، هو اختصاص استشاري ، بحيث لا يجوز لأية محكمة أخرى أن تنظر نوعاً ما إذا ما كان داخلاً في نطاق المادة ٢٨ مرافعات مصرى ، وإذا قامت أية محكمة أجنبية بالفصل في النزاع المتقدم ، فإن الجزاء المترتب على خرق المادة ٢٨ مرافعات ، هو عدم جواز تفويض الحكم الاجنبي المعنى في مصر ، بحسبان أن المحكمة الأجنبية ، قد سلبت الاختصاص الاستشاري للمحاكم المصرية ، بنظر كافة الدعاوى التي ترفع على المصريين .

وقد رأينا من قبل ، أن جانباً من الفقه المصري ، قد ذهب للقول بالطبيعة الآمرة المطلقة لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، بحيث لا يجوز لأية محكمة أجنبية أن تزاحمها في هذا الاختصاص ، وأن جزاء هذه المزاحمة ، هو عدم جواز الاعتداد بالحكم الاجنبي المعنى في مصر وعدم جواز تنفيذه فيها .

إذن ، فالحكم المتقدم ، قد اعتقد النظر المعروض ، وأعمل أثره ، حيث رفض الامر بالتنفيذ ، على التحول الذي رأيناه آنفاً .

ومع ذلك ، فقد رأينا ، أن جانباً من الفقه القائل بتعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام في مصر ، يجيز تنفيذ الحكم الاجنبي في مصر ، رغم صدوره في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، لدواعي الملاعبة والتعاون الدولي واعتبارات العدالة .

كما أن صاحب الرأي المتقدم يقر بضعف ضابط الجنسية في مجال الاختصاص القضائي الدولي ، بحيث يجيز هذا الفقيه ، رفع الدعوى على المصري المقيم في الخارج .

وبعض أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، يجيز تفيد الأحكام الأجنبية رغم صدورها في حالة ، من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . ومصداقاً لذلك ، قال هذا البعض « حقاً أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلق بالنظام العام في مصر ، ولا يجوز من ثم الاتفاق على مخالفتها ، إلا أن التقيد بهذا المبدأ مجاله تعين المحكمة المختصة برفع الدعوى ، أما وقد رفع النزاع أمام المحكمة الأجنبية رغم اختصاص القضاء المصري به وصدر بناء على ذلك حكم فاصل في النزاع ، فلم يعد هناك ما يمنع تفيد هذا الحكم في مصر استجابة للاعتبارات الدولية » .

والبعض الآخر ، من الاتجاه القائل بالطبيعة الآمرة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، يرى « أنه إذا ما طلب من القاضي المصري تفيد حكم أجنبي ، وكانت المنازعة التي صدر فيها الحكم تدخل في حالات الاختصاص الثابت للمحاكم المصرية ، فلهذا القاضي أن يطرح التساؤل الآتي : لو كانت تلك المنازعة قد عرضت عليه أصلاً فهل كان يتمسك فيها باختصاصه الثابت أم كان من الممكن أن يتخلى عن نظرها لقيام ظروف معينة تبرر هذا التخلّى ؟ فإذا جاءت إيجاباته على هذا التساؤل الافتراضي بالإيجاب ، أي بأنه كان لا بد وأن يتمسك باختصاص المصري دون أن ينزل عنه ، فعليه أن يرفض تفيد الحكم الأجنبي ، أما إذا كانت إيجاباته بالعكس ، أي بأنه كان من الممكن التخلّى فله حينئذ أن يقبل تفيد هذا الحكم » .

ولما كان موقفنا من الرأي المتقدم بتشعباته المختلفة ، فإن الملاحظ أنه إذا كانت المحكمة المتقدمة ، قد اعتقدت الاتجاه القائل بتعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام في مصر ، فإن هذا الاتجاه يحوي آراءاً متعددة أكثرها يجيز تفيد الحكم المعنى في مصر ، وذلك لأكثر من سبب :

فمن تاحية أولى ، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم تخصل بنظره دولياً على النحو الذي أوضحناه آنفاً .

ومن ناحية ثانية ، فإن الحكم ضدء لم يدفع بانتفاء الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية بنظر النزاع ، الامر الذى يفيد تسليمـه حينـذاك باختصاص المحكمة القطرية بنظر النزاع المعنـى ، سيـما وأنـه كانـ فى وسـعـه رفع دعوى أخرى أمام القضاء المصرى ، يطلبـ الحكمـ ببراءـةـ ذمـتهـ منـ المـبلغـ المـطلـوبـ منهـ بـحيـثـ يـمـتـعـ تـنـفـيدـ الحـكـمـ القـطـرـيـ فـيـ مـصـرـ حـالـ تـعـارـضـهـ معـ الحـكـمـ المـصـرىـ ، ولـكـهـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، الـأـمـرـ الذـىـ يـشـهـدـ عـلـىـ رـضـائـهـ باختصاصـ المحـكـمـةـ القـطـرـيـةـ دولـيـاـ بـنـظـرـ النـزـاعـ ، وـعـدـمـ رـغـبـتـهـ فـيـ اللـجوـءـ إـلـىـ القـضـاءـ المـصـرىـ .

ومن ناحية ثالثة ، فإن المحكمة القطرية التى حسمت النزاع ، هي الأقرب له والأكثر ارتباطا به من المحاكم المصرية ، حيث أن كافة وثائق النزاع موجودة في قطر ، والأخيرة هي التي يقيم فيها المدعى عليه (الحكمـ ضدـهـ) حيث يستطيعـ أنـ يـاـشـرـ الدـعـوـةـ المـرـفـوعـةـ ضـدـهـ ، وماـ كـانـ فـيـ وـسـعـ المـحـكـمـةـ المـصـرـىـ لـوـ رـفـعـ النـزـاعـ إـلـيـهاـ جـدـلاـ ، أـنـ تـبـاـشـرـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ، بـذـاتـ الـقـدرـةـ التـىـ يـاـشـرـتـهاـ بـهـاـ المحـكـمـةـ القـطـرـيـةـ ، نـظـرـاـ لـقـرـبـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ وـثـائـقـ النـزـاعـ ، وـحيـثـ يـقـيمـ أـطـرافـ الدـعـوـىـ .

فـإـذـاـ اـنـفـرـضـناـ جـدـلاـ ، أـنـ المـحـكـمـةـ المـصـرـىـ ، كـانـ تـتـنـظـرـ الدـعـوـىـ ، وـقـامـتـ الـأـخـيـرـةـ بـتـدـبـ خـبـيرـ لـفـحـصـ وـثـائـقـ النـزـاعـ وـمـنـهـ مـلـفـ خـدـمـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ (الـحـكـمـ ضدـهـ) ، فـهـلـ كـانـ فـيـ وـسـعـ هـذـاـ خـبـيرـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـصـرـ إـلـىـ دـوـلـةـ قـطـرـ بـسـهـولةـ وـيـسـرـ ، لـفـحـصـ الـمـلـفـ السـابـقـ وـكـافـةـ الـوـثـائـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـزـاعـ وـالـمـوـجـودـةـ لـدـىـ المـدـعـىـ (الـحـكـمـ لـهـ) ، أـمـ أـنـهـ كـانـ مـيـوـاجـهـ صـعـوبـاتـ كـثـيرـةـ عـنـ قـيـامـهـ بـمـاـهـامـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ رـابـعـةـ ، فـإـنـ مـنـاطـ الـاـخـتـصـاصـ الدـولـيـ لـلـمـحـاـكـمـ المـصـرـىـ بـنـظـرـ النـزـاعـ المـعنـىـ ، هـوـ ضـابـطـ الـجـنـسـيـةـ ، وـقـدـ رـأـيـاـ أـنـ بـعـضـ أـنـصـارـ الفـقـهـ المـعـرـوـضـ وـالـقـلـالـ يـتـعـلـقـ قـوـاعـدـ الـاـخـتـصـاصـ الدـولـيـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ ، بـرـىـ ضـعـفـ هـذـاـ الضـابـطـ فـيـ مـيـجـالـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـىـ الدـولـيـ .

إـزـاءـ مـاـ تـقـدـمـ ، نـعـتـقـدـ وـحـسـبـ تقـدـيرـنـاـ الخـاصـ أـنـ المـحـكـمـةـ المـصـرـىـ التـىـ يـفـرـضـ

جدلاً أن النزاع قد طرح عليها ، كانت مستقرة بالتخلي عن نظره ، مع الوقوف عند هذا الحد ، أو بإحالته إلى المحكمة القطرية باعتبار أنها الأقرب للنزاع والأقدر على الفصل فيه ، لما بینا من أسباب ، وإذا افترضنا جدلاً أنه قد طلب من المحكمة المتقدمة الأمر بتنفيذ الحكم القطري ، لما امتنع الأخيرة عن ذلك للسبب المعنى .

في ضوء ما سلف ذكره ، نرى أن المحكمة القطرية التي أصدرت الحكم ، وهي محكمة مختصة دولياً بنظر النزاع المعنى ، هي الأجدر بالفصل فيه ، وأن التفسير الذي قال به معظم أنصار الاتجاه القائل بتعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام للمادتين ٢٨ ، ١٢٩٨ مرافعات مصرى ، كان سيؤدي بمحكمة شمال القاهرة لو أنها أخذت به ، إلى الأمر بتنفيذ الحكم المعنى في مصر إذا ما توافرت باقي الشروط التي استلزمها القانون في هذا الصدد .

وكل التحليل المتقدم أساسه التسليم بالمقدمة التي ساقها الفقه المعروض ، إلا وهي تتعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام .

ومثلك هذه المقدمة ، افترضنا جدلاً سلامتها ، وقمنا بتحليل الحكم المعنى على هدى منها ، بالرغم من عدم قناعتنا ، بها على النحو الذي سراه لاحقاً .

على أى حال ، فالحكم محل الدراسة ، جانبه التوفيق فيما انتهى إليه من نتيجة برفض الأمر بالتنفيذ ، وكان في وسع المحكمة المتقدمة ، الأمر بالتنفيذ ، في ظل ذات العقيدة التي اعتقدتها ، إلا وهي تتعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام ، وذلك لو أنها أعملت الآراء الأكثر تطوراً في ظل ذات العقيدة ، والتي تجيز تنفيذ الحكم الأجنبي ، الصادر في إحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في مصر ، رغم تمسكها في ذات الوقت ، بمبدأ تعلق قواعد الاختصاص الدولي بالنظام العام .

ويُباب على الحكم المتقدم ، مخالفته الواضحة لقضاء محكمة النقض

المصرية ، على التحو الذي سرء الآن تفصيلا .

مخالفة الحكم الصائل لقضاء النقض

ذهبت محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، في الحكم محل الدراسة إلى القول بأنه «غير قادر فيما انتهينا إليه ، ما أورده المدعى بصفته من قضاء محكمة النقض غير موافق ، لما انتهينا إليه ، ذلك أن هذا القضاء إنما كان في ظل قانون المرافعات السابق ١٩٤٩/٧٧ ، ووفقا للقررة الأولى من المادة ٤٩٣ من ذلك القانون ، وذلك على تفصيل نبيه تبيانا وبجلو وجه الحق فيه جلاء» .

«قول محكمة النقض إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان الاختصاص قد انعقد في الوقت ذاته للمحاكم المصرية ، وإذا كانت محكمة بداية القدس وهي أحدي جهتي القضاء المنعقد لها الاختصاص في النزاع القائم بين الطرفين ، قد رفعت إليها الدعوى فعلا ، وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوام المحاملة ومقتضيات الملاعنة وحاجة المعاملات الدولية ، توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة في حدود اختصاصها (نقض ١٩٦٤/٧/٢ ، س ١٥ ، ص ٩٠٩) .

«وقد جرى نص المادة الثالثة والستين بعد الأربعين من قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ بما هو آت : (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي : ١ - أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المحکوم فيه وفقا لذلك القانون) . هنا ذهبت محكمة النقض إذا انعقد الاختصاص للمحكمين المصري والاجنبية في ذات الوقت ، فيعتبر الحكم الاجنبي قد صدر من محكمة أجنبية في حدود اختصاصها» .

«غير أن المشرع في القانون المأمور ١٩٦٨/١٣ نص على أنه (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من أمرين مما أن المحاكم المصرية غير مختصة بنظر

المنازعة التي صدر فيها الحكم ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها . أى أن المشرع المأذل ، إنما أضاف ما لم يكن موجوداً في القانون السابق ، وهو الشرط المتعلق بأن تكون المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة ، وأنه لبيت القميص في الدعوى المائلة ، والذى تتوقف الحكمة عنده غير ناظرة إلى ما سواه ، فقد قطع كل مقال ، ذلك أنه القول الفصل في الدعوى المائلة ... وإذا ثبنت أن المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم على الوجه الذى أسلفناه ، فقد تعين القضاء برفض الطلب المأذل وهو ما ننتهي إليه

وحتى نتمكن من تقدير الامباب التي أوردتها محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتبرير رفضها إعمال المبدأ الذى سبق لمحكمة النقض أن أرسته في حكمها المشار إليه آنفاً ، يجب علينا أن ثبنت ما كان عليه الحال فى ظل قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ ، وذلك بخصوص الجزئية محل البحث ، وهذا ما ستراء حالاً .

الملاحظ أن المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ لم تشرط عدم اختصاص المحكمة المصرية بنظر المنازعة المحسومة كشرط لامكان الاعتراض وتقييد الحكم الأجنبى في مصر ، مكتفيه بتصور الحكم المعنى وفقاً لأحكام الاختصاص القضائي الدولى في الدولة المعنية .

ورغم ما تقدم ، فقد خلق الفقه المصرى - على خلاف في التفاصيل - شرطاً جديداً للذكى الوارد في نص المادة المتقدمة ، مقتضاه وجوب مراعاة عدم اختصاص القضاء المصرى درلياً بنظر المنازعة المحسومة ، أو على أقل تقدير ، بخصوص بعض المنازعات .

وقد اختلف الفقهاء حول نطاق الشرط المتقدم :

أ- فذهب فريق أول ، إلى التفرقة بين حالات الاختصاص الاستشاري للمحاكم المصرية وبين حالات الاختصاص المشترك للأجحية ، ففي الحالات الأولى ، لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبى بحال ، نظراً لدخوله في إحدى الحالات

التي تفرد المحاكم المصرية بنظرها ، في حين أن الحكم الاجنبي الصادر في إحدى حالات الاختصاص المشترك ، يحق للقضاء المصري تنفيذ هذا الحكم .

ب- وذهب فريق ثان ، إلى وضع قيد على القاضي المصري ، بموجبه يتلزم الأخير بمنع تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، مع استثناء المنازعات المتعلقة بالعقود والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية للأجانب ، شريطة عدم تعلق هذه المنازعات بمال موجود في مصر .

إذن ، فالفقه الغالب في مصر ، في ظل المادة ٤٩٣ مراقبات قديم ، كان يشترط عدم اختصاص القضاء المصري دوليا بنظر النزاع ، كشرط لإمكان تنفيذ الحكم الاجنبي في مصر ، مع عدم الاكتفاء بصدور هذا الأخير من محكمة دولة مخصصة دوليا بنظر المنازعة المحکوم فيها .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول ، أن حكم المسألة المعروضة في ظل المادة ٤٩٣ مراقبات قديم ، هو ذات حكمها في ظل المادة ١/٢٩٨ مراقبات جديد ، ففي الحالتين ، فإن مناط الاعتراض بالحكم الاجنبي وتنفيذه في مصر هو عدم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بنظر النزاع المعنى فضلا عن صدور الحكم المراد تنفيذه في مصر ، منمحاكم دولة ، ينعدم الاختصاص الدولي لمحاكمها بنظر النزاع المعنى «والفرق الوحيد بين الحالين ، أن شرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع ، لم يكن مقتنا في نص المادة ٤٩٣ مراقبات قديم ، وأصبح مقتنا في نص المادة ١/٢٩٨ مراقبات جديد . لكن الثابت أن الحكم ظل ثابتا ولم يتغير في القانون الجديد .

إذن ، فليس صحيحا ، ما ذهبت إليه محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث صرحت في أسباب حكمها بأن المشرع المصري قد أضاف في القانون الجديد «ما لم يكن موجودا في القانون السابق ، وهو الشرط المتعلق بأن تكون المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة ...» ، فقد رأينا أن حكم المسألة في ظل القانون

القديم هو التزام القاضي بالتحقق من عدم اختصاص القضاة المصري دوليا بحسب المعاشرة المحكم فيها ، والتزامه أيضا بالتأكد من صدور الحكم المعنى وفقا لأحكام الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي فصلت في النزاع ، وذلك لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر .

وعدم تفنين الشرط الخاص بعدم اختصاص المحاكم المصرية بحسب المعاشرة المحكم فيها ، لا ينفي وجود هذا الشرط لأن الغالبية الساحقة من الشراح كانت تقول بهذا الشرط عندما تعرض لشرح وتحديد مضمون المادة ٤٩٣ مراقبات قديم .

ولاشك أن قيام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بتجاهل هذا الفقه ، والتعريض فقط على النص التشريعي ، لتحديد حكم المسألة المروضة ، أمر لا يمكن لنا التسليم به بحال خلافته الواقع ، فليست العبرة بالنص في ذاته ، وإنما بالمضمون الذي يقول به المعنيون لهذا النص .

تخلص مما تقدم ، إلى ثبوت مخالفة الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، للحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٦٤/٧٢ سالف البيان .

ونخلا عما تقدم ، فقد خالفت محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ ، حيث أجازت المحكمة المقدمة تنفيذ حكم أجنبي صادر في إحدى حالات الاختصاص الجوازي أو المشترك للمحاكم المصرية ، وسوف نعود لدراسة هذا الحكم بعد قليل .

المطلب الثاني

الأحكام القضائية وفكري

الاختصاص الوجوبي والجوازى

الفرع الأول

مضمون الأحكام المعنية

أولاً: الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٦٤/٧/٢

عرض الأمر على محكمة النقض المصرية ، بخصوص منازعة ، حول الحكم الصادر من محكمة «بداية القدس الاردنية» ، والمراد الاعتداد به في مصر .

وحاصل وقائع هذا النزاع ، أنه في عام ١٩٤٦ تم إبرام عقد فتح حساب بين أحد البنوك في فلسطين وبعض الأفراد . وقد تضمن هذا العقد ، شرطاً يفيد ، أنه حال رفع الأمر للقضاء ، فإنه من حق البنك تحديد المحكمة التي يتم طرح النزاع عليها ، من بين أحد المحاكم الفلسطينية . وقد قام البنك المعنى ، برفع دعوى ضد مدعيه ، أمام محكمة بداية القدس الاردنية ، وقد صدر لصالحه حكم ضدهم عام ١٩٥٣ . ومن هذا المنطلق ، قام البنك باللجوء إلى القضاء المصري ، بطلب الأمر بتفيد هذا الحكم في مصر .

أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية ، ومحكمة استئناف القاهرة حكمين يفيدان الاعتداد بالحكم المقدم في مصر .

لم يرتضي الحكم ضدهم ، بالقضاء السابق ، فقاموا بالطعن عليه بالنقض ، على أساس ، أن الحكم المطعن عليه ، قد صدر من محكمة غير مختصة ، لأن الاتفاق بين الخصوم من قبل كان على اختصاص أحد المحاكم الفلسطينية بنظر أية منازعة تثار بين اطرافه ، في حين أن محكمة «بداية القدس» هي محكمة غير فلسطينية ، بل أردنية .

ومن ناحية أخرى ، ذهب الطاعنون ، إلى أنهم قد تركوا فلسطين منذ عام ١٩٥٠ وأنهم متقطعون في مصر ، ومن هذا المنطلق ، كان من الوجب اختصاصهم أمام المحاكم المصرية ؛ وبصفتها المختصة دولياً بنظر النزاع المعنى ، والذي رفع خطأ إلى محكمة بداية القدس الأردنية ؛ ذلك أن اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع ، يمنع المحكمة الأردنية من نظر النزاع المعنى ، حتى لو كان قانون هذه الأخيرة يمنحها الاختصاص ، في مثل هذه الحال .

وقد رفضت محكمة النقض المصرية ، الدفوع السابقة ، وانتهت إلى إثبات اختصاص محكمة بداية القدس الأردنية بنظر النزاع المعنى ، على أساس كونها محكمة المكان الذي تم فيه إبرام العقد ، كما أنها محكمة المكان المشروط تنفيذ العقد فيه .

ثانياً: تقضي مدعى مصرى ١٩٩٠/١١٢٨

قام المطعون ضده برفع الدعوى رقم ١٩٨٠/٢٦٠ أيام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٧٦/٣ (لواء صناعة الابتدائية) والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/٧ .

وقد أجبت محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، المطعون ضده إلى طلبه ، كما تم تأييد الحكم استئنافياً ، بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٨ قضائية يوم ١٩٨٤/٢/١٥ .

قام الحكم ضده بالطعن على الحكم الاستئنافي السابق بالقضى ، واستند في ذلك إلى أن الحكم الاستئنافي قد خالف القانون ، على أساس اختصاص القضاء المصري بنظر النزاع الحكم فيه ، وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

هذا إلى أن الطاعن ، قد قام برفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٢٢٠ بجاري - كلى جنوب القاهرة ، بما يؤكد اختصاص القضاء المصري بنظر النزاع المعنى ، الأمر الذي لا يجوز معه تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء اليمني ، في مصر .

وذهبت محكمة النقض إلى رفض هذا النعي .

وفي ضوء ما تقدم ، انتهت المحكمة إلى رفض الطعن الماثل ، بعد أن رفضت كافة أوجه النقض الموجهة إلى الحكم ومنها الرجاء السابق والذي كان محلًا لاهتمامنا في الدراسة الماثلة خاصة .

ثالثاً: الحكم الصادر من محكمة تصميم البحرين بجلسة ١٩٩١/٥/١٢

تخلص وقائع هذا الطعن ، في أن الشركة المطعون ضدها ، قد سبق لها ، أن أقامت الدعوى (رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ كلية تجاري الكويت) ، ضد الشركة الطاعنة ، بطلب الحكم بإلزام الأخيرة بأن تؤدي لها مبلغاً معيناً ومقداره ٨٧٥٥٨ ديناراً كويتياً والمصروفات .

وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠ ، أصدرت المحكمة المتقدمة حكماً يقضي بإلزام الطاعنة ، بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغاً وقدره ٣,٣٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها بالدينار الكويتي مع المصروفات ومبليغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

لم ترضي الطاعنة هذا القضاء ، فقامت بالطعن عليه أمام محكمة الاستئناف العليا الكويتية ، بطلب الحكم بإلغائه ، والحكم برفض الدعوى .

وبجلسة ١٩٨٨/١١/٢١ ، حكمت محكمة الاستئناف العليا الكويتية ، بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئنة المصروفات ومبليغ عشرة دنانير أتعاب المحاماة .

وعلى أثر ما تقدم ، قامت الشركة المطعون ضدها ، برفع الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ أمام محكمة البحرين الابتدائية ، وذلك بطلب الأمر بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ كلية تجاري الكويت ، طبقاً لل المادة ٢٥٢ مراقبات بحريني .

وبجلسة ١٩٨٩/٣/١٦ ، قررت المحكمة المتقدمة ، ضم الدعوى

رقم ١٩٨٩/٢٣٠ إلى الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ ليصدر فيها حكم واحد.

وقد طلبت الشركة الطاعنة ، رفض دعوى الأمر بالتنفيذ ، على أساس عدم انطباق المادة ٢٥٢ مرفاعات بحريني ، على أساس أن محاكم البحرين مختصة بالنزاع الحكومي فيه في الكويت .

وقد انتهت الشركة المطعون ضدها ، في ختام دفاعها أمام محكمة أول درجة ، إلى التمسك بما يلى :

أولاً : الدفع بعدم قبول نظر طلب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الكويت بدولة البحرين .

ثانياً : أن الحكم المراد تنفيذه لم ينطلي بالصيغة التنفيذية ليكون واجب التنفيذ بدولة الكويت ، ومعنى ذلك أنه لم يكتسب الدرجة القطعية حتى يكون قابلاً للتنفيذ .

ثالثاً : عدم قبول طلب تنفيذ الحكم بحالته ، لأن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها لم تلتجأ إلى تنفيذ الحكم بدولة الكويت .

رابعاً : عدم جواز نظر طلب تنفيذ الحكم بسبب البدء في تنفيذه بدولة الكويت .

وبجلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ ، قضت محكمة أول درجة حضورياً :

أولاً : في الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ بتنفيذ الحكم الصادر بدولة الكويت في الدعوى رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ وألزمت المدعى عليها بالชำระ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

ثانياً : في الدعوى رقم ٨٩/٢٣٠

وقد قامت الشركة الطاعنة ، برفع الاستئناف رقم ١٩٨٩/٤٧٨ أمام محكمة الاستئناف العليا البحرينية بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

بالغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بعدم قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة الكويت من المحكمة الكلية التجارية في الدعوى رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ مع إلزام المستأنف ضدها بال HDCs القضاية ومقابل أتعاب الحسامه عن الدرجتين .

ويجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤ تم ضم الاستئناف ١٩٨٩/٤٤٠ إلى الاستئناف رقم ١٩٨٩/٤٧٨ ، بحيث يصدر فيما حكم واحد .

ويجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ حكمت محكمة الاستئناف العليا البحرينية المدية الغرفة الأولى بما يلى :

«حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف» .

ولم ترضى (شركة الاستثمارات ...) الحكم سالف البيان ، فقامت بالطعن عليه بالتمييز ، أمام محكمة تمييز البحرين ، وذلك بموجب الطعن رقم ١٩٩٠/٣٤ .

ويجلسة ١٩٩١/٥/١٢ ، حكمت محكمة تمييز البحرين برفض هذا الطعن .

رابعاً: بعض الأحكام الفرنسية الحديثة

أ- نقض فرنسي ١٩٨٥/٢/٦

عرض نزاع على محكمة النقض الفرنسية ، وذلك ، حول عقد زواج تم إبرامه ، بين زوج يحمل الجنسية الأمريكية ، وزوجة تحمل الجنسية البريطانية .

والثابت من وقائع النزاع ، أن الزوجين قد توطنا في إنجلترا ، وفي الأخيرة ، كانت توجد أموال الزوج البريطاني .

وفي مرحلة لاحقة ، قام الزوج بالإقامة في فرنسا (باريس) لداعي العمل ،

بينما ظلت الزوجة في الجلسترا ، ولم يقدر الله ، أن يرزق الزوجان بأولاد من هذه الريجة .

في عام ١٩٧٩ ، قام الزوج برفع دعوى أمام محكمة باريس ، مطالبًا إياها الحكم له ببطلانه من زوجته ، والتي كانت مقيدة في الجلسترا كما أوضحتنا آنفاً .

ذهبت محكمة باريس ، إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى . ومن جانبها ، كانت الزوجة بدورها ، قد قامت برفع دعوى أمام محكمة لندن ، بطلب الحكم ببطلانها من زوجها .

وخلال نظر دعوى التطليق المتقدمة ، صدر حكم لصالح الزوجة ، بمنحها نفقة وقية ، وذلك قبل الفصل في دعوى التطليق المرفوعة من جانبها .

قامت الزوجة برفع دعوى الامر بتنفيذ الحكم المتقدم في باريس ، وذلك ضد زوجها ، المحكوم ضده بالنفقة ، وقد حكمت محكمة باريس لصالحها في الدعوى المتقدمة ، حيث أمرت بتنفيذ الحكم المعنى في فرنسا ، ضد زوجها .

والثابت ، أن الزوج لم يرضخ للحكم المتقدم ، حيث قام بالطعن بالاستئاف ، على الحكم الصادر ضده في دعوى الامر بتنفيذ .

وقد حكمت محكمة استئناف باريس ، بإلغاء الحكم الصادر من محكمة باريس ، وانتهت محكمة الاستئناف إلى رفض تنفيذ الحكم المتقدم في فرنسا .

وقد استند هذا القضاء إلى أن الحكم الصادر عن القضاء الانجليزي والذى يراد تنفيذه في الأقليم الفرنسي ، إنما قد صدر عن قضاء غير مختص دولياً ، وفقاً لاحكام القانون الدولي الخاص الفرنسي .

وأساس هذا القضاء أن حكم المادة ١٠٧٠ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، هو انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرةها محل إقامة الزوج ، إذا لم يكن للزوجين أولاد ، مع اختلاف محل إقامتهما .

وأضافت المحكمة أن قيام الزوجة برفع دعواها أمام القضاء الإنجليزي ، مع تواجد المدعى عليه في فرنسا ، يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٠٧٠ مراقبات فرنسي جديد ، حيث كان من المتعين عليها رفع هذه الدعوى أمام محكمة باريس ، حيث يوجد محل إقامة زوجها ، وحيث أنها لم تفعل ، فيكون موقفها المتقدم ، مخالفًا لنص المادة السابقة ، موجبا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ، ورفض دعوى الأمر بالتنفيذ المقدمة من الزوجة المعنية .

قامت الزوجة ، بالطعن بالنقض ، على الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس المتقدم ، بطلب الحكم بإلغاء الحكم الاستئنافي ، والأمر بتنفيذ الحكم الصادر لصالحها بالنفقة الوقتية من محكمة لندن .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية لصالح الزوجة الطاعنة ، ونعت المحكمة على محكمة استئناف باريس خطأها في تطبيق القانون ، مبينة أساس قضاياها والمتمثل في وجوب الاعتداد باختصاص المحكمة الأجنبية المعنية بنظر النزاع ، كلما كان النزاع مرتبطاً بالدولة التي صدر عنها هذا القضاء برابطة متميزة ، ولم يكن هناك غش من جانب رافع الدعوى ، شريطة عدم تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الفرنسية .

ب-نقض فرنسي ١٩٨٧/١٦

عرض على محكمة النقض الفرنسية ، نزاع حول حكم صادر عن أحد المحاكم دولة الجزائر ، ويراد الاعتداد به في فرنسا ، في مادة طلاق .

وقد اعتبرت المحكمة هنا ، باختصاص المحكمة الجزائرية ، نظراً لوجود رابطة مميزة بين دولة الجزائر والنزاع المحکوم فيه .

وتمثل هذه الرابطة المميزة - حسب تقدير المحكمة - في أن الخصوم (الزوج والزوجة) يتمتعان بالجنسية الجزائرية ، وأن عقد الزواج قد تم إبرامه في الجزائر ، كما أن الزوجة وطفلها ، كانوا يقيمان في دولة الجزائر ، وفي النهاية ، فإن القانون الجزائري ، هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المحکوم فيه .

عرض على محكمة استئناف باريس ، لزاع بين زوج متمنع بالجنسية الفرنسية ، وزوجة متمنعة بالجنسية اليابانية .

وتحلص وقائع المتأزعة المائلة ، في أن الزوج الفرنسي قد قام برفع دعوى ضد زوجته أمام محكمة باريس الابتدائية ، بالرغم من أنه كان يقيم في هذا الوقت في هونغ كونغ ، وقد طلب في دعواه ، الحكم له بتطليقه من زوجته اليابانية ، إعمالاً لل المادة ٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي :

وكانت الزوجة من جانيها ، قد سبق لها بدورها أن رفعت دعوى ضد زوجها الفرنسي ، أمام محكمة هولندا كريج حيث كان يقيم الزوج المعنى ، قبل قرابة خمس سنوات من تاريخ رفع دعواه أمام محكمة باريس الابتدائية .

حضرت الزوجة أمام محكمة باريس الابتدائية ، حيث طلبت إحالة الدعوى إلى محكمة هونغ كونغ حيث توجد دعوى سابقة مرفوعة من جانبها بذات الطلبات ، وحيث يوجد محل إقامة زوجها المدعى عليه في هذه الدعوى الأخيرة .

وقد رفضت محكمة باريس الابتدائية الطلب المقدم من الزوجة بإحالة الدعوى إلى محكمة هونغ كونغ لسابقة رفعها لديها ، وذلك استناداً للمادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي والتي تمسك الزوج الفرنسي بها ، ولم يتنازل عن الامتياز المنزح له بموجبها .

وقد قدرت المحكمة المتقدمة ، أن المادة ١٥ ملني تعطى المحاكم الفرنسية اختصاصا استثنائيا ، لا يجوز لأية محكمة أخرى أن تراحمها فيه ، ولا صادر الحكم الذى عسى أن يصدر عن أية محكمة أجنبية ، عديم القيمة القانونية على التراب الفرنسي ، نظرا لصدوره فى حالة تنفرد فيها المحاكم الفرنسية بالاختصاص .

لم ترفض الزوجة اليابانية ، القضاء السابق صدوره من محكمة باريس

الابتدائية ، فقامت بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس ، بطلب الحكم بإبطال الحكم المستأنف لبطلان إجراءات الإعلان ، وذلك بصفة أصلية ، وبصفة احتياطية ، طلبت المستأنفة إحالة الدعوى إلى محكمة هونغ كونغ ، حيث سبق لها رفع دعواها أمامها ، منذ عدة سنوات سابقة .

وقد أجاب المستأنف ضده (الزوج) ، على ما جاء في صحيفة استئناف الزوجة المستأنفة ، بأن الإعلان كان صحيحا ، هذا من ناحية أولى . ومن ناحية ثانية ، ذهب المستأنف ضده إلى أنه لا مجال لإحالة الدعوى إلى محكمة هونغ كونغ ، حيث الثابت - وفقاً لوجهة نظره - أن المدة ١٥ مدنى فرنسي ، تقرر اختصاصاً استشارياً للمحاكم الفرنسية ، هذا إلى أنه لم يقم بالتنازل عن المزية المقررة له ، بمبرر المادة سالفه البيان ، وفي النهاية ، فقد أكد الزوج المستأنف ضده ، أمام محكمة استئناف باريس ، أنه لم يرعي نظر التزاع المرفوع عليه أمام محكمة هونغ كونغ ، بل نازع في سلامة هذا الاختصاص ، وتسلك برغبته في قيام القضاء الفرنسي بنظر التزاع ، بحسبانه القضاء الطبيعي بالنسبة له .

وقد قامت محكمة استئناف باريس ، بإحالة الدعوى إلى محكمة هونغ كونغ ، بحيث يتم نظرها مع الدعوى الأخرى السابق رفعها من الزوجة ، وذلك على النحو الذي أسلفناه ذكرنا .

وعلى أثر ما تقدم ، سوف نقوم الآن بتقدير القضاة المعروض ، على النحو " الذي ستراء الآن ."

الفرع الثاني

تقدير القضاء السابق

تقسيم

وسوف نقسم المبحث المائل إلى ثلاثة مطاب ، وذلك على الترتيب
التالي :

الغصن الأول : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة
١٩٦٤/٧/٢ .

الغصن الثاني : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة
١٩٩٠/١١/٢٨ .

الغصن الثالث : تقدير الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة
١٩٩١/٥/١٢ .

الغصن الأول

تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية

بجلسة ١٩١٤/٧/٢

بالسبة للحكم المائل ، فقد استندت المحكمة إلى فكرة الاختصاص المشترك ،
لتبرير سماحتها بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة بداية القدس ، بالرغم من انعقاد
الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر النزاع المعنى ، وفقا لقواعد الاختصاص
الدولي للمحاكم المصرية . وقد جاء في أسباب هذا الحكم أنه :

«ما كان الثابت هو أن محكمة بداية القدس ، هي الأخرى مختصة بتنظر
الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أساسا على أساس كونها محكمة
محل ابرام العقد وال محل المشروط تقييده فيه ، وهما ضابطان للاختصاص القضائي
مسلم بهما في غالبية التشريعات ، ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم

فيها .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة بداية القدس ، وهى احدي جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين ، قد رُفعت اليها فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب الامر بتنفيذـه فى الدعوى الراهنة ، فإن دوافع الجاملة ومتضيـات الملاعنة وجـاجـة العـامـلات الدولـية ، توجـبـ فى نطاقـ الـظـرـوفـ المتـقـلـمـ ذـكـرـها ... اعتـبارـ هذاـ الحـكـمـ قدـ صـدـرـ منـ مـحـكـمـةـ أـجـنبـيـةـ فىـ حدـودـ اـخـصـاصـهـاـ ،ـ وـاـذـ كـانـ الحـكـمـ المـطـلـونـ فـيـ ،ـ قـدـ التـزـمـ هـذـاـ النـظـرـ ،ـ فـانـ يـكـونـ قـدـ طـبـقـ القـانـونـ تـطـيـقاـ صـحـيـحاـ .

ويلاحظ على هذا الحكم عدة أمور

لـعـنـ نـاحـيـةـ أـولـىـ ،ـ أـوـضـحـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ ،ـ بـمـوجـبـ حـكـمـهاـ السـابـقـ ،ـ أـنـ تـوـطنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـوـ إـقـامـهـ فـيـ مـصـرـ ،ـ لـاـ يـعـتـبرـ بـمـثـابـةـ ضـابـطـ لـلـاخـصـاصـ الـوـجـوـبـيـ .ـ وـمـنـ هـذـاـ المـنـطـلـقـ ذـهـبـتـ مـحـكـمـةـ التـقـدـمـةـ ،ـ لـاعـتـبارـ ضـابـطـ مـوـطـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ حـالـاتـ الـاخـصـاصـ الـشـرـكـ .

وقد رأينا من قبل أن جانبا من الفقه محل الدراسة ، قد رأى أن الضابط المتـقـلـمـ ،ـ إـنـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ عـدـادـ الضـوابـطـ الـوـجـوـبـيـةـ ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ،ـ قدـ اعتـبارـهاـ مـنـ حـالـاتـ الـاخـصـاصـ الـجـواـزـيـ .

لـإـزـاءـ ذـلـكـ ،ـ ذـهـبـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ الـمـصـرـىـ -ـ وـيـحقـ -ـ إـلـىـ القـولـ بـعـدـ اـتـفـاقـ الفـقـهـ وـالـقـضـاءـ ،ـ حـولـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الـاخـصـاصـ الـشـرـكـ وـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ الـاخـصـاصـ الـإـلـزـامـيـ .

وـعـنـ نـاحـيـةـ ثـانـيـةـ ،ـ أـقـامـتـ مـحـكـمـةـ التـقـدـمـةـ قـضـاءـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ اـعـتـبارـاتـ ،ـ نـعـرـضـهـاـ عـلـىـ التـوـالـىـ :

أـ -ـ فـكـرـةـ الـجـاـمـلـةـ :ـ وـقـدـ ذـهـبـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ الـمـصـرـىـ إـلـىـ اـتـقـادـ هـذـهـ الفـكـرـةـ ضـمـنـاـ ،ـ أـوـ صـرـاحـةـ ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ مـحـكـمـةـ التـقـدـمـةـ ،ـ قـدـ (ـقـالـتـ بـفـكـرـةـ مـهـجـرـةـ هـىـ فـكـرـةـ الـجـاـمـلـةـ الـتـىـ عـفـاـ عـلـيـهـ الزـمـنـ)ـ .

بـ- حاجة المعاملات الدولية : عولت محكمة النقض المصرية في الحكم المتقدم ، على فكرة حاجة المعاملات الدولية كأساس للاعتماد بالحكم الاجنبي في مصر . وقد رحب الفقه المصري بالأساس المتقدم .

ومفهوم حاجة المعاملات الدولية ، إنما تعنى في المقام الماثل ، أن المنازعات ذات العنصر الاجنبي ، إنما تكون دائماً على صلة بالعديد من المحاكم ، وإذا انعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بنظر منازعة ما ، فإن هذا لا يعني اطلاقاً أن المحكمة المصرية هي الأقدر دائماً على حسم المنازعة المعنية ، ففي بعض الفروض تكون المحاكم المصرية هي الأقدر على حسم المنازعة المعنية من المحاكم الأجنبية نظراً لتركز معظم عناصر المنازعة في الأقليم المصري .

وعلى العكس مما تقدم ، فمن المتصور ، أن تكون المحاكم الأجنبية ، هي الأقدر على حسم المنازعة المعنية ، نظراً لتركز عناصر المنازعة في دولة أجنبية معينة ، هذا بالرغم من انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بنظر المنازعة المعنية ، وفقاً لأحد الضوابط التي قررها قانون المرافعات المصري ، في هذاخصوص . ففي مثل هذه الحالة ، يجب على القاضي المصري أن يعتقد وأن يسمح بتنفيذ الحكم الاجنبي المعنى ، بمحبمان صدوره من محكمة أجنبية أجرد بنظر المنازعة المعنية والفصل فيها ، بالرغم من انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بحسم النزاع المقصوب فيه ، وفقاً للقواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي المصري .

ويقدر البعض أن المقصود بفكرة الملاءمة ، في المقام الماثل ، هو أن يقوم الاختصاص المباشر وغير المباشر ، «على أساس مرنة تجربى عليها سلطة التقدير ونصالغ على هدى من الواقع ، وبالنظر إلى كل حالة على حدة ، وبحسب ظروف ومقتضيات كل حالة من الناحية الواقعية ويتم ذلك دون التقييد بأعكار جامدة ، تقصر عن استغراق سائر الحالات . ومن هذا المنظور ، تظهر فكرة قصر الاختصاص أو اشتراكه بوصفها فكرة وظيفية تقوم على التحليل وبالنظر إلى كل حالة في ضوء واقعها الخاص بها ، ولعل ذلك هو الذى يفسر هذا الإجماع

الفقهي على استحالة حصر الحالات مقدماً التي يكون فيها الاختصاص قاصراً أو مشتركاً .

«فوق ذلك ، فإن ما نقول به هو وحده الذي يفسر لنا ما أحس به المشرع من درجة التعقيد الذي يثيره شرط الاختصاص هذا فلم يستطع أن يحجب نفسه عن التمرد على هذا النص الذي صاغه بيديه فدعا الفقه والقضاء للاجتهدان في شأنه لمواجهته تطور العلاقات الخاصة الدولية . فقد جاء في المذكورة الايضاحية تعليقاً على نص المادة ١٢٩٨ أن المشرع لم يشاً أن يعالج في النص مسألة الاختصاص القاصر على محاكم دولة التنفيذ والاختصاص المشترك بينها وبين المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذـه ، لأنها مسألة فقهية يحسن تركها لاجتهداد الفقه والقضاء يواجهون بها تطور العاملات الدولية الخاصة» .

ومن ناحية ثالثة ، يرى البعض أن المحكمة وقد اعتمدت فكرة الاختصاص المشترك في هذا المجال ، فقد بنت الأخيرة – في الحالة الماثلة – على «اعتبار جوهري لم تصرح به ... مفاده أن القضاء الجنائي هو الأقدر على الفصل في المخالفة المطروحة من زاوية أن العقد قد أبرم في القدس وكان واجب التنفيذ هناك» .

ونضيف إلى ما تقدم ، وإنما للمنطق السابق ، أن الحكم ضدتهم كانوا متوطنين في فلسطين ، وقت إبرام العقد وحتى عام ١٩٥٠ حسبما جاء في دفاعهم سالف البيان ، كما أن ظاهر الحال يفيد أن القانون الفلسطيني كان هو الواجب التطبيق على عقد فتح الاعتماد ، كما أن الخصوم قد اتفقوا على أنه حال صدور حكم في أي نزاع مستقبل بينهم حول هذا العقد ، فإن تنفيذه سوف يكون في داخل دولة فلسطين في غالب الأحوال ، حيث كان يتواطن المعنيون .

وعلى العكس من ذلك ، فإن ما يربط المحاكم المصرية بالنزاع المعنى ، حال طرحه عليه – وهذا فرض جدلـي – هو توطن المدعى عليهم في الأقلـيم المصري

اعتبارا من عام ١٩٥٠ ، حسبما جاء في دفاعهم سالف البيان . وفضلا عن ذلك ، فإن الأقليم المصري هو المكان الذي سيتم تنفيذ الحكم المعنى على ترابه ، في غالب الأحوال ، بالنظر إلى توطن المدعى عليهم في مصر . وكان في وسع البنك المعنى ، أن يرفع دعوه أمام القضاء المصري ، على الأساس السابق ، كما أن ذلك المالك ، كان سيسر عليه تنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر لصالحه من المحاكم المصرية ، بحسبان وجود الأموال المراد التنفيذ عليها ، حيث يتوطن الحكم ضدتهم في غالب الأحوال .

ويؤكد صحة هذا النظر ، أن البنك الحكم له ، بعد أن حصل على حكم لصالحه من محكمة بداية القدس ، اضطر في النهاية إلى اللجوء إلى المحاكم المصرية ، بطلب الأمر بتنفيذ الحكم المعنى ، نظراً لوجود الحكم ضدتهم وأموالهم في مصر .

ولكن ظاهر الحال يفيد ، أن البنك الحكم له فضل اللجوء إلى محكمة بداية القدس ، على اللجوء إلى المحاكم المصرية ، وقد يكون مرجع هذا التفضيل فضلا عن الامور السابقة ، هو عدم معرفة البنك المدعى (الحكم له) بأن المدعى عليهم متوطنون في مصر ، أو يمكن إقامتهم في مصر ، وذلك وقت أن قام برفع دعواه إلى محكمة بداية القدس ، وإذا صدق الفرض الأخير ، فإن ذلك قد يؤدي إلى جعل محكمة بداية القدس أكثر ارتباطا بالنزاع من القضاء المصري .

ومن ناحية رابعة ، واستكمالا لبحث الجزئية الثالثة ، نطرح الفرض التالي :

إذا افترضنا - جدلا - ، أن البنك الحكم له ، قد قام برفع دعواه من البداية أمام أحدى المحاكم المصرية بدلا من رفعها أمام محكمة بداية القدس ، كما حدث فعلا ، وذلك على أساس أن مصر هي موطن المدعى عليهم ، في هذا الفرض يثور التساؤل ، عن موقف المحكمة المصرية ، التي يفترض أن النزاع قد طرح عليها ، وعما إذا كانت ستقبل الفصل في هذه الدعوى ، أم ستقوم بالتخلى عن نظرها أو يحالتها ، إلى محكمة بداية القدس ، باعتبار أن الأخيرة ، هي الأجرأ والأقدر على نظر النزاع المعنى وحسمه .

نطرح فرضيا آخر :

إذا افترضنا أن المدعى عليهم ، قد قاموا برفع دعوى أمام المحاكم المصرية بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب منهم بموجب الدعوى السابقة رفعها عليهم أمام محكمة بداية القدس ، وارتضى البنك المعنى الحضور أمام المحاكم المصرية ولم يدفع بعدم انعقاد الاختصاص الدرلي لهذه الاختير ، وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي السائدة آنذاك .

في مثل هذا الفرض ، ما هو موقف المحكمة المصرية - التي يفترض أن الدعوى السابقة قد طرحت عليها - هل كانت ستفصل الاختصاص المنزح لها اختياريا من جانب الخصوم وفقا لقاعدة الخضوع الاختياري ، أم كانت ستقرؤ بالتخلى عن نظر النزاع المعنى أو بإحالته إلى محكمة بداية القدس ، نظرا لأنها الأجدر والأقدر على نظره والحكم فيه ، سيما وأن المحكمة الاختيرية تنظر تزاعما سابقا عن ذات العلاقة القائمة بين الطرفين .

الواقع الذي كان سيطرح نفسه على المحكمة هو الآتي :

أن محكمة بداية القدس ، هي أردنية وقت طرح النزاع ، وفلسطينية سابقا ، وقد انعقد لها الاختصاص على أساس ، النص الوارد في العقد المبرم بين البنك والمعميل ، والذي بموجبه يحق للبنك تحديد المحكمة التي تفصل في النزاع الذي عسى أن ينشأ بين الطرفين ، حيث أعمل البنك حقه في تحديد هذه المحكمة ، رقم باختيار محكمة بداية القدس ، لرفع الدعوى إليها ضد عميله .

ومن ناحية أخرى ، فإن العقد محل النزاع قد تم إبرامه في دولة فلسطين والتي آل جزء منها إلى دولة الأردن بما فيها مدينة القدس الشرقية . كما أن الاتفاق بين الطرفين قد تم على أساس وجوب تنفيذ هذا العقد في فلسطين ، حيث يوجد مقر البنك المعنى والعملاء الذين تم فتح الحساب لهم ، كما أن المحكمة المصرية المفترض طرح النزاع عليها ، كانت مت疆د أن ظاهر الحال يفيد أن محكمة بداية القدس ، كانت ستطبق القانون الفلسطيني على النزاع

بوصفه قانون الارادة ، كما يفترض أن المحكمة المصرية ، كانت ستعلم ، أن العملاء كانوا متوطنين في دولة فلسطين وقت ابرام العقد المعنى وظلوا فيها إلى عام ١٩٥٠ حيث توطنوا في الأقليم المصرى ، وأن توقعات الخصوم ، وقت ابرام العقد المعنى ، قد اصرفت في غالب الاحوال ، إلى أن يتم تنفيذ الحكم الذى عسى أن يصدر في أى نزاع عسى ينشأ بينهم فى المستقبل ، سوف يتم فى اقليم دولة فلسطين ، حيث يوجد البنك وحيث يتوطن العملاء المعنيون .

هذا هو الواقع الذى كان سيطرح نفسه على المحكمة المصرية المقترضة ، فماذا كان سيكون موقفها : هل تحكم باختصاصها دوليا بنظر الزراع المعنى على اساس توطن المدعى عليهم (العملاء) وقت رفع الدعوى أمامها ، أم كانت مستخلية عن نظر الزراع أم كانت ستحيله إلى محكمة بداية القدس ، بحسبانها الأجدار والأقدار على نظره وحسمه ، لما تقدم من اعتبارات ارتباطها بهذا الزراع والتي يسطعنها تفصيلا فيما تقدم ؟

إذا ما رجعت المحكمة المصرية المفترضة إلى أحكام الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية لوقفت على الأمور التالية :

والنص السابق ، يعتبر تقينا للقاعدة المعروفة في العديد من النظم القانونية ، والتي تفيد ، أن المدعى هو الذى يسعى للمدعى عليه ، بحسبان أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه . وتسرى القاعدة السابقة على كافة المعاملات المالية ، شريطة عدم انتصار الزراع إلى ما يمس مسائل الولاية على المال ، حيث أفادت المادة ٨٦٠ من ذات القانون المتقدم ، عدم كفاية توطن المدعى عليه في مصر لمقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية في المسائل الأخيرة ، حيث يتطلب ذلك توافر اعتبارات أخرى .

بـ- كانت المادة ٨٦٢ من قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ تنص على أنه «يجوز للمحكمة المصرية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكون داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة».

إذن فالقانون المتقدم يقر قاعدة الخضوع الاختياري، وحسبما يرى البعض أن الأخيرة هي «قاعدة مسلمة من سائل العاملات المالية من غير نص».

جـ- كانت المادة ٨٦٥ من قانون المرافعات المتقدم، تنص على أنه : «في الأحوال المتصوص عليها في المادتين ٢٨٦١، ٨٦٢، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتمتع فيها جميع الخصوم بجنسيةهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائز».

ويموجب النص السابق ، يجوز للمحكمة - وفقاً للسلطة التقديرية التي منحها المشرع لهاها - أن تخلي عن نظر بعض القضايا المرفوعة أمامها ، رغم اختصاصها بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المصري ، وذلك إذا ما توافرت شروط معينة .

ونطاق حق المحكمة في التخلّي ، هي «الدعوى التي تختص بها المحاكم استثناء من قاعدة أن المحاكم المصرية لا تختص بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن في مصر ، وكذلك الدعوى التي تختص بها المحاكم لقبول المدعى عليه السير فيها ولو أنها لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها» .

وحق المحكمة في التخلّي عن نظر النزاع المعنى ، منوط بتوافر عدة شروط :

أـ- يجب أن يكون الخصوم متحدى الجنسية .

بـ- أن يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع الدعوى هو قانون جنسية المشتركة .

جـ- أن تكون محاكم دولة الخصوم مختصة بالفصل في الدعوى .

فإذا تحقق هذه الشروط جميعا ، فمن سلطة المحكمة - حسبما يصراءى لها - أن تقوم بالتخلى عن نظر النزاع الماثل أمامها بحيث تكلف المدعى بإعادته رفع دعواه إلى محكمة الجنسية المشتركة للخصوم ، وذلك إذا ما ارتأت المحكمة «أن حسن سير العدالة يتضى هذا كما لو كانت محكمة بلد الخصوم أقرب إلى أدلة الدعوى أو أقدر على الفصل فيها في وقت أقصر أو بنفقات أقل أو أقدر على تنفيذ حكمها من المحاكم المصرية» .

إذا قامت المحكمة المصرية المفترضة ، بتطبيق الأحكام السابقة ، على الدعوى أو الدعويين اللذان افترضناهما حسبما تقدم ، فما هي النتيجة التي كانت متصلة بها المحكمة المعنية ، في ضوء الواقع المطروحة آنفا ؟

إذا كان الثابت من الفرض الاول ، هو أن البنك قد قام برفع دعوه أمام أحدى المحاكم المصرية ضد عملاته ، فإن الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، سوف ينعقد ، على أساس المادة ١٨٦١ من قانون المراقبات السابق ، نظراً لتوطن المدعى عليهم في مصر منذ عام ١٩٥٠ .

والثابت أن القانون المقدم لم يجز التخلّي ، حال توطّن المدعى عليهم في مصر وعلى هذا الأساس ، ما كان في وسع المحكمة التخلّي عن اختصاصها في مثل هذا الفرض ، للأعيان السابقة .

وإذا نظرنا إلى الفرض الثاني ، فالثابت منه أن المدعى عليهم في دعوى محكمة بداية القدس ، قد اعقبوا ذلك ، برفع دعوى أمام المحاكم المصرية ضد البنك المعنى بطلب براءة ذمته من المبلغ المطلوب منهم ، هنا ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، على أساس الخضوع الاختياري ، على النحو الذي أوضحته مذكرة قليل .

وفي الفرض الأخير ، كان من حق المحكمة التخلّى عن اختصاصها ، لأن المادة ٨٦٥ مراقبات قديم ، قد أجازت للمحكمة ذلك في أكثر من حالة ، منها

حالة الخصوص الاختياري ، كما هو الحال ، في المقام المثال ، ولكن بتزوير
شروط معينة تستعرضها حالا :

أـ أن يكون الخصوم متحدى الجنسية ، ولا نعرف من وقائع الدعوى
المطروحة ، مدى توافر هذا الشرط ، على وجه اليقين . ولكن من المحتمل ، أن
يكون العملاء والبنك ، متمتعين بما بالجنسية الأردنية ، على أساس كسبهم
لها ، على أثر صم جزء من الأقليم الفلسطيني (مدينة القدس) إلى المملكة
الأردنية الهاشمية ، ومنح الأشخاص الطبيعية والمعنوية الموجودة في الجزء المعنى
للجنسية الأردنية .

ومن المحتمل أيضا أن يكون البنك الحكم به ، قد حصل على الجنسية
الأردنية ، بعد صم مدينة القدس ، في حين أن العملاء المعنين ، لم يحصلوا
على الجنسية الأردنية ، وهذا هو المرجع ، حسب ظاهر الحال ، بينما وأنهم قد
تركوا مدينة القدس ، وتوطنوا في مصر .

وعلى أساس هذا الفرض الأخير ، يكون الشرط الأول للتخلص ، قد تخلف في
الحالة المثالثة ، بحيث لم يكن في وسع المحكمة الحكم به . ولكن على فرض
تمتع البنك والحكم ضدتهم بالجنسية الأردنية معا ، فإن الشرط الأول للتخلص
يكون متحققا .

بــ والشرط الثاني للتخلص ، هو أن يكون القانون الواجب التطبيق
على موضوع الدعوى هو قانون جنسيتهم المشتركة . وهذا الشرط ، قد يكون
متتحققا في الحالة المثالثة ، حال تتمتع جميع الخصوم بالجنسية الأردنية ، حيث
يفترض تطبيق القانون الأردني في هذا المقام ، بحسبان أن العلاقة المعنية وطنية
العناصر .

جــ والشرط الثالث لامكان التخلص ، هو أن تكون محاكم دولة الخصوم
مختصة بالفصل في الدعوى . ويمكن أن يتحقق هذا الشرط ، حال اتخاذ
الخصوم في الجنسية ، كذا حال عدم اتخاذهم فيها ، بحسبان أن العقد قد تم

ليرامه في فلسطين ، وحيث كان واجب التنفيذ . وقد رأينا أن محكمة بداية القدس ، قد اختصت دوليا بنظر المنازعه المعنوي ، حيث أصدرت الحكم محل الدراسة .

نخلص مما تقدم ، أنه كان في وسع المحكمة المصرية المفترضة ، أن تتخلى عن نظر النزاع المعنوي ، حال تمنع البنك والعملاء بالجنسية الاردنية ، مع انتهاق القانون الاردني واختصاص الحكم الاردني بحسم النزاع المعنوي .

ونميل إلى الاعتقاد بعدم توافر الشروط السابقة مجتمعة ، الأمر الذي كان من المتعين معه على القاضي المصري الفصل في النزاع المعنوي ، نظراً لعدم توافر شروط الإحالة على هذا الفرض .

وقد رأينا من قبل الاتجاهات الفقهية التي نادت بحق القاضي في التخلى عن اختصاصه ، وفي الإحالة ، إذا ما وجد أن المحكمة الأجنبية هي الأقدر على حسم النزاع منه .

وعلى انتراض جدلنا ، كان من حق القضاء المصري في الفروض التي وضعتها - وفي ظل نظرية عامة للتخلى أو الإحالة - أن يتخلى عن اختصاصه حسب اتجاه أول ، أو أن يحيل الدعوى إلى محكمة بداية القدس ، لسبق طرح الدعوى عليها (دعوى البنك ضد عملاه) ، أو أن يكلف الخصوم بالتداعي أمام الحكم الاردني ، باعتبارها الأقرب للنزاع والأجدر بنظره والأقدر على الفصل فيه ، حسب اتجاه ثان .

وكان في وسع المحكمة المصرية المفترضة ، أن تبرر قضاها بالإحالة أو بالتخلي على الأسس التالية :

- أ- أن عقد فتح الاعتماد قد تم ليرامه في مدينة القدس .
- ب- أن العقد المعنوي كان واجب التنفيذ في مدينة القدس .
- ج- أن البنك الحكم له صالحه والحكم ضدهم كانوا متواطنين في فلسطين ،

وقت إبرام العقد وحتى عام ١٩٥٠ .

د- كما أن ظاهر الحال ، كان ينفي تطبيق القانون الفلسطيني على النزاع الذي عسى أن ينشأ بين المتعاقدين في المستقبل ، وهذا ما كان يعتقد المتقدمون وقت إبرام العقد المعنى .

هـ- كما أن المتعاقدين ، قد اعتقدوا - وقت إبرام العقد - أن أي حكم عسى أن يصدر لصالح أحدهم ضد الآخر ، سوف يتم تنفيذه فيإقليم دولة فلسطين ، حيث أن الأخير هو موطنهم وقت التعاقد .

وكل الامر السابقة ، كان في وسعها أن تبرر الحكم الذي عسى أن يصدر من المحكمة المصرية المفترضة ، بالتخلي عن اختصاصها أو بإحالته ، حسب مقتضي الحال .

ومثل هذا القضاء المفترض ، ما كان ليمنع المحاكم المصرية من نظر دعوى الأمر بالتنفيذ ، بل والأمر به رغم صدور الحكم المعنى من محكمة أجنبية ، في حالة ينعقد فيها الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وبعد أن قام القضاء المصري بالتخلي عن نظر الدعوى التي سبق أن طرحت عليه ، أو مع سبق إحالته إليها إلى محكمة بداية القدس .

وكل الأمور السابقة ، لا تحول دون قيام القضاء المصري بالأمر بتنفيذ الحكم الصادر للبنك من محكمة بداية القدس ، حيث كانت المحكمة المتقدمة أقرب للنزاع وأقدر على الفصل فيه ، ومن هنا المنطلق قامت المحكمة المصرية بالتخلي عنه أو بإحالته إليها .

وإذا ما طلب الحكم له من القضاء المصري الاعتناد بحكمه وتنفيذه في مصر ، فيحق للأخير الحكم له بطلباته ، إذا ما توافرت الشروط التي استلزمها قانون المرافعات المصري في هذا الصدد ، ولكن لا يحول دون ذلك ، سبق انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، أو سبق تخلي الأخيرة عن النزاع أو إحالتة محكمة بداية القدس .

وعلى أى حال ، فقد أحست محكمة النقض المصرية فهم الأمر ، من حيث الصلة الوثيقة والتي كانت قائمة بين النزاع المفصل فيه ، والمحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في مصر . وزياء ذلك ، انتهت المحكمة المتقدمة إلى تأييد الحكم الاستئنافي والذي قضى بالامر بتنفيذ هذا الحكم في مصر .

ومن ناحية خامسة ، فالقضاء السابق ، محكمة النقض إنما ينظر في ضمانته على رفض لبعض الاجهاضات الفقهية السائدة آنذاك ، والتي كانت تصادى ، كقاعدة عامة ، بعدم جواز تنفيذ الحكم الاجنبي ، رغم صدوره من محكمة أجنبية مختصة دولياً بنظره ، إذا كانت المحاكم المصرية مختصة دولياً بنظره ، فإذا ثبت للقاضى المصرى أن المذاعة التى صدر فيها الحكم الاجنبي المطلوب منه بإصدار الأمر بتنفيذ ولو أنها تدخل فى اختصاص المحكمة التى أصدرته وفقاً لقانونها ، إلا أنها تدخل فى الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية وفقاً للقانون المصرى ، امتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ .

«فكان هذا الرأى ، قد استلزم فى الواقع أن يتحدد اختصاص المحكمة المطلوب تنفيذ حكمها فى مصر بيدئياً وفقاً لقواعد الاختصاص الدولى للمحاكم المصرية ، وينحصر الرجوع إلى قانون دولة المحكمة التى أصدرت الحكم لتقدير اختصاصها - وفقاً للرأى السالف - فى الاحوال التى يتبعن فيها للقاضى المصرى أن المحاكم المصرية غير مختصة بالنزاع وفقاً للقانون المصرى» .

وقد كان هذا الاتجاه محلل للنقض ، فى ظل قانون المرافعات رقم ١٩٤٩/٧٧ .. وبن هذا المطلق ذهب البعض إلى القول بعدم سلامـة الشرط الذى ابتدأ به جانب من الفقه المصرى ، والذى لم يقره المشرع البـنة ، أو بعبارة أخرى «إذا كان هذا الشرط الذى يتطلبـه الشـرـاجـ ما لا تستلزمـه التـصـوصـ فهوـ فىـ رـأـيـناـ محلـ نـظرـ ولـذـاـ نـكـفـىـ بـالـاـشـارـةـ إـلـيـهـ معـ مـلـاحـظـةـ أـنـ إـذـاـ صـحـ لـزـومـهـ ،ـ فإنـ تـطـبـيقـهـ يـحـاجـ إـلـىـ كـثـيرـ منـ التـحدـيدـ إـذـاـ هـنـاكـ أـحـوـلاـ تـخـصـ فـيـهـ المحـاـكـمـ المـصـرـيـةـ وـمـعـ ذـلـكـ يـصـعـبـ القـولـ بـالـامـتنـاعـ عـنـ الـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـاجـنـبـيـ لمـجرـدـ اختـصـاصـ المحـاـكـمـ المـصـرـيـةـ بـهـاـ .

ونضلاً عما تقدم ، فقد ذهب جانب من الفقه - آنذاك - للقول ، بأن الفقه محل التقدير ، إنما يقوم على فرضية معينة مقتضاها أن النص التشريعي للمادة ٤٩٣ يشير به الخطأ ، ومثل هذه الفرضية لا يمكن التسليم بها ، بالنظر لوضوح عبارة نص المادة المقدمة ، والتي تفيد امكان تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر ، ما دام صادراً من محكمة أجنبية مخصصة دولياً ، وفقاً لاحكام قانونها ، حتى لو كان النزاع داخلاً في اختصاص المحاكم المصرية ، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي .

ويدعم صاحب القول المائل رأيه بالقول بأن الاعمال التحضيرية للمادة المقدمة ، لم تشر من قريب أو بعيد إلى رغبة المشرع في وضع أي قيد على نص المادة ٤٩٣ ، بما يفيد تعليق تنفيذ الحكم الأجنبي ، على شرط مقتضاه عدم اختصاص المحاكم المصرية دولياً بنظر النزاع . هذا إلى أن صمت المشرع في هذا المقام ، إنما ينطوى - حسب تقدير الفقيه المائل - على رفضه التفرقة المقول بها من جانب من الفقه بين الاختصاص الوجوبي والجوازي ، نظراً لعدم وضوحها ؛ أو بعبارة أخرى «يدو أن نقطة البداية التي يستند إليها هي افتراض وجود خطأً في النص التشريعي ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، فنحن أمام نص واضح به يضع المشرع القاعدة بصورة مطلقة . وهذا النص بصورته التي أتى بها يسمح لنا أن نقول أن المشرع لم يقصد إبراد أي استثناء على القاعدة التي قورها بحيث يكفي دائماً أن يكون الحكم الأجنبي صادراً من محكمة مخصصة ، وفقاً لقانونها حتى لو كان النزاع الذي فصل فيه ، يمكن أن يدخل في اختصاص المحاكم المصرية ... كما أنه ليس في الاعمال التحضيرية ما يشير إلى أن المشرع يقصد إلى تقرير أي استثناء على القاعدة المقررة بالنص . لذلك ، يجب أن نأخذ النص كما هو .

ومن ناحية سادسة ، إذا كان قضاة محكمة النقض السابق ، يشكلون رقناً للمبدأ العام الذي قال به جانب من الفقه المصري ، بحيث يمتنع على القضاة المصري الامر بتنفيذ أي حكم أجنبي - كقاعدة عامة - ما دام النزاع داخلاً في

اختصاص المحاكم المصرية ، فعلى العكس من ذلك ، فإن الحكم محل الدراسة ، يعتبر بمثابة انتصار للفقه القائل ، بجواز تنفيذ الحكم الأجنبي ، حال صدوره في حالة من حالات الاختصاص الجوازى أو المشترك للمحاكم المصرية .

ويبيان ذلك ، أنه في ظل المادة ٤٩٣ مرفاعات سابق ، ذهب جانب من الفقه المصرى إلى القول بأنه رغم أن المادة المقدمة ، قد اكتفت ، بصدر الحكم الأجنبى من محكمة مختصة دولياً بنظره ، إلا أنه من اللازم فوق ذلك - وفقاً لهذا الفقه - لا يكون هذا الحكم صادراً في أحدى حالات الاختصاص الوجرى للمحاكم المصرية .

والستفادة من الحكم المثال ، اعتقاد الأخير لفكرة الاختصاص المشترك ، حيث صرحت المحكمة المقدمة في أسباب حكمها بما نصه «... أن محكمة بداية القدس هي الأخرى مختصة ... وكانت محكمة بداية القدس ، وهي أحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص ...». فالظاهر مما تعلم ، أن محكمة النقض تسلم باشتراك الاختصاص بين المحاكم المصرية ومحكمة بداية القدس .

إذن ، فالمحكمة قد صرحت بتنفيذ هذا الحكم على أساس أن الاختصاص في الحالة المعروضة ، إنما هو اختصاص مشترك . ومتى يقتضي ذلك ، أن المحكمة ما كانت لتسمح بتنفيذ الحكم المعنى في مصر ، لو تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص القاصر أو الاستثنائي . وهذه نتيجة منطقية للقضاء السابق .

ومن ناحية سابعة ، فإن القضاء السابق ، يعتبر رفضاً لاتجاه قائم في ظل المادة ٤٩٣ مرفاعات قديم ، والذي كان ينادي بالاكتفاء بنص المادة المقدمة ، وحصل له وجوب تأكيد القاضى من صدور الحكم الأجنبى المعنى من محكمة مختصة وفقاً لقانونها ، دون إضافة أى شرط آخر في هذا المقام . فالقضاء السابق ، بإعماله لفكرة الاختصاص المشترك ، إنما يعترف ضمناً بفكرة الاختصاص الاستثنائي أو الوجرى . والثابت أن الفقه المعروض الآن ، يرفض مبدأ تقسيم الاختصاص إلى قاصر وجوارى ، كما أسلفنا بياناً .

وإذا ما فرغنا من تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٩٦٤/٧/٢ ، فمن حقنا أن نتصدى لتقدير الحكم الصادر من الأخيرة بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ ، لرئي ما إذا كانت الأخيرة قد أكدت موقفها السابق أم عدلت عنه ، ولائي الجاه .
هذا ما ستتيشه الآن .

الفصل الثاني

تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية

بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٨

حسبما رأينا من وقائع الحكم السابق ، أن محكمة النقض المصرية قد اعتبرت بالحكم الصادر من محكمة لواء صناعة الابتدائية ، بالرغم من صدوره في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . وقد رفضت المحكمة ما تمسك به الطاعن من دفاع مفاده ، عدم جواز تنفيذ الحكم في مصر ، نظرا لاختصاص القضاء المصري بنظر النزاع .

وأنادت المحكمة في هذا الخصوص ، «أن المقصود بشرط عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النازعة ، لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، هو الاختصاص المانع أو الاختصاص الانفرادي ، أي في الحالة التي يكون فيها الاختصاص بنظر النزاع قاصرا على المحاكم الوطنية ، أما إذا كانت المحاكم الاجنبية مخصصة بنظر النزاع طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها إلى جانب المحاكم الوطنية ، وهو ما يُعرف بالاختصاص المشترك ، فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم ، طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية» .

لما كان ذلك ، وكانت المحاكم اليمنية مخصصة بنظر النزاع طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات ، باعتبارها البلد الذي أبرم فيه العقد ، كما أن المحاكم الوطنية مخصصة أيضاً بنظر النزاع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات

المصري ، باعتبارها بلد التنفيذ ، فإن ذلك ، لا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي الصادر من المحاكم اليمنية ، طالما أنه لا يتعارض مع حكم آخر صدر من المحاكم الوطنية ، ولما كان لجوء الطاعن إلى المحاكم الوطنية ، كان استناداً إلى النص الوارد في العقد موضوع النزاع الذي يجعل الاختصاص لأى من محاكم البلدين ، فإنه لا يسلب حق المطعون ضده في خيار اللجوء إلى محكمة بلده . وإذا نزع الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس^٤ .

وقد انتهت الحكمة إلى رفض كافة أوجه الدفاع التي نعى بها الطاعن على الحكم الاستئنافي ، وعلى أثر ذلك رفضت المحكمة الطعن بررمه ، بما يفيد تأييد الحكم الاستئنافي والأمر بتنفيذ الحكم اليمني المعنى في مصر .

ولناتعلى هذا الحكم عدة ملاحظات

لمن ناحية أولى ، ذهبت محكمة النقض هنا ، إلى إعمال فكرة الاختصاص القاصر والمشترك . ومثل هذا المسلك ، إنما يعتبر امتداداً للحكم السابق صدوره عن المحكمة ذاتها بجلسة ١٩٦٤/٧/٢ والсалف بيانه .

ومن ناحية ثالثة ، ذهب جانب من الفقه ، إلى القول بأن المحكمة في المقام الماثل ، لم تبين الأمر التي جعلتها تعتبر الحالة المروضة ، من قبيل حالات الاختصاص المشترك^٥ ، أو بعبارة أخرى أن المحكمة في مقام تأسيس حكمها واعتمادها لفكرة الاختصاص القاصر والاختصاص المشترك لم تبرز الأسباب التي جعلتها تقرر أن الاختصاص بالمتارعة الماثلة ، يندرج تحت ما يسمى بالاختصاص المشترك وأنه ليس من قبيل الاختصاص الاستثنائي وفي ذلك تقع المفارقة بين الحكم محل البحث هنا ، وحكمها الصادر في سنة ١٩٦٤ .

ومن ناحية ثالثة ، فقد قدر البعض ، أن محكمة النقض بمحاجب حكمها الماثل ، قد وجدت في سياق عبارات نص المادة ٢٩٨ مرايقات ، أساساً لفكرة

الأشخاص المشترك ، حيث أن ما يحول دون تنفيذ الحكم الاجنبي هو سبب صدور حكم معارض من المحاكم المصرية ، وليس مجرد اعتقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ؛ أو بعبارة أخرى «أن المحكمة قد أبزت أمراً جوهرياً مقاده أن فكرة الاختصاص المشترك بما تعنيه من أنه يمكن الاعتراف وتنفيذ الحكم الصادر من محكمة مختصة أجنبية ، ولو كانت داخلة في اختصاص قضاياها المصري ، هي مسألة يمكن أن تستقرأ من سياق العبارات التي قال بها المشرع المصري نفسه في المادة ٢٩٨ مرفاعات . وهكذا تختلف المحكمة عن ما سبق أن قرره جانب من الفقه المصري له وزنه حيث قدر أنه «ما» ، «يؤكد امكانية تنفيذ الحكم الاجنبي ولو أنه صدر في نزاع يدخل في اختصاص دولة التنفيذ ما نص عليه ... من أنه يشترط للأمر بالتنفيذ (ألا يكون الحكم الاجنبي متعارضاً مع حكم سبق صدوره من محاكم الجمهورية ...) . مما يفهم منه أن المانع من الامر بالتنفيذ هو سبق صدور هذا الحكم وليس مجرد كون النزاع الذي صدر فيه الحكم الاجنبي داخلة في اختصاص محاكم الجمهورية العربية» .

ويبدو أن ما أثار هذه الملاحظة لدى البعض ، هو ما جاء في أسباب الحكم الماثل من أنه «أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة ... إلى جانب المحاكم الوطنية ... فلا يحول دون الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية ...» .

وفضلاً عن ذلك ، فقد مضت الاشارة إلى أن الطاعن قد ذهب في صحيفة طعنه بالنقض إلى القول باختصاص القضاء المصري بنظر النزاع المعنى والمحكوم فيه من قبل المحاكم اليمنية ، وفقاً للمادتين ٢٨ ، ٣٢ من قانون المرافعات المصري ، وأنه قد سبق له رفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٢٢٠ بمجاري كلّى جنوب القاهرة ضد المطعون ضده .

وعلى ضوء الدفاع المتقدم للطاعن ، يمكن فهم العبارة التي اقتطعناها من الحكم السابق ، بحسباتها ردًا على الدفاع الماثل للطاعن ، بما يفيد عدم كفاية قيام الطاعن برفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٢٢٠ (بمجاري كلّى جنوب القاهرة) ضد

المطعون ضده ، لمنع المحاكم المصرية من تفتيذ الحكم اليمني ، ما دام الثابت أنه لم يصدر نسخة حكم في الدعوى مالفة البيان (١٩٧٦/٢٠٠) معارضًا للحكم اليمني المراد تنفيذه في مصر ؛ أو بعبارة أخرى أن مجرد رفع الدعوى المتقدمة ، لا يحول دون تنفيذ الحكم اليمني المعنى .

ومن تاحية رابعة ، فقد ذهب البعض إلى القول بأن سبب اعتبار النزاع المعنى داخلاً في فكرة الاختصاص المشترك ، هو ارتباط الأخير بالمحاكم اليمنية ، على أساس أن العقد القائم بين الخصوم ، قد تم إبرامه في اليمن . ومن جهة أخرى ، فالنزاع المتقدم ، مرتبط أيضًا بالقضاء المصري ، على أساس أن مصر هي الدولة التي تم فيها تشفيد هذا العقد ؛ أو بعبارة أخرى ، فقد تساوت قدرة الحكمتين على الفصل في النزاع المعنى ، بما تتحقق معه فكرة الاختصاص المشترك ، وتنتهي معه فكرة استئثار المحاكم المصرية بتنظر النزاع المعنى وحسمه .

ولا يخفى على أحد ، أن المحكمة المتقدمة - بفضائلها السابقة - إنما كانت تضع في اعتبارها عدة أمور ، منها حماية التجارة الدولية ، والملاءمة ، وصولاً إلى تحقيق الغاية المرجوة من القانون الدولي الخاص ، ألا وهي تحقيق الالتجام بين النظم القائمة في العالم ؛ أو بعبارة أخرى فإن «سبب تقدير الاختصاص المشترك يرجع إلى اعتبارات تكمن في تشجيع وتنمية التجارة الدولية عبر الحدود تحقيقاً للهدف المترافق من القانون الدولي الخاص والمتمثل في تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية المختلفة» .

ومن تاحية خامسة ، وإذا حارلنا تحليل وقائع النزاع لتحديد المحكمة الأكثر ارتباطاً بالنزاع ، فما عساها أن تكون نتيجة هذا التحليل :

تخلص وقائع النزاع الماثل ، في أن الطاعن قد قام بإبرام عقد مع المطعون ضدها (المؤسسة العامة للطيران المدني اليمني) وذلك بتاريخ ١٩٧٣/٩/٨ ، بموجبه استأجر المطعون ضده من الطاعن طائرة ، وقد تضمن الاتفاق أن قيمة الطائرة هو ٥٠ ألف دولار أمريكي ، وعندما تنتهي المؤسسة المطعون ضدها من

تسديد قيمة الإيجارية مقدارها ٥٠ ألف دولار أمريكي ، هنا تصبح هذه المؤسسة مالكة لهذه الطائرة . وقد تم الاتفاق أيضاً على اختصاص المحاكم المصرية واليبقى ، بحسب كافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد .

وقد قامت المؤسسة اليمنية بسداد المبلغ المتفق عليه سالف الذكر ، بل تجاوزته ، وعلى أثر ذلك ، قامت برفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٣ لواء صناعة التجارية بطلب الحكم بثبيت ملكيتها للطائرة واسترداد المبلغ الذي دفع زائداً عن الخمسين ألف دولار ... الخ .

وقد قام الطاعن برفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٢٢٠ (تجاري كل جنوب القاهرة) ضد المطعون ضده . وفضلاً عن ذلك ، تمسك الطاعن باختصاص المحاكم المصرية على أساس سبق رفعه الدعوى المتقدمة ، كذا استناداً للمادتين ٣٢ ، ٢٨ من قانون المرافعات المصري الحالي .

أوجه ارتباط النزاع المعنى بالمحاكم اليمنية

أ- أن العقد القائم بين الخصوم ، قد تم إبرامه في اليمن ، ومن هذا المنطلق ينعقد الاختصاص الدولي للمحاكم اليمنية على هذا الأساس ، إعمالاً لل المادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمني . وقد صرحت محكمة النقض في أسباب حكمها محل الدراسة ، بأنه «ما كان ذلك وكانت المحاكم اليمنية مختصة بنظر النزاع طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات اليمني ، باعتبارها البلد الذي أبرم فيه العقد» .

ب- أن أحد أطراف العقد محل النزاع ، شخص اعتباري يمني ، والمقصود بذلك المحکوم له (المؤسسة العامة للطيران المدني اليمني) .

ج- ومن المحتمل ، أن تكون الطائرة محل العقد السابق ، موجودة في اليمن وقت نشأة النزاع المعنى . فالثابت من الحكم أن المؤسسة السابقة ، قد استأجرت الطائرة من المحکوم ضده لمدة معينة ، وسدّدت القيمة الإيجارية المستحقة بـ تجاوزت هذه القيمة بمقدار معين ، ومن هذا المنطلق ، قامت برفع دعواها ، أمام

المحكمة اليمنية بطلب الحكم بثبت ملكيتها للطائرة واسترداد المبلغ الذي دفع زائداً عن الثمن .

نما دامت الطائرة المعنية ، كانت مستأجرة للمؤسسة اليمنية ، فهذا يعني أنها كانت في حيازتها طوال مدة الإيجار ، ولحين رفع الدعوى ، لأن الدعوى المرغوبة منها ، إنما كانت تهدف إلى تقرير تملكها للطائرة المعنية ، بعد مناداتها لكامل ثمنها ، بل لمبلغ يتجاوز ذلك الحسن .

ووجود الطائرة في حيازة المؤسسة اليمنية ، ورجحان تواجده الطائرة المعنية في اليمن ، إنما يربطها بإقليم اليمن ، للدرجة أكبر .

د- ومن المحتمل ، أن القانون اليمني ، كان هو الواجب التطبيق على النزاع السابق . وهذا مجرد احتمال أو انتراخ ، لأن هذا الأمر غير ظاهر من مدونات الحكم محل الدراسة . وإذا صدق مثل هذا الفرض ، فإن ذلك يزيد ارباط المازورة المعنية بالقضاء اليمني ، فمما هو شائع في هذا الموضوع ، أن محاكم الدولة المعنية ، هي الأقدر على تطبيق قانونها ؛ أو بعبارة أخرى ، أن القضاء الوطني هو الأقدر على تطبيق القانون الوطني .

هـ- وفضلاً عما تقدم ، فإن وجود الطائرة في دولة اليمن في حيازة المؤسسة اليمنية مالفة البيان - على الفرض السابق - مع رفع دعوى بثبيت ملكية الطائرة المعنية ، إنما يحمل على الاعتقاد ، بأن الحكم الذي عسى أن يصدر في الدعوى السابقة ، محتمل التنفيذ في اليمن ، وذلك حال صدوره لصالح المؤسسة اليمنية المعنية .

ومجال تنفيذ الحكم المعنى في اليمن ، حال صدوره لصالح المؤسسة اليمنية ، وقضاؤه بثبيت ملكية الطائرة لها ، إنما يتمثل في قيام هذه المؤسسة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية هذه الطائرة ، وفقاً لأحكام القانون اليمني . من ذلك إشهار الحكم المعنى في سجل مخصص لذلك في دولة اليمن ، أو أي إجراء آخر يستلزم القانون المتقدم ل تمام انتقال الملكية من صدر

الحكم المعنى لصالحه .

ولا شك أن توقع ، تنفيذ الحكم في اليمن على نحو ما ، ولو في شق منه ، إنما يربط المذكورة بالقضاء اليمني .

وــ هذا إلى أن قيام الطاعن ، برفع الدعوى رقم ١٩٧٦/٢٢٠ (كلي جنوب القاهرة) ، مع عدم سيره فيها ~ كما يفيد ظاهر الحال ~ واستمراره في متابعة الخصومة أمام المحاكم اليمنية منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٧٩ وهو تاريخ صدور الحكم المعنى من محكمة لواء صنعاء ، مع عدم الطعن عليه ، مع إمكان ذلك وفقا لما هو مستفاد من مدونات الحكم المأذول ، كل ذلك إنما يعني تسليم الطاعن بالنقض ، بجدارة القضاء اليمني ، بجسم النزاع المعنى ، لأنـه لو ارتأى ما يخالف ذلك ، أى علم جدارة القضاء اليمني بجسم النزاع ، لاستمر في الدعوى المرفوعة منه أمام محكمة كلي جنوب القاهرة ، أملا في الحصول على حكم لصالحه منها ، بحيث يمتنع تنفيذ الحكم المتوقع صدوره من المحاكم اليمنية .

زــ الظاهر من مدونات الحكم وما جاء فيه من أسباب ، أن العقد القائم بين الخصوم ، إنما كان يحوي شرطا ، مفاده اختصاص أى منمحاكم البلدين (اليمن - مصر) بنظر النزاع . وهذا يعني ، أن المحاكم اليمنية على صلة بالنزاع - فضلا عن الاعتبارات التي أشرنا إليها - على أساس الخضوع اختياري أيضا .

حــ ومن المحتمل أن تكون بعض الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ، قد تم تنفيذها في اليمن ، كما هو الحال ، بالنسبة للالتزام بسداد الأجرة المتفق عليها بين الطرفين .

طــ وفضلاً عما تقدم ، فالثابت أن المدعى في الدعوى رقم ١٩٧٦/٣ (لواء صنعاء) ، شخص اعتباري يمني ، وهو متوطن في اليمن . إذن فاليمـن هي موطن المدعى .

أوجه ارتباط النزاع المعنى بالقضاء المصري

أ- أن المدعى عليه في الدعوى (١٩٧٦/٣ لواء صناعة) هو مواطن مصرى ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا . والمعروف أن المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصرى ، تنص على أنه «تحصل محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي تُرفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية ...» .

فخضوع المدعى عليه المصرية ، تربط النزاع بالأقليم المصرى ، والقضاء المصرى ، وكان في الإمكان رفع الدعوى المعنية أمامه ، ويقطع بذلك الاحتمال ، النص الوارد في العقد محل النزاع ، والذي أفاد ، اختصاص المحاكم المصرية واليمنية على حد سواء بحسم النزاع .

ب- ومن ناحية أخرى ، فقد ذهبت محكمة النقض في أسبابها إلى القول ، باختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على أساس المادة ٢/٣٠ مرافعات مصرى بحسبان أن مصر هي دولة التنفيذ ؛ أو بعبارة أخرى «إن المحاكم الرطبة مختصة أيضا بنظر النزاع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصرى باعتبارها بلد التنفيذ» . ولم تبين المحكمة ، كيفية تنفيذ العقد المعنى في مصر . كما أن الطاعن لم يتمسك بهذا الضابط ، بل تمسك بانعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وفقا للมาدين ٢٨ ، ٣٠ مرافعات مصرى .

ومن الاحتمال ، أن ما أرتأته المحكمة في هذا الخصوص ، أن تسليم الطائرة المؤجرة للمؤسسة اليمنية المستأجرة إنما تم في مصر ، بحيث تكون الأخيرة ، هي دولة تنفيذ العقد ، وهذا الأمر صحيح .

ولكن تنفيذ عقد الإيجار ، يمكن أن يتجاوز الالتزام بالتسليم . فهناك الالتزام بسداد القيمة الإيجارية المتفق عليها بين الطرفين ، ومن الاحتمال أن يتم سداد الأخيرة في مصر . وعلى العكس من ذلك ، فمن المتصور أن يتم ذلك في دولة اليمن ، بما يفيد أن الأخيرة هي دولة التنفيذ أيضا ، ولو بخصوص هذا الالتزام .

ومن المتصور ، أن توجد ثمة التزامات أخرى يلقيها العقد ، على عائق الطرف اليمني ، بحيث يتم تفيذهَا في الأقليم اليمني ، وإذا صدق مثل هذا الفرض ، فإن اليمن تكون مربطة بالنزاع بوصفها دولة التنفيذ ، فضلاً عن مصر .

ج - وفضلاً عما تقدم ، فالقضاء المصري على صلة بالنزاع وفقاً لل المادة ٣٢ مرفعات ، حيث اتفق الطرفان في العقد على اختصاص المحاكم المصرية بحسم النزاع المعنى . وقد باشر الطاعن هذا الحق ، وقام برفع دعواه أمام محكمة جوب القاهرة الابتدائية . ولكن يبدو أنه لم يستمر فيها ، وهذه المسألة غير ظاهرة من مدونات الحكم الماثل .

د - هذا إلى أن مصر ، هي الدولة التي ترتفع الخصوم وقت رفع الدعوى ، تتنفيذ شق من الحكم فيها ، وهو الخاص باسترداد القيمة الإيجارية الزائدة ، التي دفعتها المؤسسة اليمنية للطاعن المصري .

ه - وفضلاً عما تقدم ، فالثابت أن المدعى عليه في الدعوى ١٩٧٦/٣ لواء صناعة ، متوطن في مصر ، الأمر الذي يعتقد معه الاختصاص للمحاكم المصرية ، بناءً على ذلك ، وفقاً لل المادة ٢٨ مرفعات مصرى .

هذه هي الاعتبارات التي تربط النزاع بكل من القضاء المصري والقضاء اليمني .

وقد رأينا أن محكمة النقض المصرية ، قد أيدت الحكم الاستئنافي الأسر بالنتيجة ، موضحة أنه «ولما كان لجوء الطاعن إلى المحاكم الوطنية كان استناداً إلى النص الوارد في العقد موضوع النزاع الذي يجعل الاختصاص لأى من محاكم البلدين ، فإنه لا يسلب حق المطعون ضده في خيار اللجوء إلى محكمة بلده . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صريح القانون ويضحى النعي على غير أساس» .

فكأن المحكمة المتقدمة ، قد اعتقدت أن المحاكم اليمنية هي الأكثر ارتباطاً بالنزاع ، وهي الأقدر على الفصل فيه ، بالرغم من انعقاد الاختصاص الدولي

للمحاكم المصرية استناداً إلى الأسباب سالفة الإشارة .

وهذا القضاء جدير بالتأييد نظراً لسلامته في النتيجة التي توصل إليها ، ولخبر ذلك ، لا يعني بالضرورة موافقتنا على فكرة الاختصاص الوجوبي والمشترك .

والحكم الماثل يعتبر رفضاً للإتجاه الفقهي القائل ، بعدم جواز تنفيذ أي حكم أجنبي ، حال صدوره في أحدى حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

فقد رأينا من قبل ، أن جانباً من الفقه المصري ، قد ذهب إلى القول بأن المشرع «يرفض سلب الاختصاص من المحاكم المصرية بنزاع تخص به ، ويجعل جزاء سلب الاختصاص رفض تنفيذ الحكم الذي يصدر في الخارج في هذا النزاع» .

وعلى العكس من ذلك ، فإن الحكم المعروض ، يعتبر انتصاراً للإتجاه القائل بفكرة الاختصاص الجوازي ، والوجوبي . فقد رأينا من قبل ، أن جانباً من الفقه المصري ، قد ذهب إلى القول بأنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر ، رغم صدوره في حالة من حالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية .

ومن ناحية أخرى ، فالحكم المعروض إنما يتفق مع من قالوا بجواز تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر ، رغم صدوره في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، ما دام غير متعارضاً مع النظام العام في مصر .

والحكم الماثل ، يتفق أيضاً مع من قالوا بجواز تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر استثناءً ، رغم صدوره في حالة من حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، وذلك إذا كان الحكم متعلقاً بالعقود أو بالأحوال الشخصية للأجانب ، ما دام النزاع في الحالين غير متعلق بمال موجود في مصر .

وقد مضت الإشارة ، إلى أن جانباً من الفقه المصري ، قد ذهب إلى «أنه إذا ما طلب من القاضي المصري تنفيذ حكم أجنبي وكانت المازاغة التي صدر فيها

هذا الحكم تدخل في حالات الاختصاص الثابت للمحاكم المصرية ، نجنا القاضي أن يطرح على نفسه التساؤل الآتي : لو كانت تلك المازعة قد عرضت عليه أصلاً فهل كان يتمسك فيها باختصاصه الثابت أم كان من الممكن أن يتخلى عن نظرها لقيام ظروف معينة تبرر هذا التخلّى ؟ فإذا جاءت إجابته على تساؤل الافتراضي بالإيجاب ، أي بأنه كان لابد وأن يتمسك بالاختصاص المصري ، دون أن يتزل عنده ، فعليه أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي . أما إذا كانت إجابته بالعكس ، أي بأنه كان من الممكن التخلّى فله حينئذ أن يقبل تنفيذ هذا الحكم .

إذا ما طرح التساؤل السابق على المحكمة المصرية التي فصلت في دعوى الأمر بالتنفيذ ، قبل وصول الأمر إلى محكمة النقض ، فما كان المتوقع منها في هذا الصدد ؟ أو بعبارة أخرى ، فما عساها أن تحكم به ؟
قلنا من قبل ، أن المازعة المعنية ، كانت مرتبطة ، بكل من اليمن وبصر ، على النحو التالي :

فمن ناحية أولى ، ووفقاً للمقدار الذي أمكننا الرؤوف عليه من ظروف التزاع المعنى ، فإن الأخير ، قد ارتبط بمصر بأكثر من صلة :

أ- أن المدعى عليه شخص مصرى الجنسية .

ب- أن المدعى عليه متوطن في مصر .

ج- أن مصر هي دولة تنفيذ العقد .

د- أن الخصوم قد تراضاوا على الخضوع للقضاء المصري بموجب شرط عقدي .

هـ- مصر هي الدولة التي توقع الخصوم - عند التعاقد - أن تكون هي الدولة التي سيم تنفيذ الحكم فيها .

ونجد أن نشير إلى أن بعض الروابط السابقة قد لا تعتبر ضابطاً للاختصاص

القضائي الدولي في القانون المصري ، ولكنها روابط مادية ، يمكن أن تدخل في اعتبار القاضي عند الفصل في مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية . . . وفى مقابل ذلك ، فإن المذاعة المعنية كانت مرتبطة بدولة اليمن ، من عدة نواحي :

- أ- أن العقد محل النزاع قد تم إبرامه في اليمن .
- ب- أن المدعى شخص يعنى .
- ج- أن المدعى متوطن في اليمن .
- د- من المحتمل أن تكون الطائرة محل النزاع موجودة في اليمن .
- ه- من المحتمل أن يكون القانون اليمني هو الواجب التطبيق على العقد محل النزاع .
- و- توقيع الخصوم - عند إبرام العقد - أن يتم تنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر بينهما ، على الأقليم اليمني ، وذلك فيما يتعلق بشبه ملكية الطائرة .
- ز- استمرار المدعى عليه (الطاعن) في خصوصته أمام المحكمة اليمنية ، وتخليه - حسب ظاهر الحال - عن الدعوى التظيرية رقم (٢٢٠/٧٦) بتاريخ كلی جنوب القاهرة) .
- ح- اختصاص المحكمة اليمنية بنظر النزاع وفقا لشرط عقدي .
- ط- احتمال تنفيذ بعض الالتزامات العقدية في اليمن .

فإذا حاول القاضي المصري ، الممازنة بين الاعتبارات السابقة ، لتحديد موقفه من مسألة استمراره في نظر النزاع أو التخلى عنه ، فالراجح في اعتقادنا ، أن هذا القاضي كان سيخلى عن نظر النزاع ، نظراً لوجود محكمة أجنبية أقدر على نظره وحسمه ، هي محاكم دولة اليمن ، هذا بالرغم من أن بعض أوجه الارتباط المادية السابقة ، لا تعتبر بمثابة ضوابط للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية أو

اليمنية ، ولكنها في أي حال تدخل في اعتبار القاضي المصري ، عند الفصل في المسألة السابقة .

والافتراض السابق ، أو النتيجة المفترضة السابقة ، وهي الحكم بالخلع عن نظر النزاع السابق ، هي التي تتفق مع الحكم الواقع الصادر فيما بعد من المحكمة التي طرحت عليها دعوى الأمر بالتنفيذ ومحكمة الاستئناف المعنية . فكلتا المحكمتين قد أمرت بتنفيذ الحكم المعنى في مصر ، بالرغم من صدوره من محكمة أجنبية ، في أحدي حالات الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ، على اعتبار أن المحكمة اليمنية كانت أقرب على الفصل في النزاع المعنى من المحاكم المصرية حال طرح النزاع عليها .

وفي النهاية ، فإن الحكم مجل الدراسة ، إنما يستجيب لمطلبات الحياة الدولية الخاصة ، فيكون جديراً بالتأييد ، بالرغم من تأسيسه على فكرة الاختصاص القاصر والمشترك ، وهي محل نظر ، كما رأينا آنفاً .

وعلى أثر ما تقدم ، نقوم في المطلب التالي بتقدير الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين في ١٩٩١/٥/١٢ .

الفصل الثالث

تقدير الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين

١٩٩١/٥/١٢

رأينا من مدونات وأسباب الحكم الصادر من محكمة استئناف البحرين ، أن المحكمة المتقدمة ، قد سمحت بالاعتداد وتنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الكويتي ، بالرغم من اختصاص المحاكم البحرينية بنظر النزاع المعنى ، وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية . ورأينا من قبل ، أن محكمة التمييز البحرينية ، قد ذهبت إلى تأييد القضاء السابق .

وقد ذهبت الشركة المطلوب التنفيذ ضدها ، إلى إلقاء دفاعها ، أمام محكمة

٤٥٢ أول درجة ، وحاصله أن «الشرط الأول من شروط تطبيق نص المادة مرافعات بحريني غير متوافر ، لأن المشرع البحريني اشترط لطلب الأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي بدولة البحرين ، أن تكون محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر بالتنفيذ وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة به ، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ...».

«ولما كانت الشركة المدعى عليها (المحكوم ضدها والمطلوب الأمر بالتنفيذ ضدها) هي شركة بحرينية مساهمة مركز ادارتها في المنامة بدولة البحرين ومن ثم ، فمكون محاكم البحرين هي المختصة بصفة أصلية بنظر أي دعوى ترفع عليها وبالتالي ينعدم الاختصاص بمحاكم البحرين ويتمتع على غيرها النظر في هذه الدعوى» .

ويضاف إلى ذلك ، أن الشركة ، المدعى عليها أجنبية للقانون الكويتي وليس لها موطن أو محل إقامة مختار بدولة الكويت ، ومن ثم فلا تختص محاكم الكويت بنظر الدعوى التي تُرفع عليها وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات الكويتي ، وانتهت أولاً : إلى الدفع بعدم قبول نظر الطلب بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الكويت بدولة البحرين ، كما دفعت الدعوى ثانياً :

والثابت أنه بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ ، قضت محكمة أول درجة حضورياً : في الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ بتنفيذ الحكم الصادر بدولة الكويت في الدعوى رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ وألزمت المدعى عليها بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

وقد ذهبت محكمة أول درجة - في اسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ - إلى القول بأن «الثابت لهذه المحكمة أن الحكم المراد تنفيذه ، وإن كانت محاكم البحرين مختصة بنظر الدعوى ، لكنه أن المدعى عليها شركة بحرينية إلا أن هذا الاختصاص ينعدم ، في نفس الوقت تحاكم دولة الكويت ، بمعنى آخر أن الاختصاص بين محاكم دولتا البحرين ومحاكم دولتك الكويت

مشترك وبالتالي ، فلا يعتبر الشرط الأول من المادة ٢٥٢ مرفعات بحريني قد تخلف» .

وقد قامت (شركة الاستثمارات ..) بالطعن على الحكم السابق بالاستئناف بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و عدم قبول طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة الكويت .

وقد استندت الشركة المستأنفة إلى الأسباب التالية :

«أولاً : أن محكمة أول درجة أخطأت حين قررت بتوافق الشرط الأول من شروط انتساب نص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني على الحكم الاجنبي الصادر من دولة الكويت والمراد تنفيذه بدولة البحرين ، حين قررت أنه وإن كانت محاكم البحرين مختصة بنظر النزاع لكن المدعى عليها شركة بحرينية ، إلا أن هذا الاختصاص ينعقد في نفس الوقت لحاكم دولة الكويت ؛ بمعنى آخر أن الاختصاص بين محاكم دولة البحرين ومحاكم دولة الكويت مشترك ، ذلك لأن المشرع اشترط لا تكون محاكم البحرين مختصة أصلاً بنظر النزاع ومن ثم فقد كان يتعين على المستأنف ضدها أن تقيم دعواها في البحرين لأن المستأنفة شركة بحرينية ومركز إدارتها في البحرين لا أن تلتجأ إلى محاكم الكويت وتستنصر حكمها من هناك . وثانيهما ...» .

وقد قدمت الشركة المستأنفة مذكرة بدفعها تضمنت الأوجه السابقة ، وأضافت أنه «لا محل للقول باختصاص محاكم الكويت باعتبار أنها محكمة إبرام العقد الخاص بتأسيس الشركة المسماة شركة سيف الاستثمارية وأنها محل تنفيذه ، إذ ورد بخطاب وزارة التجارة والزراعة ، أن عقد التأسيس قدم في دولة البحرين من الشركة المستأنفة وأخرين ، وأن هناك طلب قدم منها في ١٩٨٤/٢/٢ لعقد جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية لزيادة رأس مال الشركة وتخصيص الزيادة بكمالها إلى مساهمي شركة سيف الاستثمارية» .

وأضافت الشركة المستأنفة إلى دفاعها السابق أنها «لا تملك نشاطاً مسجلاً

بدولة الكويت تحت وكالة أو فرع أو مكتب إقليمي ، فإن اختصاصها قانونا لا يمكن أن يتم إلا في محاكم البحرين وأمامها ، حيث يوجد مركزها الرئيسي . وأكدت الشركة المستأنفة دفاعها السابق ، بتقديم حافظة مستندات ، تضمنت صورة ضوئية من كتاب وزارة التجارة والصناعة بالكويت مؤرخا في ١٩٩٠/١١/١٥ تضمن أن شركة الاستثمارات (المستأنفة) شركة مساهمة غير مسجلة بالسجل التجاري . وانتهت الشركة المستأنفة إلى طلب الحكم : أولا : وثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصفة أصلية بعدم جواز نظر الدعوى الابتدائية لتقديمها من غير ذي صفة وبصفة احتياطية برفض الدعوى والزام المستأنف ضدهما بالمصاريف القضائية

وقد قدمت الشركة المستأنف ضدها مذكرة بدفعها «ردا على أسباب استئناف شركة الاستثمارات ...» ، مقررة أن نص المادة ٢٥٢ مرفاعات وإن لم يتناول حكم الاختصاص المشتركة بين محكمة الدولة التي أصدرته إلا أن المشرع تركه لتقدير الفقه والقضاء بمراعاة كل حالة على حدة ، وأن الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر من محاكم الكويت المختصة باعتبار أنها محكمة إبرام العقد الخاص بتأسيس الشركة المسماة (شركة سيف ...) وأنها محل تنفيذه ، إضافة إلى أن المدعى عليها لها محل أو موطن مختار في دولة الكويت ، وخصوصيتها الاختياري للمحاكم الكويتية ، إذ لم تدفع بعدم اختصاصها وأضافت .. وانتهت إلى طلب : أولا : ثانيا : في الدعوى رقم ١٩٨٨/٥٥٧٩ رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

وقد ذهبت محكمة الاستئناف ، في أسباب حكمها محل الدراسة الثالثة ، إلى القول بأنه «وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف والقاتل بأن الحكم الصادر من محكمة الكويت قد صدر من محكمة غير مختصة بإصداره ، وأن الاختصاص ينظر هذا النزاع ، هو لمحاكم دولـة الـبحـرين وـبنـدـلـكـ يـكـونـ الشـرـطـ الأولـ منـ شـروـطـ تـطـيـقـ نـصـ المـادـةـ ٢٥٢ـ منـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ عـلـىـ وـاقـعـةـ النـزـاعـ غـيرـ مـتـوـافـرـ ،ـ هـذـاـ القـولـ مـرـدـودـ وـذـلـكـ ،ـ لأنـ المـادـةـ ١/٢٥٢ـ منـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ

البحريني تنص على أن «الاحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز للأمير بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة في البحرين» ويقدم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى ... وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، بعد أداء الرسم المقرر ولا يجوز الامر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١- أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الامر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

وكان من المقرر أن من بين ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي بدولة البحرين أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة بإصداره وأن تحديد هذا الاختصاص يكون وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم ، وأن العبرة في ذلك بقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها وتطبيق القاعدة المتقدمة على واقعة النزاع يبين أن الشركة المستأنف ضدها أقامت دعواها قبل الشركة المستأنفة والتي لها موطن بالكويت أمام الدائرة التجارية الكلية بالمحكمة الكلية بدولة الكويت طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات الكويتي والتي تنص على أنه «تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي والتي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» .

والذى يؤكّد هذا النظر أنه بالاطلاع على الخطاب المؤرخ في ١٩٨٢/٤/١٠ والذي ساندت به الشركة المستأنف ضدها طلباتها قبل الشركة المستأنفة أمام المحكمة الكلية بالكويت الدائرة التجارية في الدعوى رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ تجاري كلٰى الكويت) يتبيّن أن هذا الخطاب قد حرر في الكويت في هذا التاريخ وعلى مطبوعات (شركة الاستثمارات ... شركة مساهمة بحرينية مغفاة ... مجمع الصالحة التجارى ، شارع فهد السالم ، الطابق الثاني ، ... الكويت) أي أن لهذه الشركة الأجنبية بالنسبة للكويت ، موطن بالكويت على التصرّف سالف

ويضاف إلى ذلك أنها قد أعلنت بهذه الدعوى في ١٩٨٧/٥/٢٦ وحضرت جلساتها وأيدت دفاعها ودفعتها على النحو الثابت بصورة هذا الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٠ ، كما قررت باستئنافه بالاستئناف رقم ١٩٨٨/٤٣ تجاري وأيدت دفاعها على النحو الثابت بالحكم المستأنف الصادر بجلسة ١٩٨٨/١١/٢١ ، ولم تدفع في أية مرحلة من مراحل هذا النزاع بعدم اختصاص محاكم الكويت بنظره ، كل ذلك يؤكد أن المحكمة الكلية بدولة الكويت حين أصدرت حكمها في القضية رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ تجاري كلى الكويت المطلوب الأمر بتنفيذها ، قد أصدرته وهي مختصة بإصداره طبقاً لقانونها هي وبذلك يتوافر الشرط الأول من شروط تطبيق نص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني على واقعة النزاع .

وقد عولت محكمة الاستئناف على الأسباب التي أوردتها الحكم المستأنف ، وانتهت بجلسة ١٩٨٩/٦/١٢ إلى الحكم برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

ولم يرفض المستأنف (الطاعن) القضاء السابق ، فقام بالطعن على الحكم الاستئنافي المتقدم بالتمييز ، بموجب الطعن رقم ١٩٩٠/٣٤ ، وبجلسة ١٩٩٠/٥/١٢ ، أصدرت محكمة تمييز البحرين حكماً برفض هذا الطعن .

· ومن ضمن ما جاء في أسباب الحكم السابق مما نصه :

«وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك تقول أن الحكم خلص إلى أن محكمة الكويت التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذها مختصة بنظر النزاع الذي صدر بشأنه طبقاً لنص المادة ٢٣ من قانون المرافعات الكويتى في شأن الاختصاص الدولى لمحاكم الكويت لوجود موطن للطاعنة بدولة

الكويت ، واستدللت على ذلك بوجود عنوان لها بتلك الدولة مطبوع على أحد الخطابات الصادرة منها في حين أن هذا العنوان خاص بالراسلات البريدية ولا يعد موطنها لها طبقاً لنص المادة ١٤ من القانون سالف الذكر فضلاً عن أن الثابت من الخطاب أن الطاعنة شركة مساهمة بحرينية لا زالت مركز ادارتها بدولة البحرين

وحيث أن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي قد نصت على أن «موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت يعتبر مركز ادارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي ترجم في الادارة المحلية» ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص بما للمحكمة من سلطة تقديرية من كتاب الطاعنة المحرر على أحد مطبوعاتها ويعمل عنوانها لها بدولة الكويت ، وهو ما ينفي عن أنه خاص بالأدارة المحلية لنشاطها هناك وجرد موطن لها بتلك الدولة ، وكان ما أوردته الحكم في هذا الخصوص ، كاف وسائغ لحمل قضائه ولا مخالفة فيه للقانون ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته نص المادة ٢٣ من قانون المرافعات الكويتي التي أرفقت نسخة منه ملف الدعوى ، وخلص بأسباب مبالغة إلى اختصاص محاكم الكويت بنظر النزاع طبقاً لذلك النص والذي يعقد الاختصاص بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو يسكن بالكويت وذلك فيما عدا الدعاوى القضائية المتعلقة بعقار في الخارج . ومن ثم فإن النفي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

... وحيث أن الطاعنة تبني بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك نقول أن الحكم المطعون فيه ، انتهى إلى أن اختصاص محاكم البحرين ومحاكم الكويت بنظر النزاع لا يعتبر معه الشرط الاول من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني قد تختلف في حين أن اختصاص محاكم البحرين بنظر النزاع يختلف معه هذا الشرط الذي

تطليه المادة للأمر بتنفيذ الحكم الصادر في بلد أجنبي» .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٢ من قانون المراقبات والخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في البحرين يجري بأن «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي : أن محاكم البحرين غير مختصة بالنزاعية التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانونها» .

وهذا النص ماثل للبند الأول من المادة ٢٩٨ من قانون المراقبات المصري . وإذا كانت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون الأخير ، قد أثبتت عن أن ذلك النص لم يعالج سألة الاختصاص المشترك فيما بين محاكم دولة التنفيذ وبين المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه . وهو ما يتفق وقناعة هذه المحكمة في تفسيرها للنص المقابل في القانون البحريني ، فإن مفاد ذلك أنه كان في ذهن المشرع امكان تنفيذ الحكم الاجنبي ولو أنه صدر في نزاع يدخل في اختصاص محاكم دولة التنفيذ ويؤكد هذا النظر ، ما نص عليه في البند الرابع من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٢ من قانون المراقبات من أنه يتشرط للأمر بالتنفيذ لا يكون الحكم أو الأمر الاجنبي متعارضاً مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ، وهو ما يفهم منه أن المانع من الأمر بالتنفيذ هو سبق صدور الحكم أو الأمر وليس مجرد كون النزاع الذي صدر فيه الحكم الاجنبي داخلاً في اختصاص محاكم الدولة» .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحبياً إلى أن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد صدر من حكمة مختصة بإصداره فإن اعتبارات الملائمة وحاجة المعاملات الدولية توجب إقرار الوضع الذي تم بصدر ذلك الحكم والأمر بتنفيذه في دولة البحرين ، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون غير سليم . وحيث أنه لما تقدم يتبعين رفض الطعن» .

ولننا على الحكم السابق عدة ملاحظات

فمن ناحية أولى ، لقد استندت الأحكام السابقة ، على فكرة الاختصاص المشترك كأساس ، سمح بموجبه بتنفيذ الحكم الكويتي في البحرين ، بالرغم من صدوره في أحدى حالات الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم البحرين .

وقد تمسكت الشركة المطلوب الامر بالتنفيذ ضدها ، أمام محكمة أول درجة ، بأنها «شركة بحرينية مساهمة ، مركز ادارتها في المنامة بدولة البحرين ، ومن ثم فتكون دولة البحرين هي المختصة بصفة أصلية بنظر أي دعوى ترفع عليها ، وبالتالي ينعدم الاختصاص لمحاكم البحرين ويمتنع على غيرها النظر في هذه الدعوى» .

وقد ردت محكمة أول درجة على هذا الدفاع بقولها أن «الثابت لهذه المحكمة أن الحكم المراد تنفيذه ، وإن كانت محاكم البحرين مختصبة بنظر الدعوى ، لكنه أن المدعى عليها شركة بحرينية ، إلا أن هذا الاختصاص ينعدم ، في نفس الوقت ، لمحاكم دولة الكويت ؛ بمعنى آخر ، إن الاختصاص بين محاكم دولة البحرين ومحكمة دولة الكويت مشترك ، وبالتالي فلا يعتبر الشرط الأول من المادة ٢٥٢ مراجعتات بحريني قد تختلف» .

وقد أجابـت الشركة المستأنفة ، على ذلك ، بموجب صحيفة استئنافها ، موضحة أنه «لا محل للقول باختصاص محاكم الكويت باعتبار أنها محكمة أبرام العقد الخاص بتأسيس الشركة المسماة شركة سيف الاستثمارية وأنها محل تنفيذه إذ ورد بخطاب وزارة التجارة والزراعة ، أن عقد التأسيس قدم في دولة البحرين من الشركة المستأنفة وأخرين وأن هناك طلب قدم منها في ١٩٨٤/٢/٢ لعقد جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية لزيادة رأس مال الشركة وتخصيص الزيادة بكاملها إلى مساهمي شركة سيف الاستثمارية» .

وأضافت الشركة المستأنفة «أنها لا تملك نشاطا مسجلـا بدولة الكويت تحت وكالة أو فرع أو مكتب إقليمي» .

وقد ردت محكمة الاستئناف على هذا الدناع ، مؤكدة أن الشركة المستأنفة لها موطن في الكويت وأن المحاكم الكويتية مختصة - بمبرج القانون الكويتي - بنظر النزاع ، كما أضافت المحكمة الاستئنافية ، أن الشركة المستأنفة قد باشرت الخصومة أمام المحاكم الكويتية بدرجاتها المختلفة ولم تطعن بعدم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية .

وقد أحالت محكمة الاستئناف على ما جاء في الحكم الصادر من محكمة أول درجة من اسباب ، ومنها تمسك الأخير بفكرة الاختصاص المشتركة بين المحاكم البحرينية والكويتية بنظر النزاع المعنى . وقد انتهت محكمة تمييز البحرين إلى تأكيد فكرة الاختصاص المشتركة بين المحاكم المعنية على النحو الذي سلف بيانه .

والملاحظ ، أن المحاكم المتقدمة جميعا ، قد اعتبرت توطن الشركة المطلوب التنفيذ ضدها (المدعى عليها أمام محكمة أول درجة ، المستأنفة ، الطاعنة بالتمييز) في دولة البحرين باعتبارها شركة مساهمة بحرينية ، مركز إدارتها الرئيسي في المدamaة بدولة البحرين ، ليس من قبيل ضوابط الاختصاص الإستشاري لحاكم دولة البحرين ، بل من ضوابط الاختصاص المشتركة ، بدليل أنها اعتدت باختصاص المحاكم الكويت في هذا الصدد ، واعتبرت أن الاختصاص مشتركا بين المحاكم الكويتية والبحرينية بنظر النزاع المعنى .

وقد رأينا من قبل ، أن جانبا من الفقه المنادى بفكرة الاختصاص المشتركة ، يرى أن ضابط موطن المدعى عليه ، إنما هو من قبيل ضوابط الاختصاص الإلزامي أو الوجهي ، أو الاستشاري .

في حين أن جانبا آخر من ذات الفقه ، قد اعتبر ضابط موطن المدعى عليه ، من قبيل ضوابط الاختصاص القضائي غير المتعلقة بالنظام العام ، بمعنى أنها من ضوابط الاختصاص المشتركة .

وعلى هذا النحو ، لا يتفق الفقه المنادى بفكرة واحدة ، هي الاختصاص

المشترك ، على طبيعة الضابط المتقدم ، فالبعض يعتبره استشاري ، في حين أن البعض الآخر يعتبره مشتركا ، وهو ما يعكس طبيعة هذه الفكرة .

ومن ناحية ثانية ، ذهبت محكمة تمييز البحرين إلى تبرير حكمها السابق على أساس اعتبارات الملاعنة وحاجة المعاملات الدولية .

والملاحظ ، أن هذه المحكمة لم تلجمًا إلى فكرة الجامدة ، لأنها محلًا لفقد شديد ، باعتبارها من مخلفات الماضي ، بحيث لم يعد لها ثمة وجود الآن .

رأينا في موضع متقدم من هذه الدراسة ، أن من مقتنصى فكرة الملاعنة «قيام الاختصاص غير المباشر ، هنا ، (وكذلك المباشر) ، على أنس مرنة ، بجري عليها سلطة التقدير وتصاغ على هدى من الواقع وبالنظر إلى كل حالة على حدة ويحسب الظروف ومتضيّبات أو معطيات كل حالة من الناحية الواقعية ، ويتم ذلك دون التقيد بأفكار جامدة تقصر عن استفراغسائر الحالات . ومن هذا المنظور تظهر فكرة قصر الاختصاص أو اشتراكه ، بوصفهما فكرة وظيفية تقوم على التحليل وبالنظر إلى كل حالة في ضوء واقعها الخاص بها» .

كما رأينا أيضًا من قبل ، إلى أن حاجة المعاملات الدولية إنما (تعنى بسماطله أن طبيعة المنازعات ذاتها التي ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء (الوطني) تستوجب ألا يحتكر القضاء (الوطني) الاختصاص بسائر المنازعات التي ينعقد الاختصاص له فيها . فقد ينافق الواقع الملموس العام المجرد في ظاهر التناقض (الوطني) أنه وعلى الرغم من اختصاصه بنظر المنازعة ، إلا أنه يدو أن القضاء الاجنبي المختص هو أيضًا بنظرها أقدر منه على إصدار حكمه فيها ، وأكثر تأهيلاً لتحقيق العدالة وتحقيق الغاية التي يهدف إليها القانون الدولي الخاص إجمالاً . في مثل هذا الفرض يتعين على القاضي (الوطني) أن يعترف بالحكم الاجنبي الصادر في هذه المنازعة وأن يقوم بتنفيذها .

وإذا حاولنا تحديد عناصر الارتباط ، بين المنازعة الح소مية وكل من الكويت والبحرين ، لانضع لنا التالي :

أوجه ارتباط المتنازعة المعنية بدولة الكويت

- أ- أن طالب الأمر بالتنفيذ ، والمطعون ضده أمام محكمة تميز البحرين ، هي شركة كويتية الجنسية ، ومتواطنة في الكويت .
- ب- أن العقد موضوع النزاع في الدعوى رقم (١٩٨٧/٣٤٧٥) كلى بخاري الكويت) والمطلوب تنفيذ الحكم الصادر فيها ، قد تم إبرامه في دولة الكويت ، وهذا ما تمسك به الشركة المستأنف عليها في دعوى الأمر بالتنفيذ ، ولم تدحضه الشركة المستأنفة في المذكرات المقدمة منها أمام هذه المحكمة .
- ج- أن العقد محل الدعوى رقم (١٩٨٧/٣٤٧٥) كلى بخاري الكويت ، قد تم تنفيذه - ولو جزئيا - في دولة الكويت . وهذا الدفاع قامت الشركة المستأنف ضدها بالتمسك به أمام محكمة استئناف البحرين العليا ، ولم تدحضه الشركة المستأنفة في دفاعها المقدم أمام تلك المحكمة .
- د- أن أحد طرفي العقد ، موضوع النزاع في الدعوى سالف الذكر ، هو الشركة المستأنف ضدها ، وهي شركة كويتية .
- هـ- ومن المحتمل ، أن يكون القانون الكويتي ، هو الواجب التطبيق على العقد سالف البيان .
- و- أن الشركة الطاعنة بالنقض لها موطن في الكويت ، وقد عرضنا تفصيلاً لهذه الجزئية .
- ر- أنه كان في تقدير الخصوم ، وقت رفع الدعوى سالف الذكر ، أن يتم تنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر فيها ، في دولة الكويت ، حيث توجد الشركة المدعية ، وحيث توجد الشركة المدعى عليها ، حيث يوجد لها موطن هناك ؛ أو بعبارة أخرى ، أن توطّن الشركاتتين المعنيتين بالأمر في دولة الكويت ، أمر يغلب معه الظن أن يتم تنفيذ الحكم المرتقب صدوره في هذا المكان ، حيث توجد أموال الخصوم ، حسب الراجح .

حـ- الشـابـتـ ، أـنـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ بـالـتـقـضـ ، قـدـ أـعـلـنـتـ بـهـذـهـ الدـعـوـىـ فـيـ
١٩٨٧/٥/٢٦ـ ، وـ حـضـرـتـ جـلـسـانـهاـ وـأـيـدـتـ دـفـاعـهـاـ وـدـفـعـهـاـ - عـلـىـ التـحـوـثـ الشـابـتـ
بـصـورـةـ هـذـاـ حـكـمـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ ١٩٨٧/١٢/١٠ـ - ، كـمـاـ قـرـرـتـ باـسـتـنـافـهـ
باـسـتـنـافـ رقمـ ١٩٨٨/٤٣ـ تـجـارـىـ ، وـأـيـدـتـ دـفـاعـهـاـ عـلـىـ التـحـوـثـ الشـابـتـ بـالـحـكـمـ
الـسـائـنـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ ١٩٨٨/١١/٢١ـ وـلـمـ تـدـفعـ فـيـ أـيـةـ مـرـاحـلـ منـ مـراـحلـ
هـذـاـ الزـرـاعـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ مـحـاـكـمـ الـكـوـيـتـ بـنـظـرـهـ ، كـلـ ذـلـكـ يـؤـكـدـ أـنـ الـحـكـمـ
الـكـلـيـةـ بـدـولـةـ الـكـوـيـتـ حـينـ أـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ ١٩٨٧/٣٤٧٥ـ
تجـارـىـ كـلـىـ الـكـوـيـتـ الـمـطـلـوبـ الـأـمـرـ بـتـقـيـدـهـ ، قـدـ أـصـدـرـتـهـ وـهـيـ مـخـصـصـ بـاـصـدارـهـ ،
طـبـقاـ لـقـانـونـهـاـ . . .

وـنـصـيـفـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ، أـنـ الـوـضـعـ السـابـقـ ، اـنـماـ يـكـشـفـ عـنـ قـنـاعـةـ الشـرـكـةـ
الـطـاعـنـةـ ، باـخـتـصـاصـ الـقـضـاءـ الـكـوـيـتـيـ دـولـيـاـ بـنـظـرـهـ وـجـدـارـهـ هـذـاـ الـاـخـيـرـ وـقـدـرـهـ
عـلـىـ النـصـلـ فـيـهـ .

طـ- وـيـؤـكـدـ صـحـةـ النـظـرـ المـتـقدمـ ، أـنـ كـانـ فـيـ وـسـعـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ ، أـنـ تـقـومـ
بـرـفـعـ دـعـوـىـ أـمـامـ الـحـاـكـمـ الـبـحـرـيـةـ ، فـورـ اـعـلـانـهـاـ بـالـدـعـوـىـ المـرـفـوعـةـ ضـدـهـاـ ، أـمـامـ
الـحـاـكـمـ الـكـوـيـتـيـةـ ، بـطـلـبـ مـضـادـ ، مـفـادـهـ الـحـكـمـ بـيرـاءـ ذـمـتهاـ مـنـ الـدـينـ الـمـطـلـوبـ
الـحـكـمـ بـهـ ضـدـهـاـ ، أـمـامـ الـحـكـمـ الـكـوـيـتـيـةـ ، لـتـسـقـىـ صـدـورـ حـكـمـ ضـدـهـاـ مـنـ
الـاـخـيـرـةـ .

ولـكـنـ الشـرـكـةـ الـمـعـنـيةـ ، لـمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ، بـلـ اـسـتـمـرـتـ فـيـ مـبـاشـرـةـ خـصـوصـتـهـاـ
أـمـامـ الـحـاـكـمـ الـكـوـيـتـيـةـ بـكـافـةـ درـجـاتـهـاـ الـعـادـيـةـ ، بـمـاـ يـمـكـنـ لـلـبـاحـثـ أـنـ يـسـتـخلـصـ
مـنـهـ ، قـنـاعـةـ هـذـهـ الشـرـكـةـ بـالـخـضـرـعـ لـلـقـضـاءـ الـكـوـيـتـيـ .

ىـ- كـانـ فـيـ وـسـعـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ ، أـنـ تـضـمـنـ الـعـقـدـ الـبـرـمـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ
الـشـرـكـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ ، وـهـوـ مـحـلـ الـدـعـوـىـ الـكـوـيـتـيـةـ ، شـرـطاـ مـفـادـهـ دـعـمـ
اـخـتـصـاصـ مـحـاـكـمـ دـولـةـ الـكـوـيـتـ بـنـظـرـ الـدـعـاوـىـ النـائـيـةـ عـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ ، مـعـ عـقـدـ
اـخـتـصـاصـ مـحـاـكـمـ دـولـةـ الـبـحـرـيـنـ .

ولكن بالقدر الظاهر لنا من أوراق هذا النزاع ، أن العقد المعنى لم يتضمن مثل هذا الشرط ، بما يفيد انصراف ارادة الخصوم الضمنية ، للخوض للقضاء الكويتي ، حيث يعلم الخصوم جمیعا ، أن الاخير مختص بنظر أية منازعة ناشئة عن العقد المعنى وتقا لا لاحکام القانون الكويتي ، على التحو الذى فصلته الحکمة الاستئنافية آنفا .

هذه هي الاعتبارات التي تربط النزاع بدولة الكويت ، ومن ثم بالقضاء الكويتي .

أوجه ارتباط المنازعه الماثلة بدولة البحرين

أ- أن الطاعن ، هو شركة مساهمة بحرينية ، .

ب- أن الشركة الطاعنة ، انما تتوطن في دولة البحرين ، حيث يوجد مركز ادارتها الرئيسي في المنامة .

ج- أن العقد موضوع الدعوى الكويتية ، قد تم تنفيذه ، ولو جزئيا في دولة البحرين ، وهذا الدفاع تمسك به الطاعن امام محكمة استئناف البحرين ، ولم تدحضه الشركة المستأنف ضدها .

وقد ورد في اسباب الحكم الاستئنافي محل الدراسة ، وجه الدفاع السابق ، وحاصله أنه قد ورد بخطاب وزارة التجارة والصناعة ، أن عقد التأسيس ، قدم في دولة البحرين من الشركة المستأنفة وأخرين ، وأن هناك طلب قدم منها في ١٩٨٤/٢/٢٦ لعقد جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية

د- من المحتمل ، أن يكون القانون البحريني ، هو الواجب التطبيق ، على العقد محل النزاع .

هـ- أن دولة البحرين ، هي الدولة التي توقع المدعى وقت رفع الدعوى ، تنفيذ الحكم الذي يترقبه ، على ترابها ، ففي البحرين ، يوجد المقر الرئيسي للشركة المدعى عليها ، وحيث توجد أموالها ، محل التنفيذ المرتقب .

وهذا ما حدث بالفعل ، حيث قام المدعى ، المحكوم له ، بطلب الأمر بالتنفيذ في البحرين ، كما رأينا آنفاً .

هذه هي الأمور التي تربط النزاع المحسوم بدولة البحرين .

ولا شك أن محكمة أول درجة ، ومحكمة الاستئناف العليا البحرينية ، قد وزارت بين الاعتبارات السابقة ، علماً بأن بعضها لا يعتبر من قبل ضوابط الاختصاص القضائي الدولي . وقد اسفرت هذه الموارنة ، عن تأكيد أحقيبة القضاء الكويتي وقدرته وجذارته بنظر النزاع المعنى ، باعتباره الأكشن صلة بالنزاع ، ومن ثم يكون الأكثر قدرة على الفصل فيه .

ومن هذا المنطلق انتهت المحاكم البحرينية سالف الذكر ، إلى السماح بتنفيذ الحكم المعنى في البحرين ، رغم اختصاص القضاء البحريني دولياً بنظر النزاع المعنى .

وإذا افترضنا جدلاً ، أن الشركة البحرينية المحكوم ضدها ، قد سارعت برفع دعوى أمام المحاكم البحرينية ، بعد استلامها لاعلان صحيفة الدعوى المرفوعة ضدها أمام المحكمة الكويتية المعنية ، وذلك بطلب الحكم ببراءة ذمها من المبلغ المطلوب الحكم به ضدها أمام الأخيرة .

في مثل هذا الفرض ، ما هو الموقف المتوقع من جانب المحكمة البحرينية المعنية ، وهل كانت مستقرة النزاع المعنى في نفس الوقت الذي كان فيه القضايا الكويتية ينظر في الدعوى (رقم ١٩٨٧/٣٤٧٥ كلية محارق الكويت) أم أن المحكمة البحرينية كانت مستخلية عن نظر النزاع أم تحيله إلى المحكمة الكويتية المعنية ؟

على فرض مقتضاه ، تثبت المحكمة البحرينية باختصاصها الدولي وفقاً لقانونها ، هنا ما كان في الامكان قيام القضاء البحريني بالسماح بتنفيذ الحكم الكويتي المعنى بحسبان أن المحاكم البحرينية ، كانت الأقدر على الفصل في النزاع ، سواء صدر حكم من المحاكم البحرينية ، أم لم يصدر حكم موضوعي

عنها في النزاع السابق طرحة عليها .

وعلى العكس من ذلك ، وعلى فرض آخر مقتضاه ، أن المحكمة البحرينية ، قد تخلت عن نظر النزاع أو إحالته إلى المحكمة الكويتية المعنية ، فهنا لا يوجد ثمة مانع من قبول القضاء البحريني للحكم الكويتي ، والأمر بتنفيذـه ، إذا ما توافرت باقى الشروط التي تطلبها القانون البحريني في هذا الخصوص . لأن الموقف السابق للقضاء البحريني ، إنما يعني أن النزاع أكثر اتصالاً بدولة الكويت ومن ثم بالقضاء الكويتي ، بما يجوز معه تنفيذ الحكم الكويتي في البحرين لاحقاً .

ومن ناحية ثالثة ، فقد أكدت محكمة التمييز ، «أن المانع من الامر بالتنفيذ ، هو سبق صدور الحكم أو الأمر وليس مجرد كون النزاع الذي صدر فيه الحكم الاجنبي داخلاً في اختصاص محاكم الدولة» .

وقد مضت الاشارة - في موضوع متقدم من هذه الدراسة - إلى سلامة هذا النظر .

ومن ناحية رابعة ، فإذا كانت المحاكم البحرينية وعلى رأسها محكمة التمييز قد انتهت إلى الاعتداد بالحكم الكويتي المعنى في البحرين والأمر بتنفيذـه ، استناداً إلى صدوره في حالة من حالات الاختصاص المشترك ، فإن هذا الوضع يؤكـد ، أن القضاء البحريـني ما كان ليـسمح بـتنفيذـ الحكمـ الكويـتيـ المعـنىـ ، لوـ أنهـ كانـ صـادرـاـ فيـ أحـدىـ حـالـاتـ الاختـصاصـ الـاستـشارـيـ للمـحاـكمـ الـبـحـريـنيةـ .

وفي النهاية ، يمكن القول بأن الحكم المأثر ، إنما يعتبر رفضاً للإتجاهـ الفـقـهيـ الذـيـ يـمـنـعـ تـفـيـدـ أـيـ حـكـمـ أجـنبـيـ ماـ دـامـ دـاخـلـاـ فيـ أحـديـ حـالـاتـ الاختـصاصـ القـضاـيـيـ الدـولـيـ لـدـوـلـةـ التـفـيـدـ .

ومن ناحية أخرى ، فإنـ الحكمـ محلـ الـدـرـاسـةـ ، إنـماـ يـعـتـبرـ بمـثـابةـ اـنتـصارـ لـجـانـبـ مـنـ الـإـتجـاهـ الـفـقـهيـ القـائلـ بـجـواـزـ تـفـيـدـ الـحـكـمـ الـاجـنبـيـ ، حـالـ صـدـورـهـ فيـ أحـديـ حـالـاتـ الاختـصاصـ المشـترـكـ مـحاـكمـ دـوـلـةـ التـفـيـدـ .

وإذا كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة تمييز البحرين ، جديرة بالتأييد ،
فإن ذلك لا يعني بالضرورة إقرارنا لفكرة الاختصاص المشترك ، وهي الأساس
الذى قام عليه الحكم الماثل ، كلنا جميع الأحكام سابقة العرض .

باب الشام

الرفع المتعلقة بالوختها من

القضائي الرومي

سوف نقسم الباب المثلث إلى فصلين :

الفصل الأول : الدفع بالحصانة القضائية .

الفصل الثاني : الدفع بالإحالة .

الفصل الأول

الدفع بالحصانة القضائية

والمقصود بالحصانة القضائية هو عدم الخضوع لولاية القضاء الوطني ،
خروجًا على القواعد العامة في هذا الصدد ، وسوف تتصدى الآن ، لتحديد
المتمنين بها ، ونطاقها ، وطبيعة الدفع بها .

تقسيم

البحث الأول : حصانة الدول الأجنبية .

البحث الثاني : حصانة المشروعات العامة الأجنبية .

البحث الثالث : حصانة النظمات الدولية والعاملين بها .

البحث الرابع : حصانة الدبلوماسيين .

البحث الخامس : طبيعة الدفع بالحصانة .

المبحث الأول

حصانة الدول الأجنبية

جرى العمل الدولي ، على عدم خضوع الدول الأجنبية للقضاء الوطني ومرد الامر في هذا الصدد ، قاعدة عرفية دولية جرى القضاء الوطني في الدول المختلفة على احترامها .

وقد اختلف الفقه اختلافاً شديداً حول الاساس الذي تقوم عليه فكرة الحصانة القضائية ، في المقام الماثل ، ورغم هذا الخلاف ، فإن أحداً منه لم ينكرها .

أما نطاق الحصانة ، فقد تردد بين المجاهين ، الأول موسع ، والثاني مضيق ، تعرض لها الآن ، على التفصيل التالي :

أ- الاتجاه الموسع

وقد ساد هذا الاتجاه طوال القرن التاسع عشر ، وببدايات القرن العشرين ، ومقتضى هذا الاتجاه أن كافة التصرفات الصادرة عن الدول الأجنبية ، لا تخضع للقضاء الوطني ، سواء كان الصرف المعنى ، صادرًا عنها بوصفها صاحبة السلطان ، أو بوصفها شخصاً عادياً ، ولا يوجد ثمة مجال للتفرقة بين النوعين المتقدمين بحال ، فكافة تصرفات الدولة ، تتمتع بال Hutchinson . وقد عرض الامر على القضاء الإنجليزي والأمريكي والفرنسي ، وكان يقضى دائمًا بعدم قبول الدعوى المرفوعة على دولة أجنبية ، حتى لو كانت الأخيرة ، تمارس عملاً بخاريها ، استناداً إلى فكرة الحصانة المطلقة للدولة الأجنبية وكان من شأن الوضع السائق الإضرار بالمعاملين مع الدول الأجنبية ، على نحو يجافي اعتبارات الاستقرار في التعامل والعدالة في آن واحد .

ب- الاتجاه المضيق

يتجه الفقه والقضاء الحديث ، إلى التضييق من نطاق الحصانة التي تتمتع بها

الدولة أمام القضاء الاجنبي ، نظراً للمساوى التي ظهرت لنا ، في ظل إعمال نظرية الحصانة المطلقة ، على التحول الذي أسلفناه شرعاً .

وقد وضع الفقه والقضاء ، عدة طرائق ، يتم بمقتضاها إعمال نظرية الحصانة التسنية .

فمن ناحية أولى :

يذهب اتجاه أول إلى التفرقة بين الحالة التي تظهر فيها الدولة بوصفها شخصاً سادياً ، والحالة التي تظهر فيها الأخيرة بوصفها شخصاً عادياً .

ففي الوضع الأول ، تكون تصرفات الدولة المعنية مشتملة بالحصانة ، بحيث لا يجوز اختصاصها أمام القضاء الاجنبي ، بسبب التصرفات المعنية .

وعلى العكس من ذلك ، فإذا ما ظهرت الدولة بمظهر الشخص العادي ، فإن التصرفات الصادرة عنها ، في هذا الصدد ، تنحصر عنها الحصانة ، بحيث يجوز لمن يهمه الأمر ، إختصاصها أمام القضاء الاجنبي بسيبه .

وقد اعتمدت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية المعيار السابق ، في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٤٢/٦/١٧ .

ومفاد القضاء السابق ، أن المحكمة قد رفضت الدفع المبدى من حكومة الانتداب في دولة فلسطين المحتلة ، بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليها ، على سند من القول بمحنتها بالحصانة القضائية ، في هذا الصدد .

وأساس رفض الدفع من المحكمة ، هو أن حكومة الانتداب ، لم تكن تمارس عملاً سادياً ، حينما كانت تقوم بعمليات النقل بواسطة السكك الحديدية ، بل أن عملها السابق ، إنما صدر عنها بوصفها شخصاً عادياً ، الأمر الذي يجوز منه اختصاصها بسيبه ، أمام القضاء المصري .

وقد لقي الضابط السابق ، نقداً جارحاً من الفقه ، بحسبان أنه يفيد ازدواجية شخصية الدولة ، في حين أن الأخيرة ، تتمتع بشخصية وحيدة ، لا تقبل

التجزئة .

ومن ناحية ثانية :

حاول جانب من الفقه التمييز بين أعمال السيادة ، وأعمال الادارة العادية .

ففي الحالة الاولى ، تكون كافة التصرفات الصادرة عن الدولة المعنية ، مشتملة بالحصانة ، بحسب لا يجوز لأى شخص مخاصمتها أمام القضاء الاجنبي ، بسبب هذه التصرفات .

وعلى العكس من ذلك ، فاذا كان التصرف المعنى ، من تصرفات الادارة العادية ، أو غير السيادية ، كان من حق كل من يهمه الأمر ، مقاضاتها بسبب هذه التصرفات أمام القضاء الاجنبي .

وقد انتقد هذا الضابط بدوره ، حيث ينطوي أيضا على فكرة ازدواجية شخصية الدولة ، وهو نظر كان محل للنقد الشديد ، على نحو ، ما اسلفناه ذكرنا .

هذا إلى أن التفرقة بين أعمال الدولة ..، يفتح الباب على مصراعيه لاختلاف اجهادات المحاكم في هذا الصدد . فكل محكمة سوف تتضع ضابطا خاصا بها ، تحدد بمقتضاه ما يعتبر من أعمال السيادة ، بحيث تحكم بعدم قبول أى دعوى ..وجهة إليه ، وبين ما يعتبر من اعمال الادارة العادية ، بحيث تقبل الدعوى ، المرفوعة من الغير ، بمناسبة هذه الأعمال .

ومن ناحية ثالثة :

يلهب الجهة ثالث ، إلى أن الدولة الاجنبية تتمتع بالحصانة ، بقصد الاعمال التي يختص القضاء الاداري ، بالفصل في الخصومات الدائرة حولها .

في حين ، ان الدولة الاجنبية ، لا تتمتع بالحصانة ، اذا ما تعلق الامر ، بعمل يخضع لولاية القضاء المدنى أو العادى .

وبهذه المثابة ، فإن التصرفات الصادرة من الدولة الأجنبية بقصد أداء خدمة عامة ، تكون مشمولة بالحصانة ، أمام القضاء الاجنبي ، ولا يجوز للغير ، مخاصمتها أمام هذا الأخير ، بسبها .

وعلى العكس من ذلك ، فإن التصرفات الصادرة من الدولة الأجنبية ، والتي تتبع في شأنها أساليب القانون الخاص تتعسر عنها الحصانة ، ويحق للأفراد ، أخصام الدولة الأجنبية بشأنها ، أمام القضاء الوطني .

وقد لقى المعيار السابق ، بدورة نقلاً من جانب من الفقه حيث يؤدى إعماله ، إلى توسيع نطاق التصرفات ، التي تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة القضائية بصدرها ، وهو أمر غير مرغوب فيه الآن .

كما أن المعيار السابق يتميز بعدم الانضباط ، على النحو الذي يصعب معه عمل القاضي المعنى ، عند الفصل في الخصومات المطروحة عليه بهذا الصدد . والثابت ، أن القضاء الفرنسي ، لم يستعمل معياراً موحداً في جميع الحالات التي عرضت عليه في هذا المقام . فهو يفضل التضييق من نطاق التصرفات المشمولة بالحصانة القضائية ، الامر الذي حدى به إلى اشتراط توافر أكثر من معيار في التصرف محل النزاع ، حتى يكون مشمولاً بالحصانة .

فهي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بجلسة ١٩٦٩/٢١٢٥ ، ذهبت الأخيرة ، إلى أنه :

«الدول الأجنبية والأجهزة التي تعمل بأمرها ولحسابها لا تتمتع بالحصانة القضائية إلا إذا كان العمل موضوع المنازعات من أعمال السلطة العامة ، وإذا كان هذا العمل قد تم لمصلحة مرفق عام ، وهو ما ينبغي عليه قيام الحصانة على أساس من طبيعة النشاط وليس بالنظر إلى صفة من صدر عنه» .

وذهب ذات المحكمة ، في حكم آخر صادر عنها ، بجلسة ١٩٨٣/١١٧ ، إلى رفض الدفع المبدى من المدعى عليه بالحصانة القضائية ، بحسبان أن الدولة المتنية ، كانت قد أبرمت العقد محل المنازعات وفقاً للأوضاع المقررة

في القانون الخاص ، رغم يكن الاخير متعلقاً بمrfق عام ، وفي النهاية نظراً لعدم ممارستها لأى تصرف يتم عن صفتتها كسلطة عامة في هذا المقام ، بل على العكس من ذلك ، فقد ظهرت الاختير ، بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص .

وقد كان القضاء السابق ، محل ل النقد جارح من الفقه المصري الرائد ، حين وصفه بالتخبط والتذبذب .

ومرجع العلة السابقة ، هو تأسيس الحصانة القضائية على فكرة السيادة ، في حين أن الأفضل ، هو تأسيس الحصانة ، على فكرة أخرى هي «التعايش بين النظم القانونية» .

بهذه المثابة ، فإن التصرفات التي تشملها الحصانة ، هي تلك التي تصدر عن الدولة الأجنبية ، وهي تمارس وظائفها الأساسية .

وحي يقف القاضي المعنى على حقيقة الامر ، فيجب عليه والامر كذلك ، أن يرجع إلى النظام السياسي والاقتصادي للدولة الأجنبية ، حتى يعرف ، ما إذا كان التصرف المعنى داخلاً في وظيفتها الأساسية من عدمه .

إذا كان التصرف المعنى ، صادراً عن الدولة الأجنبية ، وهي تمارس وظيفتها الأساسية وفقاً لظامها السياسي والاقتصادي ، هنا تتمتع الاختير بالحصانة القضائية ، بحيث يجب الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة ضدها في هذا الصدد .

في حين ، أن وصول القاضي إلى خروج التصرف المعنى ، عن دائرة الوظيفة الأساسية للدولة الأجنبية ، يوجب عليه عدم إعمال قواعد الحصانة القضائية ، في هذا الصدد .

وفي نهاية الامر ، يجب ألا يكون التناقض صارخاً بين النظام السياسي والاقتصادي للدولة الأجنبية المزد تمتعها بالحصانة ونظيره في دولة القاضي . ولا حق للقاضي الوطني عدم إعمال احكام الاختير ، نظراً لوجود هذا التناقض .

لأن مناط التعايش بين النظم القانونية ، هو تغایرها . فإذا كانت الاخيرة متنافرة
فيحق لكل دولة الحفاظ على كيانها .

المبحث الثاني

حصانة المشروعات العامة الأجنبية

ويقصد بالمشروع العام ، ذلك المشروع الذى تملكه الدولة .
وقدثار التساؤل ، عن مدى إمكان تتمتع المشروع العام ، بالحصانة القضائية ، أمام القضاء الأجنبى .
فنن ناحية أولى :

ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي ، إلى أن تتمتع المشروع العام الأجنبى بالشخصية القانونية ، يوجب عدم تتمتعه بالحصانة القضائية .

وأساس هذا النظر ، أن المشروع العام المعنى هنا ، قد أصبح كياناً منفصلاً على الدولة الأجنبية المعنية . فرغمما عن أن هذه الأخيرة ، هي التي أنشأته بمالها ، وتعود إليها عراوئده ، وتتحمل الأخيرة خسائره ، وتدعمه . كما أن أعضاء مجلس ادارته يتم تعينهم بواسطة الجمعية الوطنية والملك ، إلا أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، يفيد انفصاله عن الدولة ، على النحو الذى يوجب عدم تتمتعه بالحصانة القضائية التي تتمتع بها الأخيرة .

وطبيقاً لما تقدم ، فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالحصانة للبنك العقاري لدولة التربيع ، نظراً لتتمتع الأخير بالشخصية القانونية ، المستقلة عن الدولة المعنية .

وعلى العكس من ذلك ، إذا لم يكن المشروع العام الأجنبى متمنعاً بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة المعنية ، فهنا يحق للأخير ، التمتع بالحصانة القضائية ، شأنه فى ذلك ، شأن الدولة الأجنبية .

وهذا النظر ، قد اعتمدته محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر عنها بجلسة ١٩٢١/٣/١٩ .

كذا ، فإن محكمة أكس ، قد عولت على النظر المتقدم ، في الحكم الصادر عنها ، في ديسمبر ١٩٣٨ .

وفي النهاية ، فإن الفكر السابق ، قد لقى قبولاً حسناً ، لدى محكمة باريس ، الامر الذي دفعها إلى إصدار حكمها بجلسة ١٩٥٩/٦/٥ ، وفقاً لمقتضاه .

والقانون الاجنبي المعنى ، هو الذي يتعين على القاضي الوطني الرجوع إليه ، لتحديد ما إذا كان المشروع العام الاجنبي طالب الحصانة ، ممتنعاً بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التي أنشأه ، من عدمه .

وبحدر الاشارة ، إلى أن القضاء المختلط المصري ، قد سبق له ، اعتماد النظر سالف البيان ، في عدة أحكام صادرة له في هذا الصدد .

هذا ، إلى أن اللجنة القانونية للمؤتمر الأفريقي الآسيوي ، قد أوصت بالاعتماد على المعيار السابق ، بقصد إعمال قواعد الحصانة الدولية للمشروعات العامة . وكان ذلك في مؤتمرها المنعقد في القاهرة ، عام ١٩٥٨ .

وقد لقى المعيار السابق ، نقداً جارحاً من البعض ، على أساس ، أن تمنع المشروع بالشخصية القانونية المستقلة ، من عدمه ، هو مسألة إدارية بحث ، ولا تصل بحال ، بمحض المخازنة محل البحث .

وعلى هذا الأساس ، قاد البحث ، في المسألة السابقة ، وما يتيرتب عليه من نتائج ، ليس من شأنه ، توفير ضمانة ، للمتعاملين مع المشروع العام الاجنبي .

ومن ناحية ثالثة :

نسمة إيجاه يعتقه القضاء الفرنسي في هذا الصدد ، وقوامه ما إذا كان المشروع العام الاجنبي ، يقوم بإلزام التصرف المعنى بناء على ارادته الذاتية ، أم بناء على ارادة الدولة صاحبته وبناء على تعليمات صادرة عنها في هذا

الصدق .

ففى الحالة الأولى :

لا يتمتع المشروع العام بال حصانة القضائية ، نظراً لصدور التصرف المعنى عنه بكمال إرادته الذاتية ، علماً بأنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، عن الدولة المتقدمة .

أما في الحالة الثانية :

فإن المشروع العام الاجنبي ، يتمتع بال حصانة القضائية ، بحسبان أن التصرف المعنى ، قدر صدر عنه ، بأمر من دولته ، وبتوجيه منها .

وأعملاً لهذا النظر ، ذهبت محكمة النقض الفرنسية ، إلى وجوب إمتداد الحصانة القضائية ، إلى التصرفات الصادرة عن المشروع الأمريكي المعنى بتفويير المساكن للعاملين الأمريكيين بباريس ، على أساس أن الأخير ، قد صدرت عنه هذه التصرفات بناء على أوامر صادرة له في هذا الصدد ، عن حكومته ، وبحيث تعود ثمار هذه التصرفات إلى الدولة الأمريكية .

وقد لقى المعيار أو الضابط السابق ، نقلاً من الفقه ، بحسبانه تحكمياً ، كما أنه يؤدي إلى توسيع دائرة التصرفات ، التي يمكن شمولها بال حصانة ، على النحو الذي قد يهدد مصالح المعاملين مع المشروع العام الاجنبي .

فقد تدعى الدولة المعنية ، أنها قد أصدرت "أمراً إلى المشروع العام المعنى لإبرام تصرفات قانونية معينة ، توصلًا إلى تمنع الأخير بال حصانة القضائية ، دون وجه حق .

ولعل الأولي بالاعتبار في هذا المقام ، المعيار الذي قال به أحد الفقهاء ، قوله ، أن المشروع العام الاجنبي الذي يجب أن يتمتع بال حصانة القضائية ، هو ذلك الذي يعتبر جزءاً أساسياً من الدولة الأجنبية المعنية .

وعلى العكس من ذلك ، فإذا ثبت للقاضي الوطني ، أن المشروع العام

الاجنبي ، لا يعتبر جزءاً أصيلاً من كيان الدولة الأجنبية ، لما جاز للأخيرة أن تمنحه الحصانة القضائية ، بل من الواجب هنا ، اعتباره بمثابة شخص خاص أجنبي ، الأمر الذي يبرر اختصاصه أمام القضاء الوطني .

المبحث الثالث

حصانة المنظمات الدولية والعاملين بها

نظم الاتفاقيات الدولية ، التي يتم بموجبها إنشاء المنظمات الدولية ، تلك الحصانات القضائية التي تتمتع بها الأخيرة في الدول الاطراف فيها ، كذا الحال بالنسبة للعاملين بهذه المنظمات .

اما اذا لم تحدد الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية المعنية الحصانة القضائية المترتبة لها في الدول الاعضاء ، أو إذا تعلق الامر ، بدولة غير عضو في المنظمة ، فهنا يترر السؤال ، عن مدى تتمتع الأخيرة بال Hutchinson قضائية .

تذهب بعض المحاكم الوطنية ، إلى تتمتع المنظمات الدولية بال Hutchinson القضائية ، فيما يتعلق بالأمور الداخلية في صميم اختصاصها على النحو الذي يقرب بنا من المعيار الذي تم التعوييل عليه بالنسبة ل Hutchinson الدول ، كما أسلفنا ذكرنا .

ويسكن إسناد الاتجاه السابق ، إلى أن الغالبية الساحقة من الاتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمات المعنية ، قد توأرت على منح الأخيرة ، العديد من الامتيازات ، ومن بينها الحصانة القضائية ، الأمر الذي أدى إلى نشأة عرف دولي ، تتمتع المنظمات الدولية بموجبه بال Hutchinson قضائية أمام القضاء الوطني ، سيما في الفروض التي يتعلق فيها الأمر ، بقضاء الدول الاعضاء المساعدة في إنشائها .

المبحث الرابع

حصانة الدبلوماسيين

يتمتع الدبلوماسيون بالحصانة القضائية ، وأساس ذلك ، هو ضرورتها ، لاستقامة العلاقات بين الدول ، وعدم تعكر صفوها .

والثابت ، أن المصدر التاريخي للحصانة ، هو القانون العرف الدولي . ولكن في مرحلة لاحقة ، من تطورها التاريخي ، تدخل القانون الانقافي الدولي ، لتنظيم الموضوع السابق ، وهذا ما نلاحظه في اتفاقية لينا للحصانات لعام ١٩٦١ .

والملاحظ ، أن الدولة المضيفة تكون على علم بأسماء الدبلوماسيين الأجانب ، الذين يمثلون الدولة المعنية لديها . حيث لا يتيسر لدولتهم تكليفهم بالعمل في بعثتها الدبلوماسية في هذا الصدد ، إلا بوصفهم أشخاص قد حازوا القبول (*Persona grata*) .

وتتنوع التسميات التي يحملها الممثلون الدبلوماسيون ، فهناك السفير ، والسكرتير الأول ، والسكرتير الثاني ، والسكرتير الثالث ، وهكذا .

ويؤدي البعض امتداد الحصانة ، إلى أسرة السفير ، فولا منهم يأن من شأن ذلك تيسير الدور الذي تلعيه زوجة الدبلوماسي في الحياة الرسمية لزوجها .

ويتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية ، من اللحظة التي تقبل فيها أوراق اعتماده في مصر ، حتى اللحظة التي يغادر فيها التراب المصري .

وي بهذه الثابتة ، إذا كان الدبلوماسي الفرنسي العامل في مصر ، قد سبق له إبرام عقد معين مع الغير ، قبل توليه العمل في مصر ، ثم ثار نزاع حول المقد المتقدم ، بعد أن لحق بالبعثة الدبلوماسية الفرنسية في مصر . وتم رفع دعوى عليه أمام القضاء المصري ، هنا يحق للدبلوماسي ، الدفع بالحصانة ، رغم أن المقد المتب للنزاع ، قد تم إبرامه ، قبل مجده إلى مصر .

ذلك أن النزاع قد قام ، وقت كونه دبلوماسياً عاماً في مصر وما دامت الحصانة شخصية ، فمن الواجب عدم مخاصمته في هذا الصدد احتراماً لصفته السابقة .

واعملاً لذات المعيار السابق ، فإذا زالت الصفة الدبلوماسية عن الشخص للغنى ، فقام مواطن مصرى يرفع دعوى قضائية عليه ، بسبب تصرف مبرم بينهما قبل زوال الصفة المتقدمة عنه ، فهنا تكون الدعوى المتقدمة مقبولة ، لأنها رفعت على الشخص المعنى ، بعد زوال الصفة الدبلوماسية عنه ، رغم أن التصرف المسبب للنزاع المتقدم ، قد صدر وقت أن كان الأخير دبلوماسياً عاماً في مصر .

والراجح في فرنسا ، أن الحصانة القضائية ، هنا مطلقة ، بحيث تمتد لكل تصرف صادر عن الدبلوماسي المعنى ، سواء كان متعلقاً بمهامه في دولة الأقليم أو لم يكن كذلك .

وهذا ما يميل إليه القضاء الغالب في فرنسا ، حيث قضى بأنه «يخرج من الخضوع لولاية القضاء الفرنسي الدعاوى التي ترفع على المبعوث الدبلوماسي ، سواء تعلقت بهن عليه أو بكميابلة أو يستد إذن أو يتمريض عن فعل ضار وقع منه أو بتطليق أو بانفصال جسماني أو بنوة» .

ومع ذلك ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية ، في حكم لها ، صادر بمجلس ١٩٨٢/٣/٢٥ ، إعمالاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ، والتي تعتبر مصر طرفاً ملزماً بأحكامها منذ عام ١٩٦٤ ، إلى أن الحصانة التي يتمتع بها للمبعوث الدبلوماسي حكمتها توفير الطمأنينة والاستقرار له وأنها مقررة لصالح الدولة الموفدة وليس لصالح الشخص وأنه إذا كانت الحصانة هي توفير الطمأنينة والاستقرار له . ومن ثم لا تخضع الدعاوى المتعلقة بمسكته للقضاء المصري .

ويستفاد من هذا القضاء ، أن محكمة النقض المصرية ، قد توسيط في إعمال أحكام اتفاقية فيينا الخاصة بالحصانات الدبلوماسية ، حينما اعتبرت عقد

إجارة لسكنه أمراً متعلقاً بعمله ، ومن ثم تخضع لأحكام الحصانة القضائية .
وبهذه المثابة ، وتمشياً مع القضاء السابق ، فإن عقد إصلاح وترميم مسكن
الدبلوماسي ، يعتبر متعلقاً بعمله ، ومن ثم يجب مد الحصانة له .
كذا ، فإن عقد توريد الأثاث لنزل الدبلوماسي يعتبر ، متعلقاً بعمله أيضاً ،
ومن ثم تمتد الحصانة القضائية له أيضاً . وهكذا فإن كافة العقود المتعلقة بإقامة
الدبلوماسي في مصر ، تعتبر متعلقة بالعمل الدبلوماسي ، ومن ثم تخضع
للحصانة .

وهذا الاتجاه محمود ، حيث يقترب من اتجاه القضاء الفرنسي إلى حد
كبير .

ومن جانبنا نرى ، أن كافة التصرفات المدنية التي يبرمها الدبلوماسي في مصر
تعتبر ، أمراً لازماً لعمله ، ما دامت تؤدي إلى إشباع حاجاته الشخصية ، هو
وأسرته .

أما إذا كانت التصرفات المدنية المعنية تجاوز القدر اللازم لاشباع حاجاته هو
وأسرته ، فلا موجب لتمتعها بال Hutchinson . كذا الحال ، إذا كانت التصرفات
المدنية ، ذات صبغة تجارية . فهنا أيضاً ، لا يوجد موجب ، لتمتع الدبلوماسي
بال Hutchinson في شأنها .

والقانون المصري ، هو المرجع في تكييف التصرف المعنى ، وما إذا كان مدنياً
أو تجاري . أما تقدير مدى لزوم التصرف المدني الصادر من الدبلوماسي ، لاشباع
حاجاته الشخصية ، فيرجع في شأنه إلى معيار الرجل العادى ، في ظروف
نظيرة .

التنازل عن الحصانة

ried أن فرغنا من بيان أحكام الحصانة القضائية ، تجدر الإشارة ، إلى أن من
يتمتع بال Hutchinson ، يوسعه أن يتنازل عنها ، وبشرط لصحة التنازل ، توافر

عدة شروط ، منها :

أ - أن يصدر التنازل ، من يمتنع بالحصانة .

ب - أن يكون التنازل صريحاً وواضحاً وقاطعاً في دلائله على ذلك .

وهذا الأمر مستفاد من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا .

وينصرف أثر التنازل عن الحصانة ، بالقضية المعنية المرددة أمام القضاء ، ولا يمكن أن يمتد لسوها من القضايا ، التي عسى أن تكون مرفوعة على الدبلوماسي المعنى أمام القضاء الوطني ، حيث يلزم تنازل خاص عن كل قضية على حدة . كذا ، فالثابت أن التنازل عن الحصانة القضائية ، لا يشمل التنازل عن الحصانة التنفيذية .

فمن صدر له حكم على دبلوماسي أجنبي ، على أثر تنازل الأخير عن حصانته القضائية بالشروط سالفة البيان ، لا يجوز له تنفيذ هذا الحكم ، على الأموال التي يمتلكها الدبلوماسي أو أى من يستمدون بالحصانة ، إلا إذا صدر رضاء صريح وقاطع ، من سلف ذكرهم ، باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى ضدهم بعد تحديد ماهية الأموال ، التي يجوز التنفيذ عليها ، في هذا الصدد .

وقد دفع الوضع السابق ، الفقه ، إلى نتائج بالشذوذ وانعدام القيمة الفعلية ، فما هي الفائدة التي تعود على المدعى من تنازل الدبلوماسي المعنى عن حصانته القضائية ، إذا كان المعلوم لنا سلفاً ، أن الحكم الذى عسى أن يصدر لصالح الطالب ، لن تكون له قوة تنفيذية ضد الدبلوماسي المعنى ، والذي يتحقق له في كل حال ، دفع إجراءات التنفيذ الجبرى ، التي عسى أن تتخذ ضده على أموال يملكونها ، بالحصانة التنفيذية .

وعلى هذا النحو ، نرى أن الأحكام التي استحدثتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ . والتي تهدف إلى تقييد الحصانة القضائية للدبلوماسيين ، ليس لها جذور كثيرة في هذا المقام ، ما دام يوسع الدبلوماسي المعنى ، تعطيلها ، عندما يرغب في ذلك ، عن طريق التمسك بحصانته التنفيذية .

وبهذه المثابة ، تظهر لنا أهمية الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي ، والذي يعلى مبدأ الحصانة المطلقة لدبلوماسي ، رغم عدم موافقتنا عليه ، على اطلاقه السابق .

وازاء ذلك ، لن يكون للحكم الصادر ضد من يتمتع بالحصانة أية قيمة تفويتية ، إلا في الدولة التي يتمتع بجنسيتها ففي هذه الاختير ، لا يجوز للشخص المحكوم ضده ، التمسك بأحكام الحصانة القضائية بحال ، نظرا لانتفاء مناطها .

وبعد أن فرغنا من بيان أحكام الحصانة القضائية ، نرى من اللازم ، تحديد طبيعة الدفع بالحصانة ، نظرا لتعلق الامر هنا بدفع يتعلق بمبحث أعمق في فقه القانون الدولي الخاص .

فإذا كان الثابت ، أن نظرية الدفع ، تدخل في فرع آخر للقانون ، هو قانون المرافعات ، فالثابت أيضا أن الدفع الماثل ، يربط أشد الارتباط بنظرية الحصانة القضائية ، الامر الذي يوجب دراسته ، معها ، في الوضع الماثل .

المبحث الخامس

طبيعة الدفع بالخصانة

الاتجاه الأول : الدفع بالخصانة هو دفع بعدم الاختصاص الولائي
ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء في فرنسا ، يقسم إلى قسمين :

الأول

هو القضاء العادى ، وله حق الفصل في كافة المنازعات التي تثور بين الأفراد ، كذا المنازعات التي تثور بين الأفراد والدولة في الفرض الذي تستعمل فيه أساليب القانون الخاص .

وفي النهاية ، يختص القضاء العادى دون سواه ، بنظر كافة المنازعات ذات النصر الأجنبي ، حتى ما تعلق منها بالتصرفات الصادرة عن دولة أجنبية أو أحد فروعها أو مماثلتها .

الثاني

هو مجلس الدولة الفرنسي ، ويختص الأخير دون سواه ، بالفصل في كافة المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة ، حال استعمالها أحد أساليب القانون العام .

ولا يحق للمجلس ، الفصل في المنازعات التي تأسس على تصرفات صادرة من دولة أجنبية ، حال استعمالها لأساليب القانون العام ، حيث أن المجلس يقتصر دوره على الفصل في منازعات الإدارة الفرنسية دون سواها .

ونظراً لتعلق الاختصاص الولائي للمحاكم الفرنسية بالنظام العام ، لا يجوز للقضاء الإداري الفرنسي ، أن يتصدى للفصل في أية منازعة من اختصاص القضاء العادى ، إلا كان الحكم الصادر عنه في هذا الصدد باطلًا ، الصادره من جهة قضائية ، غير ذات ولاية .

كذا الحال أيضاً ، بالنسبة للقضاء العادى ، فإذا عرض عليه نزاع يتعلق بعمل صادر عن الادارة ، اتبعت بشأنه أساليب القانون العام ، وجب على الاخير أن يحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى السابقة ، وعلى صاحب المصلحة ، إن أراد أن يرفع دعوه من جديد أمام القضاء الادارى الفرنسي ، صاحب الولاية الاصلية في هذا الصدد .

وهكذا استفاد أصحاب الاتجاه المثلث ، من التقسيم المتخد أساساً لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادى الفرنسي والقضاء الادارى ، كضابط لتحديد الحالات التي تتحقق فيها الدولة الأجنبية وفروعها وممثلتها بالحصانة ، كذا الحالات التي لا يتمتع فيها أياً من سلف ذكرهم ، بالحصانة ، وذلك على التحديد التالي :

لولا

فهناك تصرفات تصدر عن الدول الأجنبية وفروعها وممثلتها ، يوصفهم أشخاص خاصة .

وهذه التصرفات باعتبارها ذات عنصر أجنبي ، يخضع القضاء العادى الفرنسي بنظرها والفصل فيها ، ولا يحق لأى من سلف ذكرهم ، أن يتمتع بالحصانة القضائية بصفتها .

ثانياً

وهناك تصرفات أخرى ، تصدر عن الدول الأجنبية وفروعها وممثلتها ، ويتبعون بشأنها أساليب القانون العام .

ولإذاء ذلك ، يتبعن على القضاء العادى الفرنسي الامتناع عن نظر القضايا السابقة ، أسوة بما يتبعه ، حين يفصل في التصرفات الصادرة عن الادارة الفرنسية ، حيث تتبع أساليب القانون العام .

ولذا كان القضاء العادى الفرنسي يحكم بعدم الاختصاص الولائي ، في الحالة

التي تطرح عليه فيها منازعة بين الأفراد والإدارة ، حال اتباعها لأساليب القانون العام ، فبالمثل هنا ، يتعمى على القضاء العادي الفرنسي ، أن يحكم بعدم اختصاصه ولانيا ، بنظر الدعوى التي تكون فيها الدولة الأجنبية أو أحد فروعها طرفا فيها ، حال استعمال الأخيرة لأساليب القانون العام في التصرف المسبب للمنازعة .

وعلى هذا النحو ، ينتهي أنصار الاتجاه السابق إلى أن الدفع بالمحصنة ، ما هو إلا دفع بعدم الاختصاص الولائي للقضاء الفرنسي .

بل ذهب جانب من أنصار الاتجاه السابق ، إلى القول بوجوب الاستثناء عن مصطلح المحصنة ، لعدم الحاجة إليه ، في هذا المقام ، نظراً لكافية الدفع بعدم الاختصاص الولائي .

ويقى علينا أن نشير في النهاية ، إلى أن الشخص المعنى ، لا يجرز له مخاصمة الدول الأجنبية وفروعها ، أمام القضاء الإداري الفرنسي ، بحسبان أن اختصاص الأخير ، ينحصر في الدعاوى التي تختص فيها الإدارة الفرنسية ، دون سواها .

إذن ، فالدفع بعدم الاختصاص الولائي ، قد حال دون نظر القضاء الفرنسي للدعوى المرفوعة ضد الدولة الأجنبية ، على النحو السابق شرحه .

ويؤخذ على الاتجاه المتقدم

إنغال الأساس الذي تقوم عليه فكرة المحصنة ، ألا وهو مبدأ المساواة بين الدول انتهى ياصحابه ، إلى استعمال الدفع بعدم الاختصاص الولائي بصدره ، في حين أن الأخير ، يقوم على اعتبار مغایر تماماً ، لذلك الذي تقوم المحصنة عليه ، ألا وهو توزيع ولاية القضاء ، بين جهتين ، هي : القضاء العادي والقضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي) .

فالدفع بعدم الاختصاص الولائي ، قد وجَد ليؤدي هدف معين هنا ، يتمثل في حصول كل جهة قضائية ، على تنصيبها الشرعي من المنازعات ، بالكيفية

التي قررها القانون .

وبهذه المثابة ، لا يمكن استعماله ، في مجال العلاقات الدولية الخاصة ، لغل يد القضاء ، عن نظر المنازعات التي يكون المتعاق بالحصانة طرقاً فيها .

ومما يبين لنا فساد الاتجاه السابق ، أن من يتمتع بالحصانة ، يجوز له أن ينزل عنها ، وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة الفرنسية العادلة بنظر النزاع المعنى .

فإذا كان الأمر متعلقاً بدفع عدم الاختصاص الولائي وهو من النظام العام ، لوجب على المحكمة المعنية أن تتمتع عن نظر النزاع ، لعدم اختصاصها به ولائياً .

ومثل هذه النتيجة الشاذة لم يقل بها أحد ، ولا يمكن التسليم بها ، بحال ، حتى من أنصار الاتجاه الأول .

هذا إلى أن بعض المنازعات ذات الطبيعة العامة ، يختص القضاء العادى بنظرها استثناءً ، وهنا لا يحق للمدعي عليه أن يدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة العادلة ، فكيف يحق للدولة الأجنبية أن تدفع الدعوى السابقة رغم أحقيتها في ذلك ، والحال أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي لا يسعفها البتة في هذا المقام ، لأن المحكمة المعنية ، مخصصة فعلاً بنظر النزاع المعنى ، بحكم القانون .

وهكذا يعجز أنصار الاتجاه السابق ، عن تعليل النتيجة التي انتهوا إليها ، وهي أن الدفع المثار ، هو دفع بعدم الاختصاص الولائي .

وندعونا هذه الملاحظة ، إلى دراسة الاتجاهات الأخرى المقول بها في هذا الصدد .

الاتجاه الثاني : الدفع بالمحصانة دفع بعدم الاختصاص الدولي والراجح لدينا ، أن الدفع المائل ، يرد على الاختصاص الدولي للقضاء المصري .

وسلك الفقه الغالب ، يتفق مع النظر السابق ، حيث يعالج الاخير أحكام المحصانة القضائية ، عند الحديث ، عن الاحكام العامة للاختصاص الدولي للمحاكم ، سواء تعلق الأمر بفرنسا ، أو مصر .

وبهذه الشابة ، تكون فكرة المحصانة القضائية ، بمثابة «قيد» على الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية .

وقد اعترض البعض ، على النظر السابق ، قولاً منه ، بأن فكرة المحصانة ، تخرج عن مفهوم الاختصاص وفقاً لمعنى الفن في الاصطلاح القانوني .

ذلك أن قواعد الاختصاص ، تقوم كل دولة بوضعها ، رعاية لسياساتها التشريعية ، سواء تعلق الأمر ، باختصاص دولي ، أو نوعي ، أو قيمي ، أو محلي .

في حين ، أن فكرة المحصانة ، أساسها قواعد القانون الدولي العام . وعلى هذا التحول ، بين الفرق ، بين المحصانة من ناحية ، والقيود الواردة على سلطة الدولة ، في تنظيم الاختصاص الدولي لها حاكمها ، في نظر الناقدين للاتجاه المائل .

ويستدلون ، في تبرير نظرهم إلى ما يأتي :

يرى الفقهاء الألمان ، أنه من الواجب التفرقة بين قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم الألمانية ، وبين سلطة الدولة الألمانية في التقاضي .

فالقاعدة الأصلية ، أن كل دولة ، لها سلطة كاملة في حسم كافة المنازعات التي تدور على ترابها ، دون نظر إلى طبيعة النزاع المعنى ، أو صفة المدعي أو المدعى عليه .

وأساس سلطان الدولة المقدم ، هو سيادتها الأقلية ت ذلك السيادة التي تشمل كافة الواقع التي عسى أن تحدث على أقلها ، أيا ما كان نوعها . والمعروف لنا جميعا ، أن القانون الدولي العام يعتبر كل دولة ذات سيادة . أو بعبارة أخرى فإن الأخير ، هو مصدر السيادة التي تتمتع بها الدولة .

إذا كان القانون الدولي ، هو الذي منع الدولة ، سلطة القضاء الكامل على أقلها ، إعمالاً لسيادتها ، فإن هذا الأخير ، قد أوجد لمن استثناء على القاعدة أو الأصل العام سالف الذكر .

ومفاد هذا الأخير - كما رأينا آنفا - أن الدول الأجنبية وفروعها ورمليها يتمتعون بالحصانة في ظروف معينة ، بحيث لا يجوز مخاصمتهم أمام القضاء الوطني ، احتراماً لما تتمتع به دولهم من كرامة ، وحفاظاً على المساراة القائمة ، بين هذه الأخيرة ، ودولة القاضي .

وبهله الثابة ، يبين لنا بجلاء ، أن الحصانة القضائية « هي قيد على سلطة الدولة في القضاء ، تفرضه مبادئ القانون الدولي العام » .

فإذا ما ثبتت لنا وجود القيد السابق ، فإن مقتضاه ، استنزال المنازعات التي تُرفع على من يتمتعون بالحصانة ، من نطاق سلطة الدولة في القضاء .

وهذا الاستنزال ، إنما تم جبراً عن الدولة ، ووجوب حكم القانون الدولي ، والتي تنهى المشرع الوطني عن إدخال مثل هذه المنازعات في ولاية قضائه .

أما ما يبقى من منازعات ذات صغر أجنبى ، فإن الدولة المعنية ، إنما تحدد ما يحق لقضائها التصدى لحسمه ، وما يحق لقضائها التغاضى عن نظره ، ويكون ذلك من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي .

وعلى هذا النحو ، فهي تتنازل عن حقها في نظر بعض المنازعات ذات المنصر الأجنبي بمحض إرادتها ، رعاية لسياساتها التشريعية .

ولمدة فرق بين التنازل الأول والثانى . ففي حالة الحصانة فهي تتنازل جبرا

عنها بموجب أحكام القانون الدولي ، وفي الحالة الثانية ، فهي تتنازل بارادتها ، تحقيقاً لأهداف سياستها التشريعية .

ولاشك ، أن الفقه السابق ، قد بذل جهداً كبيراً ، في سبيل ، إقامة الفارق ، بين القيود التي يفرضها القانون الدولي على الدول ، بحيث ، تخد هذه الأخيرة من سلطتها في القضاء ، وتلك القيود التي تضعها الدولة على نفسها ، بحيث ترفض منع سلطتها القضائية ولایة الفصل في بعض المنازعات ، رغم تضمنها لعنصر أجنبي ، رعاية لسياستها التشريعية .

وهذه التفرقة - رغم الجهد العنيف الذي بذل في سبيل إقامتها - مصطنعة فصحح ، أن القانون الدولي يفرض ثمة قيود على الدولة عند وضع الأحكام المنظمة للاختصاص الدولي لحاكمها .

ولكن الثابت مع ذلك ، أن الدولة إنما تستجيب لهذه الأخيرة ، بمحض إرادتها وليس جبراً عنها ، كما ذهب أنصار الاتجاه السابق ، إلى ذلك .

فكان يوسع هذه الدولة ، أن تصدر تشريعها المنظم للاختصاص الدولي لحاكمها ، وللأخير ، حق نظر المنازعات ذات العنصر الاجنبي ، التي يكون المتعني بالقضاعة القضائية أطرافاً فيها .

فهل يوسع القانون الدولي ، إثباتها عن عزمها في هذا الصدد ، وهل يوسع الأخير ، التدخل لإلغاء القانون الصادر عن الدولة المعنية ، والذي يقرر لقضاء الأخيرة ، حق نظر الدعاوى التي ترفع على المتعني بالقضاعة .

إن الإجابة ، على الأسئلة المقدمة واضحة ، ومفادها أن غاية ما في الأمر أن الجماعة الدولية ، سوف تقوم بتوقيع الجزء المناسب ، على الدولة التي أصدرت التشريعات المعنية ، ولكن هذه التشريعات ، سوف تظل مع ذلك ، سارية المفعول في الدولة التي أصدرتها ، وليس لأى قوة إلزامها ، ما لم يتم إلغاء السلطة في الدولة المعنية ، بحيث تقوم سلطة خارجية ، بفرض إرادتها في هذا الصدد .

وبهذه المثابة ، يحق لنا الفرل ، بأن الدولة المعنية تخرج المنازعات التي يكون المتمتعون بالحصانة طرفا فيها ، بكمال ارادتها ، احتراما لأحكام القانون الدولي في هذا الصدد .

أو بعبارة أخرى ، فهي تقيد اختصاصها القضائي الدولي بارادتها الكاملة ، فالحصانة إذن ، قيد على القراء المنظمة لاختصاصها القضائي الدولي .

وهذه النتيجة ، تتفق كل الاتفاقيات ، مع موقفنا السابق مع الفقه الرا�ح ، حينما عرضنا لأحكام الحصانة القضائية ، بوصفها قيادة على المشرع الوطني ، حينما يتصدى لوضع الأحكام المقررة للحماية القضائية الدولية ، على الأقلّ المعنى .

وعلى هذا التحول ، فالدولة تستبعد من اختصاصها الدولي المنازعات التي تُرفع على المتمتعين بالحصانة ، كما تستبعد أيضاً من اختصاصها الدولي ، بعض المنازعات ذات المنصر الأجنبي .

وفي الحالتين السابقتين ، فأساس الاستبعاد ، هو رعاية ، سياستها التشريعية .

وي بيان ذلك ، أنها توازن بين أمرين :

الأمر الأول

" هو مقدار الجزاء الذي سيوقع عليها ، حال انتهائكمها للقاعدة الدولية ، المقررة للحصانة القضائية .

الأمر الثاني

هو مقدار النفع الذي عسى أن يعود عليها ، حال فرض ولايتهما القضائية ، على المتمتعين بالحصانة القضائية .

وبعد إجراء المراجنة السابقة ، فسوف يتنهى بها الأمر ، إلى تغليب أحد الأمرين السابقين .

والقرار ، الذى تنتهى إليه الأخيرة ، هو جوهر ما يسمى «سياستها التشريعية» .

فقد ترى الدولة المعنية ، أن سياستها التشريعية ، توجب احترام أحكام القانون الدولى ، بما تطروى عليه ، من حصانة بعض الأشخاص .

وعلى العكس من ذلك ، قد ينتهى الأمر بالدولة المعنية ، إلى إخضاع المتعين بالحصانة لرأيها القضائى ، مع تحمل الجزاء الدولى ، الذى عسى أن يقع عليها في هذا الصدد .

وهكذا ، تكون في كل حال ، بقصد قيد يرادى تفريضه الدولة على اختصاصها القضائى الدولى .

وبهذه المثابة ، فالدفع بالحصانة ، هو دفع بعدم الاختصاص الدولى للمحاكم الوطنية .

الفصل الثاني

الدفع بالاحالة

تقسيم

سوف نعرض في الفصل المثل للأمور التالية :

- ماهية الدفع بالاحالة .
- الدفع بالاحالة في اطار القانون القضائي الدولي .
- الدفع بالاحالة في النظام القانوني الفرنسي .
 - أولاً : رفض الدفع بالاحالة :
 - أساس الاتجاه السابق .
 - ثانياً : قبول الدفع بالاحالة استثناءً :
 - الاستثناء الاول :
 - الاستثناء الثاني :
 - ثالثاً : قبول الدفع بالاحالة .
 - أولاً : القبول الضمني .
 - ثانياً : القبول الصريح .
 - الاساس الموضوعي للدفع بالاحالة .
 - الدفع بالاحالة في مصر .
 - شروط إعمال الدفع بالاحالة .
 - المعاملة الاجرائية للدفع بالاحالة .
 - الاتجاه الاول .
 - الاتجاه الثاني .
 - الاتجاه الثالث .

يشور التساؤل حول مدى إمكان الدفع بالاحالة أمام المحكمة المصرية المعروض عليها النزاع ، بهدف سليم من ولاتها ونقله إلى محكمة أجنبية ، بحيث تولى الفصل فيه .

هذا ما سنتصدى لبيانه الآن .

ما هي الدفع بالاحالة

إذا رُفعت دعوى معينة أمام محاكمتين مصرتين هنا يثور التساؤل عن حكم هذه بالحالة ، وعما إذا كان من الجائز أن تستمر المحكمتان في نظر ذات النزاع من عدمه .

إجابة لهذا التساؤل تنص المادة ١١٢ من قانون المراهنات المصري ، على أنه :

«إذا رفع النزاع ذاته إلى محاكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع للحكم فيه أخيراً . وتلتزم المحكمة الحال إليها الدعوى بنظرها» .

ولاشك أن النظر السابق والذى تبناه المشرع المصرى يلقى قبولاً حسناً لدى بعض المشرعين الاجانب ، من ذلك المشرع اللبناني ، حيث أخذ بالحكم السابق في المادة ٥٤ ، والمادة ٥٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية (قانون المراهنات) .

كذا ، ينص الفصل ١٠٩ ، من قانوني المسطورة المدنية المغربي والصادر بظهير شريف بمثابة قانون رقم ١٧٤٤٤٧ بتاريخ ١١ رمضان عام ١٣٩٤ هجرياً - ٢٨ سبتمبر ١٩٧٤ ، على أنه :

«إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطاً بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أو يمكن تأثير القضية بطلب من الخصم أو من أحدهم» .

وينص الفصل ١١٠ من ذات القانون السابق ، على أنه :

«تضىء دعوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الطرف
أو من أحدهم وفقاً لمقتضيات الفصل ٤٩» .

وينص الفصل ٤٩ من ذات القانون السابق ، على أنه :

«يجب أن يشار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة
الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محاكمتين مختلفتين أو لاربطة
الدعويين ...» .

رأينا بذلك الاتجاه السابق ، أوجب المشرع السوري في المادة ١٤٩ من قانون
أصول المحاكمات على المحكمة التي يدفع أمامها بإحالة الدعوى إلى محكمة
أخرى لقيام النزاع أمامها أن تحكم بهذا الطلب على وجه السرعة .

الدفع بإحالة في إطار القانون القضائي الدولي

لا توجد لغة مشكلة إذا ما طرح نزاع معين أمام محاكمتين تابعتين لدولتين
مختلفتين ، وذلك في الفرض الذي توجد فيه اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية تنظم
المسألة المعنية في الفرض السابق . فهنا سوف تتصدى نصوص هذه الاتفاقية
لتتحديد المحكمة التي سوف تستأثر بالفصل في النزاع سالف البيان .

كذا ، لا توجد لغة مشكلة في الفرض الذي يتصدى فيه المشرع الداخلي
لبيان موقفه من الدفع بإحالة سلباً كان ذلك أو إيجابياً .

مثال ذلك ما قررته المادة ٣ من قانون المرافعات الإيطالي الصادر في عام
١٩٤٢ ، ونحوه النص السابق أنه :

«لا تستبعد ولاية القضاء الإيطالي مجرد قيام ذات الخصومة أو خصومة أخرى
مرتبطة بها أمام قضاء أجنبي» .

وهنا يبين لنا ، أن الشارع الإيطالي قد اتخذ موقفاً صريحاً من الدفع
بإحالة ، حيث رفضها رفضاً قاطعاً . فوجود منازعة مطابقة أو مرتبطة بمنازعة

معرضة على القضاء الإيطالي ، ليس من شأنها أن تسلب الخبر ولايته ، والثابت له بموجب قواعد الاختصاص القضائي المعنية .

رجل العكس من ذلك ، فإن المشرع الفرنسي ، كذا المصري ، لم يتخذ أى منها موقفاً محدداً من المشكلة السابقة ، وبهذه الثابتة يظل التساؤل مطروحاً : هل من الجائز لصاحب المصلحة أن يدفع أمام أى منها بإحالة النزاع المعنى إلى محكمة أجنبية للتطابق أو الارتباط ؟

كذا ، هل يجوز للمحكمة المعنية أن تحكم بالاحالة لذات الأسباب السابقة من عدمه ؟

الدفع بالاحالة في النظام القانوني الفرنسي

لم يتخذ النظام القانوني الفرنسي ، موقفاً واحداً من الدفع السابق في مراحل تطوره المختلفة .

وفي البداية كان الرفض المطلق من جانب الفقه والمحكمة العليا لتقرير مبدأ قبول الدفع بالاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية . ثم تطور الأمر إلى قبول حالات معينة تمثل استثناء على المبدأ السابق ذكره . لم بعد ذلك تم تقرير قبول الدفع بالاحالة كمبداً مع تقيده بشرط معينة لابد من توافرها .

وسوف نبسط الآن ما سبق أن أجملناه في الفقرة السابقة .

أولاً : رفض الدفع بالاحالة

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من احكامها إلى رفض الدفع بإحالة نزاع معروض على القضاء الفرنسي إلى محكمة أجنبية تنظر نزاع مطابق أو مرتبط بالنزاع المعروض أمام القضاء الفرنسي (١) .

- أ - الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٠٨/٩/٧ .
- ب - الحكم الصادر من ذات المحكمة في ١٨٢٧/٥/٣٠ .
- ج - الحكم الصادر من ذات المحكمة في ١٨٤٢/٢/١٦ .
- د - الحكم الصادر من ذات المحكمة في ١٨٤٧/١/٢٧ .

ونفس الاتجاه السابق والقاضى برفض الدفع بالاحالة لقيام نزاع مطابق أو مرتبط أمام محكمة أجنبية معينة ، تبته أيضا العليد من محاكم الموضع الفرنسي^(٢).

وأساس الاتجاه السابق، عدة حجج، منها

١ - وقيام العجة الأولى ، هو عدم وجود محكمة عليا ذات ولادة ، بحيث يحق لها ، تحديد الجهة الخصصة بالفصل في النزاع المعنى ، وهل هو القضاء الوطني ، أم القضاء الأجنبي .

فإذا كانت أحكام قانون المرافعات الفرنسي ، تحدد المحكمة العليا الخصصة بالفصل في النزاع القائم بين محاكمتين من المحاكم الدنيا ، حول اختصاصهما ، بحيث يحق للأولى تحديد أي المحكمتين المتنازعتين هر صاحب الولاية في الفصل في النزاع المعنى ، فعلى العكس من ذلك ، فلا توجد لمة محكمة عليا تحدد المحكمة الخصصة بالفصل في النزاع ، وهل هي الوطنية أم الأجنبية .

-
- =
- د - الحكم الصادر من ذات المحكمة في ١٨٦٠/١٢/١١ .
 - و - الحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ١٨٧٨/٢/٦ .
 - ز - الحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ١٩٢٢/١١/١٥ .
 - ح - الحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ١٩٢٨/٤/٢٠ .
 - ط - الحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ١٩٥٠/٣/٢١ .
 - ي - الحكم الصادر من ذات المحكمة بجلسة ١٩٦٩/١٢/١ .
 - (٢) ١ - الحكم الصادر من محكمة باريس في ١٨٨٤/٧/٩ .
 - ٢ - الحكم الصادر من محكمة الجزائر في ١٩٠٢/١٠/١٥ .
 - ٣ - الحكم الصادر من محكمة كولمار في ١٩٢٦/٣/٩ .
 - ٤ - الحكم الصادر من محكمة باريس في ١٩٦٣/١/١٤ .
 - ٥ - الحكم الصادر من محكمة باريس في ١٩٦٥/٧/٦ .
 - ٦ - الحكم الصادر من محكمة باريس في ١٩٦٨/١/٤ .
 - ٧ - الحكم الصادر من محكمة باريس في ١٩٦٩/١٢/١ .
 - ٨ - الحكم الصادر من محكمة كولمار في ١٩٧٤/٢/١٩ .
 - ٩ - الحكم الصادر من محكمة أكيين في ١٩٧٤/٧/١٦ .

ولإزاء ذلك الوضع ، يرى الفقيه السابق ، عدم إمكان الالتجاد بنظرية الدفع بالالحالة في نطاق القانون القضائي الدولي .

٢ - والحججة الثانية في هذا المقام ، قوامها ، أن القاعدة المئذنة في فرنسا ، هي جواز رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء الفرنسي ، مطالبة بحق ، سبق للقضاء الأجنبي أن تصدى للفصل فيه على نحو آخر ، ما دام أن هذا الأخير لم يصبح نافذا في فرنسا ، بموجب دعوى الأمر بالتنفيذ .

فالأثر المنطقي للنظر السابق ، يوجب من باب أولى ، عدم الاعتداد بالخصوصية المثلثة أمام القضاء الأجنبي ، ولا يجوز اعطائهما أفضلية على تلك القائمة أمام القضاء الوطني عن ذات الموضوع أو عن آخر مرتبط .

٣ - أخيرا ، فالحججة الثالثة ، المترول بها في هذا الصدد ، فهي انتفاء العكمة من إعماله ، في نطاق القانون القضائي الدولي ، على خلاف الحال في نطاق قانون المرافعات الداخلي .

فمن الثابت ، أن أساس الدفع بالالحالة في نطاق الاخير هو منع صدور الأحكام المتعارضة ، نظرا لانتهاها ولصدرها عن سيادة واحدة ، الأمر الذي يوجب الجيلولة دون وقوعه ما أمكن لذلك سبيلا .

والأمر المتقدم ليس له اعتبار في نطاق القانون القضائي الدولي ، فلا مشاحة من صدر أحكام أجنبية مناقضة لنظرتها الوطنية ، حيث لا يجوز تنفيذ الأولى ، حال وجود الأخيرة . أو بعبارة أخرى ، فالاحكام الوطنية تفضل نظرتها الأجنبية حال التعارض في كل حال .

ثانيا: قبول الدفع بالإحالة استثناء

وفي هذه المرحلة ، لم يرض الفقه الفرنسي ، فكرة الدفع بالإحالة كمبدأ عام ، وفي ذات الوقت لم يذهب إلى حد رفضها اطلاقا .

وي بهذه المثابة ، أوجد الفقه والقضاء الفرنسي ، ثمة حالات يجوز بصدرها

استثناءً ، إعمال الدفع بالاحالة ، هي على التوالى :

الاستثناء الأول :

ويموجب هذا الاستثناء ، قبول الدفع بالاحالة إلى محكمة أجنبية ، إذا ما وجدت اتفاقية دولية ، بين فرنسا ودولة أجنبية ، يموجبها يوجد نص يوجب الاخذ بالاحالة من المحكمة الفرنسية إلى محكمة تابعة للدولة أو للدول المتعاقدة الأخرى .

وقد عقب البعض على الروضع السابق ، مقررا عدم وجود استثناء على الاطلاق . حيث أن الاتفاقية تملأ على احكام التشريع ، بخصوص المسألة محل الاولى .

ومع ذلك ، اذا كنا نسلم بصحة المقول السابقة فإننا نرى فائدة القول ، بتعلق الحالة السابقة باستثناء حقيقي ، ويكون ذلك في الفرض الذي يصدر فيه تشريع فرنسي ، يحول دون تطبيق الاتفاقية الدولية سالفه البيان .

نمن شأن صدور هذا التشريع ، تعطيل احكام الاتفاقية ، حسب رأي الفائزين بتسارى التشريع والاتفاقية في القوة .

- وبهذه المثابة ، فإن إيقاء مريان الاتفاقية - التي عطلها تشريع لاحق عليها - بعد استثناء حقيقيا في هذا الصدد ، ويجب حمل الاتجاه المايل ، على هنا النحو .

الاستثناء الثاني :

وفيه يتعلق الأمر بالفرنسي الذي يقوم برفع دعوى أمام القضاء الاجنبي أو يقبل الخضوع للقضاء الاجنبي ، متازلا عن حقه في الامتياز المقرر له رفقا للมาذتين ١٤ ، ١٥ من القانون المدني الفرنسي .

ففي أي من هذين الفرضين ، يجوز الدفع بالاحالة إلى محكمة أجنبية ، حال رفع دعوى جديدة أمام القضاء الفرنسي ، عن ذات الموضوع ولذات السبب

ويبين ذات الاطراف .

وقد رأى البعض - ويحق - عدم تعلق الحالة السابقة باستثناء حقيقي . حيث لا توجد هنا سوى دعوى واحدة هي المفروعة أمام القضاء الاجنبي ولا محل للأمر كذلك ، لإعمال قاعدة الدفع بالاحالة .

ذلك أن مناط إعمال الاخير ، وجود دعويين أمام محكمتين مختلفتين ينطوي نزاع واحد ، والحال أن الدعوى المعنية ، منظورة أمام محكمة واحدة ليس ، غير .

وبهذه المثابة ، تنتفي الحاجة لإعمال الدفع بالاحالة ، لانفاء مناطه .

وإذا ما بات لنا ذلك ، لأمكننا القول ، بأن سيادة الاتجاه القائل برفض الاحالة ، هي التي دفعت أصحاب الاتجاه المثال ، إلى القول ، بوجوب الاخذ بالاحالة على سبيل الاستثناء .

ومع ذلك ، فان للاتجاه المثال فائدة غير منكرة ، هي تبيه الاذهان ، إلى اسكان الاخذ بالنظرية المعنية ، وهذا ما انطبع على نحو أرقى ، في المرحلة الثالثة ، من مراحل تطور الفقه والقضاء الفرنسيين ، على ما سببنا لنها الآن .

ثالثا: قبول الدفع بالإحالة

وما يميز المرحلة الثالثة ، هو قبول الدفع بالإحالة كمبدأ عام بعد أن كان الاتجاه العام في المرحلة الاولى ، هو الرفض المطلق لهذا الدفع ، وبعد أن أصبح الاتجاه في المرحلة الثانية ، هو القبول الاستثنائي له ، على التغور الذي استثناء ذكرنا .

والدرج السابق في شأن قبول الاحالة ، هو أمر طبيعي ، يصادف العديد من الافكار القانونية الجديدة . حيث تلقى أية دعوة جديدة رفضا جاما في بداية الامر ، ثم سرعان يفتح القلعة بجدواها في بعض الموضع ، ثم ينتهي الأمر حتما ، بانتصارها وصيرونها قاعدة مستقرة ، تسلم بها الغالبية الكبيرة ، من

يعنيهم الأمر .

وأيا ما كان الأمر ، فقبول الاحالة من الفقه والقضاء الفرنسيين يمكن أن ينظر له من زاويتين :

الزاوية الأولى

وهنا ذهبت محكمة النقض الفرنسية ، إلى قبول الدفع بالاحالة ضمنا ، في حكم شهير صادر عنها بجلسة ١٩٦٢/٥/٥ .

فالمحكمة المتقدمة ، قد ذهبت في حكمها سالف الذكر ، إلى رفض الدفع المثار أمامها من جانب الخصم المعنى بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة أجنبية ، تنظر ذات النزاع ، مستندة في ذلك ، إلى سببين :

حاصل أولهما :

أن الدعوى ، قد تم رفعها أولا أمام المحكمة الفرنسية المعنية .

وحاصلا ثالثهما :

أن الدعوى المعنية ، يخضع بها القضاء الفرنسي اختصاصا قاصرا .

ومن هذا المطلق ، ذهب جانب من الفقه الفرنسي ، إلى القول ، بأن محكمة النقض الفرنسية ، أفادت - بقضائتها السابق - قبولها للنظرية الدفع بالاحالة .

فالفتئه قد رأى ، أن المحكمة المعنية ، ما كانت لترفض الدفع بالاحالة ، لو لم يكن الأمر متعلقا باختصاص قاصر للقضاء الفرنسي أو لو كانت الدعوى رفت أولا أمام المحكمة الأجنبية .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أيضا ، في حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٥ ، إلى رفض الدفع بالاحالة ، على أساس أن المحكمة الأجنبية التي طرح عليها ذات النزاع ، لم تكن صاحبة اختصاص بنتظره .

وقد نوهت المحكمة المتقدمة في أسباب حكمها ، إلى رفضها المقوله التي أوردتها محكمة الاستئناف المعنية في حكمها ، المطعون عليه بالنقض الماثل أمامها ، ونص المقوله : «أن الدفع بالاحالة لا يمكن قبوله تأسيا على أن النزاع مرفع أمام محكمة أجنبية» .

وقد خلص جانب من الفقه الفرنسي ، إلى أن تعى محكمة النقض ، على محكمة الاستئناف المعنية ، قولها السابقة والتي ضمنتها الحكم المعنى ، يستفاد منه ، قبولها لفكرة الدفع بالاحالة ضعنا .

هذه هي الراوية الاولى ، التي يمكن النظر من خلالها إلى قبول الدفع بالاحالة في فرنسا ، أما الثانية فتعرض لها الآن .

الزاوية الثانية

و هنا أصدرت محكمة النقض الفرنسية ، حكما بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ انتهت فيه إلى أن الدفع بالاحالة يمكن قبوله أمام القضاء الفرنسي وفقا للقواعد العامة في القانون الفرنسي ، نظرا لقيام الدعوى أمام محكمة أجنبية مختصة هي الأخرى .

ويعتبر القضاء السابق ، تكليلا للجهد الكبير الذي بذله الفقه في فرنسا ، في وضع نظرية الدفع بالاحالة ، وفي الدعوة لها فترة طويلة من الزمن .

الأساس الموضوعي للدفع بالإحالة

فمن ناحية أولى :

المعروف لنا جميعا ، أن قانون المرافعات ، يعرف الدفع بالإحالة . وبالمثل فإن القانون القضائي الدولي ، يحق له الاعتماد على هذا الدفع ، اذا كان من شأن ذلك ، تحقيق الاهداف التي قام الاخير من أجلها .

فإذا كان الهدف من الدفع المعنى في القانون الداخلي ، هو منع صدور احكام متعارضة ، من محاكم تنتهي لسيادة واحدة ، وهو قلما ما يحدث ، فإن

احتمالات صدور أحكام متعارضة بين القضاء الوطني والاجنبي ، هو أمر كثير الحدوث عملا .

وبهذه المثابة ، تبدو الحاجة الملحة للأخذ بهذا الدفع ، في نطاق القانون القضائي الدولي ، سيما وأن الداعي هنا أقوى .

ومن ناحية ثانية :

فمن شأن الأخذ بالدفع الماثل ، توفير الوقت والنفقات بالنسبة للمتقاضين وللقائمين على أداء مرفق العدالة في الدول المعنية .

وإذا كان الاعتبار السابق ، يلجأ إليه فقهاء القانون الاجرائي الداخلي ، لتبير الأخذ بنظرية الاحالة ، فيحق لفقهاء القانون القضائي الدولي ، التعويل عليه في هذا المقام ، سيما وأن الحجة المعنية ، أظهرت .

ومن ناحية ثالثة :

فانابت أن الفقه الرافض للدفع بالاحالة ، كان يستند في رفضه ، إلى تشكيكه وعدم ثقته ، في ادارة مرفق القضاء الاجنبي ، والمصير السىء ، الذي يلاقاه الخصوم الوطنيون اذا ما مثلوا أمامه .

ومثل هذا النظر أصبح مهجورا الآن ، بعد سيادة التكاملات الاقليمية وبعد أن أرشكت الجماعات الاوروبية ، أن تصير دولة واحدة ، بعد آن قريب .

ولا يمكن أن يتم ذلك ، إلا على أساس الثقة المتبادلة لكل دولة ، في قضاء الدول الأخرى .

وعلى هذا التحول ، تنهار ، إحدى الحجج التي قال بها المناهضون للحالات في هذا المقام .

ومن ناحية رابعة :

فإن عدم وجود محكمة عليا ، تقوم على توزيع القضايا على محاكم الدول

المختلفة ، ليس سبباً موجباً لرفض نظرية الاحالة في نطاق القانون القضائي الدولي الخاص .

فالثابت في فرنسا ، أن المحكمة الدنيا يرسوها أن تتخلى على اختصاصها بنظر نزاع معين ، نظراً لقيامه أمام محكمة أخرى ، أولى بالاختصاص من الأولى .

فهنا تم إعمال الدفع ، دون نظر لوجود المحكمة العليا من عدمه . إذن ، فعدم وجود محكمة عليا في نطاق الجماعة الدولية ، بحيث توافر على توزيع المنازعات بينمحاكم الدول المختلفة ، لا يحول البة دون الأخذ بنظرية الاحالة ، في نطاق القانون القضائي الدولي الخاص .

كذا ، فإذا كانت محكمة الاستئناف الفرنسية عاجزة عن فرض الاختصاص القضائي ، على محكمة أجنبية نظراً لانتماتها لسيادة مغایرة ، فهو مع محكمة الاستئناف ، أن تلزم المحكمة الفرنسية الدنيا بالتخلي عن نظر الدعوى المعنية ، باعتبار أن المحكمة الأجنبية هي الأولى بالاختصاص في هذا المقام ، بحسبانها المحكمة الأقدر ، على حسم النزاع المعنى .

والنظر السابق ، هو رد حاسم على أحدى حجج الماهضين لللاحالة في نطاق القانون القضائي الدولي الخاص ، حسماً اسلفناها ذكرها ، في موضع متقدم من هذه الدراسة .

ويضيق المقام ، عن ذكر كافة العحجج والاسباب ، التي قال بها أنصار الاحالة ، ونكتفي بما تقدم منها ، لعلها أهمها .

الدفع بالإحالـة في مصر

يدهب الفقه الراجح ، إلى تأييد الأخذ بالدفع بالإحالـة في نطاق القانون المصري .

وأساس ذلك عدة أمور ، منها :

فمن ناحية أولى :

إن القضاء المختلط في مصر ، سبق له إقرار نظرية الدفع بالاحالة ، بحسبانها وسيلة فعالة لمنع تضارب الأحكام .

ومن ناحية ثانية :

من شأن الاخذ بالدفع بالاحالة ، نظراً لوجود ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ، أن يحول بين المحاكم المصرية ، وبين إصدار ثمة أحكام عديمة القيمة الفعلية ، خارج الديار المصرية حيث يستحيل تنفيذها أو الاعتداد بها هناك .

وبهذه المثابة ، فإذا خلصت المحكمة المصرية إلى أن المحكمة الأجنبية المعنية ، هي الأقدر على الفصل في النزاع المعنى ، وكفالة الحكم الذي عسى أن يصدر عنها بقوة التنفيذ ، هنا من الواجب على المحكمة المصرية أن تتخلّى عن نظر القضية المعنية ، بحسبان أن الحكم الذي عسى لها أن تصدره ، لن تكون له آية قيمة فعلية في الدولة التي سيراد تنفيذه أو الاعتداد به فيها .

ومن ناحية ثالثة :

فمن شأن الاخذ بالدفع بالاحالة ، مقاومة ظاهرة خطيرة ، هي اختيار الخصوم المحكمة الأكثر استجابة لطلابهم .

نعادة يذهب المدعى إلى المحكمة التي يتوقع أن تنجيهه لكافة طلباته ، أو لأكبر قدر منها . ولا يخفى على أحد ، ما ينطوي عليه ، مثل هذا الاختيار من غش نحو قواعد الاختصاص الدولي ، الخاصة بالدولة التي ينبغي أن يعقد الاختصاص الدولي لها كمها أصلاً .

وعلى هذا التحور ، لن يتجه المدعى إلى رفع دعاه إلى القضاء المصري ، إلا إذا كان والتقى من أن الأخير ، هو الأولي بالاختصاص ، وليس الأكثر تحقيقاً لمصالحة .

وعلى هذا التحور ، يتحقق من خلال الدفع المثال ، هدف هام ، هو مقاومة

المدعين سوء النية والقصد ، وهو أمر جدير بالاعتبار .

ومن ناحية رابعة :

فإن الدفع بالاحالة ، هو الوسيلة الهامة لعلاج مشكلة التنازع الایيجابي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي ، في الدول المختلفة .

فعدم وجود جهاز دولي يقوم بالتنسيق بين القواعد المعنية يؤدي إلى تنازعها أحياناً تنازعاً سليماً ، بحيث لا توجد محكمة مختصة دولياً بنظر نزاع معين ، كلها فيؤدي الرفع السابق ، إلى وجود أكثر من محكمة مختصة دولياً بنظر نزاع معين ، وهو ما يطلق عليه التنازع الایيجابي لقواعد الاختصاص الدولي ..

وحتى يوجد مثل هذا الجهاز ، الذي يقوم بعملية التنسيق يتعين علينا التعويل على الدفع بالاحالة ، كوسيلة متأحة ، لفض مثل هذا التنازع .

ومن ناحية خامسة :

فإن الاتجاه العام ، هو الاتجاه بالدفع المعنى .

فالقانون الفرنسي ، أصبح الآن يرحب بنظرية الدفع بالاحالة ، كلما الحال بالنسبة للقانون الألماني والسويسري والمغربي .

هذا إلى أن المادة ٢١ من الاتفاقية المبرمة بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية في ١٩٦٨/٩/٢٧ ، قد ذهبت إلى اعتناق الدفع بالاحالة ، الامر الذي يقطع بالدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه الدفع المعنى ، في توزيع المنازعات ذات العنصر الاجنبي ، توزيعاً عادلاً ، بينمحاكم الدول أطراف الاتفاقية المعنية .

ومن هذا المنطلق ، تنتهي مع الفقه الرابع ، إلى وجوب الاتجاه بالدفع بالاحالة في مصر .

يفى علينا أن نبين شروط إعمال الدفع المتقدم ، وهذا ما منتصدوى الأن ليبيانه .

شروط إعمال الدفع بالإحالة

الشرط الأول : أن توجد دعوى مطروحة أمام القضاء المصري ، وأخرى مطروحة أمام محكمة أجنبية ، ويجب أن يكون وجود الدعويين متعاصرًا :

ويرى جاب من الفقه الفرنسي ، أنه لا يجوز التمسك بالدفع المعنى ، إذا كانت هناك دعوى وحيدة منظورة أمام القضاء الوطني ، حيث لم ترفع بعد ثمة دعوى أمام المحكمة الأجنبية .

ولكن يحق التمسك بالدفع المتقدم ، من الوقت الذي ترفع فيه الدعوى أمام المحكمة الأجنبية .

ونحن من جانبنا لا نرى مجالا لاستلزم وجود دعوى أخرى مطروحة أمام القضاء الاجنبي ، لإمكان إعمال الدفع الماثل .

فيكتفى أن تكون هناك محكمة أجنبية أكثر قدرة على الفصل المعنى ، من المحكمة المصرية ، كلما يكتفى أن تستثمر المحكمة المصرية ، أن الحكم الذي عسى أن يصدر عنها في هذا المقام ، لن تكون له فعالية خارج الديار المصرية .

ففي أي حال ، يحق للمحكمة المصرية أن تتمتع عن نظر النزاع المعنى ، حتى ولو لم يتمسک أحد الخصوم أمامها بالدفع محل الدراسة ، وحتى ولو لم تكن هناك دعوى أخرى نظيرة ، معروضة على القضاء الاجنبي في ذات الوقت .

وهذا النظر قد اعتقد البعض في مصر ، تحت مسمى آخر ، هو «التخلّى» .
ومفاده حق المحكمة المصرية في التخلّى عن اختصاصها بنظر النزاع ذو العنصر الاجنبي المعروض عليها ، كلما قدرت مناسبة ذلك ، لوجود محكمة أجنبية أقدر على الفصل في النزاع المعنى ، أو لامتناعها ، أن الحكم الذي عسى أن يصدر عنها ، لن تكفل له الفعالية المطلوبة خارج الديار المصرية .

كذا ، فإن قانون المرافعات المصري القديم الصادر عام ١٩٤٩ كان يعتنق هذا النظر في نطاق معلوم ، كذا الحال بالنسبة للقانون الكويتي ، على نحو ما سيتضح لنا الآن :

تنص المادة ٨٦٥ مرافعات مصرى لعام ١٩٤٩ ، على أنه :

«في الأحوال المتصوص عليها في المادتين ٨٦١ فقرة ٢ ، ٨٦٢ وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتهي إليها جميع الخصوم بجنسيةهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزاً .

وتنص المادة ٩ من القانون الدرلي الخاص الكويتي ، على أنه :

«في الأحوال المتصوص عليها في المادة السابقة ، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتهي إليها جميع الخصوم بجنسيةهم ، يجوز للمحكمة ، مراعاة لحسن سير العدالة ، أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزاً .

ولذا كما لم نعرض لهذا النظر عند الحديث عن طبيعة قواعد الاختصاص الدرلي ومدى تعلقها بالنظام العام ، فليس مرجع الأمر هو رفضنا للنظر المعنى ، بل رغبة منا في اعتناقنا له في الموضع الماثل ، لمناسبة ذلك .

ولإذن ذلك ، نرى إمكان إعمال الدفع بالاحالة ، حتى ولو لم تكن هناك دعوى أخرى نظرية معروضة أمام قضاء أجنبي معين .

فيحق للمحكمة المصرية أن تتمتع عن نظر القضية ذات العنصر الاجنبي ، بل تحيلها إلى المحكمة الأجنبية المعنية .

ويرى البعض ، عدم جواز التمسك بالدفع ، اذا كانت الدعوى الأخرى المرفوعة أمام القضاء الاجنبي ، قد تم شطبها أو تركها ، أو أنها قد حسمت بحكم نهائي .

ولكن ، هل يلزم أن يتم رفع الدعوى بذاة أمام المحكمة الأجنبية لاسكان التمسك بالدفع بالحالة ؟

يذهب اتجاه أول في الفقه المصري ، إلى عدم لزوم هذا الشرط ، بمعنى أنه يجوز التمسك بهذا الدفع ، حتى لو كان الخصم المعنى ، قد رفع الدعوى الأولى ، أمام القضاء المصري .

فهنا يحق لأى من الخصمين التمسك بالدفع المقدم ، تحقيقا للغاية التي يقوم الأخير على تحقيقها ، لا وهي منع التناقض بين الأحكام وغير ذلك مما سبق لنا ذكره آنفا .

وقد لقى النظر السابق ، استحسانا لدى البعض ، الأمر الذي دفعه للأخذ به في الموضوع الماثل .

ونحن بدورنا ، نبارك النظر المعنى لقيامه على أساس سليم ، واستجابة لما سلف أن قررتناه منذ قليل .

الشرط الثاني : وحدة الأطراف :

يجب أن يكون أطراف الدعويين متجلدين .

ومجال إعمال هذا النظر في رأينا ، حالة وجود دعويين أحدهما مطروحة على القضاء الوطني ، والآخر على القضاء الاجنبي .

أما إذا تعلق الأمر بدعوى وحيدة معروضة على القاضي المصري ، فلا مجال لاستلزم الشرط الماثل .

وقد عرض الأمر على محكمة السين الجزئية الفرنسية ، حينما قام شخص أجنبي ، برفع الأمر إلى القضاء ، مطالبا تعريضه ، عن الضرر الذي لحق به نتيجة لعرض أحد الأفلام .

فقمت الشركة المنتجة للفيلم بالدفع بإحالة الدعوى المقيدة إلى محكمة أجنبية ، نظرا لوجود دعوى أخرى ، أمام هذه الأخيرة .

ويجلسة ١٩٥٩/٥/٥ ، حكمت المحكمة التقدمة ، برفض الدفع المبدئي من الشركة المعنية ، قولا منها «أنه لا يمكن قبوله طالما كان المدعى الأجنبي الذي قام برفع الدعوى أمام القضاء الأجنبي قد رفعها على أطراف آخرين» ..

الشرط الثالث : وحدة الموضوع والسبب :

ويرى الفقه أن مناط إعمال الدفع الماثل ، هو وحدة موضوع الدعويين ، ووحدة السبب فيها .

فإذا اختلف سبب دعوى عن الآخر لحق للمحكمة الوطنية ، رفض الأخذ بالنظرية ، للداعي السابق . كذا الحال ، إذا اختلف موضوع الدعويين .

الشرط الرابع : اختصاص المحكمتين المعنيتين :

ومقتضى هذا الشرط ، أن تكون المحكمة الوطنية مختصة ، بنظر الزراع المعنى ، كذا الحال بالنسبة للمحكمة الأجنبية المراد إحالة النزاع المعنى إليها .

وقد لقى النظر السابق نقدا من جانب قتهى معتبر في فرنسا ومؤداه ، عدم لزوم الشرط الماثل ، اكتفاء بوجود الزراع المعنى أمام محكمتين تسمى كل واحدة لسيادة مختلفة عن تلك التي تسمى إليها المحكمة الأخرى ، حتى لو كانت أحدهما غير مختصة بنظر الزراع المعنى ، حيث يخشى أن يصدر من الأخيرة حكما معارضًا ، لما عسى أن يصدر عن المحكمة الفرنسية المعنية ، وهو الخطر الذي وجد الدفع الماثل من أجل دفعه ومنعه .

ويع ذلك ، فمن الفقه الفرنسي ، من يرفض مثل هذا النظر ، ولعل قضاة محكمة النقض الفرنسية يؤيدون في هذا الصدد .

ففي العديد من الأحكام الصادرة عن الأخيرة ، يجد أنها تستلزم توافر الشرط الماثل .

وهنا يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ، أو بعبارة أخرى فالقانون الذي يتعين الاحتكام إليه في هذا الصدد ، للتعرف على ما إذا

كانت المحكمة الأجنبية ، مختصة بحسب النزاع المعنى من عدمه ؟

هل نرجع في ذلك إلى قواعد الاختصاص الدولي في القانون المصري ، أم على العكس من ذلك ، يعين علينا أن نرجع في ذلك للقواعد المنظمة للاختصاص الدولي في الدولة الأجنبية المعنية التي تنتهي إليها المحكمة سالفة البيان .

ذهب إتجاه أول :

إلى وجوب تطبيق القانون الوطني (المصري) في هذا الصدد ، أي تلك القواعد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

نمن شأن هذا النظر لدى أصحابه ، الحفاظ على الاختصاص الدولي المقرر للمحاكم المصرية في هذا الصدد ، بحيث لا تتخلى الأخيرة عن ولايتها في مسألة تختص بها وفقاً للقواعد المتقدمة .

وهكذا يتفق موقف هؤلاء الفقهاء في المرضع المثال ، مع موقفهم الذي يقررونون عند الحديث عن شرط صدور الحكم الجنائي من محكمة مختصة وعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع الذي صدر فيه الأخير ، حسبما سيبيّن لنا ، في موضع لاحق من هذه الدراسة .

وذهب إتجاه ثان :

إلى وجوب تطبيق القانون الجنائي المعنى في هذا الصدد . فقواعد الاختصاص الدولي في هذا الأخير ، هي التي تحدد لنا ما إذا كانت المحكمة الأجنبية المعنية ، مختصة من عدمه .

وهذا الاتجاه ، يلقى قبولاً حسناً لدى الفقه الرابع في مصر ومن ثم يكون جديراً بالتأييد في هذا المقام .

ورغم اختصاص المحكمة الأجنبية ، يحق للقضاء المصري رفض الدفع المبدى أمامه بالحاللة ، إذا ما ثبتت له ، أن رفع الدعوى أمام هذه المحكمة الأجنبية قائم

على الغش وقصد الكسب غير المشروع ، إضراراً بباقي الخصم ، ونيلًا من ولادة القضاء المصري دون وجه حق .

الشرط الخامس : قابلية الحكم الاجنبي المتظر للتنفيذ في مصر :

يجب أن يكون الحكم الاجنبي المتظر صدوره عن المحكمة الأجنبية المعنية ، قابلاً للتنفيذ أو للنفاذ في مصر . ومثل هذا الشرط يقول به القضاء الفرنسي ، كذا الحال بالسبة للفقه .

وذهبت فقيهة مصرية بارزة ، إلى القول - ويحق - بأن الأمر ينطوي على صعوبة بالغة في هذا الصدد ، هذا بالرغم من اعترافها بضرورته ، حتى لا يرفض القضاء المصري منع الحماية القضائية لطالبيها ، حال كون الحكم الذي عسى أن يصدر في الخارج لن يعتد به في مصر .

ونرى من جانبنا ، أن الشرط المأثور ، يجب أن يفهم بالألا يكون الحكم الاجنبي المتظر صدوره مستحيل التنفيذ في مصر . وتحقق الاستحالة إذا ما تعلق النزاع بعقار كائن في مصر ، أو بإجراءات تنفيذ جبرى تم في مصر ، أو بإجراء وقتي أو مختلط يراد تنفيذه في مصر .

ففي جميع هذه الاحوال ، يستطيع القاضي المصري ، أن يقطع - حال التسلك بالدفع بالاحالة أمامه - من استحالة تنفيذ الحكم الذي عسى أن يصدر في الخارج ، على التراب المصري نظراً لتعلق الامر باختصاص استشاري للمحاكم المصرية في هذا الصدد .

ولإزاء ذلك يحق لهذا القاضي رفض الدفع لتخلف أحد شروط إعماله في هذا الصدد .

أما في غير هذه الحالات الثلاثة ، فالامر يدخل في نطاق سلطته التقديمية ، حيث يتبع عليه ، مراعاة ظروف كل حالة على حدة ، مسترشداً في هذا الصدد بمبدأ كفالة فعالية الحكم الذي عسى أن يصدر في النزاع المعنى ، وهو مبدأ ينحو - القانون القضائي الدولي الخاص - إلى مقتضيه .

وبعد أن فرغنا من تحديد الشروط اللازم توافرها لإعمال الدفع بالإحالة ،
يتبعن علينا بيان معاملته الإجرائية ، وهذا ما مستهدى لبيانه الآن .

المعاملة الإجرائية للدفع بالإحالة

بين المادة ١١٢ من قانون المرافعات المصري ، أحكام الدفع بالإحالة في
المنازعات الوطنية ومتضامها أنه يتبع التمسك بهذا الدفع ، أمام المحكمة
التي رفعت إليها الدعوى مؤخرا ، وقبل الكلام في الموضوع نظراً لدخول الأخير
في ملائفة الدفع الشكلية ، التي يسقط الحق في استعمالها بالكلام في
الموضوع .

فيما أى حد ، يمكن تعدد الحكم المتقدم من نطاق القانون القضائي
الخاص ، إلى نطاق القانون القضائي الدولي الخاص ، وهو محل دراستنا
الملالة ؟

يذهب إتجاه أول :

في فرنسا ، إلى وجوب التمسك بالدفع المعنى ، أمام المحكمة التي رفعت
إليها الدعوى أخيرا ، وقانون هذه المحكمة هو الذي يحدد لنا الوقت الذي تعتبر
فيه ، قد رفعت أمامها .

ويستند هذا الرأى إلى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، والتي
توجب على صاحب المصلحة ، التمسك بالدفع المعنى ، أمام المحكمة التي رفع
إليها التزاع أخيرا .

وإعمالاً لهذا النظر ، إذا ما رفعت الدعوى المعنية أمام المحكمة الفرنسية في
١٩٨٠/١١١ ، ورفعت ذات الدعوى بعد ذلك أمام المحكمة المصرية في
١٩٨٠/٢١١ هنا يحق لصاحب المصلحة أن يتمسک أمام المحكمة المصرية
المبنية ، بالدفع المتقدم ، باعتبارها المحكمة التي رفع إليها التزاع مؤخرا .

وعلى العكس من ذلك ، إذا رفعت الدعوى المعنية أمام المحكمة المصرية في

١٩٨٩/٢/١ ، ورفعت بعد ذلك ، أمام المحكمة الفرنسية في ١٩٨٩/٣/١ . هنا لا يحق للخصم أن يتسلّك بالدفع المتقدّم أمام المحكمة المصرية ، حيث أن هذه الأخيرة ، هي التي رفع إليها النزاع أولاً ، ولا يجوز لهذا الخصم أن ينزع عنها اختصاصها .

ولا يقى أمام هذا الخصم إن أراد ، إلا أن يدفع بهذا الدفع أمام المحكمة الفرنسية المعنية ، باعتبارها المحكمة التي رفع إليها النزاع مؤخراً .

ومن شأن الأخذ بالنظر السابق ، فتح باب الغش على مصارعيه للخصوم سيئي النية ، نحو قواعد الاختصاص الدولي . فمسارعة أحد الخصوم برفع دعوة أمام محكمة تابعة لدولة معينة ، من شأنه منع الاختصاص الدولي لهذه الأخيرة ، ولا يمكن الدفع أمامها بالاحالة ، باعتبارها المحكمة التي رفع إليها الأمر بداعية على التحول الذي يتحصن به اختصاصها من أي مطعن .

ويذهب إتجاه ثان :

إلى إمكان التسلّك بالدفع بالاحالة أمام المحكمة التي لم تتهيأ الدعوى المعنية ، للحكم فيها ، بحيث تحال الدعوى للمحكمة التي قطعت شوطاً كبيراً في فحص عناصرها ، بحيث أصبحت مهيأة للفصل فيها .

ويحمد للإتجاه السابق ، عدم تعويله على تاريخ رفع الدعوى كضابط ، يتعدد بمقتضاه المحكمة التي يجوز التسلّك أمامها بالاحالة ، وتلك التي لا يجوز التسلّك أمامها بالدفع المعنى .

ولكن يُعاب على الإتجاه السابق ، عدم قيامه على معيار منضبط ، رغم وجاهة الاعتبارات التي يسعى إلى تحقيقها .

فالثابت أن قبول الاحالة إلى المحكمة التي قطعت شوطاً كبيراً في تحقيق الدعوى المعنية ، لا يؤدى في كل الأحوال إلى الاحالة للمحكمة الأقدر على الفصل في النزاع المعنى . وفي الفرض الأخير ، والتي تحال فيه الدعوى إلى المحكمة الأقل قدرة على الفصل في النزاع ، يتم إهدار الغاية التي وجد الدفع

بالاحالة من أجل تحقيقها ، الا وهي كفالة أكبر قدر من الفعالية للحكم الذى عسى أن يصدر في النزاع .

وعلى هذا النحو ، نرى مع الفقه الراجح في مصر أنه يحق للخصم المعنى ، التمسك بالدفع المتقدم ، أمام المحكمة المصرية المعنية ، حتى لو كانت الاخيرة ، هي التي رفع إليها النزاع بدأة ، ما دامت المحكمة الأجنبية التي سيحال إليها النزاع ، سوف تكون أكثر قدرة على الفصل فيه ، وسوف تكفل له أكبر قدر من الفعالية الممكنة .

يقى علينا أن نحدد الوقت الذى يجب فيه التمسك بالدفع المتقدم . وهذا ما سننصلى الان لبيانه .

وقت إبداء الدفع بالإحالات

تدھب المادة ٧٤ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد ، على أن الدفع بالإحالات يجب التمسك به قبل التعرض للموضوع ، وقبل إيداء أي دفع بعدم القبول . وهذا الدفع لا يجوز ابداه أمام محكمة الاستئناف الفرنسية لأول مرة ، ما لم يكن الامر متعلقا بدعوى عليه ، لم يحضر امام محكمة أول درجة اطلاقا ولم يقدم مذكرة بدفعه لديها . وفي النهاية ، لا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض الفرنسية .

وقد نوهنا من قبل إلى أن المادة ١١١٢ من قانون المرافعات المصرى ، قد استلزمت ابداء الدفع المعنى قبل الكلام في الموضوع ولا سقط الحق في استعماله .

ونشير من البداية ، إلى أن الاحكام المتقدمة سواء تعلق الامر بفرنسا ، أو بمصر ، هي أحکام خاصة بالمنازعات الوطنية البحثة ، ولا تتناول بحال تلك التي تتضمن عنصرا اجنبيا .

وعلى هذا النحو ، انتهى الفقه الراجح في مصر ، إلى إمكان ابداء الدفع المتقدم حتى بعد الكلام في الموضوع .

ومن جانبنا نرى ، أن الحكم المتقدم ، هو الذى من شأنه تحقيق اهداف الدفع بالاحالة فى نطاق القانون القضائى الدولى الخاص .

وقد ثار التساؤل ، حول الحالة التى يتم فيها التمسك بالدفع السابق من جانب الخصم صاحب المصلحة ، وعن مدى التزام المحكمة فى هذا الفرض بإعماله .

ويذهب إتجاه أول :

إلى التزام المحكمة بإعمال حكم الدفع المتقدم ، بحيث تتخلى عن نظر النزاع المعنى ، وستكون الأخير ، قد أصبح منظورا أمام محكمة وحيدة ، هي الأجنبية .

وقد استجابت محكمة استئناف باريس ، إلى النظر السابق ، في حكمها الصادر بجلسة ١٦/٦/١٩٧٦ ، إعمالاً للمادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦٨ ، والخاصة بال اختصاص الدولى لحاكم الدول المتعاقدة وتنفيذ الأحكام الأجنبية فيما بينها .

ويذهب إتجاه ثان :

إلى تغريم حق القاضى المصرى ، فى التخلى عن اختصاصه ولكن مع علم التزامه بذلك .

ويذهب إتجاه ثالث :

إلى التفرقة بين فرضين : الاول ، وفيه لا يتمسك الخصم صاحب المصلحة بالدفع المعنى . وهنا لا يجوز للمحكمة المصرية ، أن تتخلى عن نظر الدعوى المعنية ، رعاية لأحكام القانون المصرى . أما الفرض الثانى ، فيتمسک فيه الخصم صاحب المصلحة بالدفع المعنى ، وهنا يتعين على المحكمة أن تجبيه إلى طلبه ، متنى متحقق من توافر الشروط الازمة لإعماله ، وقد أسلفناه ذكرها .

ولعل الأقرب للصواب ، هو التزام المحكمة المصرية فى كل حال بإحالة

الدعوى إلى المحكمة الأجنبية المعنية ، متى تحققت من توافر الشرط اللازم لإعمال الدفع المعنى .

وي بهذه الثابتة ، لا يهم بعد ذلك ، تمسك الخصم صاحب المصلحة بالدفع المعنى من عدمه . فقد يكون مرجع عدم تمسكه به ، هو القاعدة المرجوة ، حال عند الاختصاص للمحاكم المصرية غثا ، نحو المحكمة الأجنبية الأقدر على الفصل في النزاع وكفالة آثار الحكم ، الذي عسى أن يصدر عنها في هذا الصدد .

ونؤكد في هذا المقام ، حق المحكمة المصرية في الاحالة حتى ولو لم يتم التمسك أمامها بالدفع المعنى من الخصم صاحب المصلحة بقصد المنازعات الوطنية البحتة ، تحقيقا لحسن سير العدالة .

والحق السابق الذي تتمتع به المحكمة ، يصبح بمثابة التزام إذا ما تعلق الأمر بمنازعة ذات عنصر أجنبي ، حفاظا على كرامة الدولة المصرية ، وما يتبعني أن يتوافر للاحكام الصادرة عن قضاياها ، من هيبة واحترام .

وعلى هذا النحو ، ننتهي إلى إقرار النتيجة التي قال بها أنصار الاتجاه الأول في هذا المقام . وتحتختلف عما انتهت إليه الفقيهة المتقدمة ، في الفرض الذي لا يحمسك فيه الخصم صاحب المصلحة بالحالـة .

فهي ترى عدم جواز إثارة المحكمة للدفع من تلقاء نفسها في حين أنها ترى التزام المحكمة بذلك ، شريطة أن تورد في أسباب حكمها ، الامور التي دفعتها لهذا القضاء .

وبذلك تكون قد فرغنا من بيان الشروط الازمة توافرها للدفع بالاحالة ، والمعاملة الاجرائية الخاصة بهذا الاخير .

للباس الرايع
تنفيذ الاعدام الفقهية
والسندان الاجنبية

تمهيد وتقسيم

وسوف نعالج في هذا الباب موضوعين :

الأول : هو تفهيد الأحكام القضائية الأجنبية وهذا ما منحصص له الفصل الأول .

الثاني : تنفيذ السندات الأجنبية ، وهذا ما منحصص له الفصل الثاني .

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

نظم قانون المرافعات المصري في المواد ٢٩٦ وما بعدها من الشروط الواجب توافرها في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في مصر كما نظم هذا القانون أيضاً إجراءات دعوى الامر بالتنفيذ .

كما نظمت التشريعات العربية المختلفة ، الأمر السابق ، بنصوص نظرية . وسوف نشير في كل موضع الشروط النظرية ، تلك التي تطلبها المشرع المصري ، لفاذ أو تنفيذ ، الحكم الاجنبي المعنى في مصر .

ونشير من البداية أن الدراسة المثلثة تقوم على عد مفترضات :

المفترض الأول هو وجود حكم . وتحديد مفهوم الحكم هو أمر يرجع في شأنه للقانون المصري . وبالرجوع لهذا الاخير يتضح أن ، جاباً من الفقه يذهب إلى تضييق مفهوم الحكم هنا بحيث يطابق مفهومه أو نموذجه في قانون المرافعات ، وعلى العكس من ذلك ، الاتجاه الراight في نظرنا يذهب إلى توسيع مفهوم الحكم هنا بحيث يشمل كل قرار صادر من الغير فاصلاً في خصومة .

أما المفترض الثاني ، لهذه الدراسة ، هو أن يكون هذا الحكم أجنبياً أى صادراً باسم سلطة أجنبية أياً ما كان مكان صدوره .

وفي النهاية يجب أن يكون هذا الحكم صادراً في مادة قانون خاص .

وقد تصدت بعض التشريعات العربية لتفصيل الأمر السابق وذلك على النحو التالي :

فالمادة الاولى من القانون العراقي ، تعرف الحكم الاجنبي ، الذي يجوز تنفيذه في العراق ، بأنه «الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق» .

والمادة ٢/ج من ذات القانون تشرط في الحكم الاجنبي الذي يجوز تنفيذه

في العراق ، أن يكون متعلقا :

«بدين أو مبلغ من النقود أو كون الحكم به تعويضا مدنيا في دعوى عناية» .

وتنص المادة ٦ من القانون الاردني ، على أنه :

«تعنى عبارة «الحكم الاجنبي» الواردة في هذا القانون كل حكم من محكمة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق بأجراءات حقوقية ويقضى بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب ...» .

تقسيم

وسوف نقوم الآن ببيان شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ثم نعقب ذلك بدراسة دعوى الامر بالتنفيذ :

المبحث الاول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية .

المبحث الثاني : دعوى الامر بالتنفيذ .

المبحث الأول

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

تتبیع

وسوف نقسم المبحث الماثل ، على النحو الآتي :

المطلب الأول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن .

المطلب الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري .

المطلب الأول

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

في القانون المقارن

الفرع الأول

شرط التبادل

ومقتضى هذا المبدأ أن القاضي الوطني لا يقبل تنفيذ الحكم الاجنبي إلا إذا كان القاضي الذي أصدر هذا الحكم يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من القاضي الوطني وبنفس القدر في نفس الحدود .

«فإذا كان القاضي الاجنبي ، لا يسمح بتنفيذ الأحكام الوطنية إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد ، فإن القاضي الوطني لن يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذا القاضي الاجنبي إلا بعد فحص موضوع النزاع من جديد» .

ولكن يلاحظ أن مبدأ التبادل لا يشمل الشروط الأساسية الازمة لصحة الحكم من الناحية الدولية ، فهذه الشروط تكون الحد الأدنى لما يجب توافرها في الحكم الاجنبي ويجب على القاضي الوطني أن يتحقق من وجودها حتى ولو لم تكن الدولة الأجنبية تتطلب توافر كافة هذه الشروط عند تنفيذها للأحكام الوطنية .

وقد تبنت العديد من التشريعات العربية المبدأ السابق من ذلك :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢٩٦ مراقبات مصرى ، على أنه :

«الاحكام والامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر المصرية فيه» .

ونص المادة ٤٩١ من القانون المصري لعام ١٩٤٩ ، على أنه :

«الاحكم والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط

المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر المصرية فيه .

ب - القانون التونسي : تنص المادة ٣١٩ من القانون التونسي ، على أنه :

«علاوة على الشروط الواردة بالفصل المقدم والتي يلزم توافرها في جميع الاحوال فإنه لا يجوز الاذن بتنفيذ الاحكام الصادرة بالبلاد الاجنبية إلا بنفس الشروط التي تفرضها قوانين هذه البلاد لتنفيذ الاحكام الصادرة بالبلاد التونسية .

ج - القانون العراقي : تنص المادة ١١ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي ، على أنه :

«يطبق هذا القانون على الاحكام الصادرة من سحاكم أجنبية تعين بانظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت احكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الاجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد .

د - القانون الكويتي : تنص المادة ٢٤ من القانون الكويتي ، على أنه :

«الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت ، وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات المقررة في المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لعام ١٩٦٠ ، على أنه :

«الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في الكويت» .

هـ - القانون الليبي : تنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي عام ١٩٥٣ ، على أنه :

«الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط

المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه .

و- **القانون السوري** : تنص المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات السوري ، على أنه :

«الاحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه» .

ز - **القانون البحريني** : تنص المادة ٢٥٢ من القانون البحريني ، على أنه :

«الاحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في البحرين» .

ح - **القانون اللبناني** : تنص المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات اللبناني ، على :

«أن يكون (الحكم) صادرا باسم دولة تسمع قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد اعطائها الصيغة التنفيذية» .

ط - **القانون الأردني** : تنص المادة ٢/٧ من القانون الأردني ، على أنه :

«يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المتقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من أحدى محاكم أية دولة لا يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محكם المملكة الأردنية الهاشمية» .

نخلص مما تقدم ، أن العديد من التشريعات العربية قد ذهبت لاستلزم شرط التبادل لامكان تنفيذ الحكم الأجنبي على ترابها الوطني .

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الأجنبية بالمنازعة التي صدر فيها الحكم

ويجب أن يكون الحكم صاردا من محكمة دولة مختصة بالفصل في النزاع .

والمقصود هنا هو الاختصاص الدولي للمحكمة الاجنبية . أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الاجنبية ، فالرأي الغالب في الفقه هو عدم اشتراط توافره . فالقاضي الوطني ليس ملزماً بالتحقق من أن المحكمة الاجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نورياً ومحلياً بالفصل في النزاع ، ويمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الاجنبي حتى لو كان هذا الاختصاص غير متواافق لدى المحكمة الاجنبية ، وذلك إلا إذا كان عدم توافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلأ لدى الدولة التي صدر عن محاكمها .

وقد ذهبت القوانين العربية إلى اعتناق النظر المتندم ، من ذلك :

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري الحالى على أنه يشترط في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في مصر ، أن تكون المحاكم الاجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

وكانت المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ ، تنص على :

١٠ - أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .

ب - القانون السوداني : تنص المادة ٣٠٦ سوداني ، على :

١١ - أن الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون البلد الذي صدر فيه .

ج - القانون الصومالي : تنص المادة ٣١٣ صومالي ، على وجوب تأكيد المحكمة :

١٢ - عمما إذا كانت قد روعيت القواعد المتعلقة بولاية القضاء الذي أقيمت فيه القضية .

- د - القانون التونسي : تنص المادة ٣١٨ Tunisian على أنه :
- أن يكون الحكم الاجنبي صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الاجنبي الصادر فيه وأنه :
- لا يكون النزاع الذي نظرت فيه المحكمة الاجنبية من أនظار المحكمة التونسية حسب القانون التونسي .
- هـ- القانون اللبناني : تنص المادة ١٠١٤ من القانون اللبناني ، على أنه :
- أن يكون صادرا عن قضاة مختصون بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط لا يكون اختصاصهم مقررا بالنظر إلى جنسية المدعى فقط .
- و- القانون العراقي : تنص المادة ٦ من القانون العراقي ، على :
- كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من هذا القانون .
- وتنص المادة ٧ من القانون العراقي ، على أنه :
- « تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق أحد الشروط الآتية :
- أ - كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلد الاجنبية .
- ب - كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلد الاجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق به الحكم .
- ج - كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلد الاجنبية .
- د - كون الحكم عليه مقيدا في البلد الاجنبية أو كان مشغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى .
- هـ- كون الحكم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

- و - كون الحكم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه .
- ز - القانون البحريني : تنص المادة ٢٥٢ من القانون البحريني ، على :
 - وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرت مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .
 - ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :
- ١ - أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر .
- ح - القانون السوري : تنص المادة ٣٠٨ من القانون السوري ، على :
 - وأ - أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .
- ط - القانون الأردني : تنص المادة ٧ من القانون الأردني على الجزاء المترتب حال :

 - وأ - إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .
 - ب - إذا كان الحكم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صاحبة المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيناً داخل قضاها ولم يحضر باختيار أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .

- ي - القانون الليبي : تنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الليبي ، على :
 - د - أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه .
- ك - القانون المغربي : تنص المادة ٤٣٠ من القانون المغربي أنه على القاضي المعنى أن يتأكد من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرته كانت صاحبة اختصاص .

الفرع الثالث صحة الاجراءات

ومقتضى الشرط الماثل ، «أن الحكم الاجنبي لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت الاجراءات التي اتبعت في اصداره سليمة» .

«فلا يجوز الامر بتنفيذ حكم أجنبي صدر نتيجة لاباع طرق احتيالية للتحايل على قواعد الاختصاص أو صدر نتيجة لاجراءات أهدرت فيها حقوق الدفاع» .

وقد توارت التشريعات العربية ، على استلام الشرط الماثل ، من ذلك :

أ - القانون السوري : المادة ٣٠٨ من القانون السوري تشرط في هذا المقام «أن الخصم قد كلفوا أو مثلوا تمثيلا صحيحا» .

ب - القانون الليبي : المادة ٤٠٧ من القانون الليبي ، تشرط هنا ، «أن يكون الخصوم قد كلفوا ومثلوا تمثيلا صحيحا» .

ج - القانون العراقي : تنص المادة ٦ من القانون العراقي ، على :

«أ - كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقادمة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتتبليغ» .

د - القانون المغربي : المادة ٤٣٠ من القانون المغربي ، توجب على المحكمة التي يقدم إليها طلب التنفيذ أن تتأكد من صحة الحكم المعنى .

هـ - القانون الأردني : المادة ٧ ، من القانون الأردني ، توجب عدم تنفيذ الحكم المعنى ، حال :

«إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي اصدرت الحكم ولم يحضر امامها رغمما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتغاضى اعماله فيه اذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال» .

و- القانون التونسي : المادة ٣١٨ من القانون التونسي ، تستلزم الشرط السابق أيضاً :

«ثانياً : أن يكون الحكم عليه قد وقع استدعاؤه بصفة قانونية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ويمكن من الدفاع عن نفسه» .

ز- القانون الصومالي : المادة ٣١٣ من القانون الاجرائي الصومالي تستلزم ذات الشرط السابق ، في العبارة الآتية :

«عما إذا كان الخصوم قد اعلنوا بالمحاكمة اعلاناً صحيحاً أو عما إذا كان الغياب تقرر للقانون» .

ح - القانون البحريني : المادة ٢٥٢ من القانون البحريني ، توجب الشرط السابق أيضاً في العبارة الآتية :

«أن الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً» .

ط - القانون السوداني : المادة ٣٠٦ من القانون السوداني ، تحظر على القاضي المعنى ، الحكم بتنفيذ الحكم الاجنبي في السودان ، إلا بعد التأكد من الشرط السابق :

«أن الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً» .

ي - القانون اللبناني : تنص المادة ١٠١٤ من القانون اللبناني ، على ذات الشرط ، في العبارة الآتية :

«أن يكون الحكم عليه قد أبلغ الدعوى أذت الحكم وتأمّلت له حقوق الدفاع» .

ك - القانون المصري : من نافلة القول ، أن القانون المصري القديم للمرافعات والصادر عام ١٩٤٩ ، كان يستلزم الشرط المعنى أيضاً ، في المادة

الفرع الرابع نهاية الحكم

تذهب العديد من النظم القانونية ، إلى وجوب تمنع الحكم الاجنبي المراد تطبيقه لذاتها ، بالصفة النهائية . ومقتضى هذا ، ألا يكون من الجائز الطعن عليه بالطرق العادية ، وهي المعارضة والاستئناف وأما اذا كان باب الطعن بالطرق غير العادية لا زال مفتوحا فهذا لا يحول دون امكان تطبيق الحكم الاجنبي» .

والشرط السابق ، تشير اليه العديد من الشريعات العربية ، من ذلك :

أ - **القانون السوري** : المادة ٣٠٨ من قانون المراقبات السوري تعتقه ، حيث توجب حيازة الحكم قوة القضية المقضية ، وذلك وفقا لقانون البلد الذى صدر فيها الحكم .

ب - **القانون العراقي** : تنص المادة ٣٠٨ من القانون العراقي ، على أنه : «على المحكمة ، فيما اذا اثبت الحكم علىه بأن له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها أو أنه يريد مراجعتها وفقا للالصول ، أن توجل الدعوى إلى حسن انهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد أخذ الكفالة من الحكم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في فقرة (أ) من هذه المادة .

ج - **القانون الليبي** : تنص المادة ٤٠٧ من قانون المراقبات الليبي ، على ذات الشرط السابق ، حيث توجب أن يكون الحكم الاجنبي المعنى حائزا قوة الشيء المضى وفقا لقانون الدولة الذى صدر الاخير عن محاكمها .

د - **القانون الأردني** : تنص المادة ٧/هـ من القانون الأردني ، على أن من موانع تطبيق الحكم الاجنبي ، عدم قطعيته (أى نهايته) .

هـ - **القانون اللبناني** : تنص المادة ١٠١٤ بـ من القانون اللبناني على ذات

الشرط المتقدم ، مع ذلك فتجز الاختير - وخلافا لكافة القوانين العربية - تؤيد
الاحكام الرقابية الاجنبية ، كذا الحال بالنسبة للأوامر على عرائض ، ونص المادة
المتقدمة يجري ، على النحو التالي :

وأن يكون قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي
صدر باسمها غير أنه منع الصيغة التنفيذية للأحكام الرجالية وللأحكام المؤقتة
التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية .

و- القانون السوداني : تنص المادة ٣٠٦ من القانون السوداني ، على الشرط
السابق ، موجبة أن يكون الحكم الاجنبي المعنى انتهائيا ، وفقا لقانون الدولة التي
صدر الاخير ، عن محاكمها .

ز - القانون الصومالي : تنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصومالي
على ذات الشرط السابق ، حيث توجب أن يكون الحكم المعنى قد أصبح حائزا
لقوة الشيء المقطبي به .

ح - القانون التونسي : تنص المادة ٣٨ من القانون التونسي ، على ذات
الشرط السابق ، حيث توجب أن يكون الاخير قد :
«أحرز قوة اتصال القضاء وفقا لذلك القانون ...» .

ط - القانون البحريني : تنص المادة ٣٢٥ من القانون البحريني ، على
الشرط السابق ، حيث توجب على المحكمة المعنية التأكيد من :
«أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقا للمحكمة التي
اصدرته» .

ي - القانون المصري : من ناقلة القول ، بأن القانون المصري القديم
للمرافعات ، كان يستلزم الشرط المعنى هنا في مادته رقم ٢٤٩٣ ، ونصها :
«جاز قوة الشيء المحكوم به وفقا لذلك القانون» .

الفرع الخامس
عدم تعارض الحكم الأجنبي
مع حكم وطني

تذهب العديد من النظم القانونية ، إلى وجوب عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ، على ترابها ، مع الأحكام الوطنية . وأساس هذا النظر على الأحكام الوطنية على الأحكام الأجنبية في كل حال . وقد ذهبت العديد من التشريعات العربية إلى تبني النظر السابق ، من ذلك :

أ - القانون السوري : توجب المادة ٣٠٨ ج من قانون المرافعات السوري ، على القاضي المعنى أن يتأكد من أن الحكم الأجنبي ، المراد تنفيذه في سوريا ، لا يتعارض مع حكم أو قرار سبق صدوره من المحاكم السورية .

ب - القانون الليبي : تنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الليبي ، على ذات الشرط السابق ، حيث يستلزم أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية .

ج - القانون اللبناني : تنص المادة ١٠١٦ أ من القانون اللبناني ، على أنه :

«رفض المحاكم اللبنانية منح الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر بذلك التزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف» .

د - القانون السوداني : تنص المادة ٣٠٦ ج من القانون السوداني ، على الشرط السابق ، حيث توجب على المحكمة المغنية التأكيد ، من «أن الحكم أو الأمر ، لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم السودان» .

هـ - القانون الصومالي : تنص المادة ٤/٣١٣ من القانون الصومالي ، على الشرط السابق ، حيث تلزم القاضي المراد منه الامر بالتنفيذ ، التأكيد من «أن هذا الحكم غير متعارض مع حكم آخر أصدرته محكمة صومالية» .

و - القانون التونسي : تنص المادة ٤/٣١٨ من القانون التونسي ، على أن:
من موانع تنفيذ الحكم الاجنبي أن يكون معارضًا لحكم «سبق صدره
من محكمة تونسية في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم وأحرز قوة اتصال
القضاء» .

ر - القانون البحريني : تنص المادة ٤/٢٥٢ من القانون البحريني ، على ما
يلى :
أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدره من محاكم
البحرين .

الفرع السادس عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام

القاعدة العامة

ومقتضى الشرط الماثل ، «أن الحكم الاجنبي يجب ألا يكون مخالفًا للنظام
العام وحسن الآداب في الدولة المراد تنفيذه فيها ، ويعتبر الحكم مخالفًا للنظام
العام اذا كان به مساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية
والاجتماعية للدولة» .

فإذا «أصدرت المحاكم الروسية حكما غير متفق مع نظام الملكية الفردية التي
تقوم عليها الحياة الاقتصادية في الدول الرأسمالية فإن هذا الحكم لا يمكن
تنفيذها في أية دولة رأسمالية ، لأنه يعد مخالفًا للنظام العام فيها» .

ويمكن بوجه عام القول بأن «تحديد ما يعتبر من النظام العام وما لا يعتبر
كذلك أمر متروك لتقدير القاضي . فالقاضي الوطني يستطيع أن يرفض الأمر
بتتنفيذ حكم أجنبي رغم توافر جميع شروط صحته مجرد أن حيثيات الحكم
تضمن ما يخرج الشurer العام في الدولة» .

- أ - القانون المصري : يجدر الاشارة إلى أن قانون المرافعات المصري لعام ١٩٤٩ ، قد اشترط الشرط سالف البيان ، في المادة ٤٩٣ ، وتنص على الآتي :
- «أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في مصر» .
- ب - القانون السوري : نفس الأمر ، بحسبه ، في المادة ٣٠٨/د من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث تنص على الآتي :
- «أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سوريا» .
- ج - القانون الكويتي : توجب المادة ٢٧ من القانون الكويتي ، أن تتأكد المحكمة المعنية «من خلوه (الحكم) مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت» .
- د - القانون الليبي : تنص المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات الليبي على ذات الشرط السابق ، حيث تلزم المحكمة بالتأكد من :
- «أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب وقواعد النظام العام فيها» .
- هـ - القانون الأردني : تنص المادة ٧/و من القانون الأردني على الشرط المتقدم ، حيث يجيز للمحكمة الأردنية الامتناع عن تنفيذ الحكم :
- «إذا كان بالحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أما مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة» .
- و - القانون السوداني : تذهب المادة ٣٠٦/د من القانون السوداني ، إلى استلزم توافر الشرط السابق ، حيث يجب على المحكمة المعنية :
- «أن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام» .

ز - القانون الصومالي : تنص المادة ٦/٣١٣ من القانون الصومالي ، على الشرط المعنى ، حيث يتعين :

«ألا يتضمن الحكم ما يتعارض مع النظام العام في الصومال» .

ح - القانون التونسي : تنص المادة ٣١٨ من القانون التونسي ، على ذات الشرط السابق ، حيث يتعين :

«أن لا يتضمن الحكم الاجنبي ما يخالف قواعد النظام العام التونسي» .

ط - القانون البحريني : تنص المادة ٢٥٢ من القانون البحريني ، على :

«أن الحكم أو الأمر ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها» .

أثر القانون الإنقافي

يقى علينا أن نشير ، إلى أن الشرط السابقة ، يجب الأخذ بها ، حال عدم وجود اتفاقية دولية بين الدولة التي صدر عنها الحكم المعنى ، وتلك التي يراد تقييده على أرضها ، بحيث تضع هذه الأخيرة الشروط اللازم توافرها في الحكم الاجنبي المعنى ، حتى يمكن الاعتداد به ونفاذة .

فالثابت أن أحكام الإنقافية تقدم ، على أحكام التشريع في هذا الصدد .

أ - القانون المصري : نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المصري ، على أن :

«العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المقردة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن» .

ب - القانون الليبي : تنص المادة ٤١٠ من قانون المرافعات الليبي ، على أنه:

«العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

ج - **القانون الجزائري** : توجب المادة ٣٢٥ من القانون الجزائري ، على عدم «الإخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة» .

د - **القانون البحريني** : تنص المادة ٢٥٥ من القانون البحريني ، على أن : «العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة لا تخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن» .

هـ - **القانون السوري** : تنص المادة ٣١١ من القانون السوري ، على أن : «العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سوريا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن» .

و - **القانون المصري** : تنص المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات المصري لعام ١٩٤٩ ، على أن :

«العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مصر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن» .

ومن ناحية أخرى ، فالملاحظ أن بعض القوانين ، تذهب إلى اشتراط ، أن يكون الحكم المراد تفسيله ، ما زال نافذا في الدولة التي صدر الأخير عن محاكمها .

مثال ذلك ، **القانون التونسي** ، حيث توجب المادة ٣١٨ منه ، أن يكون الحكم المعنى ما زال قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها .

كذا الحال بالنسبة للقانون العراقي ، حيث توجب المادة ٦/هـ منه :

«أن يكون الحكم حائزًا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية» .

تعميم

المطلب الثاني شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري

وسوف نقسم المطلب المأمور إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : شرط التبادل .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم .

الفرع الثالث : صحة الإجراءات .

الفرع الرابع : نهاية الحكم .

الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم مع حكم قضائي مصرى .

الفرع السادس : عدم تعارض الحكم مع النظام العام في مصر .

الفرع الأول

شرط التبادل

تنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري ، على أن :

«الاحكام والاوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر المصرية فيه» .

فالمادة المتقدمة هي التي قررت شرط التبادل بقصد تنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر .

ويقصد بهذا الشرط هو أن تعامل الاحكام القضائية الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الاحكام المصرية في البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه في مصر .

ولكن ما العبرة في تقدير وجود التبادل ، هل العبرة بالمعاملة الشكلية التي تلقاها الأحكام الوطنية في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ؟ أم هل هي بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطىها المحاكم الأجنبية في الاعتراف للحكم الأجنبي بتأثره ؟

يدعو البعض إلى أن المقصود بالمبادأ المتقدم أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي يلقاها الحكم المصري في الدولة المعنية . وبهذه المثابة اذا كانت هذه الأخيرة تستلزم رفع دعوى جديدة حتى يتبع الحكم المعنى آثاره هناك ، فيجب على الحكم له أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم المصرية اذا ما أراد أن يقتضي حقه . أما اذا كانت الدولة المعنية تكتفى بمراقبة الحكم المصري ، فيجب على المحاكم المصرية أن تكتفى ايضا بمراقبة الحكم المعنى تمهدًا للأمر بتنفيذه .

ويذهب البعض الآخر إلى أن العبرة في التبادل هي «بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تعطىها المحاكم الأجنبية للحكم المصري ، وذلك بعض النظر عن الوسيلة التي تتبعها المحاكم الأجنبية في هذا الصدد . أي حتى ولو لم تكن تبيع نفس الطريقة المتبعة في الجمهورية لتنفيذ الأحكام الأجنبية» .

ونحن نرجع الاتجاه الأخير نظرا لسلامته . وعلى هذا الاساس ، فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الإنجليزية يجوز الامر بتنفيذها في مصر وفقا لاحكام دعوى الامر بالتنفيذ دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة . هذا على الرغم من أن المحاكم الإنجليزية تشرط رفع دعوى جديدة لامكان تنفيذ الحكم المصري هناك ، ما دامت المحاكم الإنجليزية تعتبر الأحكام المصرية حجة قاطعة بما جاء فيها بحيث لا يجوز مخالفتها .

ويحصر مجال إعمال المبدأ المتقدم في «جوز تنفيذ الحكم الأجنبي بوصفه كذلك ، وفي دور القاضي المطلوب منه الامر بالتنفيذ : هل يراقب الحكم من حيث الشكل فقط أم يراجعه فوق ذلك من حيث الموضوع» .

وبهذه الشابة ، فهذا الشرط لا يتناول الشروط الخارجية للحكم ، فيجب أن توافر في الأخير الشروط التي أوردتها المادة ٢٩٨ مرفقات حتى لو كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم يجيز تنفيذ الأحكام المصرية ولو لم توافر فيها هذه الشروط . كذا فإن الشرط المتقدم لا يتناول «الإجراء الذي يتم به منح الحكم الاجنبي» قسوة التنفيذ سواء من حيث وجوب اتخاذه أم من حيث نوعه ، كما لا يتناول الجهة المختصة باصداره . وعلى ذلك فلو كان القانون الاجنبي يجيز تنفيذ الأحكام المصرية دون اتخاذ أي إجراء لما اتبع ذلك في تنفيذ الحكم الاجنبي في مصر .

والمستفاد أن الشرط المتقدم لا ينصرف إلى الإجراء الذي يتم بموجبه التنفيذ ، فلو كان يتم هناك بأمر على عريضة فهذا لا يعني امكان اتباع هذا الإجراء عند تنفيذ الحكم في مصر ، حيث يجب في كل حال التزام الطريق الذي رسمه الشارع المصري للسماح بتنفيذ الحكم الاجنبي وهو الدعوى .

وأساس هذا النظر أن الأمور المتقدمة تتعلق بالإجراءات وتخصيص دائما لقانون القاضي في دولة التنفيذ (مصر) .

وللتبادل ثلاث صور :

أ - فقد يكون تشريعيا .

ب - وقد يكون اتفاقيا .

ج - وأخيرا فقد يكون واقعيا .

ويؤكد الفقه كفاية التبادل الواقعى لامكان تنفيذ الحكم الاجنبي في مصر . وعلى أساس ما تقدم وحتى يمكن تنفيذ الحكم الاجنبي فيجب أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم تقبل تنفيذ الأحكام المصرية سواء تم ذلك عن طريق رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم المصري المعنى حجة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، أو كانت الدولة المعنية تقبل تنفيذ الأحكام المصرية دون حاجة لرفع دعوى جديدة لامكان تنفيذها .

أما إذا كانت الدولة الأجنبية لا تقبل تنفيذ الأحكام المصرية إلا عن طريق دعوى جديدة تكون فيها الأخيرة عديمة الحجية ، هنا سوف تلقى أحكام هذه الدولة ذات المعاملة في مصر حيث لا يجوز تنفيذها إلا عن طريق رفع دعوى جديدة ، مع حق الناخصي المصري في تقدير الحكم الاجنبي المراد تنفيذه .

الفرع الثاني

صدر الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر من محكمة ذات ولاية

يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه قد صدر من محكمة صاحبة ولاية ، وفي حدود هذه الأخيرة . وقانون هذه المحكمة هو المرجع في خصوص هذه المسألة .

ولكن يدور النزاع عمما إذا كان يحق للقاضي رفض طلب التنفيذ على أساس أن المخالفة الحكم فيها تدخل في الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية .

يلذهب النقه المصري في مجموعه إلى التغرنية بين الاختصاص الاستشاري، للمحاكم المصرية واحتياصها المشترك .

ففي الحاله الاولى ، حيث تكون المخالفة المحسومة داخلة في الاختصاص الاستشاري للمحاكم المصرية ، هنا يحق للقاضي الامر أن يمتنع عن الامر بالتنفيذ إعمالاً ل المادة ٢٩٨ مرفقات مصرى ، والتي تشرط لتنفيذ الحكم الاجنبي إلا يكون صادراً في مخالفة تخصيص بها المحاكم المصرية .

أما في الحاله الثانية ، والتي تكون فيها المخالفة داخلة في الاختصاص المشترك للمحاكم المصرية ، فهنا يجوز السماح بتنفيذ هذا الحكم ، إذا ما توافرت باقى الشرط الآخرى .

وقد لقى هذا الاتجاه نقداً جارحاً من البعض ، حيث ذهب إلى أن قواعد الاختصاص في مصر هي قواعد مفردة الجانب ، حيث تشير إلى الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ليس غير . وبهذه الشابة لا

مجال على الاطلاق للكلام عن اختصاص استئنافى والاختصاص مشترك فى هذا الصدد .

هذا إلى أن التمييز بين حالات الاختصاص الاستئنافى (الجوازى) وحالات الاختصاص المشترك (الجوازى) يعتمد على معيار وصفى لا موضوعى ، في بينما يذهب أنصار الاتجاه المتقدى إلى أن الحالة التي يكون فيها اختصاص المحاكم المصرية قائما على وجود موطن للمدعي عليه في مصر تتعلق بالاختصاص الاستئنافى للمحاكم المصرية ، فعلى العكس من ذلك فقد انكرت محكمة النقض المصرية تعلق الأمر في الحالة المقدمة بالاختصاص الاستئنافى للمحاكم المصرية رغم اخذها بالتفرقة التي يأخذ بها أنصار هذا الاتجاه .

وعلى هذا الاساس ينتهي اصحاب الرأى السابق إلى وجوب إعطاء القاضى الامر بالتنفيذ سلطة تقديرية في هذا الصدد ، وذلك من حيث الموقفة على إيجابية طالب التنفيذ أو رفضه في ضوء مدى ارتباط المخازنة المحسومة بموجب الحكم المراد تنفيذه بولاية القضاء المصرى .

فإذا كانت المخازنة المعنية ترتبط بولاية المحاكم المصرية ارتباطا وثيقا ، فهنا يتحقق للقاضى الامر رفض طلب التنفيذ ، أما إذا انتفى هذا النوع من الارتباط فلا يجوز له رفض طلب التنفيذ .

ولعل الصحيح في هذا الامر أن التفرقة بين الاختصاص الاستئنافى (الجوازى) والمشترك (الجوازى) أمر لازم سيما وأن محكمة النقض المصرية تعتمدها وتأخذ بها ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فالقى الذى أورده البعض - على نحو ما سلف - لا يحول بيتنا وبين الارتداد بالتفرقة المقدمة ولكن على ذات الاساس الذى سبق لنا إيضاحه عند الكلام على طبيعة قواعد الاختصاص القضائى الدولى ومدى تعلقها بالنظام العام في مصر .

فقد انتهينا إلى أن هناك حالتان يتعلق فيها الامر بالنظام العام :

الحالة الاولى : وتكون فيها المخازنة منصبة على مال كائن في مصر .

الحالة الثانية : و تكون فيها المخازنة متعلقة باصدار إجراء وقتى أو تخفيفى أو بتنفيذ جبى ، وكان الاجراء المعنى يراد اتخاذه فى مصر .

فالمامر هنا يتعلق بالنظام العام ، وعليه لا يجوز طرح أى من المخازنين السابقتين على القضاء الأجنبى ، حيث ينفرد القضاء المصرى بحق التصديق لها .

وقلنا من قبل أن باقى قواعد الاختصاص القضائى الدولى لا تتعلق بالنظام العام حيث أنها من قبل قواعد الاختصاص المشترك أو الجوازى .

وفي ضوء ما تقدم ، نرى أنه اذا كان الحكم المراد تنفيذه فى مصر متعلقا بعقار كان فى مصر أو قاضيا بإجراء وقتى أو تخفيفى ، هنا سوف يتمتع القاضى الامر عن الموافقة على تنفيذ هذا الحكم ، حيث الحكم المعنى يدخل فى نطاق الاختصاص الاستئنافى للمحاكم المصرية . كذا الحال اذا تعلق الامر بتنفيذ جبى .

اما اذا كان الحكم المراد تنفيذه فى مصر متعلقا بحالة اخرى من حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المصرية ، هنا يحق للقاضى الامر تقدير الامر . وبهله المثابة يحق له إيجابية طالب التنفيذ إلى طلبه اذا ما وجد أن المخازنة لا تربط بولاية القضاء المصرى ارتباطا وثيقا . وعلى العكس من ذلك يحق لهذا القاضى رفض طلب التنفيذ اذا كانت المخازنة المعنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بولاية القضاء المصرى .

الفرع الثالث صحة الاجراءات

يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه قد صدر بناء على اجراءات صحيحة وقد عبرت المادة ٢٩٨ مرفقات عن المعنى المراد تعبيرا شائعا حيث استرجبت ان يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

ويراد بالشرط المتقدم أن يكون القاضى المعنى قد احترم حقوق الدفاع ..
والمرجع فى تحديد سلامة الاجراءات من عدمها هو قانون الدولة التى صدر
الحكم المعنى عن محاكمها .

الفرع الرابع نهاية الحكم

يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائياً . أى غير جائز الطعن فيه بالطرق
العادية وفقاً لقانون الدولة التى صدر عن محاكمها .

ويذهب البعض إلى أن المشرع المصرى قد أصبه التوفيق باستلام الشرط
المتقدم بحسين أن ذلك من شأنه أن يوفر الاستقرار اللازم ويتناهى المقاجئات التى
قد تترتب على الغاء الأحكام غير النهائية فى البلد الذى صدرت فيه .

وقانون الدولة التى صدر الحكم من محاكمها هو المرجع فى تقيير الامر
المتقدم .

الفرع الخامس عدم تعارض الحكم مع حكم قضائى مصرى

يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه فى مصر ، غير متعارض مع حكم صادر
من القضاء المصرى . ويبرر القضاة هذا الشرط على أساس علو السيادة المصرية ..
على ما عندها من سيادات .

ويبرر ذات الشرط السابق عند البعض على أساس أن تتفيد الحكم الأجنبى فى
هذه الحالة بتعارض مع حجية الشيء المقضى به الذى كفلتها القوانون للأحكام
الوطنية ، وليس من المعقول أن تهدر هذه الحجية لمصلحة حكم صادر من
محكمة أجنبية .

ويكفى لامتناع القاضى الامر عن المواجهة على طلب التنفيذ ، صدور حكم

مصري معارض للحكم المراد تنفيذه ، دون أن يلزم أن يكون الاول حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . كذا بالنسبة للاعمال الولائية .

وعلى العكس من ذلك ، لا يكفي رفع دعوى تتعلق بذات الموضوع أمام المحكمة المصرية للامتناع عن تنفيذ الحكم المعنى . ذلك أن المادة ٤/٢٩٨ من قانون المرافعات تستلزم التعارض بين حكم أجنبي وحكم سبق صدوره في مصر ، فمجرد رفع الدعوى لا يعني وجود حكم معارض ، فمن المتصور أن ترفض هذه الدعوى ولا يجوز لنا أن نفترض أن الحكم المتضرر سوف يكون معارضاً للحكم المراد تنفيذه .

ولاشك أن الاخذ بوجهة النظر المعاكسة من شأنها اعطاء الحكم ضدء فرصة التحاليل ، حيث سيؤدي إلى رفع دعوى أمام المحكمة المصرية اختصاصية ، بهدف وقف اجراءات تنفيذ الحكم ضدء ، ويجب ألا يغيب عن اذهاننا ما ينطوي عليه ذلك من عنت ولاضرار بالحكم له .

ورغم ذلك ، يفضل البعض أن يترك الامر لتقدير القاضى من جهة ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى .

ولعل الصحيح في الامر أن نعطي المحكمة المتقدمة لقاضى التنفيذ عند النظر في الاستشكال المرووع من الحكم ضدء عن الحكم المعنى .

ويشير التساؤل حول حكم الحالة التي يتعارض فيها الحكم المراد تنفيذه مع حكم آخر صادر من محاكم أجنبية ، فكيف تتم المفاضلة بينهما بافتراض أن كليهما قد توافرت بشأنه كافة الشروط الالزمه للأمر بتنفيذه .

يذهب رأى إلى أن مناط المفاضلة بينهما هي الاسمية في طلب التنفيذ .
وإعمالاً لهذا الاتجاه اذا كان الحكم المعنى قد قدم للقاضى قبل الحكم الآخر
كان أولى بالفضيل حال تعارضه مع هذا الأخير . ولكن يعيى هذا الرأى اتفاقاً
إلى السند القانوني ، حيث أن تقديم الحكم إلى القاضى الامر هي عملية مادية
بحثة ويجب ألا يكون من شأنها تفضيل صاحبها عن سواه من يحملون

ويذهب رأى آخر إلى وجوب الامتناع عن تقييد الحكمين المتعارضين ، وذلك نظراً لتعادلهما في القوة فبيطل كل منهما الآخر .

ويجيب هذا الرأى أنه يهرب من المشكلة والافتراض أن يتصدى لوضع الحل الملائم لها . ويكون ذلك عن طريق وضع معيار من شأنه تمييز أحد الحكمين المتنافسين عن الآخر وذلك كما سرى بعد قليل .

ويذهب رأى ثالث إلى أن الحكم الأجرد بالفضيل هو الأسبق من حيث حيازه لقوة الامر المقتضى في الخارج .

والرأى المتقدم يقوم على أساس سليم . حيث أن من حصل على حكم حائز على قوة الامر المقتضى في الخارج أولاً وسابقاً على منافسه والذي حصل على حكم منافس ولكن في وقت لاحق على الاول ، أولئك بالرعاية والفضيل ، ونرى الاخذ به في مصر لسلامته .

وتجدر الاشارة ، إلى أن الشرط المتقدم ، قد أخذ به قانون المرافعات المصري القديم لعام ١٩٤٩ ، في المادة ٣٤٩ منه ، حيث أوجبت على المحكمة المصرية أن تتأكد «أن الحكم أو الامر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية» .

الفرع السادس عدم تعارض الحكم مع النظام العام في مصر

يجب ألا يتضمن الحكم المزاد تنفيذه في مصر ما يتعارض مع النظام العام فيها . فالحكم محل البحث قد يكون متعارضاً مع النظام العام في مصر من حيث مضمون ما قضى به ، كذا فالحكم المتقدم قد يكون متعارضاً مع النظام العام متى كانت الاجراءات التي اتبعت في اصداره لم تخترم حقوق الدفاع .

ويشير البعض إلى أن فكرة النظام العام هنا أنسف منها بالنسبة لتسارع القوانين ، وذلك على أساس أن القاضي الوطني يمكن أن يسمح بتنفيذ حكم أجنبى أمر بحق أو مركز قانونى نشأ فى الخارج وفقاً للقانون أجنبى ولو لم يكن هذا القاضى يسمع بهذا الحق اذا ما طلب منه إقراره إعمالاً لذلك القانون .

والنظر السابق جدير بالاعتبار : فشلة فرق بين حق تم ميلاده بالفعل وثبتت له فعاليته بالحكم الذى بنى عليه ، وبين حق احتمالى يقرره قانون اجنبى ولم يتمثل بعد . فمن البدهى أن القاضى المصرى أكثر تشدداً عند التعامل مع قانون أجنبى يقرر حقاً مخالفاً للنظام العام لديه ، وذلك عن الحال الذى يتعامل فيه مع حكم أجنبى قد اعتمد على القانون المعنى . وأساس المفارقة فى الامر ان التعامل مع حق لم ينشأ بعد يختلف عن التعامل مع حق قد نشأ واستمرى .

والثابت أن مناط التعارض مع النظام العام فى مصر إنما هو بوقت طلب التنفيذ ، وليس بوقت صدور الحكم المعنى في الخارج . فإذا كان الحكم المزاد تنفيذه متعارضاً مع النظام العام في مصر وقت صدوره ، فإن ذلك لا يحول دون إمكان تنفيذه في مصر اذا لم يعد كذلك وقت طلب التنفيذ ، حيث لا يعلق الامر هنا ببحث مدى صحة الحكم المعنى ، بل بامكانية تنفيذه في لحظة زمنية معينة .

فإذا كان الحكم متعارضاً كلياً مع النظام العام في مصر ، فسوف يتهمى القاضى الأمر إلى رفض طلب التنفيذ . ولكن اذا كان التعارض قائمًا بين شق من الحكم المعنى والنظام العام ، فهل يجوز تنفيذ هذا الاخير تنفيذاً جزئياً ؟

نرى - مع البعض - إمكان الامر بتنفيذ شق من الحكم شريطة أن يكون منفصلاً عن الشق الذى رفض طلب تنفيذه ، لأن وجود الارتباط يحول دون تنفيذ الحكم برمته .

وفضلاً عن الشروط المقدمة ، يذهب جانب من الفقه المصرى إلى استسلام شرط آخر مقتضاه أن تكون المحكمة قد طبقت القانون الذى تشير إليه قاعدة

الاستاد المختص .

فإذا كانت المنازعة تدخل في نطاق الاختصاص التشريعى للقانون المصرى ،
بأن كانت قاعدة الاستاد المصرية المختصة تشير بتطبيقه ، هنا يجب أن تكون
المحكمة قد طبقت القانون المصرى أو تكون النتيجة التى توصلت إليها تتفق مع
أحكام هذا القانون .

أما إذا كانت المنازعة تخرج عن نطاق ولاية القانون المصرى فيكتفى أن تكون
المحكمة قد طبقت القانون الذى أشارت إليه قاعدة الاستاد المختصة فى قانون
القاضى الذى أصدر الحكم المعنى .

ولعل الصحيح فى الامر أن الشرط المتقدم لا يمكن الأخذ به فى مصر ،
حيث أن القانون المصرى لا يشير إليه فى هذا الصدد .

نخلص مما تقدم ، إلى كفاية الشروط المتقدمة للامر بالتنفيذ . وعلى هذا ، إذا
ما تحققت المحكمة المصرية المختصة من توافر الشروط سالفه الذكر أمرت بتنفيذ
الحكم المعنى .

وإذا انتهت إلى عدم تحقق بعضها فمن حقها أن ترفض طلب تنفيذه . ولكن
ذلك لا يمنع المحكوم عليه من الرضا به وتنفيذ اختياراتها .

تقسيم

المبحث الثاني دعوى الامر بالتنفيذ

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الاول : دعوى الامر بالتنفيذ في القانون المقارن .

المطلب الثاني : دعوى الامر بالتنفيذ في القانون المصري .

المطلب الأول
دعوى الأمر بالتنفيذ
في القانون المقارن

أ - القانون المصري : تنص المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المصري ، على أن :

«يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالارضاع المعتادة لرقم الدعوى» .

وتنص المادة ٤٩٢ من قانون المرافعات لعام ١٩٤٩ ، على أنه :

«يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور بالارضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها» .

ب - القانون العراقي : تنص المادة ٦ من القانون العراقي ، على أن :

«يجب أن تتوافق الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنتظر المحكمة من تلقاء نفسها في توافق هذه الشروط سواء دافع الحكم عليه من أجلها أولاً» .

وتنص المادة ٨ من ذات القانون ، على أن :

ج - تأديب المحكمة طلب إصدار قرار التنفيذ فيها إذا ثبت الحكم على لديها بأن الحكم قد استحصل بطريق التدليس أو أن سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفًا للعدل والانصاف ، أو إذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوافق فيه شروط المادة ٦ بأجمعها .

ج - القانون السوداني : تنص المادة ٣٠٧ من القانون السوداني ، على أن :

«تقديم صورة موثقة من حكم أجنبي ينهض قرينة دالة على أن الحكم قد اصدرته محكمة أجنبية ذات اختصاص ما لم يظهر في المحضر ما يخالف ذلك» .

ويع ذلك يجوز نقض هذه القرينة بآيات عدم الاختصاص» .

وتنص المادة ٣٠٨ من ذات القانون ، على أن :

«اذا حصل شخص على حكم اجنبي في مواجهة شخص مقيم بالسودان او يملك مالا فيه ، فيجوز لذلك الشخص اقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم اذا كان الحكم المذكور قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه» .

د - القانون المغربي : تنص المادة ٤٣٠ من ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١٧٤-٤٤٧ في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٤ بالصادقة على نص قانون المساعدة المدنية المغربية ، على أنه :

«لا تنفذ في المغرب الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية إلا بعد تأثيرها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما» .

وتنص المادة ٤٣١ من ذات القانون السابق ، على أنه :

ويقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقابل يرفق بما يأتي :

١ - نسخة رسمية من الحكم .

٢ - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه .

٣ - شهادة من كاتبة الضبط الخصصة تشهد بعد التعرض والاستئاف والطعن بالنقض .

٤ - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصدق على صحتها من طرف ترجمان محلف .

يصدر الحكم باعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية .

هـ - القانون الجزائري : تنص المادة ٣٢٥ من الامر رقم ٦٦-١٥٤ المؤرخ

٨ يونيو ١٩٦٦ والذى يتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، على أنه :
«الاحكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضى بتنفيذها من احدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة» .

و - القانون التونسي : تنص المادة ٣١٦ من قانون عدد ١٩٥٩/١٣٠
مقرخ ٥ أكتوبر ١٩٥٩ بادراج مجلة الاجراءات المدنية والتجارية التونسية ، على أنه :

«الاحكام الصادرة بالبلاد الاجنبية لا يجوز بالبلاد التونسية إلا اذا صدر الاذن بتنفيذها من طرف محكمة تونسية» .

وتنص المادة ٣١٧ من ذات القانون ، على أنه :

«يطلب الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبي باستدعاء الخصم المراد التنفيذ عليه لدى المحكمة الابتدائية التي بدارتها مقره إن وجد وإلا فلدى المحكمة الابتدائية التي يجب اجراء التنفيذ بدارتها» .

وتنص المادة ٣٢٠ ، على أنه :

«الاحكام الصادرة بشأن طلب يرمى إلى الاذن بتنفيذ حكم أجنبى تكون فيما يخص وسائل الطعن فيها خاضعة للقانون التونسي» .

وتنص المادة ٣٢١ ، على أنه :

«الاحكام الاجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي» .

ز - القانون الصومالي : تنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات المدنية الصومالي رقم ١٩ الصادرة في ٢٨/٧/١٩٧٤ ، على أنه :

يجب على من يريد أن يتسلّك في الصومال بحكم أجنبي أن يتقدّم بطلب في صحيفه تكليف بالحضور إلى محكمة الاستئناف التي يجب تنفيذ الحكم فيها .

تنص المادة ٣١٤ من القانون الصومالي ، على أنه :

« اذا قررت المحكمة نفاذ الحكم الاجنبي طبقاً للشروط المذكورة في المادة السابقة فانه يصبح متداً قابلاً للتنفيذ في الجمهورية » .

ويجوز للشخص أيضاً أن يطلب تقرير نفاذ الحكم بالطرق الدبلوماسية يجب أن يشترك النيابة العامة في المحاكمات المتعلقة بتقرير نفاذ الأحكام الأجنبية .

ح - **القانون الموريتاني** : تنص المادة ٣١٩ من القانون رقم ٦٨/٢٣٨ الصادر في ١٩٦٨/٧/١٩ بتنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية والادارية للجمهورية الموريتانية الاسلامية ، على أنه :

« لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم البلاد الأجنبية ولا العقود المبرمة من طرف المسؤولين العموميين الأجانب بل يجب أن يسألنا إلا إذا صدر الاذن بتنفيذها من محكمة موريتانيا باستثناء الأحكام الخالفة لذلك بمقتضى الاتفاقيات الدبلوماسية .

ويطلب الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبي حسب الاجراءات المقررة للقيام بالدعوى من المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء التنفيذ بدارتها » .

ط - **القانون الكويتي** : تنص المادة ٢٤ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على أنه :

« الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها في الكويت ، وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات المقررة في المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

ئ - **القانون البحريني** : تنص المادة ٢٥٢ من القانون البحريني ، على أنه :

«يقوم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى وذلك بالاوپاع المعتادة لرفع
الدعوى بعد أداء الرسوم المقررة» .

المطلب الثاني

دعوى الأمر بالتنفيذ

في القانون المصري

الإجراءات والخصومة في دعوى الأمر بالتنفيذ

وفقاً للمادة ٦٣ من قانون المرافعات يتم رفع الدعوى بموجب صحيفة تردد
قلم كتاب المحكمة المختصة .

ويرى البعض أنه يجوز طلب تنفيذ الحكم في صورة طلب عارض أثناء
نظر خصومة أخرى ، شريطة أن تكون المحكمة المعنية مختصة بنظر الطلب
الأصلي والعارض وأن يوجد ثمرة ارتباط بين الطرفين بحيث يسر إصدار الأمر
بالتنفيذ .

ويذهب البعض إلى أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ يجب أن يكونوا هم
ذات الخصوم في الحكم المراد تنفيذه . أي المحكوم عليه . وعلى هذا الأساس لا
يجوز التدخل الهجومي أو الجبri .

ومع ذلك ، نرى أنه يصعب التسليم بالرأي المتقدم في ظل شرط التبادل
سالف البيان . وبهذه المثابة لا تستطيع أن تقطع في الأمر من الآن كما ذهب
إلى ذلك صاحب الرأي السابق .

فموقف القانون السادس في الدولة التي صدر الحكم المعنى عن محاكمها من
الحكم المصري هو الذي يحدد لنا من هم أطراف خصومة الأمر بالتنفيذ .

فإذا كان قانون هذه الدولة يحظر التدخل في خصومة التنفيذ فهنا يجوز
التدخل أمام القاضي المصري الأمر .

أما إذا كان هذا القانون لا يحظر التدخل ، فهنا لا يكون ذلك جائزًا في مصر
احتراً لماً لبدأ التبادل .

ويذهب البعض إلى أنه لا يحق للمحکوم عليه أن يبدى أية طلبات جديدة أمام القاضى الامر ، لما يترتب عليه ذلك من المساس بنطاق الخصومة التي حسمها الحكم المراد تنفيذه ، وهو الامر المحظوظ على هذا الاخير .

ومع ذلك يجوز لهنالقاضى أن يتصدى لبحث الطلبات المرتبطة التي لم يستطع اطراف الخصومة ابدائهما أمام المحكمة المختصة . وذلك منعا من تعدد الاجراءات وتجنبها لزيادة النفقات . كذلك يحق للمحکوم ضده أن يدفع بالانقضاء الالتزام موضوع الحكم المراد تنفيذه ، نظرا للوقاء بالدين الثابت فيه ، أو وفقا لاحكام المقاضة ، كل ذلك شريطة أن يكون الالتزام المعنى قد انقضى صحيحا وفقا للقانون الذى يحكمه وان يكون هذا الانقضاء كليا لا جزئيا على اساس ان المحکوم له لم بعد له ثمة مصلحة فى تنفيذ الحكم المعنى .

وفضلا عن ذلك ، يحق للمحکوم عليه أن يقدم سائر الدفوع التي يمكن من شأنها مراقبة استيفاء الحكم المعنى للشروط الازمة لقبول تنفيذه في مصر . كما يحق له أن «يدفع بأن الحكم الاجنبى المراد تنفيذه قد متجدد من قوته التنفيذية في الدولة التي صدر فيها أو أنه قد انقضى بالقادم» .

وفي أى حال ، يتعين على المحکوم عليه اثبات صحة ادعائه ، وتعين على القاضى الامر أن يتحقق من تلقائه نفسه من توافق الشروط التي تطلبها القانون لتنفيذ الحكم الاجنبى في مصر . ولا مشكلة في الامر اذا كان في وسع هذا القاضى الوقوف على الامور المتقدمة بمجرد الاطلاع على الحكم سالف الذكر .

وعلى العكس من ذلك قد يكون ذلك غير ميسور له . فهنا يحق له أن يطلب من الخصوم مساعدته بحيث يتأكد من سلامه الحكم المعنى . تمهدنا للامر بتنفيذه .

. وفضلا عن ذلك ، يحق للقاضى الامر ان يتصدى لبحث اعترافات المحکوم ضده والتي تصل بالموضوع ، وذلك إعمالا لشرط التبادل .

منع الأمر بالتنفيذ

إذا ما استوثق القاضى الامر من توافر الشروط الالزامه للتنفيذ فى مصر ، أمر بتنفيذ الحكم المعنى . ويحق له اعطاء المحكم ضده مهلة للوفاء بالدين المحكم به ، كما يحق له تقرير الوفاء بهذا الدين بالجنيه المصرى بدلاً من العملة الأجنبية المحكم بها . فهذه الامر تتعلق بالتنفيذ وطريقته . وبهذه المثابة تخضع لقانون القاضى الامر .

وفي النهاية ، فإن صدور الامر بالتنفيذ ليس بذلك كافياً لباشرة المحكم له لإجراءات التنفيذ الجبرى ، حيث يتبعن وضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم .

ولكن يثور الشاكل عن الوقت الذى يجوز فيه وضع هذه الصيغة . وهل يكون ذلك فور صدور الحكم الامر ، أم أن ذلك يتراوحى لوقت لاحق . كذا هل تتوضع هذه الصيغة على أى حكم أم على نوع معين من الاحكام دون سواه .

وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المراد تنفيذه

الثابت أن الحكم الامر بالتنفيذ يخضع للقواعد العامة في التنفيذ والتي يقررها قانون المرافعات . ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الاحكام التي يجوز تنفيتها بالصيغة التنفيذية هي فقط احكام الازام ، وذلك دون الاحكام المتررة أو المنشطة . وعلى هذا فان حكم الازام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذي الجبى .

وعلى هذا الاساس ، فإذا كان الحكم المراد تنفيذه حكماً منشطاً أو حكماً مقرراً فلا يجوز شموله بالصيغة التنفيذية في مصر . ومثال ذلك الحكم الصادر بفسخ عقد معين أو الحكم الصادر بتقرير مسئولية عقدية لأحد اطراف عقد معين أو ما شاكلها من احكام .

فالاحكام المتقدمة لم تلزم أى شخص بأى شيء ، ومن ثم لا يجوز - والامر كذلك - تنفيتها بالصيغة التنفيذية .

فإذا تعلق الامر بحكم الزام ، فإن الحكم الامر بتنفيذ لا يجوز تنفيذه بالصيغة التنفيذية إلا اذا كان حائزًا لقرة الامر المقضى أو اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل . والثابت ان الدعوى غير المقدرة القيمة يجوز الطعن عليها بالاستئناف دائمًا .

فإذا كان الامر كذلك ، وكان الثابت ان دعوى الامر بالتنفيذ هي دعوى غير مقدرة القيمة فيكون استئناف الحكم الصادر فيها حائزًا في كل حال .

وبهذه المثابة ، لن يتيسر للمحكوم له بالتنفيذ ان يذيل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية إلا بعد تأييد الحكم الصادر لصالحه من المحكمة الاستئنافية ولغوات ميعاد الاستئناف دون ولو جه من جانب المحكم ضدّه . كل هذا ما لم يكن الحكم الامر بالتنفيذ مشمولاً بالنفاذ المعجل .

رفض طلب التنفيذ

اذا ما استبان للقاضى الامر عدم توافر الشرط الذى طلبها القانون لتنفيذ الحكم المعنى فى مصر فمن حقه الحكم برفض طلب التنفيذ .

والحكم الصادر برفض طلب التنفيذ يجوز الطعن عليه بالاستئناف حيث أن دعوى طلب التنفيذ من الدعوى غير مقدرة القيمة وفقاً للمادة ٤١ مرفاعات . وعلى هذا الاساس يحق لمن رفض طلبه رفع استئناف عن هذا الحكم .

وقد تنتهي المحكمة الاستئنافية إلى إلغاء الحكم الصادر من محكمة اول درجة برفض التنفيذ . ويترتب على ذلك امكان تنفيذ الحكم المعنى شريطة التصدى للفصل في الطلب الم موضوعى المقدم أمام محكمة اول درجة .

وعلى العكس مما تقدم ، قد تنتهي المحكمة الاستئنافية إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة . وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول قيمة الحكم المرفوض تنفيذه .

يلذهب البعض إلى أن الحكم المعنى يحتفظ بقيمه كمستند يثبت الواقع

المتضمنه فيه .

ويذهب البعض الآخر إلى أن الحكم المرفض تنفيذه يفقد كل قوته ويصبح بمثابة مستند عديم القيمة .

ويذهب البعض إلى أن الحكم برفض التنفيذ يحوز حجية الامر المقتضى فيه . وبهذه المثابة لا يجوز للمحکوم له أن يتقدم مرة اخرى بطلب الامر بالتنفيذ ، هذا ما لم يكن سبب الرفض عيب إجرائي لحق بهذا الحكم ، فهنا يجوز إعادة التقديم بطلب التنفيذ بعد التطهير منه .

ويجوز لمن قضى ضده امام محكمة الاستئناف ان يطعن على هذا الحكم امام محكمة النقض لأحد الاسباب التي أجاز القانون الطعن بسببها امام محكمة النقض .

فقد نصت المادة ٢٤٨ مراجعت ، على أنه :

«للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢ - اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات اثر في الحكم» .

كذا فقد نصت المادة ٢٤٩ مراجعت ، على أنه :

«للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في أي حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقتضى» .

وتنص المادة ٢٥٠ من ذات القانون ، على انه :

«للثائب العام ان يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الاحكام الالتهائية

- أيا كانت المحكمة التي اصدرتها - اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الاحوال الآتية :

١ - الاحكام التي لا يجوز القاضون للخصوم الطعن فيها .

٢ - الاحكام التي فرط القاضي بمعاد الطعن فيها ، أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصم .

ويجوز لمن رفض تنفيذ حكمه ، رفع دعوى مبندة أمام المحاكم المصرية مطالبا الحكم له بذات الطلبات التي قضى بها الحكم المرفوض تنفيذه . ولا يحق للمحكوم ضده أن يدفع بحجية الامر المقصى . على أساس اختلاف الدعويين ، فسبب دعوى الامر بالتنفيذ هو الحكم المراد تنفيذه ، بينما سبب الدعوى الجديدة هو الحق الثابت في الحكم الاخير .

الآثار غير التنفيذية للحكم الأجنبي في مصر

انتهينا فيما تقدم من دراسة مدى تمنع الحكم الاجنبي بالقوة التنفيذية في مصر . ونطرق الآن إلى دراسة الوجه السلي لتنفيذ الحكم الاجنبي في مصر والمقصود بذلك مدى تمنعه بحجية الشيء المحكوم فيه . كذا يدور التساؤل حول امكان التمسك بالحكم المتقدم كدليل في الاتهام ، وذلك اذا لم يتمتع بالشروط الالازمة لتفاداه في مصر .

أولاً: حجية الحكم الأجنبي في حسم النزاع

لم يتنظم المشرع مسألة حجية الاحكام الاجنبية في مصر . وبذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الحكم الاجنبي لا يتمتع بالحجية في مصر إلا بعد صدور الامر بتنفيذه .

ذلك لأن التسليم بحجية الحكم سجدا عن الامر بالتنفيذ هو اعتراف بمظاهر

من مظاهر السلطة الامرة في دولة اخرى وهو ما لا يجوز .

وقد لقى هذا الاتجاه نقدا شديدا من الفقه ، حيث ان استلزم رفع دعوى طلب الامر بالتنفيذ حتى يمكن الاعتراف للحكم الاجنبي بمحبته هو إسراف في الشكلاة دون مبررا .

ويذهب البعض الآخر إلى أن الحكم الاجنبي يعتبر حجة بما قضى به امام المحاكم المصرية دون حاجة لوضع أمر بالتنفيذ عليه ، شريطة ان تكون الاخرية قد استوفت من توافر الشروط الالازمة للاعتراف به نفاذه في مصر . هذا الرأى جدير بالتأييد لقيامه على اساس سليم . ولكن يثور التساؤل ، هل يعتبر شرط التبادل احد الشروط التي يتبعن على القاضي المعنى ان يبحثها لإضفاء الحجية على الحكم محل البحث .

الراجح أنه يتبعن على القاضي المعنى ان يتأكد من توافر شرط التبادل اذا ما تم التمسك امامه بحجية الحكم محل الدراسة ، ومن شأن هذا النظر تحقيق الانسجام في التشريع ، هذا إلى أن الحجية والقوة التنفيذية هما وجهان لشيء واحد هو نفاذ الحكم . وبهذه المثابة يتبعن اخضاعهما لذات الحكم . وفيضلا عن ذلك ، فعدم الأخذ بالنظر المتقدم من شأنه ان يؤدي إلى نتائج شاذة .

فلو كان الحكم المعنى قد تخلف في شأنه شرط التبادل ، هنا لن يأمر القاضي الامر بالتنفيذ فإذا ما رفع الحكم له دعوى مبتدأة امام القضاة المصري بطلب الحكم له بذلك طلباته - والحكم له بها بموجب الحكم المرفوض تنفيذه - فالقول يعمد هذا الحكم بالحجية سوف يمنع القضاة المصري من التصدى للفصل في الدعوى الجديدة ، الامر الذي يشكل انكارا للعدالة . فالحكم له عاجز عن تنفيذ الحكم عاجز ايضا عن السير في دعوى مبتدأة . وعلى هذا الاساس تبين لنا ضرورة التحقق من توافر شرط التبادل شأنه في ذلك شأن الشروط الالخرى قبل إضفاء الحجية على الحكم حل البحث . فعدم تحقيق هذا الشرط يعني عدم تعمد الحكم بالقوة التنفيذية وعدم تعمده بالحجية ايضا .

وعلى أساس ما تقدم ، إذا استوفى الحكم المعنى الشرائط الازمة لتفاذه في مصر بما فيها شرط التبادل ، أضفت عليه المحكمة المخصصة حجية الشيء المحكوم فيه . وبهذه المثابة لا يجوز للمحکوم له أن يرفع دعوى جديدة أمام القضاء المصري بطلب الحكم له بذات الطلبات التي حكم له بها بموجب الحكم سالف الذكر . فإذا ما رفعت مثل هذه الدعوى ، يحق للمحکوم ضده أن يدفعها بسابقة الفصل فيها ، كما يحق للمحكمة المعنية أن تحكم بعدم قبولها للذات السبب السابق .

وأساس هذا النظر أن أحكام الحجية في مصر تتعلق بالنظام العام .

رغم ذلك ، فقد يلقى النظر السابق تقدما من البعض .

وأساس هذا التقدّم أن ترك المحکوم له الحكم الصادر لصالحه ولو جوهره إلى رفع دعوى جديدة أمام القضاء المصري يعني أن له مصلحة جديدة في ذلك . وبهذه المثابة فمن الملائم كفالة هنا الطريق له حماية لهذه المصلحة .

ويجاب على ذلك بما يأتي :

كانت المادة ٤٠٥ من القانون المدني المصري تنص على أنه :

(لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة (حجية الأمر الم قضى) من تقاء نفسها) .

وعلى أساس ما تقدم ، فإن الشارع المصري كان ينظر للحجية باعتبارها مسألة غير متعلقة بالنظام العام في مصر . بدليل أنه حرم المحكمة من التمسك بها واعمال أثرها وهو عدم قبول الدعوى . وهذا النظر يلقى قبولا حسنا لدى القضاء المصري ، كذا قضاء محكمة النقض المصرية .

وقوام النظر السابق أن «الحجية قرينة قانونية ، أي دليل اثبات على الحق الموضوعي» . وإذا كان من الجائز للشخص أن ينزل عن حقه ، فله أيضا حق التنازل عن الحجية التي يتمتع بها الحكم المعنى ، حيث أن الأخيرة مجرد الدليل

المثبت لهذا الحق .

وقد انتصر الفقه الحديث ، للاتجاه القائل بأن الحجية التي يضفيها القانون على الامر المفضى لم تقرر لصالح الاخصام ، وإنما تقررت لصالح المصلحة العامة والتي تتمثل في استقرار الحماية القضائية التي يمنحها القضاء ، الامر الذي يوجب جمل الحجية من النظام العام .

فعلى القاضي أن يعمل قواعد الحجية من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها الخصوم ، أو حتى إذا ما اتفقا على التنازل عنها وعدم التمسك بها . فمثل هذا الاتفاق لا يحول بين القاضي وبين إعمال القاعدة المعنية نظراً لتعلقها بالنظام العام .

فإذا كان النظر السائد هو أن للخصام حق التنازل عن حقوقهم الخاصة ، حتى لو ثبتت في عمل قضائي ، فعلى العكس من ذلك ، لا يحق لهم التنازل عن الحجية واحكامها لأنها ليست بالحق الخاص ، بل هي أمر متصل بمرفق من مراقب الدولة العامة ألا وهو القضاء .

فالدولة الحديثة تكون من ثلاث سلطات :

- أ - سلطة تشريعية تسن القوانين .
- ب - سلطة تنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين .
- ج - سلطة قضائية تقوم بتطبيق القوانين والفصل في الخصومات التي عسى أن تنشأ بين الأفراد .

فإذا كان ثابت أن للفرد أن يلجأ للقضاء ، فالحقن أيضاً أن ذلك يكون مرة واحدة بمناسبة الحق الواحد . والقول بغير ذلك من شأنه تعطيل مرفق القضاء وتأييد المنازعات . فالحكم المعنى سوف ينقض الحكم على عليه . والأخذ بالنظر المنتقد من شأنه اعطاء حق اللجوء للقضاء العديد من المرات ، وهذا يؤدي إلى تأييد المنازعات .

ونعنة عن ذلك ، فالثابت ان القاضى يطبق القانون ويجب على القضاة الآخرين احترام هذا التطبيق ولر أراد الخصوم عدم احترامه .

فكل الابواب المتقدمة ولغيرها ، فإن الفقه الحديث يعتقد الآن المبدأ الذى يقرر تعلق الحجية بالنظام العام . وقد استجاب الشارع المصرى للدعوة الحارة لجانب من الفقه المصرى فجاءت المادة ١٠١ آيات ١٩٦٨ على النحو资料 : :

«الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما نصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ... وتفصى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها» .

نخلص مما تقدم ، إلى تعلق الحجية بالنظام العام . وعلى هذا الاساس ، فإذا ما كان الحكم الأجنبى المعنى قد استوفى شرائط الاعتراض به ونفذ فى مصر ، فلا يحق للمحكوم له - والامر كذلك - أن يتناول عنه بحث يرفع دعوى جديدة أمام القضاء المصرى يطالب فيها الحكم عليه بذات الطلبات التي حكم له بها بموجب الحكم الأجنبى المعنى .

وعلى عكس ما تقدم ، إذا انتهت المحكمة المعنية إلى رفض إضفاء الحجية على الحكم الأجنبى المعنى ، لخلاف أحد الشروط التى استلزم القانون توافقها فيه ، هنا يجوز للمحكوم له أن يرفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المصرية المختصة مطالباً الحكم له بذات طلباته السابق الحكم له بها بموجب الحكم المرفوض نفاده بمصر .

وإذا كان للحكم الأجنبى حججته فيما حسم أمام القضاء الأجنبى ، وهذا ما يتبناه آنفا ، فلهذا الحكم أيضا قوته فى الأثبات ، وهذا ما تتصدى لبيانه الآن .

ثانياً: حجية الحكم الأجنبى فى الأثبات

يتمتع الحكم الأجنبى الذى رفض نفاده فى مصر بقوته فى الأثبات ويقصد بذلك «صلاحية الحكم لأن يكون دليلاً على ما تضمنه من أدلة فى الأثبات كالكتابة والإقرار واليمين والبيبة والمعاينة والخبرة وغيرها من الأدلة» .

وأساس ذلك أن الحكم المعنى يعتبر محرا رسميا وفقا للقانون الذى صدر وفقا لاحكامه . والقرة الثبوتية للحكم الاجنبى المعنى لا تشمل ما استخلصته المحكمة التى اصدرته ، حيث تبقى هذه المسألة خاضعة لتقدير المحكمة المصرية التى سيتم التمسك به امامها . ويمكن الاستفادة من الحكم الاجنبى فى اتخاذ اجراءات تحفظية فى مصر . وبهذه المثابة يحق للمحكوم له بموجب الحكم المتقدم أن يستعمل حقوق مدينه وفقا لاحكام الدعوى غير المباشرة . كما يجوز له أن يوقع بموجبه حجز ما للمدين لدى الغير ، كل ذلك دونعا حاجة لأن يكون هذا الحكم مشمولا بالامر بالتنفيذ . ولكن يلاحظ اذا ما رفعت دعوى صحة الحجز فيجب أن يكون الحكم المعنى قد استوفى قوته التنفيذية ، حيث أن هذه الدعوى من شأنها أن يتحول الحجز من تحفظى إلى تفیدى .

يقى علينا أن نشير في المقام المثال إلى أن كافة الفقهاء يشير إلى أن الحكم الاجنبى يمكن ان يكون بمثابة واقعة حدلت فى الخارج ولا يمكن انكارها ، وذلك فى الفرض الذى لا يكون المعنى ناقلا فى مصر .

ونرى ان هذه الحالة تندمج فى الحالة المقدمة وأن دراستها استقلالا عنها هو نوع من التكرار الذى لا مبرر له .

ونص المادة ٢٩ من القانون الكويتى ، على أنه :

«يكون للحكم الاجنبى الصادر فى بلد اجنبى أو لحكم المحكمين الصادر فى بلد اجنبى حجية الامر المقضى ، اذا توافرت فيه الشروط الازمة لأن يكون قابلا للتنفيذ فى الكويت ، وذلك دون حاجة إلى الحصول على أمر التنفيذ» .

ونص المادة ٣٠ منه ، على أنه :

«يعتبر كل من الحكم أو الامر الصادر فى بلد اجنبى وحكم المحكمين الصادر فى بلد اجنبى ، والسندا الرسمى الاجنبى ، محرا رسميا يتمتع ، فى اثبات الواقعه التى قررها بالقرة التى يعطيها له قانون الدولة الذى صدر منها» .

فالاستفادة من نص المادة ٢٩ من القانون الدولى الخاص الكويتى ، انه قد

قمن دعوات الفقه الدولي في هذا الصدد ، من حيث عدم الحاجة إلى دعوى الامر بالتنفيذ ، اذا لم يكن الحكم الاجنبي المعنى صادرا في مادة إلزام ، مجنبا للشكليه ، ما أمكن لذلك من سبيل .

هذا إلى أن المادة ٣٠ من ذات القانون السابق ، قد فنتت اتجاهات الفقه الدولي في هذا المقام ايضا ، حيث اعتبرت الحكم أو الامر أو السنن الرسمي الاجنبي بمثابة محرر رسمي يثبت كافية الامور الواردة فيه ، وفقا لقانون الدولة التي صدرت عنها أيا من الوثائق السابقة .

ومن فوائد هذا النص ، أنه يعطي للحكم أو السند أو الامر المفروض تنفيذه ، قوة معينة في الإثبات ، على النحو الذي يبين معه رفضه للاتجاه الفقهي القائل ، بانعدام الاثر القانوني ، لأى من المحررات السابقة حال رفض طلب تنفيذها .

الفصل الثاني

تنفيذ المستندات الرسمية الأجنبية

تنص المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المصري الحالى ، على أنه :

«المستندات الرسمية المحررة في بلد اجنبي يجوز تنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية» .

ويطلب الامر بالتنفيذ بعرضة تقدم لقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه . ولا يجوز الامر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية المستند وقابلته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية» .

وكانت المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المصرى للثلى ، تنص على انه :

«المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد اجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مصر» .

ويطلب الامر بالتنفيذ بعرضة لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ فى دائرتها ولا يجوز الامر به إلا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية المستند وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى مصر .

وتنص المادة ٢٦ من القانون الدولى الخاص الكويتى ، على أنه :

«المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد اجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الكويت» .

وتنص المادة ٢٧ ، على أنه :

«يطلب الامر بتنفيذ المستندات الرسمية المذكورة في المادة السابقة بعرضة تقدم لقاضي الامور الرقابية بالمحكمة الكلية . ولا يجوز الامر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية المستند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ، ومن خلوه ما يخالف الآداب والنظام العام وفي الكويت» .

البص (نفس)
الوسائل (المدرية لتسوية
العنزعن (الروبية (فتحة

تمهيد وتقسيم

إذا كان الأصل العام هو لجوء الأفراد إلى القضاء الداخلي للدول المختلفة بهدف حسم المنازعات المثارة بينهم ، فقد أوجد العمل الدولي نمط وسائل حديثة ، تهدف إلى حسم المنازعات الدولية الخاصة ، دون حاجة للجوء إلى القضاء الوطني .

والمقصود بهذه الوسائل :

أ - التفاوض .

ب - التوفيق .

ج - التحكيم .

وسوف نعرض الآن بالتفصيل لاحكام هذه الوسائل ، وذلك في إحدى تطبيقاتها العملية ، كما هو الحال بالنسبة لهذه الانظمة في نطاق المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

تصدرت المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من الاتفاقية النشرة للمؤسسة لبيان الجهات المختصة بتسوية المنازعات الناشئة عن عملية الضمان ، سواء تلك التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها أو بالاستثمارات المؤمن عليها وأخيراً المنازعات الناشئة عن علاقة المؤسسة بالغير .

وتتحضر هذه الطرق في التفاوض والتوفيق والتحكيم . وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الاول : التفاوض والتوفيق .

الفصل الثاني : التحكيم .

الفصل الأول

التفاوض والتوفيق

تمهيد

تنص المادة ٣٦ من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة على أنه : «محدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم» .

وتبليغ عقود الضمان إلى أنه اتّم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرف الصامن والطرف المضمون عن طريق إجراءات التفاوض والتوفيق المشار إليها في المادتين ٢ ، ٣ من ملحق تسوية المنازعات المرفق باتفاقية إنشاء المؤسسة . فان لم ي يؤدي ذلك إلى التوصل إلى حل يقبله الطرفان تتم تسوية المنازعة عن طريق التحكيم طبقاً للإجراءات والاحكام المنصوص عليها في المادة ٤ من ملحق تسوية المنازعات سالف الذكر» .

أولاً: التفاوض

تنص المادة ٢ من ملحق تسوية المنازعات على أنه : «يعنى الاطراف في أية منازعة إلى تسويتها عن طريق المفاوضات ، ولا يجوز اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم إلا بعد استفاد سبل التسوية عن هذا الطريق . وتعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الاطراف في التوصل إلى حل خلال ستة أشهر من طلب أي طرف الدخول فيها» .

ويقصد بالمفاوضات الاتصالات التي تجري بين المؤسسة والمستثمر المضمون ، أي ما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك ، فقد يتم الاتصال شفاعة أو كتابة ، حيث أن ملحق تسوية المنازعات لم يشترط شكلًا خاصاً لها . ولكن يحسن في رأينا أن تأخذ شكلًا مكتوباً ، حتى يسهل إثباتها ، وتحديد الوقت الذي بدأت فيه . فللبيان المقدم أهمية خاصة ، فقد رأينا أن المادة المتقدمة لا تجيز اللجوء إلى إجراءات التوفيق ، إلا بعد فشل المتفارضين في تسوية المنازعة المطروحة في

خلال ستة أشهر . وبهذه المثابة يتعين تحديد اليوم الذي بدأت فيه المفاوضات حتى يتثنى لنا حساب الميعاد السابق ، وحتى يمكن البدء في اتخاذ الاجراء اللاحق حال عدم الوصول إلى حل ، ولن يتثنى لنا ذلك إلا عن طريق اثبات اجراءات المفاوضات بالكتابة .

ويمكن للمؤسسة أو للمستثمر المضمون - في أى وقت - أن يبدى رغبته في حل النزاع عن الطريق المقدم ، وذلك بارسال كتاب إلى الطرف الآخر بين فيه ذلك ، ويضمنه مقتراحه لحل هذا النزاع . ويعنى على الطرف الآخر أن يرد على ذلك بكتاب آخر بين فيه بدوره وجهة نظره في المقترفات المرسلة إليه وهكذا حتى يتم الوصول إلى حل يرضيه الطرفان المتنازعان .

كما يمكن أن تأخذ المفاوضات صورة اجتماعات دورية تعقد بين مثل المؤسسة والمستثمر المضمون ، بحيث يقومون فيها بتبادل وجهات النظر حول المسألة محل النزاع ، وكيفية حلها . «إذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل خبراء ثالثين ، فيجوز للمتفاوضين تأليف لجنة فنية مختلطة من متذوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأسها فيه يسترشد به المفاوضون» .

وعلى أى حال ، فالمدة التي يتعين ل تمام المفاوضات فيها هي ٦ أشهر . فإذا توصل الطرفان إلى حل للمسألة المطروحة تعين عليهم اثبات مضمونه في محضر متوازنة خوله في المستقبل ، بحيث يكون حجة عليهم في هذا الصدد . ولكن إذا فشلت المفاوضات يتعين اللجوء إلى التوفيق .

ثانياً: التوفيق

تنص المادة ٣ من ملحق تسوية المنازعات على أنه :

١- إذا لم تؤد المفاوضات إلى اتفاق بين الاطراف في المنازعة جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق . ويكون اللجوء إلى التوفيق بالاتفاق بين الاطراف ، فإذا تملّر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم

فإذا كانت المعارضات اجراء ملزم بحيث لا يجوز اللجوء إلى سواه قبل استفاده ، فالتفويف إجراء اختياري ، بحيث يجوز للمتنازعين اللجوء إليه ، أو العزوف عنه .

والوضع المقدم يمثل تناقضًا لا مبرر له في رأينا : فكان من الأجلد بالملحق التقدّم أن يسوى بين الاجرائين المقدّمين في الحكم ، بأن يجعلها معا اختياريين أو إيجاريين ولكن الفرقa السابقة لا تقوم على أساس سليم . ومن الأفضل - في رأينا - أن تكون إجراءات التوفيق إلزامية ، حيث لا يتصرّر أن تكون إجراءات التقاضي اختيارية ومتروكة لراداً المتخاصلين إن شاءوا لجأوا إليها وإن شاءوا عزفوا عنها . والأخذ بالنظر المعاكس من شأنه تقويت درجة من درجات التقاضي ، وهذا أمر غير مقبول . ومن المحتمل أن يتم حسم النزاع عن الطريق السابق ، وبذلك يستقر الخصوم في أقرب وقت ، سيما إذا علمنا بأن التوفيق يقوم على إجراءات مبسطة وسريعة .

وما يؤكد سلامة القدر المقدّم ، أن المادة ٣/٣ من الملحق قد ذُهبت إلى أنه لا يكون لأى منهم (الخصوم) طلب اللجوء إلى التحكيم قبل انتهاء الموقف من مهمته في الموعد المحدد لها .

فكان واضعى الملحق قد رأوا ترك الخيار للمتخاصلين في اللجوء إلى التوفيق من عدمه ، ولكنهم إذا اختاروا السير في الطريق المقدّم فيجب عليهم الاستمرار فيه إلى نهايته . ولا يخفى على أحد ما ينطوي عليه هذا الموقف من تناقض .

ولأيا ما كان من أمر النقد السابق ، فالآتى - وفقاً للمادة ١/٣ من الملحق أنه إذا تذرع اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق تعين عليهما اللجوء إلى التحكيم . ويتحقق ذلك الوضع إذا ما أعرب أحدهما أو كلاهما عن عزوفه عن اللجوء للإجراء المقدّم ، سواء تم ذلك صراحة أو ضمنا ، لأن صدر عنه تصرف يقطع بذلك .

أما إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق ، فيجب أن يتضمن اتفاقهما

وصفا للنزاع ولطلبات أطرافه ، كذا اسم الموقف والاتهام المقررة له . ويجوز للأطراف تقويض الأمين العام لجامعة الدول العربية في اختيار من يترأس التوفيق فيما بينهم .

وإذا كان ظاهر النص المتقدم يفيد أن الموقف يجب أن يكون شخصا واحدا ، ففي وقوع العكس من ذلك أن هذا أمر غير مقصود من جانب وأضاعى الملحق . وبهذه المثابة يمكن أن يتحول التوفيق لجنة مكونة من عدة أشخاص حسبما جرى العمل الدولى في هذا الصدد .

ولن تصادفنا أية مشكلة إذا ما استوفى الاتفاق على التوفيق البيانات المتقدمة ، ولكن يدق الأمر في الفرض الذى يخلو فيه هذا الاتفاق من أحد هذه البيانات كإمام الموقف أو أعضاء لجنة التوفيق ، حيث يثور السؤال عن حكم هذه الحالة إزاء سكوت الملحق في هذا المقام .

ونرى أن خلو الاتفاق من البيان المتقدم يجعله غير منتج لأى أثر قانوني . ولكن يجوز للأطراف استكمال هذا النص فيما بعد حسبما يتراهى لهم دون التقيد بميعاد معين ، حيث أن الملحق لم يستلزم تحقق الاتفاق الصحيح على التوفيق في ميعاد معين . ولاشك أنه من شأن الوضع المتقدم أن يطول زمن الخصومة ، وهو أمر غير مبرر .

لذلك تقترح النص في الملحق على أنه «يجب على الأطراف الوصول إلى اتفاق صحيح على التوفيق خلال شهر بدأ من اليوم التالي لفشل المفاوضات . فإذا انقضى هذا الميعاد دون الوصول إلى مثل هذا الاتفاق تكون اجراءات التوفيق قد فشلت وتعين اللجوء إلى التحكيم» .

وتقتصر مهمة الموقف على محاولة التقرب بين وجهات النظر في النزاع ويكون له إبداء المقترفات الكافية بالوصول لحل ترضيه الأطراف . وعنى الأطراف تزويد الموقف بالبيانات والوثائق التي تساعده في أداء هذه المهمة . ولا يكون لأى منهم طلب اللجوء إلى التحكيم قبل انتهاء الموقف من مهمته في

الموعد المحدد لها (م ٣/٢ من الملحق) .

ويقدم الموقف خلال ستة أشهر على الأكثر من بدء مهمته تقريرا بنتائج هذه المهمة يتضمن تحديدا لأوجه الخلاف ولقتراحاته بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول . ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام محكمة التحكيم التي قد يعرض عليها النزاع فيما بعد .

ويكون على كل طرف في النزاع إيداء الرأي في نتائج هذا التقرير وإبلاغه للإطراف الأخرى خلال شهر على الأكثر من صدور التقرير (م ٤/٢ من الملحق) .

وإذا لم يتمكن الموقف من اصدار تقريره في المدة المحددة أو إذا لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة في التقرير ، يتعين تسوية المنازعات عن طريق التحكيم (م ٥/٣ من الملحق) .

والنص المتقدم يغير عددة فروض :

الفرض الأول ، وفيه يوافق الاطراف على الحل الذي انتهى اليه الموقف في تقريره ، وهنا ينتهي النزاع صلحًا . ونرى أنه من الأوفق إلبات هذا الانفاق في وثيقة ، منها من تجديد النزاع في المستقبل حول المسألة المحسومة .

أما الفرض الثاني ، وفيه يعجز الموقف عن وضع تقريره في خلال مدة ستة أشهر من بداية مهمته ، فهنا يتعين اللجوء إلى التحكيم ، كذا في الفرض الذي لا يتفق فيه الاطراف على قبول الحلول المقترحة في التقرير المتقدم .

ويُعبَّر على الحكم المتقدم في شقه الاول أنه سوى بين الفرض الذي يمكن فيه مرجع عجز الموقف عن وضع تقريره هو خطأ الخصم ، والفرض الذي يمكن فيه مرجع ذلك هو خطأ الشخصي . فكان من الأوفق أن يكون للخصوم - في الفرض الآخر - حق اختيار آخر حتى لا يضاروا من وضع ليس لهم فيه يد .

يعنى الفرض الذي لا يقوم فيه الطرفان أو أحدهما بالرد على تقرير الموقف ،

فهل يعتبر هذا الموقف رضاءً ضمنياً بالتقدير أو رفضاً له؟

الراجح أنه لا يمكن افتراض رضاء الخصوم بالتقدير حالة السكوت عن الرد .
وبهذه الثابة يعتبر هذا الموقف رفضاً للتقدير ، ويعين اللجوء إلى التحكيم .

وإذا كان ثابتاً أن تقرير الموقف ليس له أية حجية أمام محكمة التحكيم التي قد يعرض عليها النزاع وفقاً لنص المادة ٤/٣ من الملحق ، فترى أن إقرارات الخصوم أمام الموقف تحتفظ بحجيتها أمام المحكمة المتقدمة وقد تساعدها على حسم النزاع المطروح عليها .

ولأياً ما كان أمر الوسائلين السابقتين ، فإن اللجوء اليهما قد يحسم المنازعات المطروحة ، وقد لا يؤدي إلى حسمها ، وفي هذه الحالة يتعين اللجوء للوسيلة الأخيرة وهي التحكيم .

الفصل الثاني

التحكيم

تمهيد

يذهب جانب من الفقه - ويحق - إلى أن إخضاع عقود الضمان للتحكيم أمر ينطوى على استجابة لا استقرار عليه العمل الدولي حديثا بقصد العلاقات التعاقدية ذات المنصر الأجنبي .

فالتحكيم هو الوسيلة الفعالة لجسم المنازعات الناتجة عن العلاقات المتقدمة : «إلى جانب سرعة إجراءاته بالمقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة ، فإن اختيار المحكمين من المختصين في مجال الاستثمار سوف يخلوهم قدرة أكبر على تفهم المشاكل المطروحة وإيجاد أفضل الحلول لها». هذا إلى أن «التحكيم هو الأقدر على تطبيق الأحكام الموضوعية إلى تحكم العلاقات المطروحة نظراً لطبيعتها الدولية» .

وقد تضمنت الشروط العامة لعقد الضمان شرطاً مقتضاها وجوب لجوء المستثمر المضمون والمؤسسة إلى محكمة التحكيم المختصة لجسم المنازعات الناتجة عن عقد الضمان .

تقسيم

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على التحكيم .

المبحث الثاني : خصومة التحكيم .

المبحث الثالث : تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق

على التحكيم

تمهيد

التحكيم عقد ترتب عليه خصومة وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه ينبغي أن يراعى فيهحقيقة المقدمة . وبهذه المتابة سوف نقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق على التحكيم ، ثم نحدد القانون الواجب التطبيق على خصومة التحكيم (إجراءات التحكيم) .

أولاً: القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ونظامه

تنص المادة ٣٦ من الاتفاقية على أنه «تحدد عقود التأمين (الضمان) طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم» . والمستفاد من هذا النص أن الاتفاقية حولت لأطراف عقد الضمان حق اختيار طريقة تسوية منازعاتهم المعنية . وإنما لذلك نصت عقود الضمان على التحكيم كرسالة لتسوية المنازعات المقدمة .

وإذا كانت الشروط العامة لعقود الضمان تحتوى على شرط التحكيم ، فهذا لا يمنع المتعاقدين المعنين من إبرام عقد تحكيم مستقل ، وعلى أي حال فمحن في الحالين بقصد اتفاق تحكيم . ويتعين تحديد القانون الذي يحكمه ، حيث أن الشروط العامة فضلا عن الاتفاقية لم تقصد لتحديدـه .

من البداية يشير التساؤل هل يعتبر اتفاق التحكيم جزء من عقد الضمان أم أنه يستقل عنه بحيث يشكل بذلك عقد مستقل ، وما أثر ذلك على تحديد القانون الواجب التطبيق عليه ؟

وفقا للاتجاه التقليدي ، والذي ساد شطرا كبيرا من القرن التاسع عشر في

فرنسا ، فإن شرط التحكيم يعد بمثابة وعد باءراً مشارطة تحكيم ، وما لم تتم هذه الاختيارة فليس لهذا الشرط أية قيمة قانونية . وفي ظل هذا النظر لم يكن من الممكن الحديث عن مبدأ استقلالية شرط التحكيم وانفصاله عن العقد الاصلى الذى ورد ضمن تصوّره سواء من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق أو بالنسبة لتقرير مدى صحته أو بطلانه . وفي مرحلة لاحقة وبعد انضمام فرنسا إلى بروتوكول چينيف ١٩٢٣ أصبح شرط التحكيم صحيحا في المسائل التجارية ثم تعاقبت التشريعات وكان آخرها ١٩٨٠ حيث أصبح هذا الشرط صحيحا كقاعدة عامة ما لم يوجد نص خاص يحظره .

وهكذا فقد «استقر الرأى على امكانية فصل شرط التحكيم عن العقد الاصلى الذى تضمنه ... بحيث يكون شرط التحكيم صحيحا رغم بطلان العقد الذى ورد فيه» .

هذا عن القانون الداخلى ، أما فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، فقد استقر القضاء الفرنسي منذ نهاية القرن التاسع عشر على صحة شرط التحكيم فى العقود الدولية شريطة أن يكون القانون المختص بحكمه - وفقا لقاعدة الاستاد الفرنسيه - يعتبره صحيحا . كما قرر هذا القضاء فى العديد من الاحكام استقلالية هذا الشرط عن العقد الذى ورد فيه .

ويؤيد البعض - ويتحقق - النظر السابق على أساس أن الشرط المعنى يفترق عن العقد الاصلى من عدة وجوه «فموضوعه هو تسوية المنازعات التى يختمل أن تتولد عن العقد الاصلى وسببه هو الالتزام المتبادل بين الاطراف بانتزاع هذه المنازعات من ولاية المحاكم والالتجاء فى شأنها إلى المحكمين ، وهو بعد يتصرف بخاصة الاجرائية» .

ولاشك أن الخلاف السابق ، ينعكس على مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق فى هذا الصدد . فالقول باندماج شرط التحكيم فى عقد الضمان يرجح على محكمة التحكيم المختصة تكييفه تمهيدا لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه ، وهل هو القانون الذى يحكم الموضوع والذى سبق لنا بيانه ، أم القانون

الذى يحكم الاجراءات على النحو الذى سراه فيما بعد .

أما القول باستقلالية شرط التحكيم الوارد في عقد الضمان عن هذا الاخير فيعني استقلال النظام القانوني لهذا الشرط عن نظيره والذى يحكم العقد المعنى . وبهذه المثابة لا يسرى قانون العقد على «شرط التحكيم» .

وأعذنا بالسائل في العمل الدولي ، نرى استقلال شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة لعقود الضمان . وإذا كانت هذه الاختير قامت بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، فإن هذا الاخير لا تمتد ولايته لحكم شرط التحكيم . وبهذه المثابة يتعين علينا تحديده وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص .

«السائل فقها وقضاء وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم هو خضوع التحكيم لقانون الارادة» . وأمسيا بالاتجاه السابق نرى إخضاع الاتفاق على التحكيم بصدق عقد الضمان لقانون الارادة . ولكن يثور التساؤل عن كيفية تحديد هذا القانون بصدق حالتنا الماثلة لزام سكوت عقود الضمان عن تحديده ؟

القاعدة العامة هي وجوب البحث عن الارادة الضمنية للمتعاقدين لزاء هذه المسألة . بهذه المثابة يتعين على محكمة التحكيم الخصبة أن تبحث في الظروف والملابسات الحقيقة حتى تقف على الارادة الضمنية لاطراف العقد بخصوص هذه المسألة .

ويرى البعض إمكان الاسترشاد في هذا الصدد بمقر التحكيم «فاختيار الاطراف لقرار التحكيم دون تعين القانون الواجب التطبيق صراحة ، يمكن أن يعد تعبيرا ضمنيا عن اختيارهم قانون هذا القرار ليكون هو الواجب التطبيق . على أنه توجد صعوبة في الاعتناد بهذه القرينة عندما تتوزع عملية التحكيم بين أكثر من بلد ولذلك نجد بعض الاتفاقيات الدولية تعتمد بالمكان الذي يصدر فيه الحكم وليس بمقر التحكيم» .

ولكن ما الحكم إذا لم يوجد لاطراف عقد الضمان إرادة ضمنية يخصوص المسألة المقدمة ؟

يرى الفقه الغالب أنه «فهم من سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق أنهم تركوا أمر تعين هذا القانون للمحكمين أنفسهم وذلك حملًا على أنه من غير المقبول في ميدان التجارة الدولية أن يكون إغفال الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق مرجعه الجهل أو الأهمال ، ومن المحتمل أنهم لم يتعرضوا لمعالجة هذه المسألة إذ أنهم فضلوا ألا يتعرضوا لها ، أو أنهم قدرًا استحالة الانفاق عليها ومن كل ذلك يفهم تركها للحل الذي يراه الحكمون» .

ولا نرى يأساً من الأخذ بهذا النظر في النطاق الماثل ، وعليه يحق لمحكمة التحكيم المختصة اختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ، أسوة بمحكمتها في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة كما سرى فيما بعد .

فإذا ما انتهينا إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ، فإن الحاجة تدعو إلى تحديد نطاق تطبيقه ، حيث يثير التساؤل عما إذا كانت ولاية هذا القانون تمتد لتشمل كافة الأمر الذي يشيرها هذا الاتفاق أم أنها تحصر عن بعضها .

نطاق تطبيق القانون المختص

١- المسائل التي تخرج عن نطاقه

نسارع من البداية إلى تأكيد خروج مسائلتين عن ولاية القانون المختص مما الأهلية والشكل ويعين علينا أن نتصدى لبيان القانون الذي يحكمهما .

أ- القانون الذي يحكم أهلية الاتفاق على التحكيم :

رأينا من قبل أن أهلية التعاقد ليست من مسائل التصرف الإرادي بل هي صفة لحقيقة بالشخص المعنى وتحدد بمراعاة حالته . ومن هنا المنطلق فقد اختصت في مختلف الدول بقاعدة إسناد خاصة مؤداتها إخضاعها للقانون الشخصي للمتعاقد المعنى .

يشور التساؤل عن كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية الاتفاق على التحكيم بقصد عقد الضمان ؟

من المتصور أن تلجأ محكمة التحكيم إلى قاعدة الاستاد المختصة في الدولة التي تم فيها مباشرة إجراءات التحكيم حتى تحدد لنا هذه الأخيرة القانون الذي يحكم أهلية الاتفاق على التحكيم .

ولكن يعيب هذا النظر أن إجراءات التحكيم يمكن أن تباشر في أكثر من دولة ، وهنا يشود التساؤل عن كيفية المفاضلة بين القوانين المعنية . كما أن دولة الاستئناف يمكن أن تendum صلتها بالنزاع المعنى الأمر الذي يسر عدم اللجوء لقاعدة الاستاد المختصة لديها .

ومن المتصور أيضا تحديد هذا القانون عن طريق اللجوء لقاعدة الاستاد المختصة في قانون الدولة التي سيتم فيها تنفيذ الحكم .

ولكن يعيب هذا النظر أن هذه الدولة يتعذر تحديدها في الوقت الذي تثور فيه المشكلة السابقة . ومن الجائز أن يتم تنفيذ الحكم في أكثر من دولة الأمر الذي يعني اللجوء لأكثر من قاعدة إسناد في هذا الصدد . وفي هذا الفرض يتعين تطبيق القوانين المختصة تطبيقا جاما ، ولا يخفى أن ذلك يؤدي لتطبيق القانون الأشد .

وفي ضوء ذلك ، نرى من الغير إخضاع أهلية الاتفاق على التحكيم بقصد عقد الضمان للقانون الشخصي للمتعاقد المعنى . ولكن يشود التساؤل عن ماهية هذا القانون ، وهل هو قانون الجنسية أم قانون الموطن ؟

لثابت أن معظم تشريعات الدول العربية تنص على إخضاع الأهلية للتصرف لقانون جنسية الشخص المعنى بوصفه القانون الشخصي .

وعلى هذا الأساس نرى إخضاع أهلية الاتفاق على التحكيم - بقصد العقد محل البحث - لقانون جنسية المتعاقد المعنى .

ويذهب الفقه الراجح إلى أن «الاتفاق التحكيمى يختلف عن غيره من الاتفاقيات بما يضمه من طابع إجرائى من حيث كونه يتضمن إلتجاء الأطراف إلى القضاء التحكيمى للفصل فى النزاع . وأخذنا بهذا الاعتبار يمكن القول بأن الأهلية للتحكيم تستلزم أن يكون الشخص أهلاً للتعاقد وأهلاً للتناقض» .

ومن هذا المنطلق يجب أن يكون المتعاقد المعنى أهلاً للتعاقد وللتناقضى وفقاً لقانون جنسيته «هذا مع ملاحظة أن أهلية التعاقد الازمة بقصد التحكيم هى أهلية الشخص للتصرف فى حفرة ، فلا يكفى تمعده بأهلية الادارة» .

وإذا تعلق الأمر بأهلية الدولة المتعاقدة للتحكيم ، فيرجع يسألها لقانونها الداخلى . أما أهلية المؤسسة فى هذا الصدد فتحكمها الاتفاقية المنعقدة لها واللوائح الصادرة عن مجلس المؤسسة على النحو الذى سبق لنا بيانه تفصيلاً فى موضع متقدم من هذه الدراسة .

ب - القانون الذى يحكم شكل الاتفاق على التحكيم :

رأينا من قبل أن هناك قاعدة مستقرة مفادها خصوص شكل التصرف لقانون بلد الإبرام ، كما رأينا أن هذه القاعدة اختيارية بحيث يحرز للمتعاقدين الخروج عنها و اختيار قانون آخر خلافه . وإذا كان الأمر كذلك ، هل تصرف هذه القاعدة إلى شكل الاتفاق على التحكيم ؟

تلقي مسألة الشكل فى التحكيم اهتماماً كبيراً لدى بعض التشريعات ، الامر الذى يجعلها على اعتبار أحكماته من النظام العام فيها ، حيث أن «الشكل يقتضى بجانب تيسير الآليات توفير العمارة للأطراف من الالتزام في خفة وغير حذر . ويكون من الخطورة بمكان أن يترك الاختصاص بالشكل لقانون محل الإبرام وحده دونما نظر إلى الأحكام المتعلقة بالشكل فى قانون التحكيم (قانون الارادة)» .

«فإذا كانت بعض التشريعات الداخلية تتطلب شكلاً عرفيًا لهذا الاتفاق ، فعلى العكس من ذلك تتطلب بعض التشريعات شكلاً رسميًا له» .

ورغم ذلك ، يذهب البعض إلى الأخذ بالقاعدة العامة بخصوص شكل التصرف مقرراً إخضاع شكل الاتفاق على التحكيم لقانون بلد الابرام مع تقرير حق المتعاقدين في إخضاعه للقانون الذي يحكم الموضع (قانون الإرادة) «على أن تكون الغلبة عند الاختلاف بينهما للقانون الأخير ، بحيث يعتبر الاتفاق التحكيمي صحيحاً متى كان ذلك وفقاً لقانون الإرادة ولو كان باطلاً طبقاً للقانون المحلي» .

وقد أقرّ مجمع القانون الدولي في دور اجتماعه المنعقدة في أمستردام القاعدة التالية : «يسري على شكل اتفاق التحكيم القانون المعمول به في البلد الذي أبرم فيه التصرف ، ومع ذلك فإن مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم الذي لا يكون مستوفياً متطلبات الشكل المقررة في هذا القانون يكون صحيحاً متى كانت قد راعت فيه الاشكال المقررة في قانون المكان الذي يوجد فيه مقر محكمة التحكيم» .

ويذهب اتجاه ثالث إلى إخضاع شكل الاتفاق على التحكيم لقانون الذي يحكم موضوع التحكيم متى كان ذلك من شأنه اعتبار هذا الاتفاق صحيحاً من حيث الشكل . أما إذا أدى ذلك إلى بطلانه فيجب الرجوع إلى قانون الدولة التي أبرم فيها هذا الاتفاق . ومن شأن هذا النظر - عند أصحابه - التيسير على المعاملين .

وزرى الأخذ بالرأي الأخير ، بقصد شكل الاتفاق على التحكيم في عقد الغسان ، حيث يؤدي إلى وحدة النظام القانوني لاتفاق التحكيم ، فشكل هذا الاتفاق وموضوعه يخضعان بذلك لقانون واحد ، كما أن هذا الحل يكفل التيسير على المعاملين في هذا الصدد .

واذ نفرغ من بيان المسائل التي تخرج عن نطاق القانون الذي يحكم موضوع الاتفاق على التحكيم والقانون الواجب التطبيق عليها ، يتبعنا بيان المسائل التي تدخل في نطاق القانون المعنى .

٤ - المسائل التي تدخل في نطاق تطبيقه

يسرى القانون المختص على تكوين الاتفاق على التحكيم ، فهو الذي يحكم التراضي وعيوب الارادة ، وال محل والسبب . كما يخضع لهذا القانون النزاع الاطراف بتحديد موضوع النزاع .

كما يحكم هذا القانون أيضاً مشروعية محل الاتفاق على التحكيم ، ألا وهو قابلية الموضوع محل النزاع للتحكيم فيه . وهذا القول هو النتيجة المنطقية للنظر للقابلية للتحكيم باعتبارها شرط صحة اتفاق التحكيم .

وبهذه المائة فمتي أثيرت القابلية للتحكيم بهذا الوصف لدى المحكمين ... تعين تطبيق قانون الارادة أو بدله . وهذا النظر ورد به النص في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك ١١١/٥ والتي تذهب إلى وجوب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً طبقاً للقانون الذي أخضعه الاطراف له . ولاشك أن قابلية النزاع للتحكيم هو شرط من شروط الصحة .

ويثور التساؤل هل تتمد ولادة القانون المتقدم لتحكم تفسير الاتفاق على التحكيم ، أم أن هذه المسألة نقلت من الخضوع له وتعين تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ؟

يذهب البعض إلى وجوب تفسير اتفاق التحكيم تفسيراً موسعاً - بمعزل عن أي نظام قانوني وطني (حيث يكون الشك لصالح مد نطاق التحكيم وليس المد منه) . ويجد هذا الاتجاه قبولاً حسناً لدى القضاء الأمريكي .

فقد ذهبت بعض المحاكم الأمريكية إلى أن السماح باستصدار أوامر حجز تحفظية سابقة على صدور حكم التحكيم يعد أمراً متعارضاً مع مقتضيات القاعدة التي أوردتها ٣٢٣ م من اتفاقية نيويورك .

فرقنا لهذا النظر ، فإن اخضاع مسألة معينة للتحكيم أمر يوجب على القضاء الوطني الامتناع عن التصدي لأى أمر يتصل بهذه المسألة حتى لو كان ذو طبيعة وقية أو تحفظية ، حيث أن السماح للقضاء الوطني بالتصدي للأمور السابقة

يعنى إشراكه فى حل النزاع وهذا أمر غير جائز نزولا على شرط التحكيم .

ويذهب المجاه آخر إلى وجوب تفسير شرط التحكيم فى ضوء دلالة عباره لغة ورققا للنظام القانونى الذى تتسمى إليه هذه العبارة مع مراعاة الطبيعة الدولية للنزاع .

وعل الأقرب للصواب هو إخضاع تفسير اتفاق التحكيم لذات القانون الذى يحكم هذا الاتفاق ، وصولا لوحدة نظامه القانونى ، فقانون الإرادة هو الذى يحكم الاتفاق وتفسيره فى آن واحد .

فالقانون المتقدم هو الذى يحدد لنا مضمون اتفاق التحكيم حيث يبين لنا نطاقه ، أى المنازعات التى تدخل فيه ، وتلك التى تخرج عنه . وفي الفرض الاخير هل يتعلق الامر بالمنازعات المستعجلة أم يعتقد ليشمل تلك ذات الطبيعة الواقعية ، كذا الاجراءات التحفظية .

ويحدد لنا ذات القانون أيضا مناطق انعقاد الاختصاص للقضاء الوطنى فى هذه الاحوال ، والسلطات المنوحة له فى هذا الصدد وهل تتعلق ببحث ظاهر الاوراق أم تمتد لتشمل الجوانب الدقيقة فى النزاع ؟ كلنا حجية الاحكام الصادرة فى مثل هذه المنازعات .

وفضلا عن ذلك ، يحدد لنا القانون المتقدم هل تمتد ولاية محكمة التحكيم للحالات التى يطعن فيها بالتزوير على بعض المستندات أمامها من عدمه ، والحالة التى يتم فيها رد أحد الحكمين ، والفرض الذى يتطلب فيه الامر توقيع جزاءات على من يقومون بالإخلال بتنظيم الجلسات ، والفرض الذى تدعوه فيه الحاجة إلى إلزام الشهود بالحضور أو لتوقيع ثمة جزاءات عليهم حال تخلفهم عن ذلك .

ويبين لنا هذا القانون أيضا مدى سلطة محكمة التحكيم بالنسبة لاتخاذ اجراءات الاتهام كالشهادة والخبرة واليمين الحاسمة والمتممة .

وأيا ما كان الامر ، فالثابت أن هناك اتجاهها قويا لدى الفقه والقضاء فى العديد من الدول من شأنه تقرير حق القضاء الوطنى بالتصدى للفصل فى الامور

المستعجلة والوقتية والتحفظية رغم وجود شرط التحكيم .

بذلك تكون قد حددنا القانون الواجب التطبيق على الاتفاق على التحكيم حيث وقنا على ماهية هذا القانون ونطاق انتطبقه : أى تلك المسائل التي تفلت منه وتلك التي تخضع له . يبقى علينا الآن أن نحدد القانون الذي يحكم خصومة التحكيم .

ثانياً : القانون الواجب التطبيق على خصومة التحكيم ونطاقه

إذا ثارت منازعة أمام محكمة التحكيم فإن التساؤل يدور حول طبيعتها ، وهل هي موضوعية أم إجرائية تمهدًا لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها . وما كانت هذه المشكلة لشorer لو أن عقود الضمان قد أحضرت الخصومة في شقيها الموضوعي والإجرائي لنظام قانوني واحد ، ولكنها لم تفعل حيث اكتفت بتحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع دون الإجراءات ، وبهذه المثابة فإن الحاجة تدحر إلى التمييز بين الأمرين المقددين مهددا لنطاق سريان كل نظام .

والراجح أن التفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية هي مسألة تكيف تحضير للقانون المختص . وبهذه المثابة ، إذا عرضت مسألة معينة أمام محكمة التحكيم ، فيجب عليها أن تقوم بتكييفها تمهدًا لاستادها للقانون المختص ، فإذا خلصت هذه المحكمة إلى أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية أحضرتها للقانون الواجب التطبيق على الموضوع على النحو الذي رأينا آنما . أما إذا انتهت إلى اعتبارها مسألة إجرائية ، فيتعين عليها إنضاعها للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات .

ولكن يدور التساؤل عن كيفية تحديد هذا القانون . يلعب البعض ، إلى أنه لا صعوبة في الأمر ، إذاً اختار المتعاقدان القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة أمام المحكم ، فهنا يتعمّن عليه أن يعمل الحكام هذا القانون .

أما إذا لم يعبر المتعاقدان عن ارادتهم الصريحة في هذا الصدد ، يتعمّن على المحكمة أن تبحث عن ارادتهم الضمنية ، والتي يمكن الوقوف عليها عن طريق

تحديد الدولة التي ستعقد فيها جلسات الاستماع ، فاختيار المتعاقدين لتلك الدولة يعني ضمنا اختيار قانونها لحكم اجراءات التحكيم .

ولاشك أن إخضاع الاجراءات لقانون الدولة التي تعقد فيها جلسات التحكيم يتفق مع طبيعته القضائية ، كما أنه يتبع محكمة التحكيم فرصة الوقوف على القانون الاجرائي الواجب التطبيق بسهولة ، هذا إلى أن الخصوص له يمكنها من طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة في دولة التحكيم مثل شهادة الشهود .

ولكن يعيب هذا النظر ، أن جلسات الاستماع يمكن أن تعقد في أكثر من دولة ، كما أن الحكم قد يصدر في دولة مختلفة ، فهنا يثور السائل عن كيفية تحديد هذا القانون . هذا إلى أنه كثيرا ما تتم اجراءات التحكيم في دولة متعددة الصلة بالنزاع .

ويذهب إتجاه آخر إلى تطبيق القانون الاجرائي السائد في الدولة التي سيجرى فيها تنفيذ الحكم ، باعتباره النظام القانوني الذي سيكفل الفعالية لهذا الأخير .

ويعيب هذا النظر أنه في كثير من الحالات يصعب على المحكمين التبرؤ بالدولة التي سيتم فيها تنفيذ الحكم الصادر منهم . كما أنه قد تعدد الدول التي يمكن أن يتم فيها هذا التنفيذ . وبهذه المثابة يثور السائل عن كيفية تحديد هذا القانون نظرا لصعوبة تطبيقها مجتمعة .

والراجح ما يذهب إليه البعض من تحرير حق محكمة التحكيم في اختيار القانون الذي يحكم اجراءات الخصومة أمامها . فمن شأن هذا النظر أن تتمكن هذه المحكمة من اختيار أفضل النظم القانونية وأتبها لحكم المسألة المروضة .

ولكن يثور السائل ، هل من اللازم أن يكون هذا القانون صادرا عن دولة ، أم يجوز أن يكون صادرا عن احدى الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي .

يذهب البعض إلى أن تطبيق محكمة التحكيم لقانون إجرائي خاص بدولة معينة سوف يؤدي إلى سهولة الاعتراف بحكمها وتنفيذها ، أما إذا طبقت الأخيرة

نظاماً إجرائياً غير صادر عن دولة ، فقد يؤدي ذلك إلى عدم إمكان تنفيذ هذا الحكم سيما إذا كانت دولة التنفيذ تشدد في معاملة أحكام المحكمين الأجنبية .

ومع ذلك ، يدعو البعض الآخر - ويحق - إلى عدم إخضاع إجراءات التحكيم الدولي لأى نظام قانوني وطني ، ويؤكد البعض سلامة هذا النظر معتبراً أن «هناك حالات كثيرة للتحكيم جرت فيها أوساط التجارة الدولية على الخروج عن نطاق القوانين الوطنية» .

وبهذه المتابة ، فلمحكمة التحكيم حق الخيار والمقاضاة بين الأنظمة المطروحة عليها توصلأ لأنكثرها ملائمة في هذا الصدد ، فيحق لها التعويل على قانون دولة معينة ، ولا يلزم أن يكون خاصاً بالدولة التي تتم فيها جلسات الاستماع ، بل يحق لها اختيار سواه مادام متتفقاً مع القانون الواجب التطبيق على الموضوع ، أو بعبارة أخرى فالقانون اختيار يجب أن يكون بعيداً عن الشكلية والتحكم .

وقد أحسنت الاتفاقية وعقود الضمان صنعاً حينما تبنت الاتجاه الراجح في العمل الدولي ، حيث نصت م/١١٤ هـ على أنه «تفصل محكمة التحكيم ... وتحدد الإجراءات الخاصة بها» .

ونرى أنه بمرور الوقت سوف تقل الحاجة إلى مثل هذا القانون ، سيما إذا ما تصدى مجلس المؤسسة لإصدار اللوائح المنظمة لإجراءات الخصومة أمام محكمة التحكيم . كما أن السوابق التي سترسيها هذه الأخيرة يمكن التعويل عليها في هذا الصدد .

فإذا ما فرغنا من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة أمام محكمة التحكيم ، فإن التساؤل يثور حول نطاق تطبيق هذا القانون . وهذا ما سنبينه عند الكلام على إجراءات الخصومة ، كما سيلي .

المبحث الثاني

خصومة التحكيم

تمهيد

حدد ملحق الاتفاقية وعقود الضمان الطريقة التي يتم بها تعيين المحكمين كما بين اجراءات الخصومة أمام محكمة التحكيم منذ بدايتها وحتى اصدار الحكم وفي النهاية بيت الآثار المترتبة على الحكم . ويثير التساؤل عن كفاية التنظيم المتقدم وعن ماهية الدور الذي يلعبه القانون الواجب التطبيق على اجراءات الخصومة في هذا الصدد .

أولاً: تعيين المحكمين

تنص المادة ٤ من ملحق تسوية المنازعات على أنه «تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم فيه الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف أو الاطراف الأخرى في المنازعة ويوضح هذا الإخطار ... واسم المحكم المعين من قبله ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تقديم إخطاره أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، ويختار المحكمون خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تعيين آخرهم حكماً مرجحاً يكون رئيساً لمحكمة التحكيم ويكون له صوت مرجع عند انقسام الآراء بالتساوی في الحكمة» ..

«إذا لم يعين الطرف الآخر محكماً خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تقديم الإخطار أو لم يتفق المحكمون على تعيين المحكم المرجح خلال ستين يومنا من التاريخ المذكور تكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدد فردى من المحكمين بينهم محكم مرجح ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية وإلى أن تنشأ هذه المحكمة يوجه الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية» .

وتنص المادة ٧٣ من عقد ضمان مساهمة في رأس مال شركة على أنه

«يجب أن يكون المحكمين من مواطني الدول الاعضاء في المؤسسة ... ، على أنه إذا كان الطرف المضمن شخصا اعتباريا لا ينتمي بجنسية إحدى هذه الدول ، جاز أن يكون المحكم الذي يعينه من جنسية الدولة التي ينتمي إليها الشخص الاعتباري» .

«وفي غير الاحوال التي يتفق فيها الطرفان على خلاف ذلك ، يجب ألا يكون المحكم المرجح المحكم الوحيد من مواطني الدولة التي ينتمي إليها الطرف المضمن بجنسيته» .

«ولا يجوز لأى طرف تغيير المحكم الذى عين قبل البدء فى نظر الدعوى وفي حالة استقالة المحكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم خلفا له بذات الطريق التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات سلفه ويقوم بجميع واجباته» .

والقانون الواجب التطبيق على الاجراءات هو الذى يبين لنا الصفات الواجب توافرها فى المحكمين وتلك التى يجب أن تستفى فى حقهم ، فهذا القانون يحدد ما إذا كان من اللازم أن يكون المحكم رجلا أم يمكن أن يكون امرأة ، وهل يلزم أن يكون ذى ثقافة قانونية أو فنية من عدمه ، وهل يلزم أن يكون المحكم عالما باللغة التى تتم بها المراقبة ، أم أن ذلك غير لازم على أساس قيامه بالحكم فى الخصومة المطروحة عليه فى ضوء الأوراق المقدمة إليه ولو كانت مترجمة .

ويحدد لنا ذات القانون بما إذا كان من اللازم أن تكون حواس المحكمين مكتملة أو أن نقص بعضها لا يؤثر عليه كأن يكون أى كما أو كفيفا . وبين لنا ذات القانون هل من اللازم أن يكون المحكمين ملمين بالكتابة والقراءة من عدمه ، وفي حالة التفري ما هي الاجراءات اللازم لخاذها لخلافى آثار هذا العوار . كما يحدد لنا ذات القانون هل يمكن أن يكون المحكم من رجال القضاء من عدمه .

والقانون الذى يحكم الاجراءات هو الذى يبين لنا الاهلية اللازم توافرها فى المحكمين ، والاثر المترتب على تخلفها ، وهل هي الاهلية الكاملة أم يمكن أن

يكونوا ناقصي الأهلية . كذا هل يمكن أن يكون الحكم محورا من حقوقه المدنية أو السياسية أو مقلسا .

والقانون الاجرائي هو الذي يبين لنا مدى إمكان رد الحكم ، وفي حالة الإيجاب الاسباب التي توجب الرد والميعاد ، الذي يجب التمسك به فيه ، ويحدد لنا أيضاً أثر التقديم بطلب الرد على الخصومة المطروحة أمام محكمة التحكيم ، وهل تستمر أم يتغير وقpha لحين الفصل في هذا الطلب ، كذا أثر الحكم بالرد على الاجراءات التي تمت أمام هذه المحكمة قبل تقديم الطلب أو بعده فإذا ما استمر الحكم المعنى في مباشرة مهام وظيفته رغم ذلك . وأخيراً فالقانون المقيد هو الذي يبين لنا الجهة المختصة بالفصل في هذا الطلب .

ثانياً: إجراءات الخصومة

تنص المادة ٤ من ملحق تسوية المنازعات على أنه «تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يقتضى به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ويوضح هنا الإخطار طبيعة النازعة والقرار المطلوب صدوره فيها ...» .

فالنفاذ المقيد يبين لنا الكيفية التي تعقد بها خصومة التحكيم . ولكن هناك أوجه نقص تعيّر هذا التنظيم ، وبهذه الثابة يتصدى القانون الواجب التطبيق لبيان حكمها .

قانون الاجراءات هو الذي يبين لنا الطريقة التي يتم بها إخطار المدعى عليه بالرغبة في طرح الخصومة على محكمة التحكيم ، وهل يتم ذلك بالطريق الرسمي عن طريق إعلان على يد محضر أو عن الطريق العادي أي بالبريد ، وما هو الحكم في حالة عدم وصول هذا الإخطار إلى المدعى عليه أو في حالة وصوله متأخراً ، كذا اللغة التي يجب أن يتم بها الإخطار ، وهل يلزم إرفاق المستندات المؤيدة للطلبات الواردة فيه من عدمه .

ويبين لنا ذات القانون الحالة التي يخلو فيها الإخطار من أحد البيانات الأساسية كطبيعة النزاع أو الطلبات ، وهل يكون باطلًا من عدمه ، وهل يمكن

تصحيح هذا البطلان ، وما أثر ذلك على التزام المدعى عليه بالرد في الميعاد المقرر قانوناً أو اتفاقاً .

وإذا جاء الاخطار صحيحاً ، فالقانون المختص هو الذي يبين لنا البيانات الواجب توافرها في رد المدعى عليه وشكله ولغته ومرفقاته .

ونص الاتفاقية (الملحق) وعقود الضمان المختلفة على أنه «تعقد محكمة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان الذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها» (م٤١/هـ) .

ويمكن أن تعقد جلسات الاستماع في دولة عربية متعاقدة أو في دولة غير متعاقدة ، حيث أن الأحكام السابقة لم تضع أي قيد في هذا الصدد ؛ ودولة الاستماع قد تكون دولة المدعى عليه أو دولة المدعى ، وقد تكون دولة محاباة .
ونفصل محكمة التحكيم في كافة المسائل الخاصة باختصاصها .

ويعتبر هذا النص تقنياً للعمل الدولي في هذا المجال ، حيث جرى على إعطاء محاكم التحكيم السلطة المتقدمة . وبهذه الشابة إذا ما دفع أحد الخصوم أمامها بعدم اختصاصها بنظر مسألة معينة ، فإن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية في التصديق للفصل في هذا الدفع . ومن ناحية أخرى يحق لهذه المحكمة التخلّي عن نظر أي طلب من طلبات الخصوم إذا وجدت أنه خارج لاختصاصها .

وتظل ولاية المحكمة باقية حتى لو طعن الخصوم على عقد الضمان بالبطلان ، وحتى لو قضت هذه المحكمة ببطلانه ، حيث ثابت أن شرط التحكيم يتمتع باستقلالية عن العقد الذي يرد فيه .

ولكن يثور التساؤل عن مدى حق محكمة التحكيم في التصديق لتفصير الاتفاقية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك عند قيامها بالفصل في النزاع المطروح عليها .

من المفيد أن نشير هنا إلى أن المادة ٢٠٢/د من الاتفاقية قد نصت على أنه

«يقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

أ -

ب - تفسير نصوص هذه الاتفاقية» .

وعلى هذا الاساس فمجلس المؤسسة هو السلطة الوحيدة صاحبة الحق في تفسير الاتفاقية ، ولا يجوز نزعها عنها بأى حال . وبهذه المثابة إذا ما ثارت منازعة أمام هذه المحكمة حول تفسير نص من نصوص الاتفاقية ، يتعين عليها أن ترتفق الفصل في نظر الدعوى وأن تحيل الامر إلى المجلس لإبداء رأيه فيه . ومن شأن هذا النظر أن يتزوج مضمون الأحكام الواردة في الاتفاقية ، والقول بغير ذلك يؤدي بالضرورة إلى اختلاف مضمون الحكم (المطيق) باختلاف المنازعه . وهذا الوضع من شأنه الإخلال بالمساواة بين المستثمرين المضمنين ، وهي نتيجة غير مرغوب فيها على الإطلاق .

ويجب على هذه المحكمة الالتزام بالتفسير الذي يعطيه المجلس للنص محل البحث .

ويجوز ل الهيئة التحكيم في أية مرحلة من مراحل الاجراءات أن تطلب إلى الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تعيّن المكان المتصل بالنزاع وأن تجري ما تراه لازما من تحقيقات .

فالأصل هو التزام الخصوم بتقديم الأدلة المثبتة لادعاءاتهم ، فالمحكمة المقيدة ليست ملزمة بالاشارة عليهم بذلك فهم وشأنهم في هذا الامر ولكن ذلك لا يحول دونما قيامها بطلب المستندات المعنية منهم توصلًا لوجه الحقيقة في الامر .

وفضلا عن ذلك يحق للخصوم أن يثبتوا ادعائهم بكلفة طرق الأثبات مثل الشهادة والمعاينة وما شابه ذلك من وسائل ، كالخبرة .

ولا صعوبة في الامر ، إذا ما استطاعت المحكمة السابقة القيام بالامور

المقدمة . ولكن يدق الامر في الفروض التي يستعصى عليها ذلك . فإذا تعلق الامر بالآيات عن طريق البيئة ، فقد لا يحضر الشهود أمامها ، وهي لا تستطيع أن توقع أى جزاء عليهم لعدم خصوصهم لولايتهما . فهنا يحق لها الرجوع للمحكمة الوطنية المختصة بطلب سماع شهادتهم إذا كان قانونها يجيز لها ذلك . كذا إذا تطلب الامر اللجوء إلى خبراء رسميين في دولة معينة ، لإعداد تقرير فني خاص بالدعوى أو لفحص بعض المستدات .

وتسمح هيئة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراهم والادلاء بأقوالهم وأوجه دفاعهم .

ونظراً لوجود أوجه نقص في التنظيم المقدم ، فقانون الاجراءات هو الذي يبين لنا هل تم الجلسات سرية أم علنية ، كذلك اللغة المستخدمة في المرافعة وهل يلزم أن تكون العربية أم يمكن أن تكون لغة أخرى ، وفي الحالة الأخيرة هل يلزم إرفاق ترجمة لما يقدم من مستدات بلغة أجنبية من عدمه .

ويبين لنا ذات القانون هل يلزم وجود كاتب جلسة من عدمه ، وهل هناك محاضر لجلسات الاستماع وما هي الامور التي يتم إثباتها فيها .. وهل يلزم أن يحضر الخصوم بأنفسهم أمامها أم يجوز لهم توكيل الغير في ذلك ، وما هي الصفات الواجب توافرها في الوكلاء والطريقة التي يشترن بها صفاتهم المقدمة وهل يلزم أن يكونوا من المحامين من عدمه ، وفي حالة الإيجاب ما هي الماوصفات الواجب توافرها فيهم ، كذا ما هي حقوقهم والتزاماتهم :

والقانون الذي يحكم الاجراءات هو الذي يحكم عوارض الخصومة أمام محكمة التحكيم ، فيحدد لنا أثر عدم حضور الخصومين أو أحدهما أمامها في إحدى جلسات الاستماع ، وهل يحق لها شطب الدعوى في هذه الحالة أم يتبعن عليها الفصل فيها رغم ذلك . وفي الحالة الأولى ، هل يحق للخصم السير فيها من جديد أم لا ، وفي حالة الإيجاب ما هي المدة التي يحق لهم فيها ذلك .

ويسين لنا ذات القانون حكم الحالة التي يتوفى فيها أحد الخصوم أو يفقد أهليته أو تزول صفة من كان يمثله ، وهل ينقطع سير الخصومة من عدمه ، وما هو مصير الأحكام السابق صدرها قبل الحكم بالانقطاع ، كلما ما هو جزاء السير في الاجراءات رغم تحقق سبب الانقطاع .

ويحدد لنا أيضاً من عليه عبه تعجيلها والاجل الذي يجب أن يتم فيه هذا الإجراء وجزاء فوائه دون اتخاذة ، كلما لم توجه الخصومة بعد تعجيلها ويحدد لنا قانون الاجراءات أيضاً مدى جواز ترك الخصومة أمام محكمة التحكيم وما هو الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا الامر ، وما هو الازل المرتب عليه بالنسبة لسلطة هذه المحكمة .

الابيات

ويسين لنا ذات القانون هل يتم اتخاذ اجراءات الابيات بناء على قرار أم حكم ، كذلك هل يلزم قيام المحكمة باتخاذها وهي بكامل تشكيلاها أم يجوز لها تفويض أحد الاعضاء باتخاذها .

أما محل الابيات فيخضع للقانون الذي يحكم الموضع نظراً للصلة الوثيقة القائمة بين الامر الاول والحق ذاته . أما الجوانب الاجرائية للمسألة المتقدمة فتخضع للقانون الذي يحكم الاجراءات فهو الذي يبين لنا الشرط الواجب توافرها في الواقعية محل الابيات ، وهل يلزم أن تكون محل للنزاع ومحددة ومنتجة ومقبولة أو يكتفى بتوافر بعض الامور السابقة .

وعباء الابيات يخضع أيضاً لقانون الموضوع ، فهو الذي يحدد لنا الشخص الملزם بإقامة الدليل على الواقعية المنشئة للحق المدعى به ، وكذلك إمكانية نقل هذا العباء من عدمه بمقتضى اتفاقيات التعاقدية . وبحكم قانون الموضوع أيضاً القرائن القانونية ، فهو الذي يبين لنا شروط إعمال القرينة وقوتها ، بمعنى هل هي قاطعة بحيث لا تقبل اثبات العكس أم أنها بسيطة يجوز إثبات عكسها .
أما مسألة مدى لزوم الدليل الكتابي لابيات عقد الضمان فتدخل في فكرة

شكل التصرف ، وبهذه المثابة تخضع للقانون الذي يحكم الشكل كما رأينا من قبل . أما عن إمكان إثبات العقد المتقدم بطرق الآثار الأخرى كالبيئة أو اليمين ، فمن المتصور أن تخضع للقانون الذي يحكم الإجراءات ، ومع ذلك نرى وجوب إخضاعها للقانون الذي يحكم الموضوع .

وقوة الدليل في الآثار - سواء كان دليلاً كتابياً أو غير كتابي - تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع . وبهذه المثابة فهذا الأخير هو الذي «يحدد لنا ما إذا كان الدليل قاطعاً أم يؤخذ به على سبيل الاستدلال وهو الذي يبين ما إذا كان من الجائز تفضي نقض الدليل بدليل آخر ، وما إذا كان من الجائز الاعتداد بالمحرر كمبدأ ثبوت إن لم يكن دليلاً كتابياً كاملاً» .

تبقى مسألة أخرى في هذا الصدد ألا وهي إجراءات تقديم الدليل لمحكمة التحكيم . والذابت أن الاتفاقية وعقود الضمان لم تحد ببيانها ، وعلى هذا الأساس ، يرجع بشأنها للقانون الذي يحكم الإجراءات وهذا النظر يتفق مع الفقه السائد .

ثالثاً: الحكم وأثاره

تنص المادة في ١١٤/ز من الاتفاقية على أنه :

«تسمع محكمة التحكيم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار مروقاً من أغلبية أعضاء المحكمة على الأقل» .

لم يبين الملحق أو عقود الضمان حكم المرحلة السابقة على إصدار الحكم والمدة التي يجب أن يصدر فيها . وعلى هذا الأساس يتصدى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لبيان الامر المتقدمة .

فمن ناحية أولى :

يبين لنا القانون المتقدم الكيفية التي تم بها المداوله وهل من اللازم أن تكون

سرية من عدمه ، وما هو الجزاء المترتب على مخالفة الحكم السابق .
ومن ناحية ثانية :

لم تبين لنا المصادر السابقة الميعاد الذي يجب أن يصدر فيه الحكم ، وذلك على خلاف حالة المفاوضات والتوفيق ، حيث بينت لنا أحكام الميعاد الذي يجب فيه إتمام أي من الاجراءين السابقين . ولا يتصور إلا يكون هناك ميعاد لإنجاز هذا الأمر .

وعلى هذا الأساس ، فالقانون الواجب التطبيق على الاجراءات هو الذي بين لنا ميعاد إصدار الحكم ، والوقت الذي يبدأ فيه سريان هذا الميعاد والوقت الذي يتضمن فيه . كلها الاسباب التي من شأنها وقفه أو انتطاعه .

وفضلاً عن ذلك يحدد لنا ذات القانون مدى إمكان استداد الميعاد السابق ، وفي حالة الإيجاب الحالات التي يجوز فيها ذلك ، والمدة الجديدة التي يجب أن يصدر الحكم فيها ، وهل هي ذات المدة القديمة أم تختلف عنها ، وعدد المرات التي يمتد فيها هذا الميعاد .

وفي حالة النفي ، بين لنا هذا القانون حكم الحالة التي يصدر فيها الحكم بعد الميعاد . وهل يكون عديم الافر قابنا ، أم يمكن أن يتسع آثاره بشروط معينة .

ولما كان الأمر ، فقد استلزم الملحق وعقود الضمان أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات . فإذا انقسمت الآراء بحيث لم تتوافق الأغلبية المطلوبة ، فهنا يُؤخذ برأي رئيس محكمة التحكيم إعمالاً لنص المادة ١١٤ من الملحق .

شتملات الحكم

١ - يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها . وعلى هذا الأساس يجب أن يشتمل الحكم على سرد لواقع الخصومة والهدف من ذلك التتحقق من أن «المحكمين» قد أطلعوا على وقائع النزاع المطروح عليهم ، كلها المستندات التي

قدمها الخصوم لهم ، وأن علمهم قد اتصل بجميع ما قدمه الخصوم من طلبات ودفع .

ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً ما يثبت استخلاص المحكمة المتقدمة للصحيح الثابت من الواقع ، وذلك في ضوء ما قدم إليها من مستدات وما يقرره القانون المختص في هذا الصدد .

وأخيراً يجب أن يتضمن الحكم تكيف الواقع محل النزاع وبيان الأساس القانوني للحكم الذي انتهت إليه هذه المحكمة .

ولعل التوفيق قد أصاب البعض حيث قرر في هذا الصدد «أن القضاء المسب هو مظاهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يشف عنها الحكم فيه وهذه يسلم من مظنة التحكم والاستبداد ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات» .

والحقيقة المتقدمة تصدق بالنسبة لاحكام الحكمين شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية . فالحكم هو عنوان الحقيقة سواء صدر عن القضاء العام أو القضاء الخاص . وبهذه المثابة يجب أن يحاط بالضمادات الكافية والتي من شأنها بث الثقة والاطمئنان في نفوس المتراضيين . ولعل التسبيب هو خير وسيلة للوصول للغاية المتقدمة .

وتجدر الاشارة إلى أن لفظة الاسباب قد جاءت مطلقة الامر الذي يحمل على الاعتقاد إمكان ذكر أو تضمين الحكم الاسباب الانفرادية أو المعارضة لبعض الحكمين . وبهذه المثابة يجوز لأى من الحكمين أن يثبت رأيه المعارض سواء انصبت المعارضة على الاسباب أو المنطوق أو الاثنان معاً .

فقد يرى الحكم المخالف أن منطوق للحكم سليم ولكن يمكن حمله على أسباب أخرى ولا يوجد ثمة مانع من قيامه بثبات الاسباب التي يراها قادرة على حمل هذه المنطوق حتى لو خالفت أسباب الحكم .

وقد يرى هذا الحكم عدم سلامية المنطوق ، فيتحقق له ذكر المنطوق الذي يراه

سلباً في هذا الصدد والأسباب التي يمكن جملة عليها .

ولاشك أن الاخذ بالنظر المقدم من شأنه تحقيق عدة فوائد :

فمن ناحية أولى :

يؤدي ذلك إلى احترام رأى المحكم المخالف لما انتهت إليه الأغلبية والقول بغير ذلك يترتب عليه أن ينسب لهذا المحكم «رأياً لم يقل به بل يعارضه» وهذا غير مقبول .

ومن ناحية ثانية :

فيإن ذكر الرأى المخالف لا يعد أمراً متعلقاً بالحكم فحسب ، ولكنه يمس النظام القانوني المعنى . فمن شأن هذا الرأى أن يساعد في تطوير هذا النظام وتقديره ، فقد أثبتت التجربة أن السماح للإقليم بالتعبير عن وجهة نظرها علنا قد أدى إلى تحسن ملموس في صياغة الأحكام . إذ أن الإقليم تخرس على تبرير موقفها بطريقة علمية متينة» . ومن شأن هذا الخلاف إثراء النظام القانوني المعنى وبيان أوجه القصور فيه الأمر الذي يدفع المشرع إلى تعديله كما يدفع الخصوم إلى إحسان صياغة علاقتهم محل البحث في المستقبل .

ويتأكد لنا سلامة هذا النظر إذ علمنا بأن النظام القانوني لعقود الضمان ما زال في طور الحداثة .

والراجح ألا يمتنع أى من الحكمين عن التوقيع على الحكم سيما بعد أن قررنا حق الحكم ذى الرأى المخالف فى إثبات رأيه بعد الحكم الأصلى ، حيث يزول السبب الدافع لذلك .

وفي نهاية الامر يجب أن يتنهى الحكم بالمنطوق ، وهذا هو المستفاد من المادة ١١٤ سالف الذكر . وهذا البيان بدھى ، حيث لا جدوی من حکم لم يقض بشيء .. وقد يكون المنطوق صريحاً ، ويمكن أن يكون ضعيفاً ، «كان يبرر الحكم (أو الحكمون) جميع طلبات المدعى (طالب التحكيم) ثم يذكر أنه قد

حكم له بجميع طلباته .

هذه هي البيانات التي يتطلب الملحق وعقود الضمان المختلفة توافرها في الحكم . ومع ذلك يحق للمستأجر المضمون والمؤسسة أن يتطلبوا توافر ثمة بيانات أخرى فيه ، إذا اتفقا على ذلك في الشروط الخاصة لعقد الضمان .

أما إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، فالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو الذي يبين لنا مدى لزوم ذكر مكان صدور الحكم ، و تاريخه .

وأسماء الخصوم وصفاتهم وموظفهم ومن باشر الإجراءات عنهم ، وأسماء المحكمين الذين أصدروه من عدمه . كذا هل يلزم صدور هذا الحكم باسم السلطة العليا في دولة ما ، أم أن ذلك غير ضروري ولا يؤثر على سلامته .

ويحدد لنا ذات القانون إجراءات النطق به وهل يلزم أن تكون علنية أم يمكن أن تكون سرية ، كذا اللغة التي يجب أن يكتب بها الحكم ، وهل يلزم أن تكون العربية أم يمكن أن تكون لغة أجنبية .

كذلك يحدد لنا ذات القانون حكم الحالة التي يخلو فيها الحكم المعنى من الأسباب ، وهل يترتب على ذلك بطلان الحكم أو انعدامه أو قابليته للابطال ، ومن هو صاحب الصفة في التمسك بذلك ، وهل يقتصر الأمر على المحكوم عليه وخليفة العام ودائنيه أم يمتد ليشمل أيضا من صدر الحكم لصالحه .

ويبيّن لنا ذات القانون حكم الحالة التي يتضمن فيها الحكم ذكرها لواقع محرفة وذلك على خلاف ما هو ثابت في الأوراق ، والحالة التي تتناقض فيها أسباب الحكم بعضها مع البعض الآخر ، أو مع المنطوق .

ويتصدى القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لبيان حكم الحالة التي تتناقض فيها جزئيات المنطوق بعضها مع البعض الآخر ، كذا أثر التزيد في الأسباب على سلامة الحكم .

ويحدد لنا ذات القانون ، هل يلزم أن ترد المحكمة على كافة أوجه دفاع

ودفع الخصوم ألم أن ذلك مقصور على الجوهرى منها ، ومامية هذه الاختيره
ولذا ما قضت المحكمة بأكثر ما طلبه الخصوم ، فالقانون المقدم هو الذى يبين
لنا أثر ذلك على سلامه الحكم ، وهل يؤثر فيها من عدمه .

وفضلاً عما تقدم يبين لنا القانون الذى يحكم الاجراءات الجزاء المترتب على
تلحق أحد البيانات التى يجب توافرها فى الحكم ، وهل يمكن تكميله بالرجوع
إلى أوراق الدعوى وما نطاق ذلك .

رأياً ما كان الامر ، فالملاحظ أن الملحق لم يتطلب إيداع مسودة الحكم لدى
المؤسسة ، وإنما اكتفى بوجوب تسليم الخصوم صورة منه وذلك فور صدوره
ودون أن يتوقف الامر على موافقة أى جهة إدارية في المؤسسة عليه .

إنما كانت محكمة التحكيم هي المختصة بالفصل في الخصومة الموضعية .
فهي صاحبة الولاية في الفصل في النزاعات المتعلقة بالمصاريف والانتساب
وفى هذا الصدد تذهب المادة ١١٤ ح إلى أنه «يحدد الاطراف مقدار انتساب
المحكمين ، فإذا لم يتفق على مقدار تلك الانتساب قبل انعقاد محكمة التحكيم
قامت المحكمة بتحديد المقدار المعقول لها في ضوء الظروف كما تحدد المحكمة
النواب الأشخاص الآخرين الذين يكلفون بأعمال أو إجراءات متعلقة بالتحكيم .
ويتحمل كل طرف مصاريفه في اجراءات التحكيم بينما يتقاسم الاطراف
بالتساوى مصاريف محكمة التحكيم . وتفضل المحكمة في أية مسألة تتعلق
بتقسيم مصاريف التحكيم أو اجراءات دفع هذه المصاريف» .

فمحكمة التحكيم هي التي تقوم بتقدير اتعاب اعضائها وهذا ما لم يتفق
الاطراف عليها قبل انعقاد المحكمة وهذا المبدأ معنول به في النطاق الدولى
والداخلى .

وتروى المحكمة المقدمة عند تقرير اتعاب اعضائها أهمية النزاع والمناولة
الخاصة التي أولتها إياه والرمن الذى استغرقه الفصل فيه وأخيراً مركز الخصوم
من الثروة .

ومن ناحية ثانية تقوم المحكمة المتقدمة بتقدير اتعاب الاشخاص الذين يكلفون باعمال واجراءات متعلقة بالتحكيم ، ومثال ذلك الخبراء . ويراعى عند تقدير اتعاب الفئة المتقدمة أهمية النزاع والجهد المبذول منهم والفائدة التي عادت على الخصوم من جهدهم .

ويتحمل كل طرف مصاريفه في اجراءات التحكيم ، بينما تقاسم الاطراف بالتساوی مصاريف هيئة التحكيم (م/١٤٦ ح من الملحق) .

استئناف محكمة التحكيم لولايتها

إذا ما أصدرت محكمة التحكيم حكمها ، فلا يجوز لها إعادة النظر فيه نظراً لخروج النزاع عن ولايتها . وهذا الحكم مستفاد ضمناً من المادة ٣٤ من الملحق ، فهذه الاختيارة تقييد أن مناط حق الخصوم في الرجوع إلى المحكمة هو الرغبة في تفسير الحكم القائم ، فإذا انتهت هذه الاختيارة امتنع عليهم الرجوع إليها ، الامر الذي يعني استئناف ولايتها بقصد المعاودة التي فصلت فيها .

وأساس هذه الفكرة ، أن محكمة التحكيم بعد أن تتصدى للفصل في الخصومة المطروحة عليها تفقد صفتها المتقدمة ، وبهذه المتابة ، لا يحق لها الفصل فيها من جديد .

ومن ناحية ثانية ، «فإن استقرار مراكز الخصوم يقتضى عدم ممارسة هذه المحكمة لوظيفتها إلا مرة واحدة ، لأن ذلك يؤدي إلى تطبيق القانون بأقل الوسائل ، الامر الذي يتحقق لنا أفضل النتائج بأقل تضليل» .

هذا إلى أن معاودة الفصل في النزاع قد يؤدي في بعض الفروض إلى تصحيح اخطاء سابقة قد وقعت فيها المحكمة ، ولكن الثابت أن مثل هذا النظر من شأنه التضليل بهدف أكبر وهو استقرار المراكز القانونية للخصوم وهذا غير جائز .

وفضلاً عما تقدم لا يجوز للمحكمة المتقدمة أن تنصب نفسها حكماً على ما أصدرته من أحكام فتعاود النظر فيها بهدف الغائبة أو تعديلها .

وأعمالاً للمبدأ المقدم ، لا يجوز لمحكمة التحكيم «الاحتفاظ لنفسها بحق الرجوع إلى تعديل الحكم إذ اقتضت الظروف ذلك ، كما أنها لا تملك الحكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها مع إعطاء المدين الحق في الرجوع إليها لتعديل الحكم أو إلغاؤه إذا ما عثر على سند براءة ذمته» .

والسلطة التي تستند لها محكمة التحكيم «إنما تتعلق بالقرارات القطعية الصادرة منها في خصومة منعقدة والتي تأخذ شكل الحكم» . فهناك عدة شروط من الواجب توافرها في العمل المستند لولاية المحكمة المقدمة .

ومن ناحية أولى :

يجب أن يصدر القرار المعنى في خصومة متعقدة ، سواء تعلق القرار بالحق محل النزاع أو بالإجراءات . وبهذه المثابة فإن القرارات ، الصادرة من محكمة التحكيم في غير خصومة لا تعتبر أحكاماً بالمعنى الدقيق ، ومثال ذلك القرارات المتعلقة بتحديد زمان ومكان انعقاد الحكمة وتأجيل نظر الدعوى (النزاع) للاطلاع والاستعداد ، فكافة هذه القرارات لا تعتبر أحكاماً تستند بها محكمة التحكيم ولایتها .

ومن ناحية ثانية :

يجب أن يتخذ هذا القرار شكل حكم على النحو الذي رسمه ملحق تسوية المنازعات ، أو بعبارة أخرى يجب أن ينصب هذا القرار في وثيقة مكتوبة تشتمل على البيانات المقررة في الملحق كقواعد النزاع واسباب الحكم وتوقيع أغلبية أعضاء المحكمة فضلاً عن النطق سواء كان صريحاً أو ضمنياً . فبغير هذه الوثيقة لا يوجد حكم .

ومن ناحية ثالثة :

يجب أن يتضمن هذا القرار قضاءً قطعياً ، أي «قاطعاً بصفة حاسمة للنزاع حول المسألة التي فصل فيها» . وبهذه المثابة فالقرارات الصادرة من محكمة التحكيم والتي تستهدف إعداد الخصومة للفصل فيها . مثال القرار بإحالة

الدعوى للخبرة أو القرار الصادر منها بمعاينة مكان ما أو القرار الصادر منها بسماع شهادة أشخاص معينين ، فكانه هذه القرارات لا تستند ولاية المحكمة المتقدمة ، حيث أنها لم تباشرها بعد .

فالاحكام التي تصدر عن محكمة التحكيم ليست كلها أحكاما قطعية ، فمنها ما لا يعد كذلك وبالتالي لا يستند ولایتها ، وهذا يدعونا إلى تحديد مفهوم الحكم القطعي في هذا الخصوص .

ويقصد بالقطعية هنا الحسم الملزم الذي لا رجوع فيه لمسألة كانت محل المضارعة بين الخصوم وعلى هذا الاساس فالحكم الذي لا يتضمن حسما لنزاع أو حلا لخلاف بين المؤسسة المستثمر المضمون لا يعد من قبيل الاحكام القطعية التي تستند ولاية المحكمة المتقدمة .

ويلاحظ أن موضوع الحكم القطعي قد يكون الخصومة الاصلية أو مسألة متفرعة عنها ، مادامت دالة في ولاية محكمة التحكيم .

وفي الفرض الاخير ، فإن المحكمة المتقدمة تستند ولایتها بالنسبة لمسألة التي فصلت فيها دون التزاع الاصلى والتي تختفظ بولايتها كاملة عليه .

وأيضا ما كان الامر ، فإن الحكم القطعي قد يرد في صورة صريحة ، أو ضمنية . وفي حالة الاولى يذكر مضمونه في المنطوق وفي الحالة الثانية يستفاد مضمونه من مكونات الحكم ، رغم انتفاء الشكل الصريح .

وقد غير البعض عن الحقيقة المتقدمة مقررا بأن الحكم الضمني هو «النتيجة الحتمية للحكم الصريح» فالحكم بذاته خبير لتقدير التعبير المستحق على المدعى عليه يفترض حكما ضمنيا قطعا مقتضاه مسؤولية الاخير قبل المدعى .

فالحكم الصريح والضمني إذا كان أحدهما قطعا فمن شأنه استناد ولاية المحكمة المتقدمة وبهذه المثابة يمتنع عليها العودة إليه بالتعديل أو الإلغاء . أما إذا كان الحكم غير حاسم لأى مسألة محل نزاع ، فلا يبعد أن يكون حكما تمهديا يحقق للمحكمة المتقدمة العدول عنه وإلقاءه ، حيث إن إصداره

لا يستند ولايها في هذا الصدد .

تفسير الحكم

نص المادة ٣٤ من الملحق على حق الخصوم في الرجوع إلى محكمة التحكيم يطلب تفسير الحكم حيث تقرر أن «أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم في نزاع معين يجب أن ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أي طرف في النزاع الأصلي إلى الحكم المرجح الذي يتبعه عليه عندئذ دعوة المحكمة بهيئتها السابقة إلى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب . فإذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعين تشكيلاً محكمة جديدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة» .

ويكون للمحكمة في هذه الحالات أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ القرار السابق إلى حين البث في الطلب الجديد» .

وحق المحكمة في تفسير الحكم الصادر عنها ليس من شأنه إهدار مبدأ استنفاذ الولاية ، حيث يقتصر دورها هنا على تحديد مضمون هذا الحكم الغامض ، ولا يحق لها تحت ستار التفسير المساس بما سبقت أن قضت به بالتعديل أو الالغاء :

فمن ناحية أولى :

يشترط لقبول طلب التفسير أن يكون الحكم المعنى غامضاً أو به لبس لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة ، وأن يكون الفموض وارداً في عبارات النطوق وليس بالأسباب .

وعلى هذا الأساس يحق للمحكمة أن ترفض طلب التفسير إذا ما استبان لها أن حكمها واضحًا وليس به أي غموض أو لبس ، أو إذا كان الفموض متعلقاً بالأسباب وليس بمنطوقه ، والذى يتم التنفيذ وفقاً له ، فالتفسيير ليس وسيلة للمنازعة في الأمور التي حسمها الحكم من قبل .

ومن ناحية ثانية :

فيجب على المحكمة المعنية أن تقوم بتفسير الحكم المنشى عليه غموضه ، وذلك ببيان حقيقة قضائها ، بحيث يزول البس عنه ، ويجب لا تتعذر مهمتها هذا الامر ، وبهذه الشایة لا يجوز لها أن تلئي ما سبق أن قضت به ، سواء كان ذلك إلغاءً كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز لها أن تلزم أحد الخصوم بما لم يلزم به في الحكم الأصلي محل التفسير .

ويجب أن يرفع طلب التفسير إلى الحكم المرجع في خلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم الأصلي ، فإذا انقضى هذا الميعاد فلا يحق للخصوم طلب تفسير هذا الحكم من المحكمة المتقدمة ، ولكن ذلك لا يحول دون اللجوء إلى المحكمة الوطنية المختصة بالطلب المتقدم إن كان قانونها يجزئ لها ذلك .

وإذا ما رفع الطلب في الميعاد المتقدم ، فيجب على الحكم المرجع دعوة محكمة التحكيم الأصلية إلى الاعتقاد في خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب الأصلي لتفسير الحكم المعنى ، وإذا تعذر تكوين المحكمة المتقدمة ، فهنا يتبعن إعادة تكوين هذه المحكمة وفقاً للمادة ١١٤/أ من الملحق المتقدم وذلك في الميعاد السابق بيانه .

وعلى أي حال ، فإذا انعقدت المحكمة المختصة في الأجل المقرر ، فيجب عليها دعوة الخصوم للحضور أمامها حيث يقوم طالب التفسير ببيان العبارات الغامضة التي يريد تفسيرها ، كما يقوم خصمه ببيان وجهة نظره في "هذا الصدد" .

وعلى أثر ذلك تصدر المحكمة المتقدمة حكمها التفسيري ، وتذهب بعض النظم إلى التأشير بالتفسير على هامش الحكم الأصلي ، وزرى إمكان الأخذ بهذا النظر في نطاق محكمة المؤسسة .

ويحق للمحكمة المتقدمة أن تصدر حكمها التفسيري في وثيقة مستقلة أو إلحاقاً بالحكم الأصلي ، وعلى أي حال ، فالثابت أن الحكم المتقدم متضم

للحكم الاصلی وجزء لا يتجزأ عنه .

تصحیح الحكم

وقياسا على الحالة المتقدمة نرى أنه يحق للخصوم اللجوء إلى المحكمة المتقدمة بطلب تصحیح الاخطاء المادية التي عسى أن تكون قد لحقت بالحكم الصادر عنها . وليس في ذلك إهدار لمبدأ استئناف الولاية ، حيث يقتصر دور المحكمة هنا على تصحیح الاخطاء المتقدمة وذلك دون مساس بالحكم المعنى ، وبهذه الشایة لا يجوز للمحكمة المتقدمة - تحت ستار التصحیح - أن تغير منطوق الحكم بما ينافيشه .

ويحسن أن يكون طلب التصحیح في خلال ذات الاجل الذي يجوز فيه طلب التفسیر ألا وهو لثلاث أشهر من تاريخ صدور الحكم ، شريطة ألا يكون التنفيذ قد تم بعد ، حيث يعتبر ذلك رضاءً عن الحكم بحالته ويعتبر على الخصم الرجوع إلى المحكمة بطلب تصحیح ، مادام أن ذلك قد تم برضاه .

ونرى أنه لا يجوز للمحكمة المتقدمة أن تقوم بتصحیح هذه الاخطاء إلا بعد تکلیف الخصوم بالحضور أمامها ، حيث يقومون بإياده وجهة نظرهم في هذا الصدد . وعلى أثر ذلك تقوم هذه المحكمة بتصحیح العبارات المغلوطة الواردة في الحكم . ويتم إلماحاق التصحیح بالحكم الاصلی وتأخذ ذات قوته ، ويحسن أن يؤشر بذلك على الحكم الاصلی .

طلب الفصل في الطلبات المعقولة

وفضلا عما تقدم ، يحق لذات الخصوم اللجوء للمحكمة المتقدمة بطلب الفصل في بعض الطلبات التي اغفلتها ، وليس في ذلك إهدار لمبدأ استئناف المحكمة لولايتها ، حيث يتعلق الامر بأمر لم تفصل فيها هذه المحكمة ومن ثم لم تستنفذ ولايتها بشأنها .

ولا يحق إعمال الحق المتقدم إلا اذا تعلق الامر باغفال كلى للطلب المعنى ، وألا يوجد في الحكم ما يقيد رفض المحكمة المتقدمة لهذا الطلب صراحة كان

ذلك أو ضمنا .

ويجوز استعمال هذا الحق في أى وقت ، فإذا كان للخصوم حق اللجوء للتحكيم في أى وقت لطلب تسوية مازعة ما ، فإن هذا الحق يمتد للحالة الماثلة ، والتي تغفل فيها المحكمة الفصل في بعض الطلبات .

وعلى أى حال ، فيجب الفصل في الامر بعد تكرين المحكمة وفقا للذات الاوضاع التي قررتها م ٣/٤ من الملحق ، وبعد أن يتم إخطار الخصم الآخر ، حتى يتمكن من التوصل امامها وابداء وجهة نظره في الامر .

نخلص مما تقدم ، إلى أنه يجوز للخصوم اللجوء للذات المحكمة بطلب تفسير الحكم إعسالا لاحكام الملحق ، كما يحق لهم اللجوء اليها بطلب تصحيح الاخطاء المادية التي لحقت به وبطلب الفصل فيما أغفلت الفصل فيه ، كل ذلك بالشروط التي بيانها آفرا . كما انتهينا إلى أن ذلك لا يتطرق على اهدار لمبدأ استفاد المحكمة لولايتها .

واذ نفرغ من بحث الاثر السلبي للحكم ، نرى من الملائم أن تتعرض في هذا المقام لمسألة تحصل به اتصالا وثيقا ألا وهي نهاية الحكم وعدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

الطعن في الحكم

نصت م ١١/٤ من الملحق على أنه : «.... ويعتبر قرار المحكمة نهائيا وملزما للاطراف ... ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم أو طلب إعادة النظر فيه» .

وعلى هذا الاساس ، لا يجوز للخصوم أن يرفعوا دعوى بطلاب ابطال الحكم المتقدم ، أو أن يقوموا باستئنافه أو طلب إعادة النظر فيه أمام القضاء الوطني .

لا صعوبة في الامر إذا ما قام الخصوم بالامتثال للحكم المتقدم وذلك عن طريق تنفيذ ما يملئه عليهم في هذا الصدد .

ولكن ما الحكم اذا لم يحترم احد الخصوم أو كلاهما الحكم السابق حيث

قام بالطعن عليه أمام القضاء الوطني لاحدى الدول ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول :

وفيه يقوم المكلوم ضده ، بالطعن على الحكم المتقدم أمام محكمة وطنية لدولة متعاقدة ، وتعتبر فيها الاتفاقية جزء من قانونها الداخلى على التحرر الذى رأيناها آنفا . هنا سوف تحكم هذه المحكمة بعدم جواز الطعن في الحكم المتقدم امثلاً لاحكام الاتفاقية .

الفرض الثاني :

وفيه يقوم المكلوم ضده بالطعن في الحكم السابق أمام محكمة تابعة لدولة متعاقدة ولكن لا تعتبر الاتفاقية جزء من قانونها الداخلى ، أو أمام محكمة تابعة لدولة غير متعاقدة . هنا سوف تتصدى هذه المحكمة للفصل في هذا الطعن اذا كان قانونها يحير لها ذلك .

وعلى أساس ما تقدم ، يتضح لنا أن نص الاتفاقية (الملحق) والذي يمنع الطعن في الحكم التحكيمى لن يحول دون الطعن فيه .

ولازم ذلك ، فكان من الأوفق أن يجيز الملحق وعقود الضمان الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم ، لما ينطوى عليه ذلك من استجابة للأوضاع القانونية السائدة في النظم الداخلية ، فضلاً عما يؤدي إليه من تحقيق العدالة ، هذا إلى أن ذلك النظر يتفق مع العمل الدولى السائد في هذا الصدد .

من ناحية أولى :

نحرمان الخصوم من الطعن في أحكام المؤسسة فيما بطريق إعادة النظر يجافي العدالة . فمن المتصور أن يصدر حكم محكمة التحكيم بناء على غش من أحد الخصوم أو بناء عيل سند ثبت تزويره فيما بعد . فمثل هذه الغلوب تبرر اعطاء الحكم عليه حق الطعن في هذا الحكم بالطريق السابق توصلاً لتصحيح هذا

القضاء الخاطئ .

ومن ناحية ثانية :

فقد جرى العمل الدولي على تحريل المحکوم عليه حق الطعن في احكام المحکمين وذلك عن طريق دعوى البطلان الاصلية وبطريق اعادة النظر ويمكن أن تجد هذا النظر في الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفي اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ أيضاً (٢٥) .

وعلى هذا الاساس ، نرى وجوب تعديل احكام الاتفاقية والملحق على النحو الذي يجوز معه الطعن في احكام الصادرة من محکمة التحکيم وذلك عن طريق اعادة النظر ، في الاحوال الآتية :

- ١ - إذا وقع من الخصوم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأرراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها .
- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على ابراق قاطعة في الخصومة كان خصمه قد حال دون تقديمها .

ونرى إجازة رفع الطعن بالطريق السابق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بتحقق سبب الالتماس ، على ألا يكون قد مر على صدور الحكم مدة تزيد عن ثلاث سنوات ، وذلك حرصاً على استقرار احكام محکمة التحکيم .

ومن الخير أيضاً إجازة الطعن في احكام محکمة التحکيم بالبطلان ، امتثالاً للمسائد في العمل الدولي وتحقيقاً للعدالة ، فمن المتصور أن يكون الحكم معيناً خالفة لاحكام الملحق والقانون الاجرائي الواجب التطبيق ، وبهذه المتابة يتعين تقرير حق المحکوم عليه في الطعن فيه بالبطلان وذلك إذا توافرت احد الاسباب

الآية :

- ١ - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالفًا للملحق أو للقانون الاجرائي المختص .
- ٢ - إذاتجاوزت المحكمة حدود سلطاتها .
- ٣ - إذا حكمت المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- ٤ - إذا ما ثبت أن أحد أعضاء المحكمة كان متواطئاً مع الخصم الآخر .
- ٥ - إذا كان الحكم معيباً أو مبنياً على إجراء جوهري معيب وفقاً لاتفاقية ولملحقها والقانون الاجرائي المختص .

ونرى إجازة الطعن بالطريق المتقدم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم ، قياساً على الحالة التي يليجأ فيها المحكوم له أو عليه بطلب إلى محكمة التحكيم لفسيره . هذا ما لم يتعلق الأمر باكتشاف توافق أحد أعضاء المحكمة مع خصم ، حيث يبدأ سريان المياد المتقدم من تاريخ اكتشاف ذلك ، شريطة ألا يكون قد فات على صدور الحكم مدة تزيد عن ثلاثة سنوات ، حرصاً على استقرار أحكام محكمة التحكيم .

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

تعريف

أ - تنص المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات المصري ، على أنه :

«تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .
ويجب أن يكون الحكم صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون
الجمهورية» .

وكانت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري لعام ١٩٤٩ تنص على أنه :
«أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها اذا كانت نهاية
وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه ذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد
السابقة» .

وتنص المادة ٤٩٥ من ذات القانون السابق ، على انه :

«تحكيم المحكمة في طلب الامر بالتنفيذ على وجه السرعة» .

ب - تنص المادة ٢٥ من القانون الدولي الخاص الكويتي ، على ان :

.. «أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها اذا كانت نهاية
وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المادة
٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية» .

الحكم التحكيمي الوطني والأجنبي

اذا صدر الحكم التحكيمي المعنى داخل الديار المصرية ، فيتم تنفيذه وفقا
للامور التي اورتها مجموعه المرافعات بخصوص تنفيذ احكام المحكمين
الوطنيه .

أما إذا صدر الحكم التحكيمى المعنى خارج الديار المصرية فيجب أن يتبع شأنه أحكام المحكمين الأجنبية ، تلك الأحكام التي أودرها مجموعة المرافعات فى هذا الصدد .

وأساس هذا النظر ما قررته المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات المصرى سالفة البيان .

والمستفاد من النص المتقدم «أن العبرة في وصف الحكم بالاجنبية أو الوطنية هي بمكان صدوره ، وأن الأحكام الصادرة في الخارج تعتبر في مصر أحكاماً أجنبية» .

وإذا كان المشرع المصرى يفرق بين أحكام المحكمين الوطنية وتلك الأجنبية ويخص كل نوع لطائفة معينة من الأحكام القانوية ، فهذا المسلك يخالف نظيره والتابع في بعض الدول الأخرى ، حيث يتم تنفيذ كافة أحكام المحكمين وفقاً لقواعد موحدة ، حيث لا توجد ثمة تفرقة بين الحكم التحكيمى الوطنى والاجنبى .

وإذا كان المشرع المصرى يعول على مكان صدور الحكم التحكيمى لاسباب الصفة الوطنية أو الأجنبية عليه . فهو - بهذا المسلك - يخالف نظرائه في العديد من الدول ، حيث يتم التعويل على ضوابط أخرى متعددة منها :

أ - ضابط دولة الاستماع .

ب - ضابط جنسية الخصوم أو مكان توطئهم .

ج - ضابط جنسية المحكمين أو جنسية الحكم المرجع .

د - ضابط القانون الواجب التطبيق على الموضوع .

هـ - ضابط القانون الواجب التطبيق على الاجراءات .

فالضوابط المتقدمة يلجن إليها المشرعون في مختلف الدول لتمييز الحكم التحكيمى الوطنى عن نظيره الأجنبى ، سواء تم اللجوء إلى أى منها انفراداً أو

إلى بعضها اجتماعاً .

ورغم ذلك ، فقد خالف الشارع المصرى كافة الاتجاهات السابقة ، واعتنى معياراً مخالفًا هو معيار مكان صدر الحكم التحكيمى المعنى كضابط لتحديد هويته الوطنية أو الأجنبية .

وسوف تنصب دراستنا المثلثة على بيان الاحكام المنظمة لتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية في مصر ، باعتبارها أحد مباحث القانون القضائى الدولى الخاص . أما تنفيذ الاحكام التحكيمية الوطنية أى الصادرة في مصر فتصدى له مادة التنفيذ الجرى .

ونتوه من البداية إلى أن إجازة تنفيذ احكام المحكيمين الأجنبية في مصر أمر جدير بالتأييد .. وذلك بحسبانه عاملاً دافعاً للثقة في الاحكام التحكيمية الصادرة في منازعات التجارة الدولية ، فضلاً عن استجابتها لمتطلبات العدالة . وبهذا فقد فاق المشرع بعض اقرانه في الدول الأخرى ، حيث يمنعون تنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية على وجه الاطلاق . أو يجيزون ذلك في نطاق ضيق حيث يوجد تنظيم اتفاقي دولي يقرر هذا الامر . هذا من ناحية اولى .

ومن ناحية ثانية ، فقد أنماط الشارع المصرى تنفيذ الاحكام المعنى بتوافر بعض الشروط ولكنه لم يفرق في هذا الصدد بين المنفذ ضده المصري والاجنبى . فالشروط السابقة تسرى أياً ما كانت جنسية المنفذ ضده .

ومثل هذا المسلك يغوص نظيره والتابع في بعض الدول الأخرى ، حيث تتساءل الأخيرة في تحديد الشروط الالزامية لتنفيذ الحكم التحكيمى الاجنبى اذا كان المنفذ ضده اجنبياً . وعلى العكس من ذلك تشدد في تحديد الشروط الالزامية لتنفيذ الحكم المعنى ، اذا كان المنفذ ضده وطنياً .

وسوف نقسم هذا إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط تنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبى وفقا للقانون المصرى .

المطلب الثانى : دعوى الامر بالتنفيذ .

المطلب الثالث : تنفيذ احكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الانفاقى .

المطلب الأول

شروط تنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبى وفقاً لقانون المصرى

تمهيد

حدد قانون المرافعات الشروط اللازم توافرها في الحكم القضائي الأجنبي الذي يراد تنفيذه في مصر . وجرى نص المادة ٢٩٩ مرافعات على نحو يفيد سريان الأحكام المعنية على الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج . ورغم عدم صلاة هذا النظر على اطلاقه ، نظراً لوجود عديد من الفوارق بين الأحكام القضائية والاحكام التحكيمية ، فقد ذهب الفقه والقضاء إلى تفسير نص المادة ٢٩٩ مرافعات على نحو يستجيب لطبيعة الحكم التحكيمى ، والأوافق بالشأن المصرى أن يفرد أحكاماً خاصة تنظم كيفية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في مصر أسوة بالدول الأخرى .

ولما كان الامر ، فالثابت أن الشروط اللازم توافرها في الحكم التحكيمى الأجنبي لامكان تنفيذه أو الاعتداد به في مصر هي على العوالى :

أولاً : شرط التبادل .

ثانياً : اختصاص المحكمين بالمنازعة التي صدر فيها الحكم .

ثالثاً : صحة الإجراءات .

رابعاً : نهاية الحكم التحكيمى .

خامسياً : عدم تعارض الحكم التحكيمى مع حكم قضائى مصرى .

سادساً : صدور الحكم التحكيمى في مسألة يجوز فيها التحكيم .

سابعاً : صحة الاتفاق التحكيمى .

ثامناً : عدم تعارض الحكم التحكيمى مع النظام العام .

وسوف نقوم الإن ببيان مضمون كل شرط من الشروط السابقة .

الفرع الاول شرط التبادل

احالة

وهذا الشرط مستفاد من المادة ٢٩٦ والتي تنص على انه :
«الاحكام والارامر الصادرة في بلد اجنبي يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط
المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والارامر المصرية فيه» .

وبهذه المتابة ، لا يمكن تنفيذ الحكم التحكيمى الصادر في دولة ما في مصر
ما لم تكن هذه الدولة تجيز تنفيذ الاحكام التحكيمية الصادرة في مصر فيها .
وقد يتنا في موضع متقدم ، مضمون الشرط المأمور فتحيل اليه متى من
القرار .

الفرع الثاني اختصاص المحكمين بالمنازعة التي صدر فيها الحكم

يجب أن يكون حكم المحكمين الاجنبي قد صدر من محكمين اصحاب ولایة
في اصداره . وان يكونوا قد التزموا حدود ولائهم ، وذلك وفقا للاتفاق على
التحكيم والميرم بين الطرفين المعينين ، سواء اتخد هذا الوفاق شكل الشرط
العقدى ، أو المشارطة .

وفضلا عن ذلك ، يجب أن يكون الوفاق متفقا مع القانون الواجب التطبيق
عليه وفق لقاعدة الاستاد المختصة .

وفي النهاية ، يتبع أن يكون هذا الوفاق متفقا مع القانون الذي يحكم
اجراءات الخصومة أمام المحكمين المعينين .

ولكن يثور التساؤل عما اذا كان يحق للقاضى المصرى رفض طلب تنفيذ
الحكم التحكيمى المعنى ، وذلك على اساس ان المازاغة الخصومة تدخل فى

نطاق الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية ؟

يلذهب الفقه المصري في مجموعه إلى التفرقة بين الاختصاص الاستئنافي والاختصاص المشترك للمحاكم المصرية :

ففي الحالة الأولى - حيث تكون المذاعة المحسومة داخلة في الاختصاص الاستئنافي للمحاكم المصرية - يرى الفقه انه يحق للقاضي الامر ان يمتنع عن الامر بالتنفيذ .

أما في الحالة الثانية - وحيث تكون المذاعة المحسومة داخلة في الاختصاص المشترك للمحاكم المصرية - فيرى الفقه جواز السماح بتنفيذ هذا الحكم ، اذا ما توافرت باقي الشروط الأخرى .

وقد بيانا في موضع متقدم أوجه النقد التي وجهت للإتجاه السابق .

لذا نرى - اقتداء بما توصل اليه البعض - انه حتى يمكن تنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبى فى مصر ، فيجب لا يكون النزاع المحسوم مرتبطا ارتباطا وثيقا بولاية المحاكم المصرية . فإذا تحقق هذا الارتباط ، فيحسن بالقاضى الامر ان يمتنع عن اصدار الامر بالتنفيذ .

الفرع الثالث صحة الاجراءات

يجب أن يكون الحكم التحكيمى المراد تنفيذه فى مصر قد صدر بناءً على اجراءات صحيحة .

وحتى يتحقق القاضى الامر من توافر هذا الشرط فيجب عليه أن يرجع إلى اتفاق التحكيم ، سواء اتخد شكل الشرط أو المشارطة كذا للقانون الذى تشير اليه قاعدة الاستاد المخصصة فى القانون المصرى . وفي النهاية يجب أن يرجع فى هذا الصدد ، إلى القانون الذى يحكم اجراءات الخصومة أمام محكمة التحكيم .

الفرع الرابع

نهاية الحكم التحكيمى

يجب أن يكون الحكم التحكيمى المراد تفيذه فى مصر نهائياً أى غير جائز الطعن فيه وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها هذا الحكم .

ويذهب البعض إلى أن المشرع المصرى قد أصابه التوفيق باستلزم الشرط المتقدم «بحسبان ان ذلك من شأنه ان يوفر الاستقرار اللازم ويتفادى المفاجآت التي قد تترتب على الغاء الاحكام غير النهائية فى البلد الذى صدرت فيه» .

الفرع الخامس

عدم تعارض الحكم التحكيمى

مع حكم قضائى مصرى

يجب أن يكون الحكم التحكيمى الأجنبى غير متعارض مع حكم صادر عن القضاء المصرى .

وأساس هذا الشرط هو على السيادة المصرية على ما عدتها من سيادات ، هذا إلى أن «تنفيذ الحكم الأجنبى فى هذه الحالة يتعارض مع حجية الشيء المقضى به التي كفلها القانون للإحكام الوطنية . وليس من المعقول ان تهدى هذه الحجية لمصلحة حكم صادر من (محكمة) أجنبية» .

ويكفى لامتناع القاضى الامر عن الموافقة على طلب التنفيذ ، صدور حكم مصرى معارض للحكم التحكيمى الأجنبى المراد تفيذه فى مصر ، دون ان يلزم ان يكون الاول حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه . كذا الحال بالنسبة للاعمال الولاية ، فتعارض أى منها مع الحكم التحكيمى الأجنبى ، يحول دون تنفيذ الاخير .

وعلى العكس من ذلك ، لا يكفى رفع دعوى تتعلق بذات الموضوع امام المحاكم المصرية للامتناع عن تنفيذ الحكم التحكيمى محل الدراسة . واساس هذا

النظر ان نص المادة ٢٩٨ من قانون المراقبات يستلزم ان يكون الشعارض بين حكم اجنبي وحكم سبق صدوره في مصر . ولاشك ان مجرد رفع الدعوى لا يعني وجود حكم معارض للحكم المراد تنفيذه . فمن المتصور ان ترفض هذه الدعوى . وبهذا المتابة لا يجوز لنا ان نفترض مقدما ان الحكم الذى عى ان يصدر من المحكمة المصرية سوف يكون معارضا للحكم التحكيمى المراد تنفيذه .

ولاشك ان الاخذ بوجهة النظر المعاكسة ، من شأنه اعطاء الحكم ضدء فرصة التحاليل عن طريق المبادرة إلى رفع دعوى امام القضاة المصرى ، بهدف وقف اجراءات دعوى الامر بالتنفيذ والواردة على الحكم التحكيمى الاجنبى .
ولا يخفى ما ينطوى عليه ذلك من عنت ولاضرار بالمحكوم له دون هدف مشروع .

الفرع السادس صدر الحكم التحكيمى في مسألة يجوز التحكيم فيها

رأساس هذا الشرط ان «هناك من المسائل ما يرتفع فوق مستوى المصالح الخاصة ليدخل في نطاق المصلحة العامة ، فيؤثر المشرع استبقاء المزارعات المتعلقة به في اختصاص السلطة القضائية ، ولا يجوز في شأنها الاتجاه إلى القضاء الخاص أى التحكيم» .

ويتعين على القاضى الامر ان يرجع لاحكام القانون المصرى لمعرفة مدى تحقق الشرط السابق من عدمه .

الفرع السابع صحة الاتفاق التحكيمى

ويجب أن يكون الحكم التحكيمى صادرا بناء على اتفاق تحكيمى صحيح

وفقاً للقانون الذي تشير اليه قاعدة الاستاد المصرية المختصة .

والراجح ان الاتفاق على التحكيم هو مسألة عقدية وفقاً لاحكام القانون المصري . وبهذه الثابتة يتعين إعمال قواعد الاستاد التي اوردتها المادة ١٩ مدنى في هذا الصدد .

والقانون الذي تشير اليه قاعدة الاستاد المعنية هو الذي يحدد لنا مدى صحة الاتفاق على التحكيم من عدمه .

ويجدر الاشارة إلى ان اهلية الاتفاق على التحكيم تخضع للقانون الذي تشير اليه قاعدة الاستاد المختصة في القانون المصري ، كذا الحال بالنسبة لشكل الاتفاق ، بدوره يخضع للقانون الذي تشير اليه قاعدة الاستاد المختصة في القانون المصري .

الفرع الثامن عدم تعارض الحكم التحكيمى مع النظام العام

يجب ألا يتضمن الحكم التحكيمى ما يتعارض مع النظام العام في مصر ، حتى يمكن تطبيقه فيها .

وقد بيّنا في موضع سابق من هذه الدراسة مضمون فكرة النظام العام في هذا الصدد ، فنجيل إلى ذلك منعاً من التكرار .

المطلب الثاني
دعوى الأمر بالتنفيذ

إحالة

يت الماده ٢٩٧ من قانون المرافعات المصرى اجراءات دعوى الامر بتنفيذ حكم المحكمين الاجنبى .

وقد بينا فى موضع متقدم مضمون هذه الدعوى ، وذلك بمناسبة الحديث عن دعوى الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية .

ولإزاء ذلك نرى إحالة القارئ الكريم لما سلف ذكره فى هذا الصدد وذلك منعا للتكرار .

الطلب الثالث

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

وفقاً للقانون الاتفاقي

اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥١

تمهيد

قامت الدول العربية التي سلی ذكرها بابرام اتفاقية دولية بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام المحكمين الأجنبية فيما بينها . وقد كان ذلك عام ١٩٥٢ .

وقد نصت المادة ١١ من الاتفاقية على أنه :

«يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها وتسرى في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها» .

وقد قامت المملكة العربية السعودية بالتصديق عليها في ١٩٥٤/٤/٥ ، وقامت جمهورية مصر العربية بالتصديق عليها في ١٩٥٤/٧/٢٥ ، وقامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق عليها في ١٩٥٤/٧/٢٨ ، وقامت الجمهورية العربية الليبية بالانضمام إليها في ١٩٥٧/٥/١٩ ، وقامت الجمهورية العربية العراقية بالتصديق عليها في ١٩٥٧/١٠/٣ ، وقامت دولة الكويت بالانضمام إليها في ١٩٦٢/٥/٢٠ .

نص المادة الثالثة من الاتفاقية ، على أنه :

«مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى ... ، لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في أحدى دول الجامعة العربية فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها» .

ويشترط لـإعمال الاتفاقية تحقيق شرطين : الاول أن يكون الحكم التحكيمى المراد تنفيذه قد صدر فى دولة طرف فيها . أما الشرط الثانى فهو أن يتم تنفيذ هذا الحكم فى دولة اخرى متعاقدة . ولم تستلزم الاتفاقية لسريانها أن يكون المحكمون متربعين لدى دول متعاقدة أو متوطنين فيها .

«اذا تعددت البلاد التي تنقل فيما بينها المحكمون ... صار الاعتداد بالبلد الذى انعقدت فيه هيئتهم بصفة رئيسية وخاصة البلد الذى اصدروا فيه حكمهم» . وعلى أى حال «فليس لجنسية اطراف التحكيم أى اثر لوصف الحكم بالصفة الوطنية أو الاجنبية» .

وعلى اساس ما تقدم ، فان سريان الاتفاقية بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم التحكيم المعنية منوط بتصورها وتنفيذها فى إحدى دول الجامعة العربية المتعاقدة ، فإذا تحقق هذا الشرط سرت الاتفاقية والعكس صحيح .

أولاً : شروط طلب الامر بتنفيذ احكام المحكمين

اشترطت الاتفاقية عدة شروط لامكان طلب الامر بتنفيذ حكم المحكمين المعنى ، نوضحها تباعاً .

الشرط الأول : صحة مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم :

تنص الفقرة ب من المادة ٣ من الاتفاقية على أنه للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى احدى دول الجامعة العربية أن ترفض الطلب «اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين» فهذا النص يستلزم أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرا بناء على شرط تحكيم صحيح أو مشارطة تحكيم صحيحة .

وأساس هذا الحكم أن «قضاء المحكمين قضاء خاص يتخذ اساسه من شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ، بحيث لو بطل الشرط أو المشارطة التي يستند إليها المحكمون في أداء وظيفتهم لم يبطل الحكم الذي يصدرونه» .

ولكن يثور التساؤل عن القانون الذى يرجع اليه القاضى المختص لتقدير سلامته شرط التحكيم أو مشارطته ، حيث أن الاتفاقية لم تقم بتحديده . يذهب البعض إلى أنه لا مناص من أن يرجع القاضى المطلوب منه الامر بالتنفيذ إلى قانونه . ونعتقد ان إعمال هذا القانون لا يؤدي إلى الخلاف أو تنوع الحلول بين الدول المرتبطة بالاتفاقية . وبيان ذلك أن الاتفاق التحكيمى ما هو إلا عقد ، وقواعد الأسناد الخاصة بأهلية التصرف وتلك الخاصة بالعقد من حيث الشكل ومن حيث الموضوع تكاد تكون واحدة في تشريعات هذه الدول .

وعلى هذا الاساس يتعين على القاضى المطلوب منه الامر بالتنفيذ أن يحدد القانون المختص بحكم المسألة المتقدمة وفقا لقواعد الأسناد الواجبة التطبيق لديه .

الشرط الثانى : اختصاص المحكمين الذين أصدروا الحكم :

تعص الفقرة ج من المادة الثالثة من الاتفاقية على أن للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى احدى دول الجامعه العربيه أن ترفض الطلب « اذا كان الحكمون غير مختصين طبقا للقانون الذى صدر قرار الحكمون على مقتضاه » فهذا النص يستلزم ان يكون الحكمون مختصين وفقا لعقد أو لشرط التحكيم كذا وفقا للقانون الذى يحكم التحكيم .

وعلى هذا الاساس يتعين على القاضى سالف الذكر ان يتحقق ما اذا كان الحكم المراد تنفيذه قد صدر فى حدود عقد أو شرط التحكيم من عدمه ، كذا فعليه التتحقق من صدوره فى ضوء القانون المختص بحكم التحكيم . ولعل المقصود بهذا الاخير « هو القانون الذى يحكم الاتفاق على التحكيم » .

ولكن يثور التساؤل ، هل يجوز للقاضى المعنى الامر بتنفيذ الحكم سالف الذكر اذا كانت المنازعه التى حسمها تدخل فى الاختصاص الدولى لمحاكم دولته (التنفيذ) .

« ثابت أن قوانين الدول العربية المصدقة على الاتفاقية لا تعالج هذه المسألة

بنص صريح . ويرى البعض ان المسألة المقدمة ... لا تزال في الدول المصدقة على الاتفاقية محل اجتهاد الفقه والقضاء . ويمكن الاخذ في هذا المجال بالتفرقة المأ灼ة بها عند جانب من الفقه في فرنسا وفي مصر بين الاختصاص المقصور والاختصاص المشترك ... ويحيث يمكن الامر بتنفيذ حكم المحكمين الاجنبي اذا كان صادرا في مسألة تدخل في الاختصاص المشترك لحاكم دولة التنفيذ والحاكم الاجنبي» .

الشرط الثالث : صحة الاجراءات :

تنص الفقرة د من المادة ٣ من الاتفاقية على انه «للسلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين ... أن ترفض الطلب «إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح» . والمستفاد من هذا النص ان مناط الامر بالتنفيذ هو صدور الحكم المعنى بناء على اعلان صحيح للخصوم» .

وقد أدت الصياغة المقدمة إلى توجيه الفقه نقدا للاتفاقية في هذا الصدد . «فإيراد هذا الشرط على هذا الوجه لا يفي بحقيقة المراد . ذلك لأن الخصومة يمكن ان تتعقد في التحكيم بمجرد حضور الخصوم انفسهم أمام المحكمين من غير اعلان سابق . هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى فإن اعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمين ليس هو الاجراء الوحيد اللازم لانعقاد الخصومة والسير والفصل فيها . ولذلك فإنه ينبغي ان يصاغ هذا الشرط في صورة تجعله أكثر شمولا ، بحيث يكون منطوقه هو «يجب أن يكون حكم المحكمين صادرا بناء على اجراءات صحيحة» .

وأساس هذا الشرط هو الاطمئنان إلى أن المدعى عليه قد تحken من إلقاء أوجه دفاعه المختلفة أمام محكمة التحكيم ، وهذا أمر لازم لحسن أداء العدالة . وللحتحقق من توافر هذا من عدمه ، يرجع القاضى المختص إلى القانون الواجب التطبيق على خصومة التحكيم . لهذا الاخير هو الذى يبين لنا ما اذا كان الحكم المراد تنفيذه قد استوفى شرائط صحة الاجرائية من عدمه .

الشرط الرابع : مسؤول الحكم في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة التنفيذ :

تنص الفقرة أ من المادة ٣ من الاتفاقية على أنه للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الطلب «إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم». «وبعبارة أخرى .. يشترط لاجابة طلب تنفيذ حكم محكمين أجنبي ان يكون الحكم صادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة التنفيذ».

وأساس هذا الشرط ان التحكيم يجب ألا ينصب على المسائل المتعلقة بالصالح العامة والتي يختص القضاء دون غيره بالفصل فيها . فإذا كان حكم المحكمين قد صدر في مسألة لا يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة التنفيذ ، فهنا يجوز للقاضي الامر ان يمتنع عن الموافقة على تنفيذ هذا الحكم .

الشرط الخامس : ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في دولة التنفيذ :

تنص الفقرة هـ من المادة ٣ من الاتفاقية على أنه للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين أن ترفض الطلب «إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة فيها» .

والمفهوم من هذا النص أنه يشترط لامكان تنفيذ الحكم المعنى ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب العامة في دولة التنفيذ ويرى البعض أن هذا الشرط يمكن الاخذ به دون نص .

واذا كان التعارض بين الحكم والنظام العام والآداب شاملاً فيحق للقاضي الامر ان يمتنع عن الموافقة على تنفيذ هذا الحكم أما اذا كان التعارض جزئياً ، فيحق له الامتناع عن الموافقة على تنفيذ الجزء المتعارض فقط ، مع الموافقة على

تنفيذ الجزء الباقي والذى لا يتعارض مع النظام العام لديه . ويمكن أن تدخل فى مجال إعمال هذا الشرط حالة يكون حكم المحكمين الأجنبي متعارضا مع حكم سابق صدره من محاكم دولة التنفيذ وذلك باعتبار أن هذا التعارض يتحقق معه التعارض مع النظام العام فى هذه الدولة .

الشرط السادس : كون الحكم نهائيا :

تنص الفقرة و من المادة ٣ من الاتفاقية على أن للسلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين ... أن ترفض الطلب « اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها » . أى أنه يشترط لاجابة طلب الامر بالتنفيذ ان يكون الحكم نهائيا في الدولة المعنية .

والملصرد بهذه حكم المحكمين هو كونه غير قابل للطعن فيه . أى يجب أن تكون له قوة الامر المقضى وقوه التنفيذ .

هذه هي الشروط الستة التي تطلب الاتفاقية متحققها حتى يمكن تنفيذ حكم المحكمين . ويضيف البعض لها شرطا سابعا مقتضاه ان يكون المحكمون قد طبقوا قاعدة الاسناد الختخصة في قانون دولة التنفيذ اذا كانت المنازعة التي صدر فيها الحكم تدخل في الاختصاص التشريعي لهذه الدولة . أما اذا كانت المنازعة تخرج عن الاختصاص التشريعي لها ، فيجب عليهم ان يكونوا قد طبقوا قاعدة الاسناد الختخصة في قانون الدولة التي صدر فيها الحكم . ويرى البعض الآخر أنه يتبعى ادخال الشرط المتقدم في نطاق شرط التبادل .

ولعل الصحيح ، هو عدم لزوم الشرط الاخير ، حيث أن الاتفاقية لم تستلزمه على النحو الذي رأينا آنفا . هذا إلى أن الفقه الحديث لا يأخذ به .

ثانيا: اجراءات طلب تنفيذ الحكم

تنص المادة ٨ من الاتفاقية على ما يأتى :

«تعين كل دولة السلطة القضائية الختخصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ

واجراءاته وطرق الطعن في الامر أو القرار الصادر في هذا الشأن ، وبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى» .

والحكم الذي قررته المادة المتقدمة «يتفق مع القاعدة العامة في خضوع قواعد المراقبات لقانون القاضي ، وهو هنا قانون دولة التنفيذ . وهو حكم كثيرا ما يرد النص عليه في الاتفاques الدولية الخاصة بآثار الأحكام الأجنبية» .

وتذهب معظم التشريعات العربية الصادرة في الدول التي صادقت على الانفاقية إلى تقرير اختصاص المحكمة الابتدائية الواقع في دائريتها محل التنفيذ بنظر الدعوى المرفوعة بطلب تنفيذ الحكم ويُخضع الحكم الصادر في الدعوى المتقدمة لنزاعات العامة الخاصة بطرق الطعن في الأحكام .

وتهدف هذه الدعوى إلى «إساغ قوة التنفيذ وحجية الامر المقتضى على الحكم الأجنبي» . والخصوص فيها هم ذات الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه . وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد حكماتها إلى تأكيد المعنى المتقدم حيث قررت أنه لا يجوز أن يختصم في دعوى الامر بالتنفيذ من لم يسبق اختصاصه في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم .

واعملاً للمادة ٥ من الانفاقية يجب على طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه المستندات الآتية :

١ - صورة رسمية طبق الأصل صدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المنصوص بالصيغة التنفيذية .

٢ - أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ - شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ - شهادة دالة على أن الخصوم اعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام

هيئة المحكمين على الوجه الصحيح ، اذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه صدر غيابا .

هذه هي المستندات التي يجب على المدعي طالب التنفيذ أن يقدمها إلى المحكمة المختصة بنظر طلبه . ويحق للمدعي عليه أي المطلوب التنفيذ ضده أن يثبت توافق أحد موانع التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية والسابق الاشارة إليها .

ويذهب البعض إلى أن «طلب التنفيذ يجب أن ينصب على الحكم في مجمله وليس على جانب منه ، ذلك لأن مختلف أجزاء الحكم يسائل بعضها بعضا ، ويكون بعضها سببا للبعض الآخر» .

ومع ذلك نرى ، انه يجوز للمحكمة المعنية أن تمنع الامر بالتنفيذ بالنسبة لشق من الحكم دون الشق الآخر ، كما يحق لطالب التنفيذ ان يطلب تنفيذ الحكم جزئيا اذا ما تراءى له ذلك . وما نقول به ليس غريبا على العمل الدولي حيث تقرره المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة بالجامعة الاقتصادية الأوروبية والمبرمة عام ١٩٦٨ .

فإذا ما رفعت دعوى طلب تنفيذ الحكم المعنى مستوفيا لشروطها يجب على المحكمة المختصة سالفة الذكر ان تفصل فيها . وتنص المادة ٣ من الاتفاقية على أنه «لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين إعادة فحص موضوع الدعوى» . وتبين اهمية هذا النص في أنه يغينا من إعمال مبدأ الجادل الذي تقرره بعض التشريعات العربية في هذا الصدد .

وإذا كانت المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ محرومة من مراجعة الحكم من حيث موضوعه ، فهذا يعني أنه لا يحق لها أن تعديل فيه على أي نحو . فهي بين أن تجتث طالب التنفيذ إلى طلبه كليا أو جزئيا وبين أن ترفضه .

مدى إمكان التنازل عن أحكام الاتفاقية

يشير التساؤل هل يجوز للمحاكم له سلطة تحكيمى يتواافق فيه مناط اعمال

الاتفاقية ، – بأن يكون صادرا في احدى الدول الاطراف فيها ويراد تنفيذه في احدى الدول النظيرة – أن يتنازل عن حقه في التمسك بإعمال احكام الاتفاقية وأن يطلب من الجهة المختصة في دولة التنفيذ ان توافق على تنفيذ الحكم بناء على الاحكام العامة لتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية ، كذا هل يجوز للشخص المتقدم أن يتنازل عن الحكم الصادر له سالف الذكر وأن يرفع دعوى عادية بطلب الحكم له بذات طلباته المحکوم له بها بمقتضى الحكم السابق .

وقد اثيرت المسألة الاولى أمام المحاكم الفرنسية ، حيث دار السؤول عن إمكان اتباع اجراءات التنفيذ العادية بدلا من اتباع القواعد المقررة في اتفاق دولي بين فرنسا ودولة اخرى . وقد ذهبت بعض احكام القضاء الفرنسي إلى أنه «يجوز للشخص اتباع اجراءات الامر بالتنفيذ العادية لأن الاتفاق الدولي ينشئ امتيازا لهم في تنفيذ الاحكام الاجنبية يجوز لهم التنازل عنه» .

وقد لقى هذا الاتجاه نقدا شديدا من جانب من الفقه على اساس ما ينطوي عليه هذا المسلك من اهدار للاتفاقية سالفه الذكر . وعلى ذلك ينتهي هذا الجانب إلى وجوب اعمال الاتفاق الدولي في هذا الصدد وعدم امكان اللجوء للقواعد العامة لتنفيذ الاحكام الاجنبية .

وهذا النظر جدير بالتأييد . وبهذه المثابة لا يجوز لن معه حكم محکمی توافر في حقه مناط إعمال اتفاقية تنفيذ الاحکام ان يطلب تفليه وفقا للاحکام العامة لتنفيذ احكام المحکمين الاجنبية في دولة التنفيذ .

يعنى السؤول الثاني ، والخاص بمدى امكان رفع دعوى جديدة أمام محاكم دولة التنفيذ يطلب فيها المحکوم له بذات الطلبات المحکوم له بها بمقتضى الحكم السابق ، ويحيث يكون هذا الاخير مجرد سند مثبت لحقه .

يدعى جانب من الفقه الفرنسي إلى جواز ذلك . وقد لقى هذا الاتجاه قبولا لدى بعض المحاكم الفرنسية وجانب من الفقه المصري .

وعلى العكس من ذلك نرى – مع البعض – عدم جواز الاخذ بهذا النظر في

المقام المائل ، «إذ ان الاتفاقية ليست معقودة لتحقيقصالح الخاصة فحسب بل وايضا لتحقيق مصلحة عامة من استقرار المعاملات الدولية» .

ثالثاً: أثر الحكم بالأمر بالتنفيذ

يشير الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ عدة مسائل هي القوة التنفيذية للحكم المراد تنفيذه ، وضمانات تنفيذه ، والحجية التي يتمتع بها ، وأخيراً صفة كحكم أجنبي بعد صدور الامر بتنفيذه ، وهل يظل متمنعاً بها أم تزول عنه بحيث يتحول إلى حكم وطني .

أ - القوة التنفيذية :

تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أنه «يكون للالاحكام التي تقرر تنفيذها في احدى دول الجامعة العربية نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ» .

وقد لاحظ البعض وبحق أن «عبارة هذه المادة غير حسنة الصيغة ولا تعبّر عن حقيقة المعنى المقصود ، وهو أن تكون للحكم الذي يتقرر تنفيذه في دولة التنفيذ القوة التنفيذية في دولة الأصل» . وهذا الحكم لا يتفق مع قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي الخاص مقتضاهما خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي . «لذا يتعين حمل هذا النص على أنه ينصرف إلى القوة التنفيذية للحكم الذي صدر أمر تنفيذه من حيث بيان ما يجب تنفيذه ، أي بيان نطاق الحقوق التي قضى بها الحكم وقيده أو تسجيله في السجلات العامة ، وبيان ما يجوز الحجز عليه ، فهي مسائل تخضع لقانون دولة التنفيذ» .

ب - ضمانات تنفيذ الحكم :

. والمقصود بضمانات التنفيذ حق الحكم له في الحصول على الرهن القضائي المقرر في بعض التشريعات أو حق الاختصاص الذي تقرره تشريعات أخرى . والثابت ان الاتفاقية لم تعالج هذه المسألة . هذا إلى أن التشريعات المختصة في الدول الاطراف في الاتفاقية لا تعالج المسألة المتقدمة بنصوص صريحة وسوف

نكتفى هنا بعرض موقف القانون المصري من المسألة المقدمة .

ينهض جانب من الفقه إلى أن «آثار الحكم الاجنبي في مصر هي ذات الآثار التي يرتديها قانون الدولة التي صدر فيها ، شريطة لا تزيد عن الآثار التي يرتديها القانون للمحاكم المصرية كما أنها إذا كانت تقل عن آثار هذه الأحكام لما أضاف إليها الامر بالتنفيذ جديدا . وعلى هذا الاساس إذا كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم لا يجوز للمحکوم له طلب ترتيب حق اختصاص على عقار مدینه «ما كان له أن يطلب ترتيب هذا الحق على عقار مدینه الواقع في مصر طبقا لاحكام القانون المصري الذي يعرف هذا الحق وينظمه بوصفة تأمينا عيناً يؤمن للدائن استيفاء حقه» . ولا يقف حالا دون هذا النظر ما تقضي به المادة ١٠٨٦ مدنی مصرى من أنه «لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محکم اجنبية ، أو على قرار صادر من محکمين ، إلا إذا اصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ» . وذلك لأن تطبيق حكم هذا النص يفترض أن قانون الدولة التي صدر فيها الحكم يجعل له هذا الاثر فيها .

ويعتبر هذا الرأى امتدادا لاتجاه معين يأخذ به بعض الفقهاء في فرنسا وتوبيه بعض الأحكام ، مقتضاه أنه إذا كان الحكم الاجنبي صابرا من محکمة اجنبية لا يرتدي لها قانونها أثر تقرير الرهن القضائي على عقارات المدين ، لما ترتدي عليه هذا الرهن على عقارات المدين الواقعة في فرنسا حتى بعد صدور الامر بالتنفيذ ، وذلك لأن الآثار التي تترتب على الحكم الاجنبي في فرنسا بعد صدور الامر بتنفيذـه هي ذاتها الآثار التي يرتديها القانون الاجنبي الذي صدر الحكم طبقا لقواعدـه ، والامر الصادر بالتنفيذ لا يقضـي علىـ الحكم عليه بشيء جديـد .

ويذهب البعض الآخر إلى وجوب التفرقة بين فرضين : «الاول ، وفيه ينشأ التأمين تلقائيا وبقوة القانون كأثر للحكم الاجنبي المراد تنفيذه في مصر . فهنا يكون التأمين من ضمانات التنفيذ» . ولكن الره لا يمتد خارج اقليم الدولة التي صدر فيها إعمالا لمبدأ الأقليةـة والذى يحكم اجراءات التنفيذ الجبـرى . وفي مقابل ذلك ، اذا صدر الامر بتنفيذـ الحكم الاجـنبي في مصر ، فهـذا يؤدى إلى

تمتع هذا الحكم بكافة الضمانات القانونية التي يقرها القانون للالاحكام المصرية ، حتى لو كان قانون الدولة التي صدر فيها الحكم لا يعرف هذا التأمين ، أو لم يلحظه بالحكم المعنى .

الفرض الثاني ، وفيه يكون مصدر التأمين القانون الذي يحكم الموضوع . فهنا يكون الحكم كاشفا عن هذا التأمين وليس منشئ له . مثال ذلك التضامن بين المدينين . مثل هذا التأمين يتيح ابره خارج الدولة التي صدر فيها ، وبهذه المتابة يجوز التمسك به في مصر .

ولاشك ان الاتجاه الاخير يعتبر امتدادا لاتجاه سائد لدى جانب من الفقهاء الفرنسي مقتضاه «أنه يجب ان يترب على الامر بتنفيذ حكم اجنبي في فرنسا تقرير رهن قضائي على عقارات المدين فيها ، ولو كان قانون القاضي الذي أصدره لا يجعل للحكم هذا الامر . وذلك لأن هذا الرهن هو ضمانة في طرق التنفيذ يختص بها قانون محل التنفيذ دون غيره» .

ونظرا لسلامة الاتجاه الاخير فنرى وجوب الاخذ به . يبقى علينا ان نشير ان حق الاختصاص لا يعد من ضمانات التنفيذ حيث لا يترب بقوة القانون كأثر لصدر الحكم المعنى ، بل يتم طلبه من المحكوم له بموجب عريضة تقدم للقاضي الامر .

ج - حجية الامر المقصى :

الثابت أنه لم يرد نص بشأنها في الاتفاقية . ومع ذلك يمكن القول ان الحكم المعنى يتمتع بها في دولة التنفيذ بمجرد صدور الامر بتنفيذها من محاكمها . وتتصب الحجية على منطوق الحكم دون أسبابه ، وتكون له من تاريخ صدور الامر بالتنفيذ ، فهذا الاخير هو الذي ينشئ للحكم المعنى هذه الحجية في دولة التنفيذ .

ولكن يثور التساؤل حول امكان تعلق الحجية بالحكم قبل صدور الامر بتنفيذـه ؟

(قد يتم الوصول إلى هذه النتيجة استناداً إلى ما تفرضه الاتفاقية من منع السلطة القضائية المختصة بنظر طلب التنفيذ من مراجعة موضوع الدعوى . وذلك لأن هذا المدعى يفترض معه التسلیم لهذا الحكم بحجية الامر القضى ، التي تسبق في وجودها الامر بالتنفيذ .

مع ذلك يذهب الفقيه السابق إلى أن الحكم الأجنبي المعنى لا يكتسب الحجية إلا بعد صدور الامر بالتنفيذ من الجهة المختصة ويرى أن هذا النظر يتفق مع الاتجاه السائد في الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام .

أما في مصر ، فيذهب البعض إلى أن الحكم لا يكتسب الحجية إلا بعد صدور الامر بالتنفيذ .

ويذهب البعض الآخر إلى أن «الامر بالتنفيذ غير لازم إلا لترتيب الآثار التنفيذية للحكم الأجنبي . أما حجية الشيء المحكوم فيه للحكم الأجنبي فيجدر أن يعترف بها القضاء الوطني بمجرد توافر الشروط الخارجية لصدره صحيحًا من الناحية الدولية .

ونظراً لسلامة الاتجاه الآخر ، نرى الاخذ به في هذا الصدد .

د - صفة الحكم الأجنبي المعنى بعد صدور الأمر بتنفيذه :

يشور التساؤل في هذا القام عن أثر صدور الامر بالتنفيذ على صفة الحكم التحكيمى الأجنبي ، وهل يظل محتفظاً بها أم يتحوال إلى حكم وطني .

يذهب البعض إلى أن الحكم الأجنبي يندمج في الحكم الصادر بالتنفيذ في دولة القاضى – اندماجاً مادياً . ولكن هذا الاندماج لا يتناول الحكم الأجنبي برمته (بل ينصرف إلى مضمونه فقط) ، أما الجزء وهو الامر بالإجبار فيجد سنته في الحكم الامر بالتنفيذ .

ويذهب البعض الآخر ، إلى أن الحكم الأجنبي المعنى يندمج في الحكم الامر بالتنفيذ اندماجاً شكلياً ، بمعنى أن الآثار التي تترتّب على الحكم في دولة

القاضى هى ذاتها اثار الحكم الأجنبى .

ويذهب المقام ثالث ، إلى أن «الحكم الأجنبى والامر الصادر بالتنفيذ يكونان معا حكما مركبا» ، حيث أن أى من الحكمين السابقين بمفرده ليس له أى قيمة قانونية . فالحكم الأجنبى ليس له قيمة فى دولة القاضى قبل صدور الامر بتنفيذه . كذا فان الامر بالتنفيذ لابد ان يستند إلى حكم اجنبي . وبهذه المثابة فكل واحد منهما يكمل الآخر ، ويكونان معا حكما مركبا .

ولعل الرأى الاخير هو الأقرب إلى الصواب ، فيكون جديرا بالتأييد . وعلى هذا الاساس فان الحكم التحكيمى الذى يؤمر بتنفيذه فى دولة متعاقدة وفقا لاحكام الاتفاقية لا يفقد صفتة الاجنبية هذه ، بل يظل محتفظا بها بحيث يكون مع أمر التنفيذ حكما مركبا على النحو سالف الذكر .

الخلاصة

يبين فيما تقدم ان مناط إعمال الاتفاقية العربية لتنفيذ الاحكام الموقعة عام ١٩٥٢ هى ان يكون الحكم التحكيمى المراد تنفيذه قد صدر فى دولة متعاقدة كذا ان يكون تنفيذه فى دولة نظيرة (متعاقدة) . وبهذه المثابة اذا توافر مناط إعمالها فى حق الحكم التحكيمى الصادر من محكمة التحكيم الختصة فيجب للمحكوم له - كما رأينا - ان يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة الختصة فى دولة التنفيذ وفقا لاحكام الاتفاقية .

«ملحق»

بعض النصوص التشريعية

الخاصة بمادة القانون الدولي الخاص

أولاً : القانون المصري :

الأحكام الواردة في القانون المصري المختلط :

نصت المادة ١٣ من القانون المدني المختلط الصادر عام ١٨٧٥ على أنه :

“Every Egyptian subject may be cited before the counts of the country in reference to obligations undertaken by him, even those undertaken abroad”,

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أنه :

“The same rule shall apply to foreigners who are within the country.

A foreigner who has left the country may be cited before the new Courts only in the following cases:

(1) If the question in dispute has reference to obligation relating to movable or immovable property existing in the country.

(2) If the question in dispute has reference to obligation arising from contracts made or which ought to be performed within the country, or else to something done within the country.

This rule is with prejudice to the jurisdiction of the commercial courts in the cases determined by the law, whatever may be the defendants place of residence".

وتنص المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط
ال الصادر عام ١٨٧٥ على أنه :

" Judgements given abroad by a foreign court shall be enforceable by execution in Egypt upon the mere order of the president of the tribunal, upon condition of reciprocity on the part of such foreign country".

وترجمة النصوص المتقدمة هي ما يلى :

م ١٣ مدنى مختلط :

"تجوز إقامة الدعوى على من كان من رعايا
الحكومة المحلية أمام محاكم البلد، ولو كان ذلك بسبب
التزامات عدتها في الخارج".

م ٤٤ مدنى مختلط :

أن المحاكم المذكورة تكون مختصة أيضاً بالنظر
والحكم في القضايا المقامة على الأجانب الموجودين في
مصر، أما الأجانب الذين خرجموا منها فلابن تمام الدعوى
عليهم أمام المحاكم الجديدة إلا في الأحوال الآتية : ١- إذا

كان موضوع النزاع التزامات متعلقة بأموال منقوله أو عقارية موجودة في مصر.

-٢- إذا كانت المنازعات متعلقة بالتزامات ناشئة عن عقود حاصلة بالأقطار المذكورة، أو واجبة التنفيذ فيها، أو على أعمال وقعت في تلك الأقطار. وكل ذلك بغير مساس باختصاص المحاكم التجارية في الأحوال المبينة في القانون وبغض النظر عن إقامة المدعى عليه".

٤٦٨ مرافعات مختلط :

"الأحكام الصادرة في البلاد الأجنبية من محاكم أجنبية تكون نافذة في الديار المصرية بمجرد صدور أمر من رئيس المحكمة بشرط التبادل".

أما م ٤٠٧ مرافعات أهلی ١٨٧٥ ، فتنص على ما يأتي:

"أحكام المحاكم الأجنبية تصير نافذة في مصر بنفس الشروط ومع مراعاة نفس الإجراءات المطلوبة في الأحوال المشابهة في قوانين البلاد التي صدرت بها تلك الأحكام".

الأحكام الواردة في قانون المراقبات المدنية والتجارية
المصرى لعام ١٩٤٩ :

- أ - تنص المادة ٣ من القانون المتقدم على أنه :
- " تختص المحاكم المصرية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في مصر .
- ١- إذا كان له في مصر موطن مختار .
- ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً تفيذه عن واقعة حدثت فيها .
- ٣- إذا كان الدعوى متعلقة بتركة افتتحت في مصر أو تليس شهر فيها .
- ٤- إذا كان لأحد المختصين معه موطن أو سكن في مصر ."

ب - وتنص المادة ٥ من ذات القانون على أنه :

" يجوز لمن يختص باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها، ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة ."

ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب فى إيداء ما لديه من الدفع بعد انتهاء الأجل.

- ج - وتنص المادة ٤٩١ من ذات القانون على أنه :

"الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر السارية فيه".

- وتنص المادة ٤٩٢ على أنه :

"يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها".

- وتنص المادة ٤٩٣ على أنه :

"لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١- أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية

مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز

قوة الشئ المحكوم به وفقاً لذلك القانون.

٢- أن الخصوم قد كلفوا ومتلوا تمثيلاً صحيحاً.

٣- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر

سبق صدوره من المحاكم المصرية.

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو
قواعد النظام العام في مصر .

- وتنص المادة ٤٩٤ على أنه :

"أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر
بتتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت
فيه وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة".

وتنص المادة ٤٩٥ على أنه :

"تحكم المحكمة في طلب الأمر بالتنفيذ على وجه
السرعة".

وتنص المادة ٤٩٦ على أنه :

"السنادات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد
أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في
قانون ذلك البلد لتنفيذ السنادات الرسمية القابلة للتنفيذ
المحررة في مصر".

«ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الأمور
الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائتها ولا
يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توفر الشروط المطلوبة
لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما
يخالف الآداب والنظام العام في مصر».

وتنص المادة ٤٩٧ على أنه :

- العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعدد بين مصر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

د - وتنص المادة ٨٥٩ على أنه :

" تختص المحاكم المدنية المصرية بمسائل الأحوال الشخصية للأجانب وفقاً للأحكام الآتية :

وتنص المادة ٨٦٠ على أنه :

" تختص المحاكم المدنية المصرية في مسائل الولاية على المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن في مصر أو إذا كان بها آخر موطن للنائب ".

وتختص بمسائل الارث في الأحوال الآتية :-

أ - إذا كان آخر موطن للمتوفى في مصر.

ب - إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في مصر.

ج - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في مصر وكان المورث مصرياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم مصريين .

د - إذا كانت أموال التركية كلها أو بعضها في مصر وكانت محكمة محل افتتاح التركية غير مختصة طبقا لقانونها.

وتتص المادة ٨٦١ على أنه :

« فيما عدا المسائل المشار إليها في المادة السابقة تختص المحاكم المصرية بالدعوى إذا كان للمدعى عليه موطن في مصر :

ومع ذلك يجوز رفع الدعوى في مصر إذا لم يكن المدعى عليه متوطنا بها في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب التقريق الجثمانى أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج متى كانت مقيمة في مصر أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة في مصر على زوجها الذي كان متوطنا بها متى كان الزوج قد هجر زوجته أو كان قد جعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التقريق أو الفسخ أو كان قد أبعد عن المملكة المصرية.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة لـأب أو لزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة بمصر.

د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم بمصر أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

هـ - إذا كان المدعى مصرياً أو متوطناً في مصر وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون المصري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

وتنص المادة ٨٦٢ على أنه :

يجوز للمحكمة المصرية أن تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة».

« تختص المحاكم المصرية بالأمر بالتدابير الوقائية والتحفظية التي تنفذ في مصر ولو كانت غير مختصة بالدعوى، الأصلية ».

«إذا رفعت المحاكم المصرية دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية الداخلية في اختصاصها فإنها تكون

مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه ويقتضي حسن سيرة العدالة أن ينظر معها.

وإذا رفعت إليها دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية».

وتنص المادة ٨٦٥ على أنه :

«في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٨٦١ فقرة ٢ و ٨٦٢ وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمي إليها جميع الخصوم بجنسيتهم يجوز للمحكمة مراعاة لحسن سير العدالة أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزًا».

وتنص المادة ٨٦٦ على أنه :

«تخُص المحاكم المصرية مع جميع الأحوال بالدعوى المتعلقة بعقارات كائن في مصر».

وتنص المادة ٨٦٧ على أنه :

«إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى وفقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب».

**الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية
المصرية لعام ١٩٦٨ :**

- أ - تنص المادة ٢٨ من القانون المتقدم على أنه :
- « تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج ».
- ب - وتنص المادة ٢٩ على أنه :
- « تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج ».
- ج - وتنص المادة ٣٠ على أنه :
- « تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الحال الآتية :
- ١ - إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار .
 - ٢ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمصال موجود فى الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها .

- ٣- إذا كانت الداعوى معارضة فى عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصرى.
- ٤- إذا كانت الداعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالطلاق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن فى الجمهورية أو كانت الداعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فى الجمهورية على زوجها الذى كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية».
- ٥- إذا كانت الداعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لها موطن فى الجمهورية أو للصغير المقيم منها.
- ٦- إذا كانت الداعوى بشأن نسب صغير يقيم فى الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.
- ٧- إذا كانت الداعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنياً أو كان أجنبياً له موطن فى الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج أو إذا كان القانون الوطنى واجب التطبيق فى الداعوى.

-٨- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للنائب.

-٩- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

وتنص المادة ٣١ على أنه :

« تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية، أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية ».

وتنص المادة ٣٢ على أنه :

« تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولایتها صراحة أو ضمناً ».

وتنص المادة ٣٣ على أنه :

« إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما

تحتخص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى
حسن سير العدالة أن ينظر معها .» .

وتنص المادة ٣٤ على أنه :

« تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات
الوقتية والتحفظية التي تتعقد في الجمهورية ولو كانت غير
مختصة بالدعوى الأصلية ». .

وتنص المادة ٣٥ على أنه :

« إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم
الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم
المحكمة بعدم اختصاصها من تقاء نفسها ». .

تنص المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري على
أنه :

« الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز
الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد
لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه ». .

وتنص المادة ٢٩٧ على أنه :

« يقدم طلب الأمر بتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي
يراد التنفيذ في دائريتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع
الدعوى ». .

وتنص المادة ٢٩٨ من ذات القانون على أنه :

« لا يجوز الأمر بتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

- ١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرت مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ٢- ان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كانوا بالحضور ومتّوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوّة الأمر القضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ٤- ان الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها».

وتنص المادة ٢٩٩ على أنه :

«تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية».

وتنص المادة ٣٠٠ على أنه :

«السنّات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السنّات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية».

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ
الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه.

ولأيجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر
الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون
البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو
الأداب فى الجمهورية.

وتنص المادة ٣٠١ من ذات القانون على أنه :

« العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة
لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين
الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن».

ثانياً : القانون الكويتى :

تنص المادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١
والخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبى
على أنه :

« متى ثبتت الولاية لمحاكم الكويت فى العلاقات
القانونية ذات العنصر الأجنبى، طبقاً للأحكام المقررة فى
الفصول الثلاثة الأولى من هذا الباب، طبقت هذه المحاكم
القانون الكويتى فى الإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

وتنص المادة ٢ من ذات القانون على أنه :

« في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي، يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين في المواد التالية ».

وتنص المادة ٣ على أنه :

« إذا كان المدعي عليه كويتياً، كانت المحاكم الكويتية مختصة، ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج ». .

وتنص المادة ٤ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية في جميع الأحوال بالدعوى المتعلقة بعقار واقع في الكويت ». .

وتنص المادة ٥ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية على المال إذا كان للفاصل أو المطلوب الحجز عليه موطن في الكويت لو إذا كان بها آخر موطن للنائب ». .

وتنص المادة ٦ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان آخر موطن للمتوفى في الكويت .

ب - إذا كان موطن المدعي عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت.

ج - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت وكان الموروث كويتياً أو كان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين.

د - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت وكانت محكمة افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها».

وتنص المادة ٧ على أنه :

«فيما عدا المسائل المشار إليها في المواد السابقة تختص المحاكم الكويتية بمسائل الأحوال الشخصية إذا كان للمدعي عليه موطن في الكويت.

وتنص المادة ٨ على أنه :

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق كويتي.

ب - إذا كانت الداعوى بطلب فسخ عقد الزواج أو الطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها بالزواج متى كانت مقيمة فى الكويت، أو كانت الداعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة فى الكويت على زوجها الذى كان متوفياً بها متى كان الزوج قد هجر زوجته، أو كان قد جعل موطنه فى الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو الطلاق أو الانفصال أو كان قد ابعد من الكويت.

ج - إذا كانت الداعوى بطلب نفقة للزوجة أو للام أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون عادة فى الكويت.

د - إذا كانت الداعوى ببيان نسب صغير يقيم فى الكويت، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

هـ - إذا كان المدعى كويتياً أو متوفياً فى الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فى الخارج، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق فى موضوع الداعوى».

وتنص المادة ٩ على أنه :

«فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة، وحيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التى ينتمى إليها جميع الخصوم بجنسياتهم، يجوز للمحكمة،

مراقبة لحسن سير العدالة، أن تكلف المدعى برفع دعواه أمام محاكم هذه الدولة إذا كان رفعها إليها جائزًا.

وتنص المادة ١٠ على أنه :

«في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي يكون اختصاص محاكم الكويت على الوجه المبين في المواد التالية:

وتنص المادة ١١ على أنه :

«أى كويتى تجوز مقاضاته أمام المحاكم الكويتية بسبب ما ترتب فى نمته من التزامات، حتى ما نشأ منها فى الخارج».

وتنص المادة ١٣ على أنه :

«تحتخص المحاكم الكويتية في جميع الأحوال بالدعوى المتعلقة بعقارات أو منقول موجود في الكويت».

وتنص المادة ١٤ على أنه :

«تحتخص المحاكم الكويتية بالدعوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاماً ناشئاً عن عقد أبرم أو نفذ أو كان تنفيذه مشروطاً في الكويت» .

وتنص المادة ١٥ على أنه :

«تحتخص المحاكم الكويتية بالدعوى المرفوعة على أجنبي إذا كان موضوع الدعوى التزاماً ناشئاً عن واقعة مادية حدثت في الكويت».

وتنص المادة ١٦ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بالدعوى المدنية والتجارية المرفوعة على أجنبي إذا كانت متعلقة ببركة افتتحت في الكويت ».

وتنص المادة ١٧ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بالدعوى المرفوعة على أجنبي إذا كانت متعلقة بتفليس شهر في الكويت ».

وتنص المادة ١٨ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في الكويت، إذا كان أحد المختصين معه كويتيًا، أو كان أجنبياً له موطن أو سكن أو موطن مختار في الكويت ».

وتنص المادة ١٩ على أنه :

« يجوز للمحاكم الكويتية أن تقضى في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للأحكام المقررة في الفصلين السابقين، إذا قبل المدعى عليه السير فيها ».

وتنص المادة ٢٠ على أنه :

« إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة في اختصاصها، فإنها تكون مختصة بالفصل في المسائل

الأولية التي يلزم الفصل فيها للفصل في الدعوى التي تختص بها أصلاً، وبالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه على المدعى رداً على دعواه، وفي كل طلب مرتب بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها».

وتنص المادة ٢١ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تفيذ في الكويت، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

وتنص المادة ٢٢ على أنه :

« تختص المحاكم الكويتية بإجراءات التنفيذ الجبرى التي تتخذ في الكويت».

وتنص المادة ٢٣ على أنه :

« إذا لم يحضر المدعى ولم تكن المحكمة الكويتية مختصة بنظر الدعوى، قضت بعدم اختصاصها بغير حاجة إلى طلب».

وتنص المادة ٢٤ على أنه :

« الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت، وفقاً للشروط وطبقاً للإجراءات

المقررة فى المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

وتنص المادة ٢٥ على أنه :

«أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ فى البلد الذى صدرت فيه، وذلك مع مراعاة القواعد المبينة فى المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

وتنص المادة ٢٦ على أنه :

«السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى الكويت».

وتنص المادة ٢٧ على أنه :

«يطلب الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المذكورة فى المادة السابقة بعريضة تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية، ولا يجوز الأمر بتنفيذ إلا بعد التحقيق من توافر الشروط المنطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذى تم فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى الكويت».

وتنص المادة ٢٨ على أنه :

« العمل بالقواعد المقررة في المواد السابقة (م ٢٤ - م ٢٧) لا يخل بأحكام المعاهدات التي تعقد بين الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

وتنص المادة ٢٩ على أنه :

« يكون للحكم الأجنبي الصادر في بلد أجنبي أو لحكم المحكمين الصادرة في بلد أجنبي حجية الأمر المضنى، إذا توافرت فيه الشروط الملزمة لأن يكون قابلاً للتنفيذ في الكويت، وذلك دون حاجة إلى الحصول على أمر التنفيذ».

وتنص المادة ٣٠ على أنه :

« يعتبر كل من الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي وحكم المحكمين الصادر في بلد أجنبي، والسندا الرسمى الأجنبى، محرراً رسمياً يتمتع، فى إثبات الواقع الذى فررها، بالقوة التى يعطىها له قانون الدولة التى صدر منها».

وتنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتى لعام ١٩٦٠ على أنه :

«الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت».

ثالثاً : القانون السوري:-

تنص المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات السوري الصادر عام ١٩٥٣ على أنه :

«تختص المحاكم السورية بالدعوى الجنائية والتجارية التي ترفع على الأجنبي إذا كان له موطن في سوريا».

وتنص المادة ٤ على أنه :

«إذا لم يكن للأجنبي موطن أو سكن في سوريا، فإن المحاكم السورية تختص بروبية الدعوى في الأحوال الآتية :-

١ - إذا كان للأجنبي المدعى عليه موطن مختار في سوريا.

ب - إذا كانت الدعوى إحدى الدعاوى التالية :

١ - متعلقة بمنقول أو بعقار موجود في سوريا.

٢ - ناشئة عن عقد إبرم أو نفذ أو مشروطاً تنفيذه في سوريا.

٣ - ناشئة عن واقعة حصلت في سوريا .

ج - إذا كان الدعوى متعلقة بتركة فتحت في سوريا أو
بتفليس شهر فيها.

د - إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في
سوريا.

« تختص المحاكم السورية في مسائل الولاية على المال في الحالتين الآتتين :

إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً موطن في سوريا.

بـ - إذا كان فيها آخر موطن للنائب الأجنبي».

«تختص المحاكم السورية بمسائل الإرث المتعلقة بالأجانب في الأحوال الآتية:

أـ إذا كان آخر موطن للمتوفى في سوريا

ب - إذا كان موطن المدعى عليهم كاهم أو بعضهم في سوريا.

ج - إذا كانت أموال التركية كلها أو بعضها في سوريا، وكان المورث سورياً، أو كان الورثة كلهم أو بعضهم سورياً.

د - إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها فى سوريا، وكانت محكمة محل فتح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

وتنص المادة ٧ على أنه :

«يجوز رفع الدعوى على الأجنبي أمام المحاكم فى سوريا فى مسائل الأحوال الشخصية التى تدخل فى الحالات السابقة، حتى ولو لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن فى سوريا فى الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة فى عقد زواج، وكان العقد يراد إبرامه فى سوريا.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج، وذلك فى الوضعين التاليين :

١- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التى فقدت جنسيتها السورية بالزواج متى كانت مقيمة فى سوريا.

٢- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة المقيمة فى سوريا على زوجها الذى كان له موطن أو سكن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها فى الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التفريق أو الفسخ أو كان قد لبعن أراضى الجمهورية السورية.

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة للام أو للزوجة أو للصغير وكان هؤلاء يقيمون فى سوريا.

د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في سوريا، أو بسبب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقها أو استردادها.

هـ - إذا كان المدعى سورياً أو له موطن في سوريا، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون السوري واجب التطبيق في موضوع الدعوى.

وقد نصت المواد ٨، ٩، ١٠ من قانون أصول المحاكمات على اختصاص اضافي للمحاكم السورية في الحالات الآتية :

أ - تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة.

ب - «إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى من دعوى الأحوال الشخصية الداخلة في اختصارها، فإنها تكون مختصة بالفصل في كل طلب يرفعه المدعى عليه ردًا على دعوى المدعى، وفي كل طلب مرتبط في هذه الدعوى، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معه».

ج - «إذا رفعت للمحاكم السورية دعوى مدنية أو تجارية داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة كذلك

بالفصل في المسائل الفرعية المتعلقة بالآحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لقانون مدنى».

د - «يجوز للمحكمة السورية ان تحكم في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها دولياً طبقاً للحالات المذكورة سابقاً، إذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة أو ضمناً».

وتنص المادة ٣٠٦ على أنه :

«الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الحكم بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام السورية فيه».

وتنص المادة ٣٠٨ من ذات القانون على أنه «لا يجوز الحكم بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

أ - أن الحكم صادر عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة القضية المقضية وذلك وفقاً لذلك القانون.

ب - ان الخصوم قد كلفوا ومتلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج - أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السورية .

د - أن الحكم لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في سوريا.

وتنص المادة ٣١١ من ذات القانون المتقدم على أنه :

« العمل بالقواعد المقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن » .

رابعاً : القانون العراقي :-

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٢٨/٣٠ العراقي والخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه :

« يراد من هذا القانون بعبارة »

الحكم الأجنبية : الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق.

المحكمة الأجنبية: المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي.

البلاد الأجنبية : البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي.

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أنه :

« يجب أن تتوافر الشروط الآتية باجتماعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنتظر المحكمة من

نقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أولاً :

- أ - كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقوله وكافية للتبليغ .
 - ب - كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من هذا القانون.
 - ج - كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية.
 - د - أن لا يكون سبب الداعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام.
 - هـ - أن يكون الحكم حائزًا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية.

وتنص المادة ٧ من ذات القانون على أنه :

«تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق

أحد الشروط الآتية :

- أ - كون الداعوى متعلقة بأموال منقوله أو غير
منقوله كائنة فى البلاد الأجنبية.
 - ب - كون الداعوى ناشئة عن عقد وقع فى البلاد
الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق
به الحكم.

جـ - كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.

د - كون المحكوم عليه مقيناً في البلاد الأجنبية أو
كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه
الدعوى.

هـ - كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه .

- ترد المحكمة طلب إصدار قرار التنفيذ فيها إذا ثبنت المحكوم عليه لديها بأن الحكم قد استحصل بطريق التدليس أو أن سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفًا للعدل والإنصاف، أو إذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم يتتوافق فيه شروط المادة ٦ بأجمعها.

ب - على المحكمة، فيما إذا اثبتت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها أو أنه يريد مراجعتها وفقا للأصول، أن توجل الدعوى إلى حين إنهاء المعاملة في تلك المحكمة. وللمحكمة إذا اقتضت الضرورة أن تأمر بوضع

الحجز الاحتياطي بعد أخذ الكفالة من المحكوم له إذا لم يكن ثمة اعتراض على المحكمة مما نص عليه في فقرة أ من هذه المادة.

وتنص المادة ١١ من ذات القانون على أنه :

« يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء في ذلك بإصدار قرار التنفيذ أو بإجراءات أخرى تمهلية من حيث النتيجة ».

خامساً : القانون الليبي :

تنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر عام ١٩٥٣ على أنه :

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه .

وتنص المادة ٤٧ من القانون المتقدم على أنه :

« يجب أن يتوافق في الحكم أو الأمر الأجنبي المراد تنفيذه الشروط الآتية :

- ١- ان الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه جائز قوة الشئ المضى وفقاً لذلك القانون.
- ٢- أن الخصوم قد كلفوا ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام فيها».

وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن :

« العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعدد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن».

سادساً : القانون الأردني :

- وتنص المادة ٢ من القانون رقم ١٩٥٢/٨ الأردني والخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أنه :

« تعنى عبارة «الحكم الأجنبي» الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضى بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب».

وتنص المادة ٧ من ذات القانون المتقدم على أنه :

١- يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ

حكم أجنبي في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

ب - إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضاها ولم يحضر باختيار أمام المحكمة ولم يعترض بصلاحيتها».

ج - إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ ذكره الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغم عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه .

د - إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال .

هـ - إذا اقمع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية .

و - إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة .

٢- يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم
الها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا
يجوز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة
الأردنية الهاشمية.

سابعاً : القانون اللبناني :

- وتنص المادة ١٠١٤ من قانون أصول المحاكمات
المدنية اللبناني على أنه :

« تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا توافرت
الشروط الآتية مجتمعة :

أ - أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب
قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون
اختصاصهم مقرراً بالنظر إلى جنسية المدعى
فقط، وفي حال صدور حكمين أجنبيين باسم
سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات
الخصوم تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق
وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.

ب - أن يكون قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها
والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها.
غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام

الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.

جـ - أن يكون المحكوم عليه قد أبلغ بالدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د - أن يكون صارداً باسم دولة تسمح قولئينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية.

وتنص المادة ١٠١٦ من ذات القانون المتقدم على أنه : « ترفض المحاكم اللبنانية منح الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف ». .

ثامناً : القانون السوداني :

- وتنص المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات المدنية السوداني الصادر عام ١٩٧٤ :

The Civil Procedure Act, 1974 Act no 66.

« A foreign decree or order shall not be executed unless it satisfies the following conditions:

a- The decree or order is made by a competent judicial tribunal in accordance with the rules of international law relating to jurisdiction

which are applicable in the country where the judgement or order was made and which became final in accordance with that law.

- b- The parties to the suit were duly summoned and duly represented.
- c- The decree or order does not conflict with a prior decree or order made by courts of the Sudan.
- d- The decree or order is not contrary to public order or morality in the Sudan.
- e- The decree or order has not been obtained by fraud.
- f- The decree or order does not contain a claim founded on a breach of any law in force in the Sudan.

وتتصنف المادة ٣٠٧ من القانون المقصد على أنه :

The court shall presume, on the production of any document purporting to be a certified copy of a foreign judgement that such judgement was pronounced by a foreign court of competent jurisdiction, unless the contrary appears on the face of the record, but such presumption may be displaced by proving want of jurisdiction.

وتتصنف المادة ٣٠٨ من ذات القانون على أنه :

Where a person is entitled to the benefit of a foreign judgement as against any other person who is resident in the Sudan or has property therein, he may, if such judgement executory in

the country in which it was given institute a suit for the enforcement of such judgement.

وترجمة النصوص المتقدمة من قانون الاجراءات المدنية السودانية تأتي على النحو التالي :

م ٣٠٦ « لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبية إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط الآتية :

أ - ان الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح انتهائيا وفقاً لذلك القانون.

ب - ان الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كافوا بالحضور وتمثلوا تمثيلاً صحيحاً

ج - ان الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم السودان.

د - ان الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان.

ه - ان الحكم أو الأمر لم يصدر بناء على الغش .

و - ان الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السودان .

وتنص المادة ٣٠٧ من ذات القانون على أنه :

« تقديم صورة موثقة من حكم أجنبي ينهض بقرينة دالة على أن الحكم قد أصدرته محكمة أجنبية ذات اختصاص ما لم يظهر في المحضر ما يخالف ذلك . ومع ذلك يجوز نقض هذه القرينة باثبات عدم الاختصاص».

وتنص المادة ٣٠٨ على أنه :

«إذا حصل شخص على حكم أجنبي في مواجهة شخص مقيم بالسودان أو يملك مالاً فيه، فيجوز لذلك الشخص إقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم إذا كان الحكم المذكور قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه».

تاسعا: القانون المغربي :

تنص المادة ٤٣٠ من ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٧-١-٧٤ في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٤ بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المغربية على أنه :

« لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تريلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما .

يجب على المحكمة التي يقدم اليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضاً من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

وتنص المادة ٤٣١ على أنه :

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يأتي :

- ١- نسخة رسمية من الحكم .
- ٢- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه .
- ٣- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض .
- ٤- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصدق على صحتها من طرق ترجمان محف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

عاشرأً : القانون الصومالي :

وتنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات المدنية الصومالي رقم ١٩ الصادر في ١٩٧٤/٧/٢٨ على أنه : « يجب على من يريد أن يتمسك في الصومال بحكم أجنبي أن يقدم بطلب في صحيفة تكليف بالحضور إلى محكمة الاستئناف التي يجب تنفيذ الحكم فيها. ويجوز للخصم أيضاً أن يطلب تقرير نفاذ الحكم بالطرق الدبلوماسية .

يجب أن تشارك النيابة العامة في المحاكمات المتعلقة بتقرير نفاذ الأحكام الأجنبية.

وتنص المادة ٣١٣ على أنه :

« يجب على محكمة الاستئناف قبل تقريرها بنفاذ الحكم الأجنبي أن تتأكد :

١- عما إذا كانت قد روعيت القواعد المتعلقة بولاية القضاء الذي أقيمت فيه القضية.

٢- عما إذا كان الخصوم قد أعلناوا بالمحاكمة اعلاناً صحيحاً، أو عما إذا كان الغياب تقرر للقانون.

٣- عما إذا كان الحكم قد أصبح حائز لقوة الشئ المقضى به.

٤- أن هذا الحكم غير متعارض مع حكم آخر أصدرته محكمة صومالية .

٥- لا تكون دعوى أخرى في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم قائمة أمام محكمة صومالية سبق رفعها إليها قبل أن يصبح الحكم الأجنبية حائز لقوة الشئ المقصى به.

٦- لا يتضمن الحكم ما يتعارض مع النظام العام في الصومال.

وتنص المادة ٣١٤ من ذات القانون على أنه : «إذا قررت المحكمة نفاذ الحكم الأجنبية طبقاً للشروط المذكورة في المادة السابقة فإنه يصبح سندأ قابلاً للتنفيذ في الجمهورية».

الحادي عشر : القانون الجزائري :

وتنص المادة ٣٢٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ ٨ يونيو ١٩٦٦ والذي يتضمن قانون الاجراءات المدنية الجزائري على أنه :

«الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضى بتنفيذها من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة» .

الثاني عشر : القانون التونسي :

«الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية لا يجوز تنفيذها بالبلاد التونسية إلا إذا صدر الإنذن بتنفيذها من طرف محكمة تونسية».

وتنص المادة ٣١٧ من ذات القانون على أنه :
« يطلب الإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي باستدعاء الخصم المراد التنفيذ عليه لدى المحكمة الابتدائية التي بادرتها مقره إن وجد وإلا فلدى المحكمة الابتدائية التي يجب لجراء التنفيذ بادرتها ».

وتنص المادة ٣١٨ على أنه :
« يجب للإذن بتنفيذ الحكم الأجنبي توفر الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الحكم الأجنبي صادراً من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الأجنبي الصادر فيه وأنه أحرز على قوة اتصال القضاء وفقاً لذلك القانون وما زال قابلاً للتنفيذ بالبلد الصادر فيه.

ثانياً : أن يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه بصفة قانونية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ومكن من الدفاع عن نفسه.

ثالثاً : ألا يكون النزاع الذي نظرت فيه المحكمة الأجنبية من انظار المحاكم التونسية حسب القانون التونسي .

رابعاً : أن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من محكمة تونسية في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم وأحرز قوة اتصال القضاء».

الثالث عشر : القانون البحريني :

تنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧١/٦/٢٢ بتاريخ ١٩٧١ على أنه :

«الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط في البحرين.

ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١- أن محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية

- التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
 - أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
 - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.
- وتنص المادة ٢٥٥ من ذات القانون على أنه :
- « العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ».
- الرابع عشر : القانون الموريتاني :**

وتنص المادة ٣١٩ من القانون رقم ٦٨/٢٣٨ الصادر في ١٩٦٨/٧/١٩ بتقديح مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية للجمهورية الموريتانية الإسلامية على أنه :

« لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم البلاد الأجنبية ولا العقود المحررة من طرف المأمورين

العوميين الأجانب بموريتانيا إلا إذا صدر الإن تنفيذها من محكمة موريتانيا باستثناء الأحكام المخالفة لذلك بمقتضى الاتفاقيات الدبلوماسية .

ويطلب الإن تنفيذ الحكم الأجنبي حسب الإجراءات المقررة للقيام بالدعوى من المحكمة الابتدائية التي يجب إجراء التنفيذ بدارتها.

الاتفاقيات الدولية المقررة للحماية (*):

أ - وتنص المادة ١٦ من الاتفاق القضائي المبرم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية على أنه:

«كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانونا في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قبلاً للتنفيذ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

وتنص المادة ١٧ من ذات الاتفاق على أنه:
«يقدم طلب التنفيذ إلى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب».

* - القضائية الدولية .

وتنص المادة ١٨ من ذات الاتفاق على أنه:

« على طالب التنفيذ أن يضم إلى طلبه صورة عن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً عليها من المرجع القضائي الصادر عنه ومتذلة بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ».

«لا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

- إذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلة في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.
 - - إذا صدر الحكم ولم يبلغ المحكوم عليه ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً.
 - إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها.
 - إذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب فيها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

٥- إذا كان قد صدر حكم نهائى فصل فى أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم فى الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

٦- إذا كان الحكم صادراً على حكمة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على إحدى موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة.

٧- إذا كان تنفيذ الحكم يتعارض مع تنفيذ حكم صادر عن محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم الوطنى صدر بدعوى أقامت بتاريخ سابق لإقامة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه».

وتتضمن المادة ٢٠ من ذات الاتفاق على أنه:
«يمكن طلب تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية حسب قانون الدولة الذى صدرت فيها.

وتنص المادة ٢١ من ذات الاتفاق على أنه:

« يكون للأحكام والقرارات المقرر تنفيذها في إحدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ».

وتنص المادة ٢٢ من ذات الاتفاق على أنه:

« أن السندات الرسمية القابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية في الدولة الأخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الأولى في محل المطلوب فيه التنفيذ.

على رئيس المحكمة أن يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي أنشئ فيها ومن أن الأحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

(يراجع نص هذا الاتفاق والمورخ ٣١ آب ١٩٥٣، بيروت، في لبنان في معاهدهاته واتفاقاته (١) - مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثانية والمتعددة الأطراف التي عقدها لبنان مع الدول العربية والأجنبية ١٩٦٦، مكتبة خياط - بيروت، ص ٩٣-٩٤).

(ب) - تنص المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت والموقعة في ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٦٣ على أنه:

« كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضى من المحاكم الجزائرية أو تتعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى الدولتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

وتتص楚 المادة الثانية على أنه:

« لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدول المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا فى الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الهيئة القضائية التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها عدم الاختصاص المطلق» أو بحسب قواعد الاختصاص الدولى.

ب - إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ج - إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة فى تقرير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د - إذا كان قد صدر حكم نهائى بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

وتنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه:

« مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في الدولة الأخرى إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب - إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه
الصحيح.

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام
أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها
التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقرير كونه
كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام
العام أو لآداب العامة.

و - إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة
التي صدر فيها».

وتتص楚 المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه:

«لا تسرى هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه على الأحكام
التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد
موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسرى على
الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية
المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ».

وتتص楚 المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه:

«يجب أن يرفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

1- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من
الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه بالصيغة
التنفيذية.

٢- اصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.

٣- شهادة من الجهات المختصة الدالة على أن الحكم المطلوب تفويذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

٤- شهادة دالة على أن الخصوم أعلناوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه صدر غایبياً.

وتتصـلـ المـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ ذاتـ الـاـنـفـاقـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ:
«يـكـونـ لـالـحـكـامـ التـىـ يـتـقـرـرـ تـتـفـيـذـهـاـ فـىـ الدـوـلـةـ
المـطـلـوبـ فـيـهاـ التـتـفـيـذـ نـفـسـ الـقـوـةـ التـتـفـيـذـيـةـ التـىـ لـهـاـ فـىـ مـحاـكمـ
الـدـوـلـةـ طـالـبـةـ التـتـفـيـذـ». .

وتنص المادة السابعة من ذات الاتفاقية السابقة على

三

«تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي تترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى الدولة الأخرى».

(تراجع النصوص السابقة في لبنان معاهداته واتفاقياته،
المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩١).

ح- تتضمن المادة ١٧ من الاتفاق القضائي المبرم بين سوريا ولبنان في ٢٥ شباط ١٩٥١ (دمشق) على أنه:

«كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جنائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوة القضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق».

وتتضمن المادة ١٨ على أنه:

«يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب».

وتتضمن المادة ١٩ على أنه:

«على طالب التنفيذ أن يضم إلى طلبه صورة عن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومنيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ».

وتتضمن المادة ٢٠ على أنه:

«لا يجوز للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلة في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.

ب - إذا صدر الحكم ولم يبلغ المدعى عليه ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً.

ج - إذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلد التي صدر فيها.

د - إذا كان الحكم أو السبب الذي بنى عليه مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب فيها التنفيذ أو مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

هـ - إذا كان قد صدر حكم نهائى فصل فى أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب فيها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم فى الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و - إذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط».

وتنص المادة ٢١ على أنه:

«يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بعد إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدر فيها».

وتنص المادة ٢٢ على أنه:

«أن السندات الرسمية القابلة التنفيذ في إحدى الدولتين تعطى الصيغة التنفيذية في الدولة الأخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الأولى في محل المطلوب فيه التنفيذ. على رئيس المحكمة أن يثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي أنشئ فيها ومن أن الأحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ».

وتنص المادة ٢٣ على أنه:

«يكون للأحكام والقرارات المقرر تنفيذها في إحدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ». (راجع النصوص السابقة، لبنان في معاهداته واتفاقياته،

المراجع السابق، ج ٣، ص ١٣٦-١٣٧)

د- تنص المادة ١٣ من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية التونسية بشأن تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرميين المؤرخة في ٢٨ مارس ١٩٦٤ (بيروت) على أنه:

« كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضى بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى الدولتين بمقتضى سلطاتها القضائية أو الولاية والرجائية، يكون قابلاً للتنفيذ فى الدولة الأخرى إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبق شريع الدولة الطالبة ما لم يتازل المعنى بالأمر عن ذلك تمازلاً ثابتاً.

ب - أن يكون المحكوم عليه قد مثل أو دعى للحضور على وجه قانونى.

ج - أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ حسب شريع البلد الذى صدر بها.

د - أن لا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف النظام العام بالبلد الذى يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون الدولى العام المطبقة فيها وإن لا يكون

كذلك مخالفًا لحكم عدلى صادرًا ب تلك البلاد
واكتسب بها قوة الشيء المحكوم فيه.

وتنص المادة ١٤ على أنه:

«الأحكام المشار إليها بالمادة السابقة لا يمكن
تنفيذها جبرياً من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن
تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء
على كالتسجيل والترسيم (وضع الإشارة) والإصلاح
بالسجلات العمومية إلا بعد التصریح باعتبارها نافذة ب تلك
البلاد».

وتنص المادة ١٥ على أنه:

«يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة
فى التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى
قانون البلاد الذى يطلب فيها وإجراءات طلب التنفيذ تخضع
لقانون البلاد الذى يطلب فيها التنفيذ».

وتنص المادة ١٦ على أنه:

«تقصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان
الحكم المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المقررة بالمواد
السابقة حتى يكون قابلاً للتنفيذ، وهى تقوم من تقاء نفسها
بالبحث المشار إليه وتبثت نتيجته بالقرار الذى تتخذه ولا
يجوز فتح التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع
طعن غير عادى.

وللمحكمة المختصة إذا قيلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لإعلان الحكم الأجنبي كما لو كان صادراً بنفس البلد التي صرحت باعتباره نافذاً على أرضها ويمكن أن يمنح التنفيذ جزئياً وألا يكون شاملاً إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الأجنبي».

وتنص المادة ١٧ على أنه:

«القرارات الصادرة بالتنفيذ يسرى مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل التراب الذي تطبق فيه هذه النصوص.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذاً منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس الذي تكون له لو كان صادراً عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه».

وتنص المادة ١٨ على أنه:

«على الطرف الذي يتبعك بما لحكم عللي من قوة الشيء المحكوم فيه أو يطلب تنفيذه أن يقدم:

أ - نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوافر فيه الشروط الازمة لصحتها.

ب - المحضر الأصلى الذى وقع بمقتضاه الأعلام
بالحكم.

ج - شهادة من كتبة المحاكم المختصة ثبتت أنه لم يطعن فى الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التعقيب (التمييز).

د - نسخة رسمية من محضر الدعوة للحضور
الموجهة للطرف الذى حكم عليه غيابياً.

وتنص المادة ١٩ على أنه:

«قرارات التحكيم الصادرة على الوجه القانونى
بإحدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الأخرى ويمكن
التصريح باعتبارها نافذة بها إذا استوفت ما يقبل التطبيق
عليها من الشروط المقررة بالمادة الثالثة عشر ويمنح تنفيذ
القرار بنفس الصيغة المقررة بالمواد السابقة».

وتنص المادة ٢٠ على أنه:

«تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى
ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن فى
القرار الصادر فى هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى الدولة
الأخرى».

(نراجع النصوص السابقة فى: لبنان فى معاهداته
واتفاقه، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٥٧-٣٥٨).

أهم مراجع الدراسة المراجع العربية

- ١- د. ابراهيم أحمد : - القانون الدولي الخاص ، الكتاب الاول ، تنازع القوانين ، ١٩٨٥-١٩٨٦.
- تلافي ازدواج الجنسية بين الاصول والتطبيق في مصر . مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٥.
- التحكيم الدولي الخاص ، بعض الاتجاهات لتحديد القانون الواجب التطبيق ، سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.
- مركز الآجانب ، سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.
- الجنسية ، سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢- د.ابراهيم سعد - القانون القضائي الخاص ، ج ١ ، ١٩٧٣ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الجزء الثاني ، ١٩٨٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٣- د.أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١.
- ٤- د.احمد أبو الوقا - المراجعتان المدنية والتجارية ، ١٩٦٢.
- نظرية الدفع في قانون المراجعتان ، ط٤٠٧ ، ١٩٦٧.

- التعليق على قانون المرافعات الجديد وقانون
الإثبات، ط. أولى ١٩٦٨.

٥- **أحمد جلال الدين ملاي**
- قضاء التقاضي في المواد المدنية والتجارية في
التشريع المصري والمقارن، ١٩٧٧.

٦- **د.أحمد حشيش** - الدفع بعدم القبول في قانون المرافعات المدنية
والتجارية، ١٩٨٦.
- مذكرة في قانون المرافعات ١٩٨٧/٨٦.
- قانون المرافعات، ١٩٨٨.

٧- **د.أحمد سلامة** - أصول المرافعات المدنية الدولية، ١٩٨٤.
- المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية،
ط. أولى، دار النهضة العربية.

٨- **د.أحمد عشوش** - الوسيط في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول،
الجنسية ١٩٨٧.
- الوسيط في القانون الدولي الخاص، المجلد الثالث،
تازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي.
- تازع مناهج تازع القوانين، دراسة مقارنة،
مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.

٩- **د.أحمد الجداوى** - دراسات في القانون الدولي الخاص، ١٩٨٦.
- حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية،
١٩٧٩، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- ١٠ - د.أحمد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٨٨ .
 - أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية.
- ١١ - د.أحمد هندي - الارتباط في قانون المرافعات، ١٩٨٦ .
- ١٢ - د.أمينة النصر - قوانين المرافعات، الجزء الأول، ١٩٨٢ .
 - الجزء الثالث، ١٩٨٢ .
- ١٣ - بدر الدين شوقي - الحماية المقررة لتصرفات القاصر المالية، في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص، ١٩٨٨ .
 - أحكام الإنابة القضائية في القانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة مع الفقه الإسلامي، ١٩٨٧ .
 - تكيف حق الدولة على التركات الشاغرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٩٨٧ .
 - العمل غير المشروع وأثره، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، ١٩٨٨ .
- ١٤ - د.حقيقة العداد - دروس في القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٨٦-١٩٨٥ .
 - دروس في القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٨٨ .

- ١٥ - د. عبد الباسط جمسي
 - نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر، دار الفكر العربي.
- ١٦ - د. هيد العزيز بدبيوى
 - الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبri
 والتحفظ في قانون المرافعات، ط. أولى.
- ١٧ - عز الدين الدناصورى، حامد عكاز
 - التعليق على قانون المرافعات، ط. ٤، ١٩٨٧.
- ١٨ - د. عدنان الخطيب - الوجيز في أصول المحاكمات، ج ١، ١٩٥٨.
- ١٩ - عز الدين عبد الله
 - القانون الدولى الخاص، ج ٢، ١٩٧٧.
- ٢٠ - د. عصام القصوى - الوجيز في القانون الدولى الخاص، ج ٢، ١٩٨٨-١٩٨٧.
- ٢١ - د. عكاشه عبد العال
 - الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، بيروت
 ١٩٨٦.
- ٢٢ - د. عنایت عبد الحميد ثابت
 - خضوع مسائل المرافعات لقانون القاضى،
 ١٩٨٨، دار النهضة العربية.

- مستحدث القول في تحديد مجال ولاية القضاء المصري بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية.

- أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧ .

- الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٨١ .
- التنفيذ الجبري، ١٩٨٠ .
- قانون القضاء المدني الكويتي، ١٩٧٧ .

- الجنسية ومركز الأجانب وتنوع الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٦٦ .
- موجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية ومركز الأجانب وتنوع الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٧٤ .

- د. محمد عبد الخالق عمر
- مبادئ التنفيذ، ١٩٧٨ .

- د. محمد كمال فهمي
- أصول القانون الدولي الخاص، ١٩٧٨ .

- محمد نور شحاته
- مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري، ١٩٨٩ .

- ٢٩ - محمد ابراهيم - أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

- ٣٠ - د.محمد هاشم - القواعد العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات، سيد عبد الله وعية، ١٩٨٨-١٩٨٩. .
- قانون القضاء المدني، الجزء الأول، ١٩٨٩.
- الجزء الثاني، ١٩٨٩.
- النظام القضائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- الحبس في الديون، في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

- ٣١ - د.مصطفى فؤاد - النظرية العامة للتصيرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المتردة، رسالة للدكتوراه، مطبوعة عام ١٩٨٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بين المنظمة الدولية وشخص القانون الداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- دولية الصراع اللبناني، التدخلات الأجنبية، جهود المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
- مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع الإشارة إلى أهم

التطبيقات القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.

- النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد
المنظمات الدولية، دراسة متحليلية تأصيلية، منشأة
المعرف بالإسكندرية، ١٩٨٦.

٣٢ - د. منصور مصطفى منصور

- مذكرات في تنافع القوانين، ١٩٥٧.

٣٣ - د. نبيل عمر - أصول المراقبات المدنية والتجارية، ١٩٨٦ ، منشأة
المعرف بالإسكندرية.

٣٤ - د. هشام صادق - تنافع الاختصاص القضائي الدولي، ١٩٧٢
منشأة المعارف بالإسكندرية.

٣٥ - د. وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون
المراقبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.

- مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربى،
ط. أولى،

- مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، ط. أولى،
١٩٨٦.

المقالات

- ٣٦ - د. ابراهيم أحمد - تفتيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٧، ١٩٨١، ص ١ وسابعها.
- إطار القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع ٢-١، يناير-يوليو، ١٩٨٢، من ٢٥.
- ٣٧ - أحمد القشيري - مفهوم القانون الدولي الخاص على ضوء النهج العلمي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س ٩، ع ٤، ١٩٦٥.
- نطاق وطبيعة القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٨، س ١٠، ع ١.
- ٣٨ - د. عبد العزيز سرحان
- تفتيذ أحكام القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١٥، ع ٢، يوليوز ١٩٧٣.
- ٣٩ - د. مصطفى الجمال - الشريعة الإسلامية وأزمة مصادر القانون في الوطن العربي، مجلة خريجي حقوق الإسكندرية، أبريل ١٩٨٦.
- ٤٠ - د. هشام صادق - طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س ١١، ع ١ يناير ١٩٦٩.

المراجع الاجنبية

- 41- Capitat** : - Introduction à l'étude du droit, Paris, 1925.
- 42- Cheshire's** - Private International Law, by north, 1974.
- 43- Dalloz** - Mouveau Repretaoire de droit, T.2, 1948.
- 44- Dicey & Morris** - The conflit of Laws, 1967.
- 45- Kahn-Freund** - Source Book on French Law, 1979.
- 46- Salmond** - Jurisprudence, London, 1907.
- 47- Smith** - A Manual of Elementary Law, 1896.
- 48- Starke** - Introduction to International Law, 1967.
- 49- Wolff** - Private International Law, 1945.
- 50- Hohenveldern (S.)**
- The Impact of Public International Law on
the rules of private international law, Al
Ulum Al Qanunuya, 8 ieme annee, No 1,
Janvier, 1966.
- 51- Jrupner** - Some recent aspects of the recognition and
enforcement of foreign Judgements in
West Europe, I.C.L.Q., Vol 12, April
1963.

- 52- Landau** - The Enforcement of foreign Judgements, I.C.L.Q., Vol. 7, July 1958.
- 53- Luzzatto** - International Commercial Arbitration and Municipal Law of states, R.C.A.D.I., Vol 157, 1977.
- 54- Massouridis** - The enforcement of foreign judgement in Greece, Revue Hellenique du droit international, 1975.
- 55- Sinclair** - The European convention on State Immunity, J.C.L.Q., Vol, 22, April 1973.
- 56- Szaszy (S.)** - Private International Law in Socialist Countries, R.C.A.D.I., 1964, Vol, 111.
- 57- Szaszy (J.)** - L'equateur des Jugements et sentence, in : Comparative Law, Budapest, 1970.

الفهرس الإجمالي

الباب الأول : التعريف بالقانون القضائي الخاص الدولي

الباب الثاني : الاختصاص القضائي الدولي

مقدمة عامة

الفصل الأول : المبادئ العامة في الاختصاص القضائي الدولي

المبحث الأول : اختصاص محكمة دولة المدعى عليه

المبحث الثاني : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

المبحث الثالث : اختصاص محكمة موقع المال

المبحث الرابع : اختصاص محكمة محل الالتزام

المبحث الخامس : الاختصاص بطلب الاجراءات الوقية

المبحث السادس : الاختصاص حال الارتباط

المبحث السابع : الخصوص الاختياري

الفصل الثاني : قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية

المبحث الأول : الدعاوى التي ترفع على المصري

المبحث الثاني : الدعاوى التي ترفع على أجنبي متوطن أو مقيم في مصر

المبحث الثالث : مسائل الإرث والتركات

المبحث الرابع : مسائل الأحوال الشخصية

المبحث الخامس : المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر

المبحث السادس : المنازعات الناشئة عن بعض الالتزامات

المبحث السابع : المنازعات المتعلقة بإفلاس أشهر في مصر

المبحث الثامن : مناط الاختصاص حال تعدد المدعى عليهم

المبحث التاسع : المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعاوى المرتبطة

المبحث العاشر : الاجراءات الوقية

المبحث الحادى عشر : الخصوص الاختياري

الفصل الثالث : طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

المبحث الأول : موقف الفقه من قواعد الاختصاص القضائي الدولي

المطلب الأول : تقسيم القواعد القانونية إلى أمراً ومحكمة

المطلب الثاني : تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي

الفرع الأول : الاتجاه الأول : تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام

العام

الفصل الأول : فقه هذا الاتجاه

الفصل الثاني : تقدير الاتجاه السابق

الفرع الثاني : الاتجاه الثاني : الاختصاص الوجهي والاختصاص الجوازي

الفصل الأول : فقه هذا الاتجاه

الفصل الثاني : تقدير هذا الاتجاه

الفرع الثالث : الاتجاه الثالث : قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفكرة الرابطة

الوثيقة

المبحث الثاني : موقف القضاء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي

تمهيد

المطلب الأول : الأحكام القضائية وتعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي

بالتسلسل العام

الفرع الأول : الحكم الصادر من محكمة تعيز ذي في التمييز رقم

١٩٩٧/١٥٥ حقوقية

الفصل الأول : تقدير دفاع الطاعن

الفصل الثاني : تقدير قضاء محكمة تعيز ذي

الفصل الأول : المنهج التفسيري لمحكمة تعيز ذي

الفصلين الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي حسب تقدير محكمة

تعيز ذي

الفصلين الثالث : المنهج التفسيري للقانون القضائي الخاص الدولي

الفصلين الرابع : المضمون الصحيح للمادتين ٢٠، ٢٤ اجراءات مدنية إماراتي

الفصل الخامس : شروط صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي الدولي
للمحاكم الإمارية

الفرع الثاني : الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى
رقم ١٩٩٥/١٣٥٩ بجلسة ٢٩/١١/١٩٩٥

المطلب الثاني : الأحكام القضائية وفكرة الاختصاص الوجهي والجوازى

الفرع الأول : مضمون الأحكام المعنية

الفرع الثاني : تقدير القضاء السابق

الفصل الأول : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة
٢٧/٧/١٩٦٤

الفصل الثاني : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة
٢٨/١١/١٩٩٠

الفصل الثالث : تقدير الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة
١٢/٥/١٩٩١

الباب الثالث : الدفوع المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي

الفصل الأول : الدفع بالمحصنة القضائية

المبحث الأول : حصانة الدول الأجنبية

المبحث الثاني : حصانة المنشرات العامة الأجنبية

المبحث الثالث : حصانة المنظمات الدولية والعاملين بها

المبحث الرابع : حصانة الدبلوماسيين

المبحث الخامس : طبيعة الدفع بالمحصنة

الفصل الثاني : الدفع بالإحالة

الباب الرابع : تنفيذ الأحكام القضائية والسلطات الأجنبية

الفصل الأول : تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

المبحث الأول : شروط تنفيذ الأحكام القضائية

المطلب الأول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن

الفرع الأول : شرط التبادل

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الأجنبية بالمنازعة التي صدر فيها الحكم

الفرع الثالث : صحة الاجراءات

الفرع الرابع : نهاية الحكم

الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم مع حكم وطني

الفرع السادس : عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام

المطلب الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري

الفرع الأول : شرط التبادل

الفرع الثاني : صدور الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر محكمة ذات ولاية

الفرع الثالث : صحة الاجراءات

الفرع الرابع : نهاية الحكم

الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم مع حكم قضائي مصرى

الفرع السادس : عدم تعارض الحكم مع النظام العام في مصر

المبحث الثاني : دعوى الأمر بالتنفيذ

المطلب الأول : دعوى الأمر بالتنفيذ في القانون المقارن

المطلب الثاني : دعوى الأمر بالتنفيذ في القانون المصري

الفصل الثاني : تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية

الباب الرابع : الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات الدولية الخاصة

الفصل الأول : التفاوض والتوفيق

الفصل الثاني : التحكيم

المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على التحكيم

المبحث الثاني : خصومة التحكيم

المبحث الثالث : تنفيذ أحكام المحکمين الأجنبية

المطلب الأول : شروط تنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبى وفقا للقانون المصرى

المطلب الثاني : دعوى الأمر بالتنفيذ

المطلب الثالث : تنفيذ أحكام المحکمين الأجنبية وفقا للقانون الاتفاقي

| ص | الفهرس التفصيلي |
|----|--|
| ٧ | الباب الأول : التعريف بالقانون القضائي الخاص الدولي |
| ١١ | الحماية القضائية الوطنية |
| ١٣ | الصورة الأولى : الحماية التأكيدية |
| ١٤ | الصورة الثانية : الحماية التنفيذية |
| ١٤ | الصورة الثالثة : الحماية الواقعية |
| ١٤ | الحماية القضائية الخاصة الدولية |
| ١٧ | الخلاف حول تسمية القانون الماثل |
| ٢٤ | تقدير التعريفات السابقة |
| ٣٢ | القانون القضائي الخاص الدولي |
| | الباب الثاني : الاختصاص القضائي الدولي |
| ٣٧ | الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية |
| ٣٩ | الطبيعة الوطنية لقواعد الاختصاص القضائي الدولي |
| ٤٠ | حق الاجانب في التقاضي أمام محاكم الدولة الاقليمية |
| ٤٢ | الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي |
| ٤٣ | تأثير التبادل بين الاختصاص التشريعي والقضائي |
| ٤٤ | أ - أثر تعين المحكمة المختصة على الاختصاص التشريعي <ul style="list-style-type: none"> ١ - الناحية الأولى ٢ - الناحية الثانية ٣ - الناحية الثالثة |
| ٤٦ | ب - أثر تعين القانون الواجب التطبيق على الاختصاص القضائي <ul style="list-style-type: none"> ١ - الناحية الأولى ٢ - الناحية الثانية ٣ - الناحية الثالثة ٤ - الناحية الرابعة |

| | |
|----|---|
| ٤٩ | أمثلة |
| ٥١ | تقسيم |
| | الفصل الاول : المبادئ العامة في الاختصاص القضائي الدولي |
| ٥٣ | تمهيد |
| ٥٣ | تقسيم |
| ٥٤ | المبحث الاول : اختصاص محكمة دولة المدعى عليه |
| ٥٦ | المبحث الثاني : اختصاص محكمة موطن المدعى عليه |
| ٥٦ | القاعدة العامة |
| ٥٩ | الخروج عن القاعدة السابقة |
| | الاستثناء الاول |
| | الاستثناء الثاني |
| | الاستثناء الثالث |
| ٦٤ | المبحث الثالث : اختصاص محكمة موقع المال |
| ٦٤ | القاعدة العامة |
| ٦٥ | تطبيقات خاصة |
| ٦٨ | المبحث الرابع : اختصاص محكمة محل الالتزام |
| ٦٨ | القاعدة العامة |
| | التطبيق الاول |
| | التطبيق الثاني |
| | التطبيق الثالث |
| ٧٤ | المبحث الخامس : الاختصاص بطلب الاجراءات الوقتية |
| ٧٦ | المبحث السادس : الاختصاص حالة الارتباط |
| ٧٨ | المبحث السابع : الخضوع الاختياري |
| | الفصل الثاني : قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية |
| ٨١ | تقسيم |

| | |
|-----|--|
| ٨٢ | المبحث الاول : الدعاوى التي ترفع على المصرى |
| ٨٥ | المبحث الثاني : الدعاوى التي ترفع على أجنبي متوطن أو مقيم في مصر |
| ٨٧ | المبحث الثالث : مسائل الارث والتراث |
| | أ - انتاج التركة في مصر |
| | ب - إذا كان المورث مصرى |
| | ج - وجود كل أو بعض مفردات التركة في مصر |
| ٩٠ | المبحث الرابع : مسائل الاحوال الشخصية |
| ٩٠ | أولا : المعارضة في عقد زواج |
| ٩١ | ثانيا : الدعاوى المتعلقة بطلب فسخ الزواج أو الانفصال الجسماني |
| ٩٢ | ثالثا : الدعاوى المتعلقة بالنفقات |
| ٩٤ | رابعا : الدعاوى المتعلقة بنسب الصغير والولاية على نفسه |
| | خامسا : دعاوى الوطنين أو المترضين أو التي يطبق عليها القانون |
| ٩٥ | المصرى |
| ٩٦ | سادسا : دعاوى الولاية على المال |
| | أ - الشرط الأول |
| | ب - الشرط الثاني |
| | ج - الشرط الثالث |
| ٩٩ | المبحث الخامس : المنازعات المتعلقة بمال موجود في مصر |
| | النهاية الأولى |
| | النهاية الثانية |
| | النهاية الثالثة |
| | النهاية الرابعة |
| | النهاية الخامسة |
| | النهاية السادسة |
| ١٠٢ | المبحث السادس : المنازعات الناشئة عن بعض الالتزامات |

| | |
|-----|--|
| ١٠٢ | أولاً : الدعاوى المتعلقة بالالتزام العقدى |
| ١٠٢ | أ - إبرام العقد فى مصر |
| ١٠٣ | ب - تنفيذ العقد فى مصر |
| ١٠٣ | ج - اشتراط تنفيذ العقد فى مصر |
| ١٠٤ | ثانياً : الدعاوى المتعلقة بالتزام غير عقدى |
| ١٠٦ | المبحث السابع : المنازعات المتعلقة باغلاس أشهر فى مصر |
| ١٠٧ | المبحث الثامن : مناط الاختصاص حال تعدد المدعى عليهم |
| ١٠٨ | المبحث التاسع : المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعاوى المرتبطة |
| ١١١ | المبحث العاشر : الاجراءات الوقتية |
| ١١٢ | المبحث الحادى عشر : الخصيود الاختيارى |
| | الفصل الثالث : طبيعة قواعد الاختصاص القضائى الدولى |
| ١١٥ | تمهيد |
| ١١٦ | تقسيم |
| ١١٧ | المبحث الأول : موقف الفقه من قواعد الاختصاص القضائى الدولى |
| ١١٧ | تقسيم |
| ١١٨ | المطلب الأول : تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة ومكملة |
| ١١٨ | مضمون هذا التقسيم |
| ١١٨ | طرق التفرقة بين القواعد الآمرة والمكملة |
| ١١٨ | الطريق الأول : المعيار النظري |
| ١١٩ | الطريق الثاني : المعيار المعنوى |
| ١٢٠ | المصالح التى يحميها القانون |
| | أولاً : الضروريات |
| | ثانياً : الحاجيات |
| | ثالثاً : التحسينات (الكماليات) |
| ١٢١ | أساليب التفسير في الفقه الاسلامي |

| | |
|--|---|
| ١٢٤ | حياة القانون |
| ١٢٧ | ضرورة تفسير النصوص القانونية |
| ١٣٠ | مدارس التفسير |
| ١٣١ | سلك التشريعات العربية بخصوص مدارس التفسير |
| ١٤٣ | المطلب الثاني : تحديد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي |
| ١٤٣ | تقسيم |
| الفرع الأول : الاتجاه الأول : تعلق قواعد الاختصاص القضائي الدولي ١٤٤ | بالنظام العام |
| ١٤٤ | تقسيم |
| ١٤٤ | الفصل الأول : فقه هذا الاتجاه |
| | الفريق الأول |
| | الفريق الثاني |
| | الفريق الثالث |
| | الفريق الرابع |
| | الفريق الخامس |
| | الفريق السادس |
| ١٦٩ | الفصل الثاني : تقدير الاتجاه السابق |
| الفرع الثاني : الاتجاه الثاني : الاختصاص الوجوبى والاختصاص الجوازى ١٨٢ | |
| ١٨٢ | الفصل الأول : فقه هذا الاتجاه |
| | الفريق الأول |
| | الفريق الثاني |
| | الفريق الثالث |
| ١٩٤ | الفصل الثاني : تقدير هذا الاتجاه |
| الفرع الثالث : الاتجاه الثالث : قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفكرة ١٩٩ | الرابطة الوثيقة |

| | |
|-----|--|
| ٢٠٠ | الاعتبارات التي تقوم عليها القواعد المعنية |
| ٢١١ | المبحث الثاني : موقف القضاء من قواعد الاختصاص القضائي الدولي |
| ٢١١ | تقسيم |
| ٢١٢ | تمهيد |
| ٢١٢ | أهمية وضرورة التعليق على الأحكام القضائية |
| | المطلب الأول : الأحكام القضائية وتعلق قواعد الاختصاص القضائي |
| ٢١٥ | الدولى بالنظام العام |
| ٢١٥ | تقسيم |
| | الفرع الأول : الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في التمييز رقم |
| ٢١٦ | ١٩٩٧/١٥٥ حقوقية |
| ٢١٦ | وقائع التمييز محل الدراسة |
| ٢١٨ | التمييز رقم ١٩٩٣/١١٤ دبي |
| ٢٢١ | التمييز رقم ١٩٩٣/١١٧ دبي |
| ٢٢٢ | المنطوق الضمني للحكمين المتقدمين |
| ٢٢٥ | عود على ذى بدء |
| ٢٢٦ | الدفوع التي تمسك بها الطاعن أمام محكمة التمييز |
| ٢٢٨ | مدى تعلق المادة ١٩ بالشرط السالب للاختصاص |
| ٢٣١ | إبطال المحكمة للشرط السالب للاختصاص |
| ٢٣١ | تطبيقات قضائية لإبطال الشرط السالب للاختصاص |
| ٢٣٦ | تقسيم |
| ٢٣٦ | العنوان الأول : تقدير دفاع الطاعن |
| ٢٣٧ | اختصاص القضاء السعودي بنظر النزاع |
| ٢٣٩ | اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي |
| ٢٤٣ | مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي |
| ٢٤٨ | الالتزام القضائي الوطني بإعمال المعاهدات الدولية تلقائيا |

| | |
|-----|--|
| ٢٥٠ | الاختصاص الدولي لحاكم دولة تتنفيذ العقد |
| ٢٥٠ | أ- في نطاق القانون الأردني |
| ٢٥١ | ب- في نطاق القانون العراقي |
| ٢٥٢ | ج- في نطاق القانون المغربي |
| ٢٥٣ | د- في نطاق القانون الجزائري |
| ٢٥٤ | هـ- في نطاق القانون البحريني |
| ٢٥٤ | و- في نطاق القانون اللبناني |
| ٢٥٥ | ز- في نطاق القانون السوري |
| ٢٥٥ | ح- في نطاق القانون اليمني |
| ٢٥٩ | ط- في نطاق القانون السوداني |
| ٢٦٠ | ى- في نطاق القانون الليبي |
| ٢٦٢ | ك- في نطاق القانون الكويتي |
| ٢٦٣ | ل- في نطاق دول الجماعة الأوروبية |
| | الغصن الثاني : تقدير قضاء محكمة تميز دبي |
| ٢٦٧ | تقسيم |
| ٢٦٨ | الغصن الأول : المنهج التفسيري لمحكمة تميز دبي |
| ٢٦٨ | قاعدة (لا ماسغ للاجتهداد في مورد النص قطعي الدلالة). |
| ٢٧١ | تقدير قاعدة (لا ماسغ للاجتهداد في مورد النص قطعي الدلالة). |
| | الغصن الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي حسب تقدير |
| ٢٧٨ | محكمة تميز دبي |
| ٢٨٢ | التائج المرتبة على حكم محكمة تميز دبي |
| ٢٨٩ | الغصن الثالث : المنهج التفسيري للقانون القضائي الخاص الدولي |
| | أ- مدرسة التزام النص |
| | ب- المدرسة التاريخية الاجتماعية |
| | ج- المدرسة العلمية |

| | |
|-----|--|
| ٢٩١ | د- المدرسة الغائية |
| ٢٩٤ | المنهج الغائي والقانون القضائي الخاص الدولي الإماراتي |
| | الغصين الرابع : المضمون الصحيح للمادتين ٢٠ ، ٢٤ اجراءات مدنية |
| ٢٩٥ | إماراتي |
| | الغصين الخامس : شروط صحة الشرط السالب للاختصاص القضائي |
| ٣٠٥ | الدولي للمحاكم الإماراتية |
| ٣٠٥ | القانون الواجب التطبيق على الشرط السالب للاختصاص |
| ٣٠٨ | أولاً : الشرط السالب للاختصاص والمادة ١٩ معاملات مدنية |
| ٣١٠ | ثانياً : الشرط السالب للاختصاص والمادة ٢١ معاملات مدنية |
| ٣١١ | مناطق صحة الشرط السالب للاختصاص |
| ٣١١ | أولاً : انعدام الإذعان |
| ٣١٢ | ثانياً : عدم إنكار العدالة |
| ٣١٣ | ثالثاً : ارتباط النزاع بالقضاء الأجنبي المختار |
| ٣١٤ | أ- احترام الشرط السالب للاختصاص واليقين القانوني |
| ٣١٧ | ب- احترام الشرط السالب للاختصاص واعتبارات العدالة |
| | الفرع الثاني : الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في |
| | الدعوى رقم ٩٥/١٣٥٩ بجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ |
| ٣٢١ | وأوقع النزاع والحكم |
| ٣٣١ | تقدير القضاة السابق |
| ٣٣٤ | الاختصاص الدولي للمحكمة القطرية |
| ٣٤٠ | مدى إمكان تنفيذ الحكم الماثل في مصر في ظل الفقه التقليدي |
| ٣٤٥ | مخالفة الحكم الماثل لقضاء النقض |
| ٣٤٩ | المطلب الثاني : الأحكام القضائية وفكري الاختصاص الوجوبى والجوازى |
| ٣٤٩ | الفرع الأول : مضمون الأحكام المعنية |
| ٣٤٩ | أولاً : الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ٦٤/٧/٢ |

| | |
|-----|---|
| ٣٥٠ | ثانيا : الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ |
| ٣٥١ | ثالثا : الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩١/٥/١٢ |
| ٣٥٣ | رابعا : بعض الأحكام الفرنسية الحديثة |
| ٣٥٨ | الفرع الثاني : تقدير القضاء السابق |
| ٣٥٨ | تقسيم |
| | الفصل الأول : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٦٤/٧/٢ |
| ٣٥٩ | ملاحظات على الحكم |
| | الفصل الثاني : تقدير الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ |
| ٣٧٤ | ملاحظات على الحكم |
| ٣٧٧ | أوجه ارتباط النزاع المعنى بالحاكم اليمنية |
| ٣٨٠ | أوجه ارتباط النزاع المعنى بالقضاء المصري |
| | الفصل الثالث : تقدير الحكم الصادر من محكمة تمييز البحرين بجلسة ١٩٩١/٥/١٢ |
| ٣٨٥ | ملاحظات على الحكم |
| ٣٩٣ | أوجه ارتباط المزارعة المعنية بدولة الكويت |
| ٣٩٦ | أوجه ارتباط المزارعة المعنية بدولة البحرين |
| ٣٩٨ | الباب الثالث : الدفع المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي |
| ٤٠٥ | تقسيم |
| | الفصل الأول : الدفع بالحصانة القضائية |
| ٤٠٧ | تقسيم |
| ٤٠٨ | المبحث الأول : حصانة الدول الأجنبية الاتجاه الموسع |

| | |
|-----|---|
| ٤٠٨ | الاتجاه المضيق |
| | ١ - الناحية الأولى |
| | ٢ - الناحية الثانية |
| | ٣ - الناحية الثالثة |
| ٤١٤ | المبحث الثاني : حصانة المشروعات العامة الأجنبية |
| | ١ - الناحية الأولى |
| | ٢ - الناحية الثانية |
| | الحالة الأولى |
| | الحالة الثانية |
| ٤١٨ | المبحث الثالث : حصانة المنظمات الدولية والعاملين بها |
| ٤١٩ | المبحث الرابع : حصانة الدبلوماسيين |
| ٤١٩ | مضمون هذه الحصانة |
| ٤٢١ | التنازل عن الحصانة |
| ٤٢٤ | المبحث الخامس : طبيعة الدفع بال Hutchinson |
| ٤٢٤ | الاتجاه الأول : الدفع بال Hutchinson هو دفع بعدم الاختصاص الولائي |
| ٤٢٨ | الاتجاه الثاني : الدفع بال Hutchinson هو دفع بعدم الاختصاص الدولي |
| | الفصل الثاني : الدفع بالإحالة |
| ٤٣٣ | تقسيم |
| ٤٣٤ | ماهية الدفع بالإحالة |
| ٤٣٥ | دفع بالإحالة في إطار القانون القضائي الدولي |
| ٤٣٦ | دفع بالإحالة في النظام القانوني الفرنسي |
| ٤٣٦ | أولاً : رفض الدفع بالإحالة |
| ٤٣٧ | أساس الاتجاه السابق |
| | الحججة الأولى |
| | الحججة الثانية |

الحججة الثالثة

| | |
|-----|--|
| ٤٣٨ | ثانيا : قبول الدفع بالاحالة استثناء |
| | الاستثناء الاول |
| | الاستثناء الثاني |
| ٤٤٠ | ثالثا : قبول الدفع بالاحالة |
| ٤٤٢ | الاساس الموضوعى للدفع بالاحالة |
| | الناحية الاولى |
| | الناحية الثانية |
| | الناحية الثالثة |
| | الناحية الرابعة |
| ٤٤٤ | الدفع بالاحالة فى مصر |
| | الناحية الاولى |
| | الناحية الثانية |
| | الناحية الثالثة |
| | الناحية الرابعة |
| | الناحية الخامسة |
| ٤٤٧ | شروط إعمال الدفع بالاحالة |
| | الشرط الاول : وجود دعوى مطروحة على القضاء المصرى وأخرى على |
| ٤٤٧ | القضاء الاجنبى |
| ٤٤٩ | الشرط الثانى : وحدة الاطراف |
| ٤٥٠ | الشرط الثالث : وحدة الموضوع والسبب |
| ٤٥٠ | الشرط الرابع : اختصاص المحكمتين المعنيتين |
| ٤٥٢ | الشرط الخامس : قابلية الحكم الاجنبى المتظر للنفاذ فى مصر |
| ٤٥٣ | المعاملة الاجرائية للدفع بالاحالة |
| ٤٥٥ | وقت ابداء الدفع بالاحالة |

| | |
|-----|---|
| | الباب الرابع : تنفيذ الاحكام القضائية والسنادات الاجنبية |
| ٤٦١ | تمهيد وتقسيم |
| | الفصل الاول : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية |
| ٤٦٤ | تقسيم |
| | المبحث الاول : شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية |
| ٤٦٥ | تقسيم |
| | المطلب الاول : شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون المقارن |
| ٤٦٦ | الفرع الاول : شرط التبادل |
| | الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الاجنبية بالمنازعة التي صدر فيها الحكم |
| ٤٦٨ | |
| ٤٧٢ | الفرع الثالث : صحة الاجراءات |
| ٤٧٤ | الفرع الرابع : نهاية الحكم |
| ٤٧٦ | الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم الاجنبي مع حكم وطني |
| ٤٧٧ | الفرع السادس : عدم تعارض الحكم الاجنبي مع النظام العام |
| ٤٧٧ | القاعدة العامة |
| ٤٧٩ | أثر القانون الاتفاقي |
| | المطلب الثاني : شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في القانون المصري |
| ٤٨١ | تقسيم |
| ٤٨١ | الفرع الاول : شرط التبادل |
| | الفرع الثاني : صدور الحكم الاجنبي المراد تنفيذه في مصر من محكمة ذات ولاية |
| ٤٨٤ | |
| ٤٨٦ | الفرع الثالث : صحة الاجراءات |
| ٤٨٧ | الفرع الرابع : نهاية الحكم |
| ٤٨٧ | الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم مع حكم قضائي مصرى |
| ٤٨٩ | الفرع السادس : عدم تعارض الحكم مع النظام العام في مصر |
| ٤٩٢ | المبحث الثاني : دعوى الامر بالتنفيذ |

| | |
|-----|--|
| ٤٩٢ | تقسيم |
| ٤٩٣ | المطلب الاول : دعوى الامر بالتنفيذ في القانون المقارن |
| ٤٩٨ | المطلب الثاني : دعوى الامر بالتنفيذ في القانون المصري |
| ٤٩٨ | الاجراءات والخصومة في دعوى الامر بالتنفيذ |
| ٥٠٠ | منع الامر بالتنفيذ |
| ٥٠٠ | وضع الصيغة التنفيذية على الحكم المراد تنفيذه |
| ٥٠١ | رفض طلب التنفيذ |
| ٥٠٢ | الآثار غير التنفيذية للحكم الاجنبي في مصر |
| ٥٠٣ | أولاً : حجية الحكم الاجنبي في حسم النزاع |
| ٥٠٧ | ثانياً : حجية الحكم الاجنبي في الاثبات |
| | الفرض الاول |
| | الفرض الثاني |
| ٥١١ | الفصل الثاني : تنفيذ المستدات الرسمية الاجنبية |
| | باب الخامس : الوسائل الحديثة لتسوية المنازعات الدولية الخاصة |
| ٥١٥ | تمهيد |
| | الفصل الاول : التفاوض والتوفيق |
| ٥١٧ | تمهيد |
| ٥١٧ | أولاً : التفاوض |
| ٥١٨ | ثانياً : التوفيق |
| | الفصل الثاني : التحكيم |
| ٥٢٣ | تمهيد |
| ٥٢٣ | تقسيم |
| | المبحث الاول : القانون الواجب التطبيق على التحكيم |
| ٥٢٤ | تمهيد |
| ٥٢٤ | أولاً : القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم ونطاقه |

| | |
|-----|--|
| ٥٢٧ | نطاق تطبيق القانون المختص |
| ٥٢٧ | ١ - المسائل التي تخرج عن نطاقه |
| ٥٢٧ | أ - القانون الذي يحكم أهلية الاتفاق على التحكيم |
| ٥٢٩ | ب - القانون الذي يحكم شكل الاتفاق على التحكيم |
| ٥٣١ | ٢ - المسائل التي تدخل في نطاق تطبيقه |
| ٥٣٢ | ثانيا : القانون الواجب التطبيق على خصومة التحكيم ونطاقه |
| | المبحث الثاني : خصومة التحكيم |
| ٥٣٦ | تمهيد |
| ٥٣٦ | أولا : تعيين المحكمين |
| ٥٢٨ | ثانيا : اجراءات الخصومة |
| ٥٤٢ | الابيات |
| ٥٤٣ | ثالثا : الحكم وآثاره |
| ٥٤٤ | مشتملات الحكم |
| ٥٤٩ | استفاد محكمة التحكيم لولايتها |
| ٥٥٢ | تفسير الحكم |
| ٥٥٤ | تصحيح الحكم |
| ٥٥٤ | طلب الفصل في الطلبات المغفلة |
| ٥٥٥ | الطعن في الحكم |
| | المبحث الثالث : تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية |
| ٥٥٩ | تمهيد |
| ٥٥٩ | الحكم التحكيمي الوطني والأجنبي |
| ٥٦٢ | تقسيم |
| | المطلب الأول : شروط تنفيذ الحكم التحكيمي الاجنبي وفقا للقانون المصري |
| ٥٦٣ | الفرع الأول : شرط التبادل |
| ٥٦٤ | |

| | |
|-----|--|
| ٥٦٤ | الفرع الثاني : اختصاص المحكمين بالمنازعة التي صدر فيها الحكم |
| ٥٦٥ | الفرع الثالث : صحة الاجراءات |
| ٥٦٦ | الفرع الرابع : نهاية الحكم التحكيمي |
| ٥٦٧ | الفرع الخامس : عدم تعارض الحكم التحكيمي مع حكم قضائي مصرى |
| ٥٦٧ | الفرع السادس : صدور الحكم التحكيمي في مسألة يجوز التحكيم فيها |
| ٥٦٧ | الفرع السابع : صحة الاتفاق التحكيمي |
| ٥٦٨ | الفرع الثامن : عدم تعارض الحكم التحكيمي مع النظام العام |
| ٥٦٩ | المطلب الثاني : دعوى الأمر بالتنفيذ |
| ٥٧٠ | المطلب الثالث : تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الاتفاقي تمهيد |
| ٥٧١ | أولاً : شروط طلب الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين |
| ٥٧١ | الشرط الأول : صحة مشارطة التحكيم أو شرط التحكيم |
| ٥٧٢ | الشرط الثاني : اختصاص المحكمين الذين أصدروا الحكم |
| ٥٧٣ | الشرط الثالث : صحة الاجراءات |
| ٥٧٤ | الشرط الرابع : صدور الحكم في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة التنفيذ |
| ٥٧٤ | الشرط الخامس : لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في دولة التنفيذ |
| ٥٧٥ | الشرط السادس : كون الحكم نهاية |
| ٥٧٥ | ثانياً : إجراءات طلب تنفيذ الحكم |
| ٥٧٧ | مدى إمكان التنازل عن أحكام الاتفاقية |
| ٥٧٩ | ثالثاً : أثر الحكم بالأمر بالتنفيذ |
| ٥٧٩ | أ- القوة التنفيذية |
| ٥٧٩ | ب- ضمانات تنفيذ الحكم |
| ٥٨١ | ج - حجية الأمر المقضى |

د- صفة الحكم الاجنبي المعنى بعد صدور الامر بتنفيذة

الخلاصة

الفهرس

للمؤلف

مؤلفات الدكتور هشام خالد

أولاً: المؤلفات والأبحاث المتضمنة

عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه ونسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، رسالة للدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، تمت مناقشتها علنا في ٨ نوفمبر ١٩٨٦. (٥٠٢ صحفة من القطع الكبير)، وقد تم نشر بعض فصول هذه الرسالة تحت العنوانين التاليين:

- ١ أ- الحماية القانونية للاستثمارات العربية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٥١ صحفة من القطع العادي)
- ب- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، الناشر: مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٧٢ صحفة من القطع العادي)
- ج- خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار، الناشر: مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٦٠ صحفة من القطع العادي)
- د- شرط الجنسية وفقاً لنظام العربي لضمان الاستثمار، الناشر: مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ١٩٨٨. (١٧٩ صحفة من القطع العادي)
- هـ- الوسائل الحديثة لجسم المنازعات ذات العنصر الأجنبي، مجلة المحاماة المصرية، يناير - فبراير ١٩٩٠، ١٢٨ - ١٢٣، (٤٦ صحفة من القطع الكبير)
- و- القانون الواجب التطبيق على عقد ضمان الاستثمار، المحاماة المصرية، ١٩٩١ - يناير - فبراير (٣٠ صحفة من القطع الكبير)
- ٢ وقد تم طبع الرسالة عام ٢٠٠٠، بذات الشكل الذي ظهرت فيه وقت تقديمها للمناقشة دون أي إضافة أو تعديلات على الإطلاق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (١٦٦ صحفة من القطع العادي) تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العدد ٣ - ٤، مارس وأبريل ١٩٨٨. (١٥ صحفة قطع كبير)
- ٣ الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية العدد ٧ - ٨، سبتمبر أكتوبر ١٩٨٧. (١٥ صحفة - قطع كبير)

- ٤
- نحو نظرية عامة لضمان الاستثمار الأجنبي، بحث منشور في:
- أ- مجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٧٩، يناير ١٩٨٠. (٢٧ صحفة - قطع عادي)
- ب- مجلة المحاماة المصرية، يناير - فبراير ١٩٨١. (٢٦ صحفة - قطع كبير)
- ٥
- أسباب كسب الجلسية في القانون المصري، بحث منشور في:
- أ- مجلة المحاماة المصرية، العدد الخامس والستادس، مايو - يونيو ١٩٨٩.
- ب- المجلة العربية للفقه القضاء، والتي تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، المملكة المغربية، العدد العاشر (ص ٨١-١٠٧) (٢٧ صحفة من القطع الكبير)
- ٦
- مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠ (١٨٣ صحفة من القطع العادي) وقد سبق لشэр ملخص هذا الكتاب تحت عنوان: مفهوم العمل القضائي، مجلة المحاماة المصرية، ع ٤٣، ١٩٨٧، ص ٣٠-٦٠ (٢٠ صحفة - قطع كبير)
- ٧
- إشباث الجنسيّة، مجلة المحاماة المصرية، ع ٧-٨، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٩٠، (١٨ صحفة من القطع الكبير).
- ٨
- بعض معالجات الأحوال الشخصية للأجانب، مجلة روح القوانين، والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩١، ١٩٩٠، ١٩٩٨. وقد تمت إعادة طبع البحث المبتدئ تحت ذات العنوان السابق، عام ١٩٩٨ - مطبعة جامعة طنطا - الكتاب الجامعي. (٢٨ صحفة من القاطع العادي)
- ٩
- الاتجاهات الحديثة في نظرية الإحالة، مجلة المحاماة المصرية، يناير - فبراير، (١٢ صحفة من القطع الكبير)
- ١٠
- النزاع الانتقالي في تنازع القوانين، مجلة روح القوانين، عدد عام ١٩٩٦. (٢١٧ صحفة من القطع العادي). وقد تمت إعادة طبع الدراسة المقتمة تحت ذات العنوان السابق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١١
- طبيعة قواعد الأخصاص وأثرها على تنفيذ الأحكام الأجنبية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٧. (٢٠٢ صحفة من القطع العادي) أعيد نشر هذا البحث في مجلة روح القوانين والصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، في العدد رقم ١٤ الصادر في أول يناير سنة ١٩٩٨، ص ٨٠-٢٧٩.

- ١٢ التحديات القانونية التي تواجه الأقليات المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة التحديات القانونية التي توجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل - رابطة الجامعات الإسلامية القاهرة ٢١-٢٣ أبريل ١٩٩٩. (٢٥ صحفة من القطع الكبير) وقد تم طبع أبحاث هذه الندوة تحت عنوان:
- رابطة الجامعات الإسلامية، حلقات نقاشية حول التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، حلقة التحديات القانونية التي عقدت بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر في الفترة من ٤-٥ محرم ١٤٠٢هـ، ٢١-٢٣ إبريل ١٩٩٩ ويعقب المطبوع في جزئين، يراجع الجزء الثاني من ٧-٣ حيث تم نشر البحث المنوه عنه أعلاه.
- ١٣ منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دراسة تأصيلية، تعليق على رسالة السيد/ محمد عبد الله محمد العزيز، (٣٠ صحفة من القطع العادي). مجلة الدراسات القانونية، والتي تصدر عن كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، مجلة محكمة، قسم التعليقات.
- ١٤ الشرط السالب للأختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٣٠٣ صحفة من القطع العادي)
- ١٥ جنسية الشركة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٥٨ صحفة من القطع العادي). وقد سبق نشر هذا المؤلف في مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، وذلك في الأعداد التالية:
 أ- العدد (١٨)، إصدار أبريل ١٩٩٩، ص ٣٥٥-٦٠٤.
 ب- العدد (١٨)، إصدار أغسطس ١٩٩٩، ص ٣٤٩-٥٥٨.
- ١٦ إثبات القانون الأجنبي في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، موسوعة قضائية. (١٠٠ صحفة من القطع العادي)
- ١٧ أحكام الزواج للمصريين من الأجانب - موسوعة قضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٠م (٤٤٠ صحفة من القطع العادي)
- ١٨ اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، الإسكندرية، دارا لفکر الجامعي، ٢٠٠٠م (٢٥٤ صحفة من القطع العادي)

- ١٩- إثبات القانون الأجنبي في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠١ . (١٠١ صحفة من القطع العادي)
- ٢٠- اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني - دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠١ ، طبعة ثانية. (٢٦٠ صحفة من القطع العادي)
- ٢١- العقود الدولية وخصوصيتها للقواعد الموضوعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠١ . (٦٤ صحفة من القطع العادي)
- ٢٢- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية في القوانين العربية - الأوروبيية - الانجلوسكسونية، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨-ضابط جنسية الخصوم-موقع العمال-المنازعات المتولدة عن العقود الدولية-الإرادة المنفردة-العمل غير المشروع-دار الفكر الجامعي الإسكندرية-٢٠٠٢ . (٦٠ صحفة من القطع العادي)
- ٢٣- دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي، والمحكمة المختصة دولياً بنظرها، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري -القوانين العربية-الأوروبية-الأنجلوسكسونية، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢ . (٣٣٠ صحفة من القطع العادي)
- ٢٤- عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الثانية
- ٢٥- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، ٢٠٠٢ ، (٤٥٦ صحفة من القطع العادي).
- ٢٦- نشأة القانون الدولي الخاص وبحثه، دراسة مقارنة في الفقه المصري والعربي والإنجليزي، (١٠٠ صحفة من القطع العادي) (تحت النشر).
- ٢٧- قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام - دراسة مقارنة في قوانين مصر والإمارات والبحرين - منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠ . (٤٠٦ صحفة من القطع العادي)
- ٢٨- الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم القطرية دراسة مقارنة (تحت النشر)

- ٢٩
- المركز القانوني لستعد الجنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ م (٤٣٠ صحفة من القطع العادي) وقد سبق نشر موجز هذا المؤلف تحت ذات العنوان السابق، في مجلة روح القوانين، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ع ٢٢، إصدار أبريل ٢٠٠١، ص ١١٣ - ٣٢١. (٢٠٨ صحفة من القطع العادي).
- ٣٠
- نظرة على بعض البنوك الدولية وعقودها، مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، والذي يحمل عنوان: الجديد في عمليات المصارف من الوجهين القانونية والاقتصادية، بيروت ٢٦ إبريل ٢٠٠١. (٤٣٤ صحفة من القطع الكبير)
- ٣١
- البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، (٤٣٥ صحفة من القطع العادي)
- ٣٢
- القانون الواجب التطبيق على مشارطات إيجار السفن، بحث مقدم في الدورة العملية للتحكيم التجاري والبحري الدولي، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، فندق رمادا، الإسكندرية من ٢٠٠٢/٨/٣١ حتى ٢٠٠٢/٩/٢ (٤٣٦ صحفة من القطع الكبير)
- ٣٣
- القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الأول، دراسة فقهية قضائية مستعمرة في القانون المصري في ضوء المادة ٢٠ مدنى - القانون ١٠٣/١٩٧٦، ٢٠٠١، مع ملحق شامل لجميع الأحكام القضائية المصرية محل الدراسة، منشأة المعارف بالإسكندرية (٤٣٧ صحفة من القطع العادي)
- ٣٤
- الجنسية العربية للمدعي عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٤٣٨ صحفة - قطع عادي)
- ٣٥
- توطن المدعي عليه الأجنبى كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، (٤٣٩ صحفة من القطع العادي)

- ٣٦ أوليات التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والعربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، (٢٣٠ صحفة قطع عادي).
- ٣٧ ماهية العقد الدولي، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية - اللاتينية - العربية والاتفاقات الدولية، (٣٢٠ صحفة قطع عادي)
- ٣٨ معيار دولية التحكيم التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، (٢٢٥ صحفة من القطع العادي)
- ٣٩ القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، الجزء الثاني، دراسة مقارنة في الدولة التالية: ليبيا - الجزائر - سوريا - المغرب - العراق - الأردن - الكويت - الإمارات - اليمن - لبنان - السودان - فلسطين - إنجلترا - فرنسا، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٢٢٠ صحفة من القطع العادي)
- ٤٠ جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، (٧١٥ صحفة من القطع العادي)
- ٤١ أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية - مشكلة قضاء الجنسية العربي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦ (٧١٥ صحفة من القطع العادي)
- ٤٢ التنازع الانتقالي، في تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثالثة، ٢٠٠٦، (٢٢٧ صحفة من القطع العادي).
- ٤٣ الشرط السالب للإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية، ٢٠٠٦، (٣٠٣ صحفة من القطع العادي)
- ٤٤ جنسية الشركة، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، (٤٥٨ صحفة من القطع العادي)
- ٤٥ جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٧١٥ صحفة من القطع العادي) (طبعة ثانية)
- ٤٦ البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، (٢٣٠ صحفة من القطع العادي) طبعة ثانية، ٢٠٠٧
- ٤٧ المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (٤٥٦ صحفة من القطع العادي)، طبعة ثانية، ٢٠٠٧

- ٤٨- ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، (٤٨٠ صحيفه من القطع العادي)
- ٤٩- موقع المال كضابط للاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، (٢٢٠ صحيفه من القطع العادي)
- ٥٠- الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام قضاء الدولة وقضاء التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، (٤٠٠ صحيفه من القطع العادي)
- ٥١- تكوين المحكمة التحكيمية، في نطاق منازعات التجارة الدولية، المجلد الأول، (٥٦٠ صحيفه من القطع العادي) منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨
- ٥٢- تكوين المحكمة التحكيمية، في نطاق منازعات التجارة الدولية، المجلد الثاني، (٥٣٠ صحيفه من القطع العادي) منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨
- ٥٣- المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، (٤٥٦ صحيفه من القطع العادي)، طبعة ثلاثة، ٢٠٠٨.
- ٥٤- إدخال التحصوي إلى محكمة أجنبية، (٢٠٠ صحيفه من القطع العادي)
- ٥٥- محل الالتزام كضابط للاختصاص القضائي الدولي، (٥٣١ صحيفه من القطع العادي)
- ٥٦- جنسية الشركة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (٢٦٠ صحيفه - قطع عادي) منشأة المعارف بالإسكندرية
- ٥٧- تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (٥٠٠ صحيفه - قطع عادي) منشأة المعارف بالإسكندرية

ثانياً: المؤلفات العامة

- ١ دروس في القانون القضائي الدولي، ١٩٨٨ - ١٩٨٩. (٢١٩ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٢ منكرات في القانون القضائي الدولي، ١٩٩٠. (٢٧١ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٣ دروس في الجمسيه ومركز الأجانب: ١٩٩٠.
 - أ- الجزء الأول، الجنسية. (١٧٠ صحفة من القطع العادي) طنطا.
 - ب- الجزء الثاني، مركز الأجانب (٢٢٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٤ دروس في تنازع القوانين، ١٩٩٠. (٢٨٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٥ مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٩٨-١٩٩٩ (٢٧٠ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٦ مبادئ مركز الأجانب، ١٩٩٨ - ١٩٩٩. (٢٨٠ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٧ النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، ١٩٩٩- طبعة أولى (١٣٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٨ مبادئ قانون الجنسية، ١٩٩٩ (٢٣٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٩ محاضرات في المواطن الدولي، ١٩٩٩-٢٠٠٠ (٢٠٠ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ١٠ مبادئ تنازع القوانين، ١٩٩٩ (٤٣٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ١١ النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٠ (١٣٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ١٢ النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة أولى، ٢٠٠١، مطبعة جامعة طنطا - طنطا. (٢٢٢ صحفة من القطع العادي)
- ١٣ النظرية العامة للجنسية، طبعة أولى، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١ (٤٠٠ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ١٤ النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة طنطا، طبعة ثلاثة ٢٠٠٢. (١٣٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.

- ١٥ النظرية العامة للجنسية، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٤٠٠ صحفة من القطع العادي)
- ١٦ النظرية العامة للتازع القوانين، طنطا، طبعة ثانية، ٢٠٠٢. (٢٢٢ صحفة من القطع العادي)
- ١٧ محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية - الموطن الدولي - مركز الأجانب - الحلول الوضعية للتازع القوانين - التازع الانقالي) مطبعة جامعة طنطا - الكتاب الجامعي ٢٠٠١ (٨٥٥ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ١٨ القانون القضائي الخاص الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١. (٦١٠ صحفة من القطع العادي)
- ١٩ الجنسية المصرية، طبعة ثانية، مطبعة جامعة طنطا، (٢٠٠٢، ٢٢٢ صحفة من القطع العادي) طنطا.
- ٢٠ مركز الأجانب، طبعة ثانية، طنطا، ٢٠٠٢ (٣٠٧ صحفة من القطع العادي)
- ٢١ مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثانية، ٢٠٠٣، طنطا، (٢٣٥ صحفة من القطع العادي).
- ٢٢ محاضرات في تشريعات الإعلام، الجزء الأول، المدخل لدراسة القانون وتشريعات الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، طنطا، (٣٢٠ صحفة من القطع العادي)
- ٢٣ النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، طبعة رابعة، (١٣٠ صحفة - قطع عادي) ٢٠٠٤ - مطبعة جامعة طنطا، طنطا.
- ٢٤ النظرية العامة للجنسية، طبعة ثلاثة، (٤٠٠ صحفة - قطع عادي) ٢٠٠٤ مطبعة جامعة طنطا، طنطا.
- ٢٥ النظرية العامة لتنازع القوانين، طبعة ثلاثة (٢٢٠ صحفة - قطع عادي) ٢٠٠٤، مطبعة جامعة طنطا، طنطا.
- ٢٦ الحلول الوضعية لتنازع القوانين، طبعة ثانية (٣١٠ صحفة - قطع عادي) ٢٠٠٤ - مطبعة جامعة طنطا، طنطا.

- ٢٧- محاضرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثانية، ٢٠٠٤، طنطا (٣٢٠ صحفة من القطع العادي).
- ٢٨- محاضرات في تشريعات الإعلام، طبعة ثلاثة، ٢٠٠٥، طنطا (٣٢٠ صحفة من القطع العادي)
- ٢٩- الجنسية المصرية، طبعة ثلاثة، ٢٠٠٥، طنطا (١٥٧ صحفة من القطع العادي)
- ٣٠- مركز الأجانب - طبعة ثلاثة، ٢٠٠٥، طنطا (٩٥ صحفة من القطع العادي)
- ٣١- مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثلاثة، طنطا، ٢٠٠٥ (١٩٠ صحفة من القطع العادي)
- ٣٢- القانون القضائي الخاص الدولي، طبعة ثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، (٦١٠ صحفة من القطع الكبير)
- ٣٣- موجز النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، ط. أولى، طنطا، ٢٠٠٦، (٦٨ صحفة من القطع العادي)
- ٣٤- موجز تنازع القوانين، ط. ثانية، طنطا ٢٠٠٦ (٢٨٥ صحفة من القطع العادي)
- ٣٥- الجنسية المصرية، طبعة ثانية، طنطا ٢٠٠٧
- ٣٦- مركز الأجانب، طبعة رابعة، طنطا ٢٠٠٧ (٩٥ صحفة من القطع العادي)
- ٣٧- تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط. أولى، طنطا ٢٠٠٧، (٣٣ صحفة من القطع العادي)
- ٣٨- موجز تنازع القوانين، ط. ٣، ٢٠٠٨، مطبعة جامعة طنطا، (٢٨٥ صحفة من القطع عادي)

القانون القضائي الخاص الدولي

دراسة مقارنة

المؤلف: د. ناصر جاد


الناشر: دار الفكر الجامعي

الطبعة الأولى: ٢٠١٣

دار الفكر الجامعي



Biblioteca Alexandria



1132779

ISBN 978-977-379-175-X



9 789773 791759